

# إِنَّا لِلَّهِ قَائِلُونَ

عَنْ خِلاَفَةِ الْخُلَفَاءِ

لِلْإِمَامِ الْمُحَدَّثِ الشَّاهِ وَوَلِيِّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيِّ

مُحَقِّقِينَ وَتَمَلِّسِينَ

الْأَسَاطِيدَ الْكُبْرَى

لِلْمُحَدَّثِ تَقِيِّ الدِّينِ النَّدَوِيِّ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

دار الفقه

دمشق

# إِذَا تَرَ الْفِتْنََةَ

عَنْ خِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ

لِلْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ الشَّاهِ وَلِيِّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيِّ

ت ١١٧٦ هـ

مُحَقِّقٌ وَتَفْلِيحٌ

الْأَسَازُ الدُّكْتُورُ

الْمُحَدِّثُ تَقِيَّ الدِّينِ النَّدَوِي

تَعْرِيْبُ

فِيروزِ أَخْتَرِ النَّدَوِي

الْجُزْءُ الثَّلَاثُ

دار القام  
دمشق



**إزالة الخفاء**

عن خلافة الخلفاء

[٣]



كل حقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م

# إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء

للإمام المحدث شاه ولي الله الدهلوي  
(ت ١١٧٦هـ)

تعريب:

السيد جاويد أحمد الندوي

تحقيق وتعليق

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

الجزء الثالث

دار القلم


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المقصد الثاني

في مناقب الخلفاء الأربعة  
وماثرهم التي ثبتت  
بنقلٍ مستفيضٍ وتواترٍ معنوي









## الفصل الأول

### في بيان صفات النبوة وتشبهه الخلفاء بالأنبياء



#### المبحث الأول

##### فيما يتعلق بالنبوة والخلافة

لِيُعْلَمَ أولاً: أننا لا نريد سرد قصص الخلفاء فحسب، بل نودّ أن نتأمل في جزئياتها بكلّ اهتمام، ونستخرج منها الكليات التي نتوصل بها إلى معرفة تشبّهم بالأنبياء في أمر النبوة من حيث نبوتهم، أو اختصاصهم بالصفات التي تكون من لوازم الخلافة الخاصة التي هي أعلى درجة وسعادة يحظى بها أحد من الأمة، أيّاً ما شئت فقل، وذلك يقتصر على ذكر نكت ثلاث:

#### النكتة الأولى:

##### ❁ في ذكر الصفات الخاصة بالنبوة والأنبياء ﷺ:

اعلموا: أن أصل نبوة الأنبياء أولي العزم إنما هو إرادة الله ﷻ اللطف بالخلق، وتقريبهم إلى الخير، وتبعيدهم عن الشر، ورفع المظالم عنهم بإرسال نبي من أنفسهم، وإعلاء كلمة الله، وإظهار حجته على الخلق، ونشر علومه بين الناس، كما قال ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [الجمعة: ٢]، وكما ورد في الحديث القدسي: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ

إلا بقايا من أهل الكتاب، وإنما بعثتك لأبتليكَ، وأبتلي بِكَ» إلى آخر الحديث<sup>(١)</sup>.

ومن لوازم النبوة وأجزائها أن يكون النبيّ متفوقاً على جميع الخلق في القوة العقلية والعملية، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وإن الله ﷻ يزيد النبيّ بسطةً في العقل والحكمة، بفضلِهِ وكرمه، بدون سالفٍ عملٍ منه، ويجعله جديراً بأن ينزل عليه الوحي من الغيب، ويشاهد الجنة والنار والملائكة، ويرى الواقعات العجيبة في صورها المثالية، وإلى هذه القوة الإشارة في الحديث: «الرؤيا الصالحةُ جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءاً من النبوة<sup>(٢)</sup>».

وكذلك يزيده الله تعالى في القوة العملية ليقدر على التخلّق بالسمت الصالح بسببها، ويجتنب عن المعاصي والآثام، ويراعي الآداب الكاملة في العبادات، ويقوم بتدبير المنازل وسياسة المدن بحيث لا يتصور ظهورها أحسن منها.

وبسبب الاستقامة على هذا الطريق تحصل للنبيّ أنواع وضروب من الصفات الحسنة من العدل، والشجاعة، والسخاء، والقيام بعظائم الأمور بكل دقة وأمانة، ومعرفة المصالح المناسبة لكل زمان ومكان، وكل ذلك يؤدّي إلى العصمة التي يتّصف بها الأنبياء، وإلى ذلك يشير الحديث: «السَّمْتُ الصَّالِحُ جزءٌ من خمسةٍ وعشرينَ جزءاً مِنْ أجزاءِ النبوة<sup>(٣)</sup>».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (٢٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٦٩٨٩).

(٣) أخرج أحمد نحوه في «مسنده» برقم: (٢٦٩٨).

وعندما تتوقّر هاتان القوتان - العقلية والعملية - في نبيّ، ويأتيهما النصر من الغيب، تظهر في جميع أموره ومعاملاته بركاتٌ كثيرةٌ، لا تعدّ ولا تحصى.

### ❁ [أربع صفات جامعة للنبيّ ﷺ]:

والآن نذكر نكتة سهلة التناول وجامعة البركات، وإن أردتم معرفة صفات النبيّ فاعلموا: أنّ الله تبارك وتعالى قد جمع في شخصٍ واحدٍ أربعة أشخاص، وسمّي هذا المجموع «نبيّاً».

**فالأول:** أن تفرض أن رجلاً ملك بالطبع والفطرة، لا باستخلاف أب، أو عن وراثته جد صار ملكاً للعالم، وهو الذي يتأثر بظله نظام العالم، وتزول الفوضى، ويصلح النظام، ويترتب على يديه جميع الأمور، ويحل كل شخص في محله، وبه تظهر الوحدة المناسبة بين أجناس مختلفة من أفراد البشر، من أهل القلم والعسكريين ومدبري الجيوش ورجال السياسة والمزارعين والتجار وغيرهم، وإن لم يتحقق الاجتماع والترتيب بينهم بهذه الوحدة تطلق عليه المدينة، ولو لم يكن الاجتماع والترتيب بين هذه الجماعات، لكن بسبب ظل النفس الناطقة لهذا الملك الذي يقع في ضمن أفعاله وأقواله توجد مدينة من جديد، ولو كان هذا الاجتماع موجوداً من قبل فترتفع هذه المدينة إلى الكمال، وكلما دخل فيها شيء لا يليق بشأنها يزول المختصر بتأثير هذا الملك كما يوجد تنظيم خاص وحسن الانتظام، كذلك تظهر صفات من السعادة والحكمة والشجاعة وتنظيم الأمور والسخاوة، كل هذه الصفات تشاهد في النبي، قال تعالى: ﴿وَأَلْفَ بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْتَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣].

والثاني: حكيم عاقل، يفوق جميع البشر حكمةً وعقلاً، ويعرف

علم الأخلاق وتدبير المنازل، وسياسة المدن معرفة تامة، ولا يكتفي بمعرفة ذلك فحسب، بل تظهر منه هذه الصفات تحقّقاً وتخلّقاً، وترشح آثارها الفينة بعد الفينة، وتشيع بين الناس، وذلك كما قيل: «كل إناء يرشح بما فيه»، وإلى ذلك أشار الله تعالى بقوله: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وكلما ذكر الله تعالى في القرآن نبياً قرّنه بقوله: ﴿وَأَيُّنَهُ الْحِكْمَةَ﴾ [ص: ٢٠].

والثالث: رجل صالح مرشد جالس بين جماعة المرشدين، تظهر منه كرامات عجيبة وخوارق غريبة، ويرشد الظالمين بقوة إرشاده، وتأثير صحبته إلى سواء السبيل، وبعد أن قضى في تهذيب النفس بالطاعات والرياضات مدة طويلة من الزمن وصل من صور هذه العبادات إلى حقائقها، وقد حصل على المقامات العلية، والأحوال السنية، كما قرأت في تراجم مشايخنا العظام رحمهم الله أجمعين، قال الله تعالى بقوله: ﴿وَيُرَكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

والرابع: «جبريل»، الذي هو وسيلة من وسائل التدبير الرباني، وواسطة لتلقي العلوم من لدن عليم خبير، كما قال تعالى: ﴿...لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، ولا يحول حائل بين فطرته الصالحة وبين حظيرة القدس الإلهية، تأتي منها العلوم العالية المجردة إلى قلبه السليم، وعقله المستقيم، وتمثل أمامه أسرار الملك والملكوت.

### ❁ [أعماله الإصلاحية ونتائجه البارزة]:

وينبغي أن يعلم: ما هي الأمور التي عني بها النبي ﷺ خاصة حين بعث إلى الناس كافة؟

وما الذي بقي في العالم من آثاره الطيبة؟

التأمل في الجواب يتطلب ذكاءً نادراً وقدرة فائقة لمعرفة العلاقة بين الجزئيات والكلّيات، والوسائل والغايات.

ليعلم: أنّ الزمان الذي بُعث فيه النبي ﷺ كان غارقاً في الشرك في العبادة والاستعانة، وكان الناس لا يعرفون معاداً ولا عقاباً، وقد نسوا الله والدار الآخرة، ونبذوا عبادة الله وراءهم ظهرياً، وحرّفوا ملّة إبراهيم، وكانوا يتحاربون فيما بينهم كالسباع، ويعيشون كالبهائم، فأول ما قام به النبي ﷺ أنه استأصل الشرك، وقلعه من جذوره، ودعا الناس إلى الإيمان بالآخرة، والثواب والعقاب، والجنة والنار، ونفى عن الملة الحنيفية المستقيمة تحريفاتها، وقد اهتدى من اهتدى من الناس، من ذوي الأبواب والبصيرة بأنوار أشعته ﷺ، واعتنقوا الدين الحنيف، ونصروه نصراً مؤزراً، حتى تبيّن الرشد من الغي، والإسلام من الكفر، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

عند ذلك تصدّى بعض العرب وبعض قريش بصفة خاصة لهؤلاء المؤمنين، وصدّوهم عن سبيلهم، وحاربوهم وأذوهم، ولكن النبي ﷺ ثبت لهم ثبوت الجبال الراسيات، بفضل قوته التي منحه الله إياها، وبذل أصحابه المحبون كل ما كان في وسعهم من جهود ومحاولات في سبيل الدفاع عن بيضة الإسلام، وفدّوه بمهّجهم وأرواحهم ذابّين عنه ﷺ، ثم أمروا بالهجرة والجهاد في سبيل الله، فأتوا في ذلك بمعجزات تدهش منها الأبواب، وتتحير منها العقول، وجاهدوا بنصر الله وعونه جهاداً لا يمكن لغيرهم أن يأتي بعشر معشاره، فكانوا يندفعون إلى امتهال ما يأمر به رسول الله ﷺ، ولا يألون جهداً في بذل كل غالٍ ورخيص، ونفس ونفيس لنيل رضا الله ورسوله ﷺ، فأصابوا فتوحاً كثيرة، وهزموا الكفار والمشركين شرّ هزيمة، وقضوا على الجاهلية، وحطّموا شرّ تحطيم،

وسدّوا جميع مسالك الظلم والاضطهاد، ورفعوا راية العلم والمعرفة، حتى أصبحت للعلم دولة وصوله، وانتشر بينهم في أقل مدة، بعد أن كانوا أبعد الناس عنه، وصاروا في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد، بعد ما كانوا متباغضين متحاسدين، ومتحارين متقاتلين فيما بينهم، وإلى ذلك أشار الله تعالى بقوله: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وكانوا لا يفكرون إلا في نشر علم القرآن، وعلم الإيمان (علم الأركان الخمسة للإسلام)، وعلم الإحسان (علم التوصل من صورة العبادات إلى روحها)، وعلم الشرائع (علم تنفيذ جميع أمور الدين والدنيا من أوضاع الأسرة وأحوال المدنية وفق مرضاة الله ﷻ)، وعلم الرقائق (علم الأمور التي ترقق القلب وترهف الحس)، وعلم الأخلاق الصالحة وفضائل الأعمال، وعلم مناقب كبراء الأمة، وعلم الجزاء والثواب، والآخرة والمعاد، وعلم الفتن التي أخبر بها النبي ﷺ، واعتنوا بنشر ذلك كل الاعتناء حتى عرف الناس كلهم، أديانهم وأعلامهم، غنيهم وفقيرهم، غبيهم وذكيهم جميع أمور الدين والدنيا، واستفاد الناس جميعاً من هذه المعرفة الدقيقة كل الاستفادة، إلا من شقي في بطن أمه، وحرم السعادة والخير.

وكان أصحابه ﷺ يرشدون الناس إلى الصراط المستقيم، والدين الحق القويم، ويقومون بتربيتهم تربيةً روحانية ربانية قرآنية، حتى صار الأعرابُ رعاة الإبل عابدين خاشعين، قد تقربوا إلى الله، ودخلوا في زمرة المحسنين، جرى الله ﷻ هذا النبي الكريم وأعوانه أحسن الجزاء، وحشرنا معهم، وأدخلنا الجنة في تضاعيفهم، ورزقنا رؤيته في زمرتهم، بفضلهم وكرمه، في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

## النكته الثانية:

❁ في ذكر كيفية تشبه غير الأنبياء بالأنبياء وبيان أنواع نصرهم وإعانتهم في تحمّل أعباء النبوة وإنجاز ما هو من وظيفتهم من تقسيم رحمة الله تعالى:

اعلموا: أن تشبه غير الأنبياء بالأنبياء في تحقيق غاية بعثتهم إنما يتحقق في إرادة الله إنجاز بعض أعمال النبي ووظائفه الخاصة على يد أحد من أمته، ويبين النبي هذه الحقيقة، ويسمعها ذلك الرجل بأذن باطنه، حتى يحلّ ذلك الأمر في قلبه، وإليه أشار الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥]، وقوله: ﴿كَرَّرَ أَخْرَجَ شَطْرَهُ فَتَارَهُ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقد قرأتم وسمعتم قصة استخلاف موسى فتاه يوشع عليه السلام، وإنجاز ما وعد الله على يده.

● وأما تشبه غير النبي به في علمه الواسع العميق، فإنه يمكن بأن يجعل الله بعض أفراد أمته محدثاً وملهماً، يلهمه ويحدثه، ويرسل إليه أشعة أنوار علمه، ويظهر ذلك في صورتين اثنتين:

الأولى: أن يسمع ذلك المحدث الملهم قول النبي ﷺ، فيصل على الفور إلى أغواره وحقيقة أمره، ويحل ذلك الأمر في قلبه بدون واسطة، كما تستنير المرأة بنور الشمس، ويتجلى ذلك النور في تلك المرأة نفسها، وذاك يسمّى «الصدّيقية».

ومن لوازم «الصدّيقية»: تصديق النبي بدون توقف، وبغير طلب معجزة منه، وملازمته دائماً ملازمة الظل لصاحبه، واتباعه بجميع أنواع الحب والفاء، والاستسلام والانقياد والوفاء، وموافقة كل ما يريده، وترك مخالفة أدنى أوامره، وذلك ما تسمّونه «الحب المفرط»، ومن

لوازمها تعبير الرؤيا، وقبول قول النبي قبل إظهاره والتصريح به .

الثانية: أن يؤتى ذلك الرجل الفراسة الصادقة، ويحظى عقله بنصر خاص من حظيرة القدس، حتى يكون هو المصيب رأياً في كثير من الأمور التي لم ينزل فيها وحي من الله، وإنه - وإن كان من المتطفلين على مائدة الرسول ﷺ - لكنّه يحتلّ مكاناً خاصاً لديه، كما أننا نشاهد في بعض الأحيان ملكاً يستشير وزيره الخاص في بعض الأمور، وخادم الوزير يراه من بعد، ويشاهد تصرفاته وتقلّبات يده، فيطلع على بعض أمور الوزير قبل أن يصرّح بها، وهذا ما يسمّى بـ«المحدّثيّة».

ومن لوازم المحدّثية: أن ينزل الوحي غير مرة موافقاً لاجتهاده ورأيه، ويمتاز بين أقرانه بأنه كلما أراد شيئاً ورآه في ظنه وقع كما رأى وظن، ووافق رأيه، ودون هذه الرتبة درجات: مثل أن يحفظ أحاديث الرسول ﷺ، ويطلع على معانيها ومرادها، ويستخرج منها الأحكام استخراجاً صحيحاً، وهو الذي يسمّى «الراسخ في العلم».

أما تشبّهه في زيادة القوة العملية فإنه يتجلى في إرادته الصادقة، وعزمه القوي الراسخ المتين لإعلاء كلمة الله، وإظهارها على الدين كله، ببركة أنوار نبيّه ﷺ، حتى يكون مستعداً كل الاستعداد لبذل النفس والنفيس لإعلاء دينه وكلمته، ولا يألو جهداً في ذلك، ويقال له: «الشهيد والحواري»، أو تتجلى فيه من صفات الصدق والحياء والأمانة ما يمتاز به عن الآخرين، وذلك يسمّى «الأمين».

وعندما تمتزج القوة العقلية والعملية في شخص، وتتكون صورة معتدلة، وتتحد معاً، يصير ملكاً بالطبع، وحكيماً ومرشداً في صفاته، وهذه المراتب الثلاث لا يمتنع اجتماعها في غير النبي، اللهم إلا أن النبي هو الأصل في كل ذلك، ويكون غيره تلميذاً له ومسترشداً.



أما التشبه في «الجبريلية» فهو ما ذكر في صفات «الصديقية» و«المحدثية».

فالرجل الكامل من يحمل هيئة سالحة وعدلاً كاملاً، ويبرز أمام الناس كمرشد عظيم، وأستاذ كبير، في الأخلاق، وتدبير المنازل، وسياسة المدن، ويعاملهم معاملة تجمعهم على الخير، وتقضي على الخلاف، ويقوم بأمور عظام، وأعمال جسام، من دون سلّ سيف، ويجاهد الأمم الأخرى أفضل جهاد، ويأتيه النصر من الله أكثر من جهوده وجهاده، كأنه مصداق ما وعد الله رسوله ﷺ: «واغزهم نُغزِكَ، وأنفقُ فسننُفِقُ عليك، وابعثُ جيشاً نبعثُ خَمْسَةً مثله<sup>(١)</sup>».

وإنّ هذا الرجل العظيم ليعرف بين آلاف أصحابه جميع من يسعون لإعلاء كلمة الله، واحداً واحداً، ويعرف مكانته ودرجته، ويستخدمه لصالح الإسلام والمسلمين، حسب صلاحياته، وقدراته العلمية والعملية، ولم يجعل نصب عينيه إلا نصر الدين، وإعانتته، وإعلاء كلمته، وأبى إلا أن يكون ذلك هو الشغل الشاغل له، كأنه خلق لأجله، ولا يعبأ برّد الناس وقبولهم، ولا يخاف لومة لائم في هذا السبيل، ويكون متحلياً بإصابة الرأي، وتوقّد الذكاء، كأنّ رأيه مرآة الإرادة الإلهية، فيأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويتفقّد أصحابه الغائبين والحاضرين، وتصل كلماته وأقواله، وخطبه ونصائحه إلى أغوار النفوس، وسويداء القلوب، حتى يشهد عقلاء الزمان بأن الجلوس ساعة في صحبته خير من عبادة سنة كاملة.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (٢٨٦٥).

أما التشبّه بالنبيّ في تحمّل أعباء رسالته فإنه يمكن بأن يظهر رجل عظيم يحتل مكانة خاصة مرموقة بين الناس، يستشرونه في أمورهم، ويرجعون إليه فيما يتناهبهم من مشكلات، ويشمّر هذا الرجل العظيم عن ساق الجد لإعلاء كلمة الله بجميع طاقته وقدرته، وبهمة صادقة، وجرأة فائقة، وبمجرد دخوله في الإسلام يدخل عدد كبير من الناس في دين الله، وبسبب استقامته على الحق والذب عنه يمتنع كبار أعداء الإسلام عن إلحاق الضرر بالمسلمين، وتفشل جهودهم في التغلب عليهم، وكلما أراد الكفار إيذاء نبي الله ﷺ ينقلب ذلك الرجل سلاحاً له وجنّة، ويردّ جميع مكائد الأعداء، حتى لا يصيبه أي ضرر، ويكون هو رفيقه ووليّه في المنشط والمكره، ويكون نصيبه أكثر وأوفر من الناس أجمعين في نصره وإعانتة في كل مناسبة، حتى في الهجرة والجهاد أيضاً إذا ما مست الحاجة إليهما، ويحظى رأيه بالقبول عند الناس، في حلّ الأمور المعقّدة، وجمع الرجال، ونصب الجهاد والقتال، ويؤثر تدخّله في جميع الأمور والحوادث ويُحمّد، ويكون من المقاديم المغاوير في الوعى، والحرب والجهاد، وينفق ماله لإعلاء كلمة الله، ويعلم القراءات والروايات لنشر العلم الديني، يعلمهم القرآن الكريم، ويروي لهم الأحاديث، ويحرّضهم على الرواية عن النبي ﷺ، ويستخرج الأحكام الشرعية بتوجيه الأسئلة إلى الصحابة إن وقع الاشتباه في أمر، ويفضي من ضيق الاختلاف بطريق الاجتهاد إلى سعة الإجماع إن وقع الخلاف بين الصحابة، ويرشد الناس إلى سبيل الاجتهاد، ويسدّ جميع سبل التحريف والتأويل الفاسد، ويكون هو الواسطة بين النبيّ وأمتة في كل ذلك.

وإذا سبرت أغوار معاني آية الاستخلاف: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥]، وآية التمكين: ﴿الَّذِينَ

إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴿٤١﴾ [الحج: ٤١]، وآية المرتدين: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [المائدة: ٥٤]، وآية: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] وجدها مرآة صافية تتجلى فيها هذه المعاني التي ذكرتها واضحة جلية لكل ذي عينين.

### النكته الثالثة:

❁ في ذكر كيفية توسط الخلفاء الراشدين ﷺ بين النبي ﷺ وأُمَّته:

إننا نعرف جزءاً بأن كل ما نمارسه في حياتنا الفردية والجماعية من أمور العبادة، من الوضوء، والغسل، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وتلاوة القرآن، والصلاة على النبي ﷺ، وبما نبتهل به إلى الله من أدعية وغيرها، وما نباشره من أعمال نكاح الرجل والمرأة، والبيع والشراء، وإقامة الحدود، وفصل الخصومات، كل ذلك مأثور عن النبي ﷺ، ونعرف بداية هذه السلسلة ونهايتها، ومعلوم أننا لم نأخذ ذلك عن النبي ﷺ من غير واسطة، إذ لم نسمع القرآن والحديث من النبي ﷺ مباشرة، بل سمعناهما عن وسائط، فقد تحققت الوسائط بلا شك، وبقي لنا أن نعلم: ما هي الوسائط؟ ومن هم الذين بلغونا أمور الدين؟

ويعرف كل منا أن الدنيا كلها كانت غارقة في الضلالات والغباوات، والخرافات والجهالات في بداية الأمر، ثم بدأ الإسلام يفسو وينتشر بفضل جهود النبي ﷺ وجهاده، وتأليفه للقلوب، حتى بلغ الإسلام ما نشاهده الآن من وجود المسلمين في جميع أقطار الأرض، وغلبة ملوك المسلمين فيها، وحتى نعلم أول هذه السلسلة وآخرها، علينا أن نخوض في البحث عن الذين كانوا وسائط في هذا الأمر العظيم، وكذلك يجب علينا أن نعرف مكانة هذه الوسائط، وأهميتها، ومِنْتَهَا العظيمة على هذه الأمة:

## المبحث الثاني

### اعتناء الخلفاء بعلوم النبوة

اعلموا: أنّ أمر الملة كبنيان مرصوص، وكجدار قوي متين، يشدّ أسفله أعلاه، أو يتفرّع أعلاه عن أسفله، ويعتمد عليه، حتّى يصل إلى الأساس والقوام، كذلك فإنّ أصحاب قرن يعتمدون على القرن الذي قبله، يستفيدون منه، ويكونون مدينين بفضل أصحابه، وذلك ممّا يؤدي إلى سعادتهم في الدنيا والآخرة، كما أنّ كلّ واحد يعرف أستاذه الأول، والكتاب الذي قرأه عليه، ثم يعرف إمام جماعته.

فالحنفية مثلاً يعرفون إمامهم أبا حنيفة النعمان، والشافعية يعرفون إمامهم الشافعي، ويعرف القادريون إمامهم السيد عبد القادر الجيلاني، والنقشبنديون إمامهم الشيخ بهاء الدين النقشبندي، والجشتيون إمامهم الشيخ معين الدين الجشتي، وتنتهي سلسلة هؤلاء كلهم إلى الشيخ الجنيد البغدادي ومعاصريه، وكذلك يعرف القراء أئمة القراء السبعة في القراءات، ويعرف الجميع إمامهم الشيخ أبا الحسن الأشعري في علم الكلام، والثعلبي والواحدي وغيرهما في علم التفسير، والشيخ محمد بن إسحاق في علم السيرة، وقس على هذا أئمة علوم أخرى.

ثم إنّ علينا أن نخطو خطوةً ونعرف: أنّ هذه الجماعة وإن كانت أخذت العلوم المنتشرة من الجماعات الكثيرة، وجمعتها في سلك واحد، ولكنها أخذتها من السلف لا غير، وذلك ممّا لا ينكر، فكلّ ما أخذ من السلف هو الأصل الأول واللوح، وما أتى به الخلف من التحقيقات النادرة والنكت المفيدة فهو من قبيل تفسير المعجل، ومن إلحاق الشيء بالشيء لأمر جامع، وكلّ ذلك صور بيانية على اللوح الأصيل، فلا بدّ

من الاعتراف بفضل الطبقة الأولى من الوسائط، وليُعلم يقيناً أنّ لهؤلاء منّة عظيمة على الملة الإسلامية.

وليُعلم: أنّ التوسط يشتمل على عدّة أنواع، منها ما هو بالرواية عنه ﷺ، وبنصب العلماء في كل بلد ليرووا عن النبي ﷺ، ويحرضوا القوم عليه، وبإقامة المناخ المناسب لحصول العلم ونشره، من تأسيس المدارس، وتعهّد الطلبة، وإكرامهم بما يليق بشأنهم، ولكل من ذلك أثر خاص في نشر العلم، وغلبة الإسلام في أقطار الأرض.

ولمّا تقرّر في القلوب ما ذكرناه بإجمال واختصار، نريد أن نفصّل الكلام عليه ببسط وتفصيل، حتى تتحقّق معرفة الوسائط التي تلقينا عنها علوم النبي ﷺ، ويؤدّي ذلك إلى معرفة التفاصيل التي تركنا ذكرها.

### ❁ [عناية الخلفاء بنشر القرآن العظيم]:

اعلموا: أنّ أفضل ما ورثت الأمة من النبي ﷺ هو القرآن العظيم، ومعلوم أنّ القرآن لم يكن جُمع في مصحف واحد إلى آخر عهد النبي ﷺ، وكان حاله كما نشاهد اليوم حين ينتقل شاعر أو كاتب إلى جوار رحمة ربه، وترك خلفه قصائده العزيزة الغالية، أو الكتابات القيّمة النادرة في صورة مبيّضات، وهي في يد تلاميذه أو من يتّصل به، فتعرض هذه القصائد والكتابات للضياع والانقراض إن هبت عليها عواصف الزمان، أو وصلت إليها المياه، أو أحرقتها النيران، أو ينتقل من كانت لديه هذه القصائد والكتابات إلى الدار الآخرة، ففي كل صورة من هذه الصور تضيع القصائد والكتابات، وتغيب كأمس الدابر وكالعصافير التي تطير بهواء شديد، ولكن إذا قام تلميذ رشيد سعيد من تلاميذ هذا الشاعر أو الكاتب، وشمر عن ساعد الجد لجمع تلك القصائد أو الكتابات، وترتيبها ترتيباً مناسباً لائقاً، وإعداد نسخ عديدة

لها، بعد تصحيح كامل، وبذل جهده لنشرها في الآفاق، ليستفيد منها القاصي والداني، فتكون لهذا التلميذ البارّ العزيز مِثَّةً عظيمة في الحقيقة على كلِّ من يستفيد منها في مختلف العصور والأزمان، لذلك فإنه يلزم الاعتراف بمِثَّةِ الشيخ محمد بن الحسن الشيباني على كلِّ مَنْ يعمل بمذهب الحنفية، ومثمة الشيخ البويطي على كلِّ مَنْ يعمل بمذهب الشافعي، وإن جمع القرآن في المصاحف ليس إلا تطبيقاً وتحقيقاً لما وعد الله سبحانه بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر]، وإن قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة] يخبر بذلك أيضاً.

وإنَّ الخليفة الأول أبا بكر الصديق رضي الله عنه قام بأوّل عملٍ لجمع القرآن، بعد أن عرض عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأيه الذي انشرح له صدره انشراحاً قوياً، ثم إنَّ عمر رضي الله عنه بذل غاية الجهد في دفع الشبهات التي كانت تتراود في المواضع المشكّلة من القرآن، وحرص الناس على أن يأخذوا بهذا القرآن، ويحفظوه عندهم.

وأعدَّ عثمان ذو النورين رضي الله عنه نسخاً كثيرة لهذا القرآن، وبعثها في مختلف أقطار الأرض، وأحرق غيرها من النسخ، وبذل أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وعلي وابن عباس رضي الله عنهم جهودهم الضخمة العظيمة في إقراء كتاب الله المجيد وتعليمه.

وإنَّ هذا القرآن الذي نتلوه ونتدارسه في مشارق الأرض ومغاربها، بين دفتي المصحف إنّما هو نتيجةٌ لجهود مشكورة لأسلافنا البررة، إذ إنهم قاموا بحلِّ معضلات القرآن في مناسبات مختلفة، وقد شرح ابن عباس رضي الله عنهما لغاتٍ ومفردات القرآن، وذكر أسباب النزول، وسلك غيرُه مسلكه النافع المفيد، وحذا حذوه، حتى اجتمعت روايات عديدة لتفسير كتاب الله العزيز، جمعها الثعلبي وغيره، وجعلها مصنفات في علم التفسير.

وهل تدرون أفضل خدمة للقرآن؟ إن أفضل خدمة للقرآن إنما هو سؤال من الرسول ﷺ عن معاني ومرادات أي القرآن المنزلة، حتى ينزل وحي آخر يبين المراد، ويوضح الآية المنزلة من قبل، ألا ترون أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين سأل الرسول ﷺ عن الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، ردَّ الرسول ﷺ على ذلك، فظهر علم عظيم، وذلك لأنه ﷺ قال: «أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتُجزونَ بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله، وليس لكم ذنوبٌ، وأما الآخرون فيُجمعُ ذلك لهم حتى يُجزوا به يومَ القيامةِ»، أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>.

ولما نزلت الآية المجملة عن الخمر دعا الله عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا بَيَانَ شِفَاءً»<sup>(٢)</sup>، فنزلت تفاصيلُ الخمر، وكُشِفَتِ السَّائِرُ عَنْهَا.

### ❁ [اهتمام الخلفاء بخدمة الحديث الشريف وعلومه]:

وإنَّ أصل الدين وأساسَ الإيمان بعد القرآن إنما هو علمُ الحديث النبوي، وإنَّ توسُّطَ كبار الأمة بين النبي ﷺ وأُمَّته في ذلك يتحقَّق بوجوه:

الأول: أن يرووا الأحاديث عنه ﷺ، ويبلِّغوا ما سمعوه، لفظاً ومعنى، إلى أطراف الأرض.

الثاني: أن يستخرجوا أحاديث رسول الله ﷺ من مظانِّها ويجمعوها، بأن يجمعَ الخليفةُ أصحاب رسول الله ﷺ في قضية طارئة ويسأل: هل فيكم أحدٌ يعرف حديثاً للرسول ﷺ بصدد هذه القضية؟ ويكرر هذا السؤال مرّة بعد مرّة، حتى يسمعه الحاضرون، ويطلع عليه

(١) انظر: «سنن الترمذي» برقم: (٣٠٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» برقم: (٣٠٤٩).

الغائبون، فيحضر من كان عنده حديث عن رسول الله ﷺ يتعلّق بالقضية، ويخبر بذلك، فإن كان منفرداً في هذا الحديث يحققه حتى تندفع الشبهة، ويعتمد على الحديث، كما فعل أبو بكر الصديق في ميراث الجدة، وعمر الفاروق في تحقيق الغرة.

الثالث: أن يبعثوا علماء الصحابة رضي الله عنهم إلى أطراف الأرض، ويأمروهم برواية الأحاديث، ويحرّضوا الناس على أخذ الحديث عنهم، كما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبد الله بن مسعود مع جماعة من الصحابة إلى الكوفة، ومَعْقِلَ بنَ يسار، وعبد الله بن مغفل، وعمران بن حصين إلى البصرة، وعُبادة بن الصامت وأبا الدرداء إلى الشام، وكتب إلى معاوية بن أبي سفيان (أمير بلاد الشام) رسالةً فيها تنبيهٌ بليغٌ أن لا يتجاوزَ أحاديث النبي ﷺ في أيِّ حال.

الرابع: أن يعلموا طرق الرواية، ويأمروا بأخذ الحيطة في ذلك.

الخامس: أن لا يعملوا علناً وجهاً بحديث، حتى يتفق عليه الجميع، ويؤيده عمل الخلفاء، كما قرأتم في كثير من الأحاديث: «فعل ذلك رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر».

السادس: أن يبيّنوا بأقوالهم وخطبهم على المنابر أنّ الحديث الذي يزيد على كتاب الله تعالى كحديث: «الإيمان بالقدر» وحديث: «المعراج» و«عذاب القبر»، كل ذلك ممّا يجب الإيمان به، وإن لم نجد ذلك في كتاب الله تعالى؛ إذ إنه من ضروريات الدين.

السابع: أن يبيّنوا معاني الأحاديث بأقوالهم وأحاديثهم، حتى يتقوى أصلُ الحديث بموقوفات الصحابة، وإن الذين لا يعرفون كنه الأمر وحقيقة الحال إنّما هم يقولون: إنه لا يصحُّ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصحاح المتفق عليها إلا ستّة أحاديث، ويبلغ عدد صحيح أحاديث



عمر رضي الله عنه سبعين حديثاً فقط، ولا يدرون أن عمر رضي الله عنه هو الذي أقام صرح علم الحديث إجمالاً، وأبرزه أمام الجمهور.

### ❁ [اهتمام الخلفاء بخدمة علم الفقه]:

وإن أعظم علم بعد علم الكتاب والسنة، وما يحتاج إليه المسلمون في كل زمان، هو علم الفقه، ولا يمكن التوسط بين النبي صلى الله عليه وسلم وأُمَّته في ذلك إلا إذا قام كبار علماء الأمة بتعليم طرق الاجتهاد، وبيّنوا ترتيب الأدلة الأربع مثلاً، وترتيب السنة على الكتاب، وتخصيص عام كتاب الله بخاص السنة، وبيان الحديث الذي يفصل مجمل الكتاب، كما بين الصديق والفاروق رضي الله عنهما على أكمل صورة وأتمها.

ومن أعظم أنواع التوسط إيصال القضايا المجتهد فيها إلى مجال الإجماع، كي يزول الخلاف بين الأمة، وتحتج بها في قضاياها وشؤونها، كذلك الاجتهاد في المسائل النازلة في أمور العبادات، والمناكحات، والطلاق، والبيوع، وفصل الخصومات، ووقائع السير، كل ذلك من أنواع التوسط بين النبي صلى الله عليه وسلم وأُمَّته؛ إذ إن كل ما يصدر من هؤلاء من حكم لمسألة، أو حل لقضية يبلغ إلى الآفاق، ويهتدي به الخاصة والعامة، والقاصي والداني على السواء.

### ❁ [اهتمام الخلفاء بعلم التزكية والإحسان]:

وأفضل علم بعد علم الفقه هو «علم الإحسان» الذي يدعى بـ«علم التصوف والسلوك»، والذي أُلّف فيه: «قوت القلوب»<sup>(١)</sup> و«إحياء علوم الدين»<sup>(٢)</sup>.

(١) لأبي طالب المكي.

(٢) لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي.

وإنَّ توسُّط كبار علماء الأمة بين النبي ﷺ وأُمَّته في ذلك يتحقَّق بأنَّ يَعْلَمُوا الناس بأقوالهم وأفعالهم، وحركاتهم وسكناتهم، علومَ «الإحسان والتزكية» وأحوالها، ودرجاتها ومقاماتها، ويجعلوا مسترشديهم ومن يتَّصل بهم معلِّمين مرشدين، حتى تشيعَ هذه العلوم في الآفاق، ويستفيد منها الخاصة والعامة، والقاصي والداني، كما علمتم وقرأتم في ذكر الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

### ❁ [اهتمام الخلفاء بعلم الحكمة وسياسة البلاد]:

ثم يأتي بعد ذلك عِلْمُ «الحكمة»، ولها مراتب ودرجات، وبيان الأخلاق الفاضلة ومعرفة أضرارها، وعلم تدبير المنازل، وسياسة المدن، وعلم الأصول والكلِّيات التي تتفرَّع منها العلوم العقلية والتجريبية.

وبعد الاطلاع على هذه التفاصيل ينبغي أن يُعَلَّمَ: أنَّ البلاد التي فُتِحَتْ في عهد النبي ﷺ إنما كانت بلاد العرب، ولم تفتح بلاد العجم، وفي آخر عهد النبي ﷺ اشتعلت نيران فتنة دعاوى النبوة الكاذبة، وقام مسيلمة الكذاب والأسود العنسي يدَّعيان النبوة، وكذَّرا صفو الحياة الإسلامية، وحين اشتدَّت هذه الفتنة بعد النبي ﷺ ينبغي أن يسأل: مَنْ قام لقمع هذه الفتنة، ودفنها في عُقر دارها؟ وَمَنْ قاتل المرتدين والمارقين عن الإسلام؟ ومن وضع أول لبنة لفتح بلاد فارس والروم؟ وَمَنْ بذل أقصى المجهودات لفتحهما؟ وَمَنْ في عهده تمَّ فتحهما؟

إنَّ الأرض كُلَّها كانت بمنزلة طائرٍ، رأسه العراق، وجناحاه فارس والروم، ورجلاه الهند وبريطانية، أو الهند وتركية، كما صرَّح به الهرمزان أمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فانظروا: مَنْ شدَّحَ رأس هذا الطائر؟ ومن كسر جناحيه؟ أمَّا رجلاه فقد بقيتا على حالهما إلى عصرنا هذا، ولم يمَسَّهما كسر أو ضرب.

وإن اشتبه عليك الأمر، ولم تتبيّن عن أول واسطة لإيصال هذا العلم العظيم - علم الإحسان وغيره - إلى الأمة من بين أصحابه الثلاثة، فإننا نوصيك بإمعان النظر في جماعة ليست عندها رواية عن شخص، ولم يبذلوا مجهوداتهم لأخذ العلم عنه، ولكنهم يعلمون كلّ ذلك علماً كاملاً، فإذا كان الحال كذلك، فاعلموا أنّ هذا العلم إنّما حصل لهم بواسطة أخرى غير واسطة هذا الشخص الذي ليست لديهم روايته، ولم يحصلوا العلم عنه.

ونضرب لكم مثلاً: إنّ أهل الشام ومصر ليس عندهم حديث ولا رواية عن علي المرتضى عليه السلام، ولكنهم يتحلّون بحلي الزهد، ويتّصفون بعلم الإحسان بصفة كاملة، فهذا يدل على أنّ هذا العلم إنّما حصل لهم بواسطة غير واسطة علي كرم الله وجهه.


وبعد بيان هذه النكت الثلاث، نبدأ بذكر مناقب الخلفاء، فركّزوا اهتمامكم عليها، حتّى تعرفوا حقيقة أمر الخلافة، وفكّروا في المعاني التي سنشير إليها أثناء سرد قصصهم.





## الفصل الثاني

### ال خليفة الأول: أبو بكر الصديق رضي الله عنه



#### المبحث الأول

#### مناقبه ومآثره

#### ❁ [أصالة نسبه]:

من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه أصالة نسبه، يقول النسابة مصعب الزبيري: «إنما سُمِّي أبو بكر عتيقاً؛ لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به»، كذا في «الاستيعاب»<sup>(١)</sup>، وكان من أشرف قريش ووجهائهم، يقول الزبير بن بكار: «إن أبا بكر رضي الله عنه أحد عشرة من قريش اتّصل بهم شرف الجاهلية بشرف الإسلام، وكان إليه أمر الدّيات والغرم»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الاستيعاب»: «وكان في الجاهلية وجيهاً رئيساً من رؤساء قريش، وإليه كانت الأشناق في الجاهلية، والأشناق: الدّيات، كان إذا حمل شيئاً قالت فيه قريش: صدقوه، وأمضوا حِمّالته، وحمالة من قام معه أبو بكر، وإن احتملها غيره خذلوه ولم يصدقوه»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الاستيعاب» (٣/٩٦٣).

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» (٣٠/٣٣٥)، و«تاريخ الخلفاء» (١/١٢).

(٣) انظر: «الاستيعاب» (١/٢٩٥).

يقول محمد بن إسحاق: «وكان أبو بكر رجلاً مألُفاً لقومه، محبباً سهلاً، وكان أنسب قريش لقريش، وأعلم قريش بها وبما كان فيها من خير وشر، وكان رجلاً تاجراً ذا خُلُقٍ ومعروف، وكان رجال قومه يأتونه وبألفونه لغير واحد من الأمر، لعلمه وتجارته وحسن مجالسته»<sup>(١)</sup> الحديث. حتى قال أنس رضي الله عنه في قصة الهجرة: «وأبو بكر شيخٌ يُعْرَفُ، ونبيُّ الله ﷺ شابٌ لا يُعْرَفُ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أن قوته العاقلة والعاملة كانت قوية مؤثرة قبل الإسلام أيضاً كما كان بعده، وكل ما كان في أيدي الناس من علم أنساب قريش فهو مأخوذاً عن زبير بن بكار، وهو أخذ عن مصعب الزبيري، وأخذه الزبيري بواسطة عن جبير بن مطعم، وأخذه جبير عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وقد اعترف النبي ﷺ بتفوقه في علم الأنساب حين قال لحسان بن ثابت رضي الله عنه لما أراد أن يهجو قريشاً: «كيف تهجوهم وأنا منهم؟ وكيف تهجو أبا سفيان وهو ابن عمي؟» فقال: والله لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين، فقال له: «أنت أبا بكر فإنه أعلم بأنساب القوم منك»، فكان يمضي إلى أبي بكر ليقفه على أنسابهم. الحديث، أخرجه أبو عمر في «الاستيعاب»<sup>(٣)</sup>.

وكانت له يدٌ طولى في الشعر، ولكنه تركه بعد الإسلام، كذا في «الاستيعاب»، وكانت له مكانة رفيعة في الفصاحة، قال أبو ذؤيب - شاعر هذلي - في قصة سقيفة بني ساعدة: «تكلمت الأنصار، فأطالوا الخطاب، وأكثروا الصواب، وتكلم أبو بكر، فله دُرُه من رجل، لا يطيل الكلام،

(١) انظر: «الرياض النضرة» (٣٨/١)، و«دلائل النبوة»، للبيهقي (٣٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٣٩١١).

(٣) انظر: «الاستيعاب» (٣٤٢/١)، و«أسد الغابة» (٢٥٥/١).

ويعلم مواضع فصل الخطاب، والله لقد تكلم بكلام لا يسمعه سامع إلا انقاد له ومال إليه، ثم تكلم عمرُ بعده بدون كلامه، ومدَّ يده، فبايعه وبايعوه»<sup>(١)</sup>.

وكان قد حرّم الخمرَ على نفسه في الجاهلية أيضاً، كذا في «الاستيعاب»<sup>(٢)</sup>.

ولم يسجد لصنم قط، عن الزهري أنه قال: «من فضل أبي بكر أنه لم يشك في الله ساعة قط»، هذا مذكور في «الصواعق»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الدغنة<sup>(٤)</sup> لأشرف قريش: «إن أبا بكر لا يُخرج مثله ولا يخرج، أتخرجون رجلاً يُكسبُ المعدوم، ويصلُ الرحم، ويحملُ الكلَّ، ويُقري الضيف، ويعينُ على نوائبِ الحق»<sup>(٥)</sup>، وبمثل ذلك قالت السيدة خديجة رضي الله عنها في وصف النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك أحد من قريش، وهذه نفس الصفات التي وصفت بها خديجة رضي الله عنها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم.

### ❁ [محبته للنبي صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه]:

ومنها: أنه كان يحبُّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه أيضاً غايةَ الحبِّ، ويفدّيه بنفسه، وفي قصة سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمّه أبي طالب إلى الشام ورجوعه منها جاء في الحديث الذي رواه الترمذي<sup>(٦)</sup> وحسنه، والحاكم وصحّحه، وفق ما أكّد عليه الراهب أن: «بعث معه أبو بكر بلائاً»<sup>(٧)</sup>،

(١) انظر: «الاستيعاب» (٤/١٦٥٠). (٢) انظر: «الاستيعاب» (١/٢٩٩).

(٣) انظر: «الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة» (١/٢٤٣).

(٤) هو: ربيعة بن ربيع بن أهبان بن ثعلبة السلمي، كان يقال له: ابن الدغنة، وهي أمه فغلبت على اسمه، شهد حينئذٍ. «الاستيعاب» (٢/٤٩١).

(٥) انظر: «كتاب الثقات» (١/٦٨)، و«تاريخ دمشق» (٣٠/٣١٧).

(٦) انظر: «سنن الترمذي» برقم: (٣٦٢٠)، و«المستدرک» برقم: (٤٢٢٩).

(٧) قال في «تحفة الأحوذى» (١٠/٦٦): وهو من الغلط الواضح؛ فإن بلائاً إذ ذاك لعلّه =

وزوّده الراهب من الكعك والزيت»<sup>(١)</sup>.

وقد شك في هذه القصة بعض مَنْ لا يدركون مغزى الكلام، فظنّوا أن أبا بكر كان في سنٍّ مبكر حينذاك، وقد اشترى بلالاً بعد الإسلام، فكيف تصحُّ هذه القصة من هاتين الجهتين؟ ولكن يقول العبد الفقير: لعلَّ هؤلاء لم يسمِعوا قصص أذكىاء العالم التي ظهرت منهم في حادثة سنهم، لذلك وقعوا في الارتباب والشك، وأمّا قصة بلال فيمكن أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه معه بعد أن استأجره، أو استعاره من سيده، ويتأكَّد ذلك بأنَّ بلالاً كان بأيدي بني جُمح، وكانوا جيران أبي بكر رضي الله عنه، وكانوا يعاملونه معاملة حسنة، ويواسونه، وكان أبو بكر رضي الله عنه يعامل النبي صلى الله عليه وآله قبل النبوة معاملةً حسنةً، ويواسيه ويعاضده، ذكر أصحاب السير قصصاً كثيرة في ذلك، وقد ذكرنا أصح قصة منها.

عن ميمون بن مهران قال: «اختلف أبو بكر فيما بينه وبين خديجة، حتى أنكحها إياه»، وهذا مذكور في «الصواعق» معزواً لأبي نعيم<sup>(٢)</sup>.

### ❁ [سَبَقَهُ إِلَى الْإِسْلَام]:

ومنها: أنه كان أوّل من أسلم على يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسبق إليه، واختلف علماء السير فيمن كان أوّل من أسلم؟ أبو بكر، أو علي، أو خديجة؟ وأقيمت الدلائل والحجج على كلِّ من ذلك، ولكن اتفقوا أنَّ أبا بكر كان أول من أسلم من الرجال الأحرار، وهو الذي أظهر إسلامه على قريش أولاً.

= لم يكن موجوداً، وإن كان فلم يكن مع عمّه ولا مع أبي بكر، وذكر البزار في «مسنده» هذا الحديث ولم يقل: وأرسل معه عمّه بلالاً، ولكن قال: رجلاً. انتهى.

(١) انظر: «المستدرک علی الصحیحین» (٦٧٢/٢) برقم: (٤٢٢٩).

(٢) انظر: «الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة» (٢١٦/١).

وقد سنح لي بهذا الأمر قولٌ لطيف، وهو أنّ السبق إلى الإسلام ليس من محاسن الرجل إلاّ لأجل أنّه يؤدي إلى رغبة الآخرين في الإسلام، وجذب قلوبهم إليه، والدالُّ على الخير كفاعله، فكلُّ مَنْ يدخل بعده في الإسلام يعودُ أجره إلى أوّل سابقٍ إليه، وهذا لا يحصل إلاّ لمن كان حُرّاً بالغاً معروفاً بين الناس، ورئيساً مكرّماً مطاعاً، ويعلن عنه دينه، ويدعو الناسَ بقلبه وقالبه إليه، وإنّ مثل هذا السبق لا يتحقّق إلاّ لأبي بكر رضي الله عنه، إذ إنّهُ هو الذي يتفوّق به، وإن اختلف العلماء في قضية السبق إلى الإسلام.

### ❁ [اهتدائه إلى الإسلام بإشارات غيبية]:

ومنها: أنّه اهتدى إلى الإسلام بإشارات غيبية، وذلك لمرات عديدة، يقول أبو بكر رضي الله عنه: «بينما أنا قاعدٌ في فيء شجرة في الجاهلية، إذ تدلى عليّ غصن من أغصانها، حتى صار على رأسي، فجعلت أنظر إليه، وأقول: ما هذا؟ فسمعت صوتاً من الشجرة: هذا النبيُّ يخرج في وقت كذا وكذا، فكن أنت من أسعد الناس به، قلت: بيّنه، ما اسم هذا النبي؟ قال: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي، فقال أبو بكر: فقلت: صاحبي وأليفي وحبيبي، فتعاهدت الشجرة متى تبشرني بخروج النبي ﷺ؟ فلمّا أتاه الوحي، سمعت صوتاً من الشجرة: جدّ وشمّر يا ابن أبي قحافة! فقد جاء الوحي، وربّ موسى لا يسبقك إلى الإسلام أحدٌ، قال أبو بكر: فلمّا أصبحتُ غدوتُ إلى النبي ﷺ، فلما رأيته، قال لي: «يا أبا بكر! إني أدعوك إلى الله ورسوله»، قلت: أشهد أنّك رسولُ الله، بعثك بالحق سراجاً منيراً، فأمنت به وصدّقته»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «تاريخ دمشق» (٣٠/٣٠).



والقصة الثانية: أن أبا بكر رضي الله عنه قال: «رأيتُ قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم في المنام أن نوراً عظيماً نزل من السماء على سقف الكعبة، وما بقي في مكة بيت إلا ودخل فيه شيءٌ منه، ثم اجتمعت الأنوار كلها، وصارت نوراً واحداً، كما كان من قبل، ودخل هذا النور في بيتي، وأغلقت بابه»، فلما أصبحت قصصتُ هذه الرؤيا على أحد من أحرار اليهود وسألتُ تعبيرها، فقال: هذه من أضغاث أحلام، لا يُعبأ بها، ومضت الأيام، ثم إنني سألتُ تعبير هذه الرؤيا بحيرا الراهب حين ذهبتُ إلى الشام للتجارة ومررتُ بدير بحيرا، فلما قصصتُ عليه هذه الرؤيا قال: من أين أنت؟ قال: من مكة، قال: من أيها؟ قال: من قريش، قال: فأيش أنت؟ قال: تاجر، قال: صدق الله رؤياك، سيبعثُ نبيٌّ من قومك، تكون وزيره في حياته، وخليفته بعد موته، فأسرَّ أبو بكر حتى بُعثَ النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءه، فقال: يا محمد! ما الدليل على ما تدعي؟ قال: «الرؤيا التي رأيتُ بالشام»، فعانقه وقبَّل عينيه، فقال: أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أنك رسول الله»<sup>(١)</sup>.

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما دعوتُ أحداً إلى الإسلام إلا وتوقف قليلاً، ثم اعتنق الإسلام إلا أبا بكر، فأني حين دعوته أجابني وصدقني، وقال: أشهدُ أنك رسولُ الله! فهو الصديق الأكبر رضي الله عنه».

وهذا كله في كتب الخصائص، ويدلُّ على تشبُّهه بالأنبياء في بعض أجزاء قوته العقلية.

### ❁ [إسلام أشرف قريش على يديه]:

ومنها: أنه دخل في الإسلام صفوةً من قريش بدعوته وترغيبه، قال

(١) انظر: «تاريخ دمشق» (٣٠/٣٠).

ابن إسحاق: فلما أسلم أبو بكر أظهر إسلامه، ودعا إلى الله ورسوله، وكان أبو بكر رجلاً مألوفاً لقومه محبباً سهلاً، فجعل يدعو إلى الإسلام مَنْ وَثِقَ به من قومه ممَّن يغشاه ويجلس إليه، فأسلم على يديه فيما بلغني الزبير بن العوام، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، فجاء بهم إلى رسول الله ﷺ حين استجابوا له وأسلموا وصلّوا<sup>(١)</sup>.

ولا يعزبنَّ عن البالِ أنَّ هؤلاء الأشراف الذين أسلموا بدعوة أبي بكر الصديق ﷺ، إنّما كان كلّ واحد منهم سيّداً، ورئيساً، ومطاعاً لقبيلتهم، ومحبباً لديهم، فكان اعتناقهم الإسلام كاسراً لشوكة الكفر، وسبباً لانتشار الإسلام، فكان عثمان بن عفان وجيهاً في أشراف بني أمية، والزبير في بني أسد، وسعد وعبد الرحمن في بني زهرة، وطلحة في بني تميم بن مرة، وقد اكتفى بذكر هؤلاء محمد بن إسحاق، أما غيره فقد ذكر جماعةً كبيرةً من أمثالهم.

### ❁ [إنفاقه الأموال لخدمة الإسلام ونبّه عليه الصلاة والسلام]:

ومنها: أنّه أنفق في بداية الإسلام حين كان غريباً، أربعين ألف درهم لنصرة الإسلام، وإعانة المسلمين، وخدمة النبي الكريم ﷺ.

عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «أسلم أبو بكر وله أربعون ألف درهم أنفقها كلّها على رسول الله ﷺ وفي سبيل الله»، أخرجه أبو عمر والحاكم<sup>(٢)</sup>، وله شاهد من حديث النبي ﷺ الذي روي عنه في آخر أيام حياته أنه قال: «إِنَّ مِنْ أُمَّنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أبا بكر»<sup>(٣)</sup>،

(١) انظر: «سيرة ابن إسحاق» (١٢١/٢). (٢) انظر: «الاستيعاب» (١/٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٤٦٦)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (٢٣٨٢).

وقال: «ما لأحدٍ عندنا يدٌ إلَّا وقد كافئناه ما خلا أبا بكر، فإنَّ له عندنا يداً يكافئه الله بها يومَ القيامةِ، وما نفعني مالٌ أحدٍ قطُّ ما نفعني مالُ أبي بكرٍ»<sup>(١)</sup>.

### ❁ [من أعتقه أبو بكر رضي الله عنه]:

ومنها: أنه اشترى وفكَّ سبعَ رقابٍ كانوا عند قريش، كانوا متمسكين بدين الإسلام بكلِّ قوة وجراءة، وكان سادتهم يعذبونهم أشدَّ العذاب، وفي «الاستيعاب»: «وأعتق أبو بكر سبعةً كانوا يُعذبون في الله، منهم بلالٌ وعامرُ بنُ فهيرة<sup>(٢)</sup>»، ورواه محمد بن إسحاق فزاد فيه: قال أبو فحافة لأبي بكر: يا بُنيَّ إنِّي أراك تُعتقُ رقاباً ضعافاً، فلو أنك إذا ما فعلتَ أعتقتَ رجالاً جُلداً يمنعونك ويقومون دونك، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا أبتِ إنِّي إنما أريدُ ما أريدُ الله ويعلم، قال: فيتحدّث أنه ما نزل هؤلاء الآيات إلَّا فيه وفيما قال له أبوه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ [الليل]<sup>(٣)</sup>، وقد ذكره محمد بن إسحاق بتفصيل في قصة عدوان المشركين على المستضعفين، وذكر أسماء كلِّ فريق<sup>(٤)</sup>.

### ❁ [أولُ خطبةٍ في التوحيد]:

ومنها: أنه لما نزلت الآية: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، أراد رسولُ الله ﷺ تبليغ رسالة التوحيد إلى قريش، وقمع الشرك، فقال أبو بكر الصديق: إنَّ قريشاً قد بلغوا في عصيتهم الجاهلية إلى أنهم لن يسمعوا هذه الكلمات من فيك حتَّى يقوموا لإيذانك، فاجعلْ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» برقم: (٣٦٦١).

(٢) انظر: «الاستيعاب» (٣/٩٦٦). (٣) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/٣١٩).

(٤) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/٣١٧).

هذا الأمر إليّ، فألقى أبو بكر الصديق خطبةً عجيبةً بليغةً بإذن رسول الله ﷺ، فلم تترك قريشٌ سبيلاً للإيذاء إلاّ وسلكوه، وكانت أولّ خطبة ألقىت في الإسلام، وكان فيها من معاني الحبّ والفداء ما يطرب له الناظرون، والقصة مذكورةٌ في «الرياض النضرة» مفصلة.

### ❁ [دفاعه عن النبي ﷺ]:

ومنها: أنّ قريشاً كلّما أرادوا إيذاء رسول الله ﷺ كان أبو بكر الصديق ﷺ يجعل نفسه له جنةً، ويدفع الأذى عنه، أذكر لكم اثنين وثلاث روايات:

• عن عروة بن الزبير قال: سألت عبد الله بن عمرو عن أشدّ ما صنَع المشركون برسول الله ﷺ، قال: رأيتُ عقبه بن أبي مُعيطٍ جاء إلى النبيّ ﷺ وهو يصليّ، فوضع رداءه في عنقه، فخنقه به خنقاً شديداً، فجاء أبو بكر حتّى دفعه عنه، فقال: «أتقتلون رجلاً أن يقول: ربّي الله، وقد جاءكم بالبينات من ربّكم؟» أخرجه البخاري (١).

• وعن أنس ﷺ قال: لقد ضربوا رسول الله ﷺ حتّى عُشيّ عليه، فقام أبو بكر ﷺ، فجعل ينادي ويقول: ويلكم أتقتلون رجلاً أن يقول: ربّي الله؟ قالوا: من هذا؟ قالوا: هذا ابنُ أبي قحافة المجنون، أخرجه الحاكم (٢).

• وعن أسماء بنت أبي بكر، أنهم قالوا لها: ما أشدّ ما رأيتِ المشركين بلغوا من رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان المشركون فُعوداً في المسجد الحرام، فتذاكروا رسول الله ﷺ وما يقول في آهتهم، فبينما هم

(١) «صحيح البخاري» برقم: (٣٦٧٨).

(٢) انظر: «المستدرک» (٧٠/٣) برقم: (٤٤٢٤).

كذلك، إذ دخل رسول الله ﷺ المسجد، فقاموا إليه، وكانوا إذا سألوه عن شيء صدقهم، فقالوا: ألسنت تقول في آلهتهم كذا وكذا؟ قال: بلى، قال: فنشبوها به بأجمعهم، فأتى الصريخ إلى أبي بكر، فقيل له: أدرك صاحبك، فخرج أبو بكر حتى دخل المسجد، فوجد رسول الله ﷺ والناس مجتمعون عليه، فقال: ويلكم! أتقتلون رجلاً أن يقول: ربي الله، وقد جاءكم بالبينات من ربكم؟ قالت: فلهوا عن رسول الله ﷺ، وأقبلوا على أبي بكر يضربونه، قالت: فرجع إلينا، فجعل لا يمس شيئاً من غدائه إلا جاء معه، وهو يقول: تباركت يا ذا الجلال والإكرام، رواه أبو عمر في «الاستيعاب»<sup>(١)</sup>.

ومنها: أنه دفع أذى قريش عن النبي ﷺ مراراً وتكراراً بالتورية والكناية، جاء في قصة الهجرة أنه كلما سأله أحد عن النبي ﷺ في سفره إلى المدينة، أجاب: «هذا الرجل يهديني السبيل»<sup>(٢)</sup>.

ولما نزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾، أرادت زوجة أبي لهب إيذاءه وإيلاّمه، فأتت أبا بكر الصديق، وقالت له: إن صاحبك هجاني، قال: ما يقول الشعر، أخرجه أبو يعلى<sup>(٣)</sup>.

### ❁ [ملازمته للنبي ﷺ في شعب أبي طالب]:

ومنها: أنه لما أجمع المشركون على إيذاء النبي ﷺ، وكتبوا صحيفةً ضده، كان أبو بكر يلازمه ويرافقه في حال الضيق والشدة، وفي ذلك قال أبو طالب:

(١) انظر: «الاستيعاب» (٣/٩٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٣٩١١).

(٣) انظر: «مسند أبي يعلى» (١/٣٣) برقم: (٢٥).

هم رجّعوا سهّل بنَ بيضاء راضياً وسراً أبو بكرٍ بها ومحمّداً  
كذا في سيرة ابن إسحاق<sup>(١)</sup>.

### ❁ [هو أوّل مَنْ بنى مسجداً في مكة]:

ومنها: أنّه أوّل مَنْ بنى مسجداً في مكة، وأظهر إسلامه، فأذنته  
قريشٌ، وسدّوا عليه مسالك الحياة، حتّى أراد أبو بكر أن يهاجرَ من مكة،  
فردّه ابن الدّغنة عن الطريق، وطلب عهداً من المشركين أن لا يتعرّضوا  
لمثل هذا الرجل، وأعطى جواره، ثم بدا لأبي بكر أن يردّ إلى ابن الدّغنة  
جواره، فقال: «إنّي أردُّ إليك جوارك وأرضى بجوارِ الله، ومن ثمّ أعلن  
الصلاة والقراءة»، أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها.

### ❁ [مراهنته مع المشركين لإعلاء كلمة الله في قصة غلبة فارس على الروم]:

ومنها: أنه راهن المشركين إعلاءً لكلمة الله في قصة غلبة فارس  
على الروم.

• عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المسلمون يحبّون أن تظهر الروم  
على فارس؛ لأنهم أهل الكتاب، وكان المشركون يحبّون أن تظهر فارس  
على الروم؛ لأنهم أهل أوثان، فذكر ذلك المسلمون لأبي بكر رضي الله عنه،  
فذكر ذلك أبو بكر للنبيّ صلى الله عليه وآله، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: «أما إنهم سيُهزَمون»،  
فذكر أبو بكر لهم ذلك، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً، فإنّ ظهوراً كان  
لك كذا وكذا، وإنّ ظهورنا كان لنا كذا وكذا، فجعل بينهم أجلاً خمسٍ

(١) انظر: «السيرة النبوية» (٢/٢٢٤).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٢٢٩٧).

سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك أبو بكر للنبي ﷺ فقال: ألا جعلته أراه قال: «دون العشرة». قال: فظهرت الروم بعد ذلك، فذلك قوله تعالى: ﴿الْمَرَّةَ غَلِبَتِ الرُّومُ﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٢﴾ [الروم]، قال: فغلبت الروم ثم غلبت بعد ﴿...لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٤، ٥] قال سفيان: وسمعت أنهم ظهروا يوم بدر، أخرجه الحاكم <sup>(١)</sup>.

### ❁ [اختلاف النبي ﷺ إلى بيته كل يوم]:

ومنها: أن النبي ﷺ كان يختلِفُ إلى بيته ﷺ طرفي النهار بكرة وعشيّة، طوال إقامته في مكة.

• عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم أعقل أبويّ إلا وهما يدينان الدين، ولم يمرّ علينا يومٌ إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشيّة»، أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> في قصة الهجرة.

### ❁ [رعايته لاحترام النبي ﷺ وحقوقه بعد تزويج عائشة رضي الله عنها]:

ومنها: أن أبا بكر رضي الله عنه لما أنكح عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ بعد وفاة خديجة رضي الله عنها قام برعاية حقّ رسول الله ﷺ وأدبه إلى حدّ لا يتصوّرُ فوقه.

• عن حبيب مولى عروة قال: لما ماتت خديجة حزن عليها النبي ﷺ، فأتاه جبريل عليه السلام بعائشة في مهدٍ، فقال: يا رسول الله! هذه تذهبُ ببعض حزنك، وإنّ في هذه لخلفاً من خديجة، ثم ردها، فكان رسول الله ﷺ يختلِفُ إلى بيت أبي بكر رضي الله عنه، أخرجه الحاكم <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «المستدرک على الصحيحين» (٤٤٥/٢) برقم: (٣٥٤٠).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٤٧٦).

(٣) انظر: «المستدرک على الصحيحين» (٥/٤) برقم: (٦٧١٦).

• وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدمنا المدينة إلى أن قالت: قال أبو بكر: يا رسول الله! ما يمنعك أن تبني بأهلك؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصدّاق»، فأعطاه أبو بكر الصدّاق اثنتي عشرة أوقية ونشأ، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلينا، وبنى بي رسول الله في بيتي هذا الذي أنا فيه»، أخرجہ الحاکم، وأبو عمر في «الاستيعاب» مثله<sup>(١)</sup>.

### ❁ [أَوَّلُ مَنْ صَدَّقَ بِإِسْرَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم]:

ومنها: أنه لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج، كان أبو بكر رضي الله عنه أوَّلَ مَنْ صَدَّقَ بهذا.

• عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أُسْرِيَ بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الأقصى، أصبح يتحدث الناسُ بذلك، فارتدّ ناسٌ ممّن كانوا آمنوا به وصدّقوه، وسعوا بذلك إلى أبي بكر رضي الله عنه»<sup>(٢)</sup>، فذكرت الحديث إلى أن قالت: فقال أبو بكر: إنِّي لأصدّقه فيما هو أبعدُ من ذلك، أصدّقه بخبر السماء في غدوةٍ أو روحةٍ؛ فلذلك سُمِّي أبو بكر الصّدِّيقَ<sup>(٣)</sup>، وفي «الاستيعاب» نحو ذلك.

### ❁ [مصاحبته النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ قبائل العرب]:

ومنها: أنه لما عرض النبي صلى الله عليه وسلم دعوته أمام قبائل العرب في الموسم، ليهتدوا بالذي جاء به من الهدى من عند الله، ويسعدوا بنصره، كان أبو بكر رضي الله عنه يرافقه، ويتولّى الكلامَ عنه في كلّ مناسبة، وقد ذُكرت هذه القصصُ في «الرياض النضرة» عن علي المرتضى رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «المستدرک علی الصحیحین» (٥/٤) برقم: (٦٧١٦)، و«الاستيعاب» (١٢٨/٢).

(٢) انظر: «دلائل النبوة»، لليهقي (٢٤٦/٢).

(٣) «المستدرک علی الصحیحین» (٦٥/٣) برقم: (٤٤٠٧).

(٤) انظر: «الرياض النضرة» (١٦/٢).



### ❁ [رفيقه في الهجرة]:

ومنها: أنه لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة صحبه أبو بكر رضي الله عنه، وأتى في سفره هذا بنماذج عجيبة للحب والفداء، حتى نوه الله تعالى بشأنه فقال: ﴿ثَافِكُ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمدحه: «حملني إلى دار الهجرة<sup>(١)</sup>»، وظلت السنة الناس رطبةً بالثناء على أبي بكر رضي الله عنه، وهذه القصة مذكورة في «صحيح البخاري» بتفاصيلها<sup>(٢)</sup>.

### ❁ [مواقفه في غزوة بدر]:

وفي غزوة بدر التي كانت أول غزوة في الإسلام، وأفضل الغزوات التي وقعت بعدها، امتاز أبو بكر الصديق رضي الله عنه بمواقفه الجليلة، وظهرت فضائله بوجوه:

الأول: أن أبا بكر رضي الله عنه كان ثاني رسول الله صلى الله عليه وسلم في العريش<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أنه تلقى إلهاماً من الغيب، وصوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

• عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حسبك يا رسول الله! فقد ألححت على ربك، وهو في الدرع فخرج وهو يقول: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر]، أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>.

(١) «المستدرک علی الصحیحین» (٧٦/٣) برقم: (٤٤٤١).

(٢) «٤٥ - باب: هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، ٦٣ - كتاب: مناقب الأنصار».

(٣) شبه الخيمة، بينى للرئيس في العسكر يشرف منه عليه.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٢٩١٥).

يقول الفقير: معنى هذا أنّ أبا بكر رضي الله عنه ألهم أنّ هذا الدعاء الذي دعا به رسول الله صلى الله عليه وآله هو مقرون بالإجابة، وكان ذلك من الوقائع التي سبق فيها إلهام الصحابة وحي رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم نزل الوحي وفق الإلهام، بل إنّ ذلك الإلهام هو الذي نزل وحيّاً على رسول الله صلى الله عليه وآله، ذلك لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله تفرّس بأنّ هذا الإلهام إنّما كان من الغيب، ومن قبل مدبر السماوات والأرض، وهذا التفرّس هو الوحي الباطني، كما ورد في قصّة الأذان: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أيد رؤيا عبد الله بن زيد، وإلهام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد اعتمد على رؤيا بعض صحابته ليلة القدر، إلى غير ذلك من الوقائع.

الثالث: ولما خرج النبيّ صلى الله عليه وآله من العريش، وتوجّه لقتال قريش، جعل على ميمنة المجاهدين أبا بكر، ومعه ميكائيل عليه السلام، وعلى ميسرة المجاهدين عليّ بن أبي طالب، ومعه إسرافيل عليه السلام.

عن علي رضي الله عنه قال: «بينما أنا أميح من قليبٍ بيدري، إذ جاءت ريح شديدة لم أر مثلها قط، ثم ذهبت، ثم جاءت ريح شديدة لم أر مثلها قط إلاّ التي كانت قبلها، فكانت الریح الأولى جبريل، نزل في ألف من الملائكة مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وكانت الریح الثانية ميكائيل، نزل في ألف من الملائكة عن يمين رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان أبو بكر عن يمينه، وكانت الریح الثالثة إسرافيل عليه السلام، نزل في ألف من الملائكة عن ميسرة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنا في الميسرة، فلما هزّم الله تعالى أعداءه حملني رسول الله صلى الله عليه وآله على فرسه، فجرت بي، فوقعت على عقبي، فدعوت الله عز وجل فأمسكني، فلما استويت عليها، طننت بيدي هذه في القوم حتى اختضب هذا مني دماً، وأشار إلى إبطه»، أخرجه الحاكم <sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «المستدرک علی الصحیحین» (٧٢/٣) برقم: (٤٤٣١).

الرابع: ولما جاء أسارى بدر، شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه، فاختر مشورة أبي بكر رضي الله عنه، وشبّهه بعيسى عليه السلام، وإن كان ظهر أخيراً فضل مشورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

• عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ؟».

فقال عبد الله بن رواحة: ائت في وادٍ كثيرِ الحطب، فأضرمُ ناراً، ثم ألقهم فيها.

فقال العباس رضي الله عنه: قطع الله رحمتك.

فقال عمر رضي الله عنه: قادتهم ورؤساؤهم قاتلوك وكذبوك، فاضرب أعناقهم بعد.

فقال أبو بكر رضي الله عنه: عشيرتُك وقومُك.

ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته، فقالت طائفة: القول ما قال عمر، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما تقولون في هؤلاء؟ إنَّ مَثَلَ هَؤُلَاءِ كَمَثَلِ إِخْوَةٍ لَهُمْ، كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ، ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وقال موسى: ﴿رَبَّنَا أَطْمَسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [يونس: ٨٨]، وقال إبراهيم: ﴿...فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ كَافِرٌ تَّجِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وقال عيسى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١٧٨]، وأنتم قومٌ فيكم عيلة<sup>(١)</sup>، فلا ينفلتن أحدٌ منكم إلا بفداءٍ أو بضربٍ عنقٍ، أخرجته الحاكم<sup>(٢)</sup>.

(١) العيلة: الفاقة.

(٢) انظر: «المستدرک علی الصحیحین» (٣/٣٠٩) برقم: (٤٣١٥).

❁ [مواقفه في غزوة أحد]:

وفي غزوة أحد امتاز أبو بكر رضي الله عنه بنصيب أوفر من الفضائل والحسنات من وجوه متعددة:

الأول: إنه بذل كل ما كان في وسعه من الجهود، ولم يأل جهداً في دفع الأذى عنه رضي الله عنه.

• قال ابن إسحاق: «فلما عرف المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهضوا به، ونهض معهم نحو الشعب، معه أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير بن العوام، والحارث بن الصمة رضوان الله عليهم ورهط من المسلمين»<sup>(١)</sup>.

• وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لما جال الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، كنت أول من فاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبصرت به من بعد، فإذا أنا برجل قد اعتنقني من خلفي مثل الطير يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو أبو عبيدة بن الجراح... الحديث، أخرجه الحاكم<sup>(٢)</sup>.

ومعنى «الجولان» في «جال الناس» تفرق الناس لاشتكاك بعضهم ببعض، لا الفرار من ساحة الحرب.

الثاني: أن كفار قريش كانوا يحسبون لأبي بكر رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم حساباً كبيراً من بين أصحابه الآخرين، لذلك نادى أبو سفيان باسم محمد، وأبي بكر، وعمر، حين أراد أن يستخبر عن أحياء جنود المسلمين وأمواتهم، إذ كان لا يخاف إلا من هؤلاء الثلاثة.

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٨٣/٢)، و«السيرة النبوية»، لابن إسحاق (ص ١١٧).

(٢) انظر: «المستدرک علی الصحیحین» (٢٩/٣) برقم: (٤٣١٥).

• ومن حديث البراء: «أشرف أبو سفيان فقال: أفي القوم محمداً؟ فقال: «لا تجيبوه»، فقال: أفي القوم ابنُ أبي قحافة؟ قال: «لا تجيبوه»، فقال: أفي القوم ابنُ الخطّاب؟ فقال: إنَّ هؤلاء قتلوا، فلو كانوا أحياءً لأجابوا، فلم يملك عمرُ نفسه، فقال: كذبتَ يا عدوَّ الله! أبقى الله عليك ما يخزيك» أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

الثالث: لَمَّا توجّه رسول الله صلى الله عليه وآله إثر المشركين في غزوة أحد، وقال: مَنْ يذهب إثرهم؟ كان أبو بكر من الذين استجابوا لرسول الله صلى الله عليه وآله، وخرجوا معه صلى الله عليه وآله.

• عن عائشة رضي الله عنها في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران]، قالت لعروة: يا ابن أختي! كان أبواك منهم، الزبير وأبو بكر، لَمَّا أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله ما أصاب يوم أحد، وانصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا قال: مَنْ يذهب في إثرهم، فانتدب منهم سبعون رجلاً، كان فيهم أبو بكر والزبير، أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

### ❁ [إمارة جيش في غزوة الخندق]:

وفي غزوة الخندق أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر رضي الله عنه على جماعة من أصحابه، وولاه مسؤولية الحفاظ على جانب من الخندق، وإنَّ مسجد الصديق لدى الخندق هو الذي كان منزل الصديق في هذه الغزوة.

### ❁ [موقفه من حديث الإفك]:

ولَمَّا وقعت حادثة الإفك في غزوة المريسيع<sup>(٣)</sup>، وتحدّث المنافقون

(١) «صحيح البخاري» برقم: (٤٠٤٣). (٢) «صحيح البخاري» برقم: (٤٠٧٧).

(٣) المريسيع: عين في الحجاز، وتسمى هذه الغزوة غزوة بني المصطلق.

ما تحدّثوا من أحاديث شائنة، ووقعوا في سوء عظيم، وتوقّف بعض المسلمين حين سمعوا عن الصديقة هذا الكذب والزور، ولم يقولوا: «سبحانك هذا بهتان عظيم»، فوقعوا في البلاء المبين، ظهرت فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه من وجوه متعددة:

الأول: ظهر منه انقياد تام واستسلام كامل للنبي صلى الله عليه وسلم بمناسبة هذه الحادثة المؤلمة.

• عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك قالت: «فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال: «أما بعد! يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله، وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب إلى الله، تاب الله عليه».

قالت: فلمّا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته، قلص دمعي، حتّى ما أحسّ منه قطرة، فقلت لأبي: أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال.

قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قالت: ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

الثاني: لمّا نزلت آية البراءة للصديقة رضي الله عنها اشتملت على براءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه أيضاً، فقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]، وذلك لأنّ هذا الإفك إن كان قد وقع حقاً (نعوذ بالله) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ممّن يلام على ذلك، فإن زوج المرأة ووالدها يكونان هدفاً للوم والسب في مثل هذه الأمور.

الثالث: أن أبا بكر رضي الله عنه كان ينفق على مسطح بن أثاثة، فلمّا قال

(١) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٤٧٥٠).

لعائشة في قصة الإفك ما قال، أمسك عن الإنفاق عليه، فنزلت الآية: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ [النور: ٢٢].

• عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال أبو بكر الصديق، وكان ينفق على مسطح بن أثاثة، لقرابته منه، وفقره: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إلى قوله: ﴿...عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ قال أبو بكر الصديق: بلى والله إنني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً، أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

### ❁ [مواقفه في الحديدية]:

وفي الحديدية ظهرت له مواقف جليلة زادت مكانة ودرجة بوجوه:

الأول: كلم أبو بكر عروة بن مسعود كلاماً شديداً غليظاً حتى سبه وشمته لإظهار قوة المسلمين وشوكتهم، وقد ظهرت فائدة هذه الغلظة والشدة أخيراً، فإن عروة بن مسعود ذكر استقامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الكاملة في الدفاع عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أمام قريش، وذلك الذي اضطرهم إلى الصلح.

جاء في قصة الحديدية: «فقال عروة عند ذلك: أي محمّد! أرايت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاحت أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى فإنني والله لأرى وجوهاً وإنني لأرى أشواباً من الناس خليفاً أن يفرّوا ويدعوك، فقال له أبو بكر: امصص بيظر اللات، أنحن نفرّ عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر، قال: أما والذي نفسي بيده لولا يدٌ كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٤١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٢٧٣١).

الثاني: لما استشاط عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه في الحديبية غضباً، وأخذته الغيرةُ في دينِ الله، وسأل أبا بكر أسئلةً، أجاب عنها أبو بكر رضي الله عنه نفس الجواب الذي أجابه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين سأله، وهذا يدلُّ على نسبه الاتحادية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هنا يُعلم أن علوم النبي صلى الله عليه وسلم كانت تتجلى في نفس الصديق رضي الله عنه.

«قال عمرُ بنُ الخطاب: فأتيتُ نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم، فقلتُ: ألسنتُ نبيِّ الله حقاً؟ قال: «بلى»، قلتُ: ألسنا على الحقِّ وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى»، قلتُ: فلمَ نعطي الدنيةَ في ديننا إذا؟ قال: «إني رسولُ الله، ولستُ أعصيه، وهو ناصرِي»، قلتُ: أوليسَ كنتَ تحدثنا أنا سنأتي البيتَ فنظوفُ به؟ قال: «بلى، فأخبرتكُ أنا نأتيه العام»، قال: قلتُ: لا، قال: «فإنك آتية، ومطوفٌ به»، قال: فأتيتُ أبا بكرٍ فقلتُ: يا أبا بكر! أليس هذا نبيُّ الله حقاً؟ قال: بلى، قلتُ: ألسنا على الحقِّ وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلتُ: فلمَ نعطي الدنيةَ في ديننا إذا؟ قال: أيُّها الرجلُ، إنه لرسولُ الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربَّه، وهو ناصرُه، فاستمسكُ بِعِزِّهِ، فوالله إنه على الحقِّ؟ قلتُ: أليسَ كان يحدثنا أنا سنأتي البيتَ، ونظوفُ به، قال: بلى، فأخبركُ أنك تأتيه العام؟ قلتُ: لا، قال: فإنك آتية ومطوفٌ به، قال الزهري: قال عمر: فعملتُ لذلك أعمالاً» أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

الثالث: لما استشار رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالحديبية في اختيار الحرب أو الصلح، اختار رأي الصديق رضي الله عنه.

جاء في قصة الحديبية: «أنه صلى الله عليه وسلم بعثَ عيناً له من خزاعة، وسار

(١) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٢٧٣١).



النبِيُّ ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط، أتاه عينه، قال: إِنَّ قريشاً جمعوا لك جمعوا، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك، وصادوك عن البيت، ومانعوك، قال: أشيروا أيها الناس عليّ، أترون أن أميل إلى عيالهم، وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدّونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله ﷻ قد قطع عيناً من المشركين، وإلا تركناهم محروبين.

قال أبو بكر: يا رسول الله! خرجت عامداً لهذا البيت، لا تريد قتلَ أحدٍ، ولا حربَ أحدٍ، فتوجّه له، فمن صدّنا عنه قاتلناه، قال: «امضوا على اسم الله» أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

### ✽ [حضوره في غزوة خيبر]:

ومنها: أنه كان مرافقاً للنبِيِّ ﷺ في غزوة خيبر، وبعثه رسول الله ﷺ إلى بعض حصون خيبر، وإن كان ظهر في هذه الغزوة أخيراً مواقفاً سامية وفضائلُ كريمة لعليّ المرتضى رضي الله عنه.

• عن سلمة بن الأكوع قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه إلى بعض حصون خيبر، فقاتلَ وجهدَ، ولم يكن فتحٌ»، أخرجه الحاكم<sup>(٢)</sup>.

### ✽ [إمارته على سرية بني فزارة]:

ومنها: أن النبيَّ ﷺ أمر أبا بكر على سرية بني فزارة.

• عن سلمة بن الأكوع، قال: أمر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا ناساً من بني فزارة، فلما دنونا من الماء، أمرنا

(١) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٤١٧٨).

(٢) انظر: «المستدرک على الصحيحين» (٣/٣٩) برقم: (٤٣٣٨).

أبو بكر رضي الله عنه فعرّسنا، فلما صلينا الصبح، أمرنا أبو بكر رضي الله عنه فشننا الغارة، قال: فوردنا الماء، فقتلنا به مَنْ قتلنا، قال: فانصرف عُتْقُ من الناس، وفيهم الذراري، والنساء، قد كادوا يسبقون إلى الجبل، فطرحنا سهماً بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئتُ بهم أسوقهم إلى أبي بكر رضي الله عنه، وفيهم امرأةٌ من بني فزارة عليها قشع<sup>(١)</sup> من آدم، معها ابنةٌ لها من أحسن العرب، قال: فنفلني أبو بكر رضي الله عنه ابنتها، قال: فقدمتُ المدينة، فلقيني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالسوق، فقال: «يا سلمة! لله أبوك، هَبْ لي المرأة»، فقلتُ: والله يا رسول الله! ما كشفتُ لها ثوباً، وهي لك يا رسول الله! فبعث بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة، ففادى بها أسارى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين»، أخرجه الحاكم<sup>(٢)</sup>.

### ❁ [مكانة الصديق والفروق عند النبي صلى الله عليه وسلم]:

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث كُتَباً ورسائلَ إلى ملوك العالم، وأرسلَ لذلك جماعةً من الصحابة إلى الملوك، سأل سائلٌ: لِمَ لا يرسلُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر لذلك؟ فأجاب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بما يدلُّ على فضيلة أبي بكر وعمر، ومكانتهما عنده.

• عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لقد هممتُ أن أبعثَ إلى الآفاقِ رجالاً يعلمونَ الناسَ السننَ والفرائضَ، كما بعثَ عيسى ابنُ مريمَ الحواريينَ».

قيل له: فأين أنت من أبي بكر وعمر؟

(١) الفرو الخلق.

(٢) انظر: «المستدرک علی الصحیحین» (٣/٣٨) برقم: (٤٣٣٥).

قال: «إِنَّهُ لَا غِنَىٰ بِي عَنْهُمَا، إِنَّهُمَا مِنَ الدِّينِ كَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ»،  
أخرجه الحاكم<sup>(١)</sup>.

### ❁ [اختصاصه بالشورى في مصالح المسلمين]:

ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشَاوِرُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْمَلُ وَفْقَ رَأْيِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ وَعَلَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، قال: أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>.

• وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ» أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>.

• وعن عبد الرحمن بن غنم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَوْ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا»، أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup>.

### ❁ [المراد بـ«صالح المؤمنين» في سورة التحريم أبو بكر وعمر]:

ومنها: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ التَّحْرِيمِ بِمُنَاسَبَةِ غَيْرَةِ أَزْوَاجِهِ الْمَطَهَّرَاتِ، كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُصَدِّقَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤].

• عن أبي أمامة قال في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَانُ وَجَرِيلُ وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾: أبو بكر وعمر، أخرجه الحاكم<sup>(٥)</sup>.

وشاهده حديثُ نعمان بن بشير: «استأذن أبو بكر على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) انظر: «المستدرک علی الصحیحین» (٧٨/٣) برقم: (٤٤٤٨).

(٢) انظر: «السنن الكبرى»، لليبهي (١٠٨/١٠).

(٣) انظر: «مسند أحمد» برقم: (١٧٨).

(٤) انظر: «مسند أحمد» برقم: (١٨٠٢٣).

(٥) انظر: «المستدرک علی الصحیحین» (٧٣/٣) برقم: (٤٤٣٣).

فسمع صوت عائشة عالياً، فلما دخل، تناولها ليلطمها وقال: ألا أراكِ ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ، أخرجته أبو داود<sup>(١)</sup>.

### ❁ [كتمانهُ أسرار رسولِ الله ﷺ]:

ومنها: أن أبا بكر رضي الله عنه كان لا يفشي سرَّ رسولِ الله ﷺ في أيِّ حال، جاء في قصة عَرْضِ حفصةَ على عثمانَ وأبي بكر: قال أبو بكر لعمر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ إلا أنني كنتُ علمتُ أن رسولَ الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سرَّ رسولِ الله ﷺ رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

### ❁ [سَبَّهَهُ إلى أنواعِ الخير]:

ومنها: أن أبا بكر رضي الله عنه كان سبَّاقاً إلى الخيراتِ، قال عمر رضي الله عنه في قصة بشارة عبد الله بن مسعود: إن فعلتَ إنَّكَ لسابقٌ بالخير<sup>(٣)</sup>، وورد مثلُ ذلك في مناسباتٍ كثيرةٍ، حتى لقبوه بالسبَّاق إلى الخير.

ومنها: أنه لما قدمتُ غيرُ الشامِ إلى المدينة المنورة يوم الجمعة، وكان النبيُّ ﷺ يخطبُ على المنبر، خرج الناسُ من المسجد، وانفضوا، فكان أبو بكر رضي الله عنه ممَّن ثبتوا ولم يتزحزحوا عن مكانهم.

• عن جابر قال: «بينما النبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعة قائماً، إذ قدمتُ غيرُ المدينة، فابتدرها أصحابُ رسولِ الله ﷺ حتَّى لم يبقَ منهم

(١) انظر: «سنن أبي داود» برقم: (٤٩٩٩).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (١٥٢٢).

(٣) قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ»، فأتى عمرُ عبدَ الله لبيسَّره فوجد أبا بكر قد سبقه، قال: إن فعلتَ إنَّكَ لسابق بالخير، «صحيح ابن حبان» رقم: (٧٠٦٧).

إلا اثنا عشر رجلاً، فيهم أبو بكر وعمر»، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup>.

### ❁ [مواقفه في فتح مكة]:

وفي فتح مكة ظهرت لأبي بكر فضائل ومواقف جليلة بوجوه:  
الأول: أتى أبو سفيان أبا بكر قبل الفتح، وكلمه لاستعادة الصلح الذي كان بين النبي ﷺ وقريش، ذلك لأن أبا بكر كانت له وجهة عظمى بين المسلمين.

• قال محمد بن إسحاق: «ثم خرج أبو سفيان، حتى أتى رسول الله ﷺ، فكلمه، فلم يرد عليه شيئاً، ثم ذهب إلى أبي بكر، فكلمه أن يكلم له رسول الله ﷺ فقال: ما أنا بفاعل، ثم أتى عمر بن الخطاب، فكلمه، فقال: أنا أشفع لكم إلى رسول الله ﷺ؟ فوالله لو لم أجد إلا الذر لجاهدتكم به» <sup>(٢)</sup>.

الثاني: لما دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح أقبل على أبي بكر وقال: «كيف قال حسان؟»

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح رأى النساء يلطمن وجوه الخيل بالخمير، فتبسم إلى أبي بكر رضي الله عنه وقال: «يا أبا بكر! كيف قال حسان بن ثابت؟» فأنشده أبو بكر رضي الله عنه:

عَدِمْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا      تُشِيرُ النَّعَمَ مِنْ كِنْفِي كَدَاءِ  
يَنَارِ عَنِ الْأَعْنَةِ مُسْرِعَاتٍ      يَلْطَمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النِّسَاءُ  
فقال رسول الله ﷺ: «ادخلوا من حيث قال حسان» أخرجه الحاكم <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «سنن الترمذي» برقم: (٣٣١١). (٢) انظر: «سيرة ابن هشام» (٣٩٦/٢).

(٣) انظر: «المستدرک علی الصحیحین» (٧٦/٣) برقم: (٤٤٤٢).

الثالث: اعتنق والد أبي بكر أبو قحافة يوم فتح مكة الإسلام، ولم يدرك النبي ﷺ أربعة متوالدون في أسرة إلا أسرة أبي بكر ﷺ.

• قال محمد بن إسحاق: «فلما دخل رسول الله ﷺ، ودخل المسجد، أتاه أبو بكر ﷺ بأبيه يقوده، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتية فيه».

قال أبو بكر ﷺ: يا رسول الله! هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي إليه، قال: فأجلسه بين يديه، ثم مسح صدره، ثم قال له: «أسلم»، فأسلم<sup>(١)</sup> الحديث.

• وقال علي بن أبي طالب: «هذه الآية في أبي بكر؛ يعني: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥]، أسلم أبواه جميعاً، ولم يجتمع لأحد من الصحابة المهاجرين أبواه غيره، أوصاه الله بهما، ولزم ذلك من بعده»، أخرجه الواحدي<sup>(٢)</sup>.

• وعن موسى بن عقبة: «لم يدرك أربعة النبي ﷺ إلا هؤلاء: أبو قحافة، وأبو بكر، وابنه عبد الرحمن، وأبو عتيق ابن عبد الرحمن بن أبي بكر» أخرجه الواحدي.

### ❁ [إصابة رأيه في قضية أبي قتادة يوم حنين]:

ومنها: أن النبي ﷺ قبل مشورة أبي بكر ﷺ في قضية أبي قتادة في غزوة حنين.

• عن أبي قتادة قال: «قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَامَ بَيْنَةَ عَلِيٍّ قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فقامت لألتمس بينة علي قتيلي، فلم أر أحداً يشهد لي،

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٤٠٥).

(٢) انظر: «الرياض النضرة» (١/٣١)، و«الوجيز»، للواحدي (١/٩٠٤).

فجلستُ، ثم بدا لي، فذكرتُ أمره لرسول الله ﷺ، فقال رجلٌ من جلسائه: سلاحُ هذا القتيل الذي يذكره عندي، فأرضه مِنِّي، فقال أبو بكر: كلا، لا تعطه أصيبغ من قريش، وتدعُ أسداً من أسدِ الله، يقاتلُ عن الله ورسوله، قال: فقام رسولُ الله ﷺ، فأذاه إليّ، فاشتريتُ منه خرافاً، فكان أولُ مالٍ تأثلتُهُ في الإسلام»، أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

### ❁ [فضائله في غزوة الطائف]:

ومنها: أن أبا بكر رضي الله عنه امتاز بالفضائل العظيمة في غزوة الطائف من جهات متعددة:

الأولى: أن ابناً لأبي بكر رُمِيَ بسهم، واستشهد بذلك.

• ذُكر في «الاستيعاب»: «شهد عبد الله بن أبي بكر الطائف مع رسول الله ﷺ، فرمي بسهم، فدمل جرحه، حتى انتفض به، فمات منه في خلافة أبيه»<sup>(٢)</sup>.

الثانية: لما حاصر النبي ﷺ الطائف، ولم يدرك الفتح، رجع منها بمشورة أبي بكر رضي الله عنه، وبعد تعبيره الرؤيا التي رآها رسول الله ﷺ.

• قال محمد بن إسحاق: وقد بلغني أن رسولَ الله ﷺ قال لأبي بكر بن أبي قحافة وهو محاصرٌ ثقيفاً بالطائف: «يا أبا بكر! إنني رأيتُ أنه أُهديتُ لي قعبةٌ مملوءةٌ زبدًا، فنقرها ديكٌ، فهراق ما فيها»، فقال أبو بكر: ما أظنُّ أن تدركُ منهم يومك هذا ما تريدُ يا رسولَ الله! فقال رسول الله ﷺ: «وأنا لأرى ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٤٣٢١).

(٢) انظر: «الاستيعاب» (١/٢٦٣). (٣) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٤٨٤).

## ❁ [مواقفه في غزوة تبوك]:

وفي غزوة تبوك ظهرت له فضائل من وجوه:

الأول: أنه أنفق في سبيل الله ما لم ينفقه غيره من مال.

• عن أسلم قال: «سمعت عمر بن الخطاب يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك عندي مالاً، فقلت: اليوم أسبقُ أبا بكر إن سبقته يوماً، قال: فجئتُ بنصف مالي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قلتُ: مثله.

وأتى أبو بكر بكلِّ ما عنده، فقال: «يا أبا بكر! ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيتُ لهم الله ورسولَه.

قلت: والله لا أسبقه إلى شيءٍ أبداً، أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>.

الثاني: ولاء رسول الله ﷺ تجهيز هذا الغزو، وأمره على جنود المسلمين.

الثالث: نزل رسول الله ﷺ في سفره إلى تبوك بمكان مع أصحابه في الليل، وكان على بعدٍ من جنوده، فقال: «لو اتَّبَعَ الناسُ أبا بكرٍ وعمرَ لاهتدوا»، أخرجه مسلم، وفي ذلك قصة طويلة.

## ❁ [أول من أمر على الحج]:

ومنها: أن النبي ﷺ ولَّى أبا بكر إمامة الحج في السنة التاسعة من الهجرة، وكان أول من جعل أمير الحج في الإسلام، وقد وقع الناس هنا في خطأ عظيم بصدد هذا الأمر، فظنَّ بعض الناس أنَّ بعث علي بن أبي طالب بعد أبي بكر كان عزلاً لأبي بكر، ولكنَّ الحقيقة أن أبا بكر كان أمير

(١) انظر: «سنن الترمذي» برقم: (٣٦٧٥).



الحج، وكان علي بن أبي طالب عليه السلام يعلّم سورة براءة إلى كل من حضر الموسم.

• عن محمد بن علي أنه قال: لما أنزلت «براءة» على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان بعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه، ليقم للناس الحج، قيل له: يا رسول الله! لو بعثت بها إلى أبي بكر، فقال: «لا يؤدّي عني إلا رجل من أهل بيتي»، ثم دعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال له: «أخرج بهذه القصة من صدر براءة، وأذن في الناس يوم النحر، إذا اجتمعوا بمنى، أنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو له إلى مدته».

فخرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضاء، حتى أدرك أبا بكر بالطريق، فلما رآه أبو بكر بالطريق قال: أمير أم مأمور؟ فقال: بل مأمور، ثم مضى، فأقام أبو بكر للناس الحج، والعرب إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم من الحج التي كانوا عليها في الجاهلية، حتى إذا كان يوم النحر، قام علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأذن في الناس بالذي أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أيها الناس إنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو له إلى مدته، فلم يحج بعد ذلك العام مشرك، ولم يطف بالبيت عريان، ثم قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن إسحاق: فكان هذا من براءة فيمن كان من أهل الشرك من أهل العهد العام وأهل المدة إلى الأجل المسمى، رواه ابن إسحاق<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «تهذيب سيرة ابن هشام» (٤٠١/١).

• وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر رضي الله عنه، وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات، فأتبعه علياً، فبينما أبو بكر ببعض الطريق، إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ، فخرج أبو بكر فرعاً، فظن أنه رسول الله ﷺ، فإذا علي، فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ، قد أمره على الموسم، وأمر علياً أن ينادي بهؤلاء الكلمات، فقام علي أيام التشريق، فنادى: «إن الله بريء من المشركين، ورسوله، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، لا يحجَّن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن»، فكان علي ينادي بها، فإذا بح قام أبو هريرة فنادى، أخرجه الحاكم<sup>(١)</sup>.

ويتجلى ذلك واضحاً ويندفع جميع الشبهات بالخوض فيمن خطب خطب الحج، فقد ذكر الإمام النسائي بعض الخطب التي خطبها أبو بكر رضي الله عنه بهذه المناسبة في موسم الحج.

### ❁ [ملازمته لرسول الله ﷺ في حجة الوداع]:

ومنها: أن أبا بكر رضي الله عنه كان يرافق النبي ﷺ في حجة الوداع، وكانت زمالته ﷺ مع زمالة أبي بكر.

• عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً، وأن زمالة رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة<sup>(٢)</sup>، فنزلنا العرج، وكانت زمالتنا مع غلام أبي بكر، قالت: فجلس رسول الله ﷺ، وجلست عائشة إلى جنبه، وجلس أبو بكر إلى جنب رسول الله ﷺ من الشق الآخر، وجلست إلى جنب أبي، ننتظر

(١) انظر: «المستدرک علی الصحیحین» (١٠/١٦٤) برقم: (٤٣٧٥).

(٢) أي: مركوبهما وأداتهما وما كان معهما في السفر، «النهاية» (ص ٤٠٢).

غلامه وزمالتة حتى متى يأتينا، فاطلع الغلامُ يمشي، أخرجه الحاكم<sup>(١)</sup> وغيره.

❁ [إكرامُ رسولِ الله ﷺ إِيَّاهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ وَشَرَّفَهُ بِإِمَامَةِ الصَّلَاةِ]:

ومنها: أنه لما اشتدَّ برسولِ الله ﷺ المرضُ، وجعل يتغشَّاه الكربُ، أكرمَ أبا بكرٍ إكراماً لا يتصوَّرُ فوقه، وشرفه بإمامة الصلاة في المسجد مكانه، حتى أدركَ الحاضرون، واستيقنوا أنه خليفةُ رسولِ الله ﷺ من بعده.

قال أبو عمر في «الاستيعاب»: واستخلفه رسولُ الله ﷺ على أمته من بعده، بما أظهر من الدلائل البيِّنة على محبته في ذلك، وبالتعريض الذي يقومُ مقام التصريح<sup>(٢)</sup>.

❁ [دفنه بجوار رسولِ الله ﷺ]:

وإنَّ المأثرة العظيمة التي ظهرت لأبي بكرٍ رضي الله عنه بعد وفاته، أنه دُفن بجوار رسولِ الله ﷺ، فثبت له الاقترانُ معه ﷺ، وتلك فضيلة عظيمة، كما أن اقتران ذكر النبي مع ذكر الله تعالى فضيلة عظيمة للنبي ﷺ، ذكر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح].  
والحقيقة أنَّ الدفن بجوار النبي ﷺ فضيلةٌ عظيمةٌ جليَّةٌ، امتاز بها أبو بكرٍ وعمر من بين سائر أصحابه رضي الله عنهم.

وهذا شرحٌ لِمَا أعان أبو بكرٍ رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ في تحمُّلِ أعباء نبوته، وهناك نكتتان يجب التنبيه عليهما:

(١) انظر: «المستدرک علی الصحیحین» (١/٦٢٣) برقم: (١٦٦٧).

(٢) انظر: «الاستيعاب» (١/٢٩٦).

## ❁ [اختصاص المهاجرين الأولين بأمر الخلافة ومكانة

أبي بكر رضي الله عنه بينهم]:

الأولى: أن النبي ﷺ لبث نحو عقدين في الدنيا بعد بعثته، أقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشر سنين، وكان في أثناء إقامته بمكة يحارب الكفار والمشركين، ويدعوهم إلى الإسلام، ويصبر على أذاهم، وفي مدة إقامته بالمدينة كان يعلم العلوم الشرعية، ويرفع كلمة الإسلام، بالصلح تارة، وبال حرب أخرى، فكان كل من صحب النبي ﷺ، وجالسه، وكلمه، واستفاد به أفضل ممن لم يصحبه، ولم يجالسه، ولم يستفد منه.

كذلك من قام بنصرة النبي ﷺ في العقد الأول، وشاهد الوقائع وتأثر ببركاته ﷺ أفضل ممن لم يتصدر إعانة، ولم يتشرف بصحبة النبي ﷺ، لذلك فإن القرآن الكريم وأحاديث النبي العظيم تؤكد على أهمية المهاجرين الأولين، وتنوّه بعلو شأنهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا﴾ [الحديد: ١٠].

ولذلك استحق المهاجرون الأولون الخلافة بعد النبي ﷺ دون غيرهم، وقد انفرد أبو بكر بذلك، وفاق جميع الصحابة في هذه الفضيلة.

يروى أبو الدرداء رضي الله عنه في قصة مغاضبة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «هل أنتم تاركون لي صاحبي؟ هل أنتم تاركون لي صاحبي؟ إني قلت: يا أيها الناس! إني رسول الله إليكم جميعاً فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت»، أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٤٦٤٠).

### ❁ [نصره النبي ﷺ واعترافه بذلك]:

الثانية: قال رسول الله ﷺ في آخر زمانه في شأن أبي بكر رضي الله عنه ما يدلّ على مكانته عند النبي ﷺ، وإسهامه العظيم في نصره، وإعانتة، والقيام بخدمته.

• يروي أبو هريرة وأبو سعيد وابن عباس وابن مسعود وجندب وغيرهم رضي الله عنهم روايةً مستفيضةً أنه ﷺ قال: «ما لأحدٍ عندنا يدٌ إلّا وقد كافئناه ما خلا أبا بكر، فإنّ له عندنا يداً يكافئُهُ الله بها يومَ القيامةِ، وما نفعني مالٌ أحدٍ قطّ ما نفعني مالُ أبي بكر، ولو كنتُ متّخذاً خليلاً لاتخذتُ أبا بكر خليلاً، ألا وإنّ صاحبكم خليلٌ الله»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ آخر: «إنّ من آمنّ الناسِ عليّ في صحبته وماله أبا بكر»<sup>(٢)</sup>، وقال جندب رضي الله عنه: «سمعتُ هذه الخطبة قبل وفاة النبي ﷺ بخمس ليالٍ»، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: قاله النبي ﷺ بعد إخباره بوفاته بأنّ الله خيرٌ عبداً بين الدُّنيا وبين ما عنده، فاختر ذلك العبدُ ما عند الله<sup>(٣)</sup>.

وإنّ هذه الكلمات التي وردت عن النبي ﷺ من أمثال: «إنّ من آمنّ الناسِ»، وغيرها من الأقوال المباركة تشير بإجمالها إلى قصصٍ تفصيليةٍ تزرع بها حياة أبي بكر رضي الله عنه، وهي تصريحٌ من النبي ﷺ بأنّ الله تبارك وتعالى قد قبلَ جهودَ أبي بكر في نصرة النبي ﷺ والدفاع عنه قبولاً حسناً.

وليُعلم أن فضيلة الصديق رضي الله عنه ليست في أعماله الجليلة، بل في

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» برقم: (٣٦٦١).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» برقم: (٣٦٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٣٦٥٤).

حَظِيهَا بِالْقَبُولِ لَدَى اللَّهِ وَعَجَلًا، حَتَّى ظَفَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا كَانَ يَرْجُو مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، وَفَازَ بِالدرجاتِ العُلى فِي الدنْيا والآخرة، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُوْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

### ❁ [إخلاصه مع رسول الله ﷺ]:

أَمَّا مِصاحِبَةُ الصَّدِيقِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِخْلاصُهُ فِي مِعامَلاتِهِ مَعَهُ، وَمِرافقَتِهِ فِي العُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمِنْشَطِ وَالْمَكْرِهِ، وَفِي الخِلوَةِ وَالجِلوَةِ، وَمِراعاةِ النَبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِكْرَامِهِ، فَقِصصُها كَثِيرةٌ لا تَسعُ لَها هِذِهِ الأوراقُ، وَلَكِنْ نَظراً إِلى ما قالوا: «ما لا يُدْرِكُ كَلَّهُ لا يُتْرَكُ كَلَّهُ» نَذِكرُ بَعْضاً مِنْها:

• قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين دفن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وايم الله، إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك، وذاك أني كنت أكثر ما أسمع رسول الله ﷺ يقول: «جئت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر»، فإن كنت لأرجو أو لأظن أن يجعلك الله معهما»، أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

• وروى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة كلام ذئبٍ وبقرةٍ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فإني أؤمن به وأبو بكر وعمر، وما هما ثم»، أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup>.

• وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن رسول الله ﷺ كان يخرج على أصحابه من المهاجرين والأنصار، وهم جلوسٌ، وفيهم أبو بكر وعمر، فلا يرفع

(١) انظر: «صحيح مسلم» برقم: (٢٣٨٩) واللفظ له، و«صحيح البخاري» برقم: (٣٦٧٧).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» برقم: (٢٣٨٨) واللفظ له، و«صحيح البخاري» برقم: (٣٤٧١).

إليه أحدٌ منهم بصره إلا أبو بكر وعمر، فإنهما كانا ينظران إليه، وينظر إليهما، ويتبسمان إليه ويتبسم إليهما»<sup>(١)</sup>.

• وقال ابن عمر: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم، ودخل المسجد، وأبو بكر وعمر أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، وهو أخذ بأيديهما وقال: «هكذا بُعث يوم القيامة»، أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

• وقيل لعائشة رضي الله عنها: «أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: أبو بكر وعمر»<sup>(٣)</sup>، وروى عمرو بن العاص مثله.

• وقال سعيد بن المسيب: «كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم مكان الوزير، فكان يشاوره في جميع أموره، وكان ثانيه في الإسلام، وكان ثانيه في الغار، وكان ثانيه في العريش يوم بدر، وكان ثانيه في القبر، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم عليه أحداً»، أخرجه الحاكم<sup>(٤)</sup>.

• وقال محمد بن سيرين: «لو حلفت، لحلفت صادقاً باراً غير شاكٍّ ولا مستثنٍ، أن الله تعالى ما خلق نبيه صلى الله عليه وسلم ولا أبا بكر ولا عمر إلا من طينة واحدة، ثم ردهم إلى تلك الطينة»<sup>(٥)</sup>.

وقد شرح الشيخ السمهودي قول ابن سيرين فقال: «يدفن الرجل في الطين الذي خلقت منه نطفته».

ولكن يقول الفقير إلى رحمة الله - كان الله تعالى له في الدنيا

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» برقم: (٣٦٦٨).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» برقم: (٣٦٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» برقم: (٣٦٥٧).

(٤) انظر: «المستدرک على الصحيحين» (٦٦/٣) برقم: (٤٤٠٨).

(٥) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٣١٦/٣).

والآخرة -: إن لهذا القول معنى آخر، وهو أنّ «يخلق في طين الرجل صفة الأصل (الأرواح)»، ومعنى هذا الأثر يشابه ما ورد في الحديث: «إنّ الأرواح جنودٌ مجنّدةٌ، فما تعارفَ منها ائتلف». ومعنى الحديث: أنّ أرواحهم كانت في محلٍّ واحدٍ قبل ظهورها في أجسامهم، وستَجتمع بعد انتقالها من هذه الدّنيا في محلٍّ واحدٍ.

• وقال رسول الله ﷺ لبعض من لم يشهد بدرأ ورآه يمشي بين يدي أبي بكر: «تمشي بين يدي من هو خير منك»، أخرجه أبو عمر في «الاستيعاب»<sup>(١)</sup>.

ولما تلقى النبي ﷺ بريدة الأسلمي في سبعين ركباً من أهل بيته، من بني سهم، قال له: «من أنت؟»، قال: أنا بريدة، فالتفت إلى أبي بكر ﷺ فقال: «يا أبا بكر! برد أمرنا، وصلاح»، ثم قال لي: «ممن أنت؟»، فقلت: من أسلم، قال لأبي بكر: «سَلِمْنَا»، قال: ثم قال لي: «من بني من؟»، قلت: من بني سهم، قال: «خرج سهمك»، رواه في «الاستيعاب»<sup>(٢)</sup>.

وقال يوم أحد: «أوجب طلحةُ يا أبا بكر»<sup>(٣)</sup>.

واختصاص أبي بكر ﷺ بمثل هذه المخاطبات من المباشطة والملاطفة فضيلة لا يشاركه فيها غيره، وأمثله كثيرة لا تحصى.

### ❁ [تشبهه بالأنبياء في القوة العقلية]:

أمّا تشبه أبي بكر ﷺ بالأنبياء ﷺ في القوة العقلية، فاعلموا أنّ كل من تسعد نفسه الناطقة بالفيض الرباني الإلهي تظهر آثاره في صور

(١) انظر: «الاستيعاب» (٦/١).

(٢) انظر: «الاستيعاب» (٥٦/١).

(٣) انظر: «الاستيعاب» (٢٣١/١).



منوَّعة، ويتجلى كل ذلك في حياة أبي بكر رضي الله عنه بصفة خاصة.

\* وللتشبه عدة آثار:

الأول: الرؤيا الصالحة، التي تمهّد السبيل إلى السعادة، أو إلى سبب حصول نفع عام لخلق الله وعز وجل، وذاك شأن الأنبياء.

أما الرؤيا التي لا تتعلّق بالسعادة، أو النفع العام، فلا علاقة لها بتشبه الأنبياء، بل يحظى بها الكهّان في بعض الأحيان.

وهناك منامات ورؤى صالحة كثيرة، تخر بها حياة أبي بكر رضي الله عنه، مثل الرؤيا التي كانت سبباً لإسلامه، والرؤيا التي كانت سبباً لاستعمال أربعة (عمرو بن العاص، وأبي عبيدة، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحيل بن حسنة) على أربعة جوانب من الشام.

وأما الرؤيا التي كانت سبباً لاستخلاف عمر رضي الله عنه فقصتها طويلة.

● وقد ذكر في «روضة الأحباب»: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه رأى رؤيا عند أيام الهجرة أن القمر نزل من السماء على مكة ودخل مكة، وصارت الصحراء والميادين منورةً به، ثم رجع القمر إلى السماء، ودخلت المدينة المنورة فتحركت نجومٌ كثيرةٌ بمرافقته، ثم رجع القمر مع هذه النجوم إلى مكة، وأرض المدينة كانت منورةً كذلك إلا ست مائة وستين بيتاً<sup>(١)</sup>، ولنزول هذا القمر إلى مكة تنوّرت به أطراف الحرم، ثم رجع هذا القمر إلى المدينة المنورة ونزل في بيت عائشة رضي الله عنها، ثم تشققت الأرض، وغاب فيها القمر، وصدّقت الرؤيا كما رأى أبو بكر رضي الله عنه.

والثاني: تعبيره الرؤيا تعبيراً صادقاً عجيباً، حتى إن النبي صلى الله عليه وآله كان يقصّ رؤياه على الصديق رضي الله عنه بعض الحين، ويسأله التعبير عنها.

(١) كانت هذه البيوت للمنافقين وكانت فيها ظلمات.

• قال ابن إسحاق في قصة الطائف: «وقد بلغني أنّ رسول الله ﷺ قال لأبي بكر الصديق وهو محاصر ثقيفاً: «يا أبا بكر! إنني رأيتُ أني أُهديتُ لي قعبَةً»<sup>(١)</sup> الحديث، وقد ذكرناه من قبل، وجاء في قصة رؤيا النبي ﷺ: «غنماً سوداء يتبعها غنمُ عفر» قال: يا أبا بكر! اعبرها، فقال أبو بكر: يا رسول الله! هي العربُ، تتبعك، ثم تتبعها العجمُ، حتى تغمرها، فقال النبي ﷺ: «هكذا عبرها الملكُ بسحرٍ»، رواه الحاكم<sup>(٢)</sup>.

• وقال ابن هشام في «زوائد السيرة»: حدّثني بعض أهل العلم أنه حدّث عن إبراهيم بن جعفر المحمودي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ كأنني لقمْتُ لقمةً من حَيْسٍ، فالتذذْتُ طعمَها، فاعترضَ في حلقي منها شيءٌ حين ابتلعْتُها، فأدخل عليّ يده، فنزعه»، فقال أبو بكر الصديق ﷺ: يا رسولَ الله! هذه سريةٌ من سراياك، تبعْتُها، فيأتيك منها بعضٌ ما تحبُّ، ويكون في بعضها اعتراضٌ، فتبعثُ علياً فيسهله<sup>(٣)</sup>.

• وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «رأيتُ ثلاثة أقمارٍ سقطن في حجرتي، فقصصتُ رؤياي على أبي بكر الصديق ﷺ، قالت: فلما توفي رسولُ الله ﷺ، ودُفِنَ في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحدُ أقمارك، وهو خيرُها»، أخرجه مالك في «الموطأ»<sup>(٤)</sup>.

• وروي في قصة إسلام خالد بن سعيد: «أنه رأى في النوم أنه وُفِفَ به على شفير النار، فذكر من سعتها ما الله أعلم به، وكان أباه يدفعه فيها، ورأى رسولَ الله ﷺ آخذاً بحقوقه، لا يقعُ فيها، ففزع،

(١) انظر: «تهذيب سيرة ابن هشام» (٣٨٠/١).

(٢) انظر: «المستدرک على الصحيحين» (٤٣٧/٤) برقم: (٨١٩٣).

(٣) انظر: «تهذيب سيرة ابن هشام» (٣٦٣/١).

(٤) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٧٩٣).

وقال: أحلف بالله إنَّها لرؤيا حق، ولقي أبا بكر بن أبي قحافة، فذكر ذلك له، فقال أبو بكر: أريد بك خيراً، هذا رسول الله ﷺ، فاتبعه، وإنك ستتبعه في الإسلام الذي يحجزك من أن تقع فيها، وأبوك واقع فيها، فلقي رسول الله ﷺ، وحسن إسلامه»، أخرجه في «الاستيعاب»<sup>(١)</sup>.

والثالث: موافقة فراسة أبي بكر فراسة رسول الله ﷺ، واتباعه الكامل في كل أمرٍ قدماً على قدم، والتأسي بأسوته ﷺ في الأحكام والقضايا.

• عن سعيد بن المسيب: «أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق، فقال له: إن الآخر زني، فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحدٍ غيري، فقال: لا، فقال له أبو بكر: فتب إلى الله، واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقرره نفسه، حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن الآخر زني، فقال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك يُعرض عنه رسول الله ﷺ، حتى إذا أكثر عليه، بعث رسول الله ﷺ إلى أهله، فقال: «أيشتكى أم به جننة»، فقالوا: يا رسول الله! والله إنه لصحيح، فقال رسول الله ﷺ: «أبكر أم ثيب؟» فقالوا: بل ثيب يا رسول الله! فأمر به رسول الله ﷺ، فرجم، أخرجه مالك<sup>(٢)</sup>.

الرابع: فهم معاني ومرادات كلام رسول الله ﷺ الذي كان يحمل في طيه إشاراتٍ بليغةً ومعاني نادرة عجيبة، وقد اشتهر أبو بكر في ذلك،

(١) انظر: «الاستيعاب» (١/١٢٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» برقم: (٣٠٣٦).

- حتى اعترف بذلك الصحابة، وقالوا: «هو أعلمنا برسول الله ﷺ».
- ويظهر ذلك فيما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في آخر أيام حياته ﷺ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>، الحديث.
  - وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمَّا أُخْرِجَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُخْرِجُوا نَبِيَّهُمْ لِيَهْلِكُوا، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَعَلِمْتُ أَنَّهَا قِتَالٌ أُخْرِجَهُ الْحَاكِمُ»<sup>(٢)</sup>.

الخامس: انكشاف حقيقة الحوادث الخفية عليه بأدنى تأمل، كما قال أبو بكر يوم بدر: «حَسْبُكَ مُنَاشِدَتُكَ عَلَى رَبِّكَ».

- وكان أبو بكر رضي الله عنه قد نحل عائشة رضي الله عنها أرضاً، وكانت لم تقبض عليها، حتى وافاه الأجل، فقال: إن أنت قبضت على الأرض، فهي لك، وإلا فإنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هو أخواك وأختاك، قالت: فقلت: يا أبتاه! هذه أسماء، فمن الأخرى، فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أراها أنثى، ثم وُلِدَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ، أُخْرِجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ»<sup>(٣)</sup>.

### ❁ [تشبهه بالأنبياء في القوة العملية]:

أمّا تشبهه أبي بكر بالأنبياء في القوة العملية، فأمثله كثيرة، نذكر منها بعضها:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٣٩٠٤).

(٢) انظر: «المستدرک علی الصحیحین» (٧٦/٢) برقم: (٢٣٧٦).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٧٨٣).

منكم اليوم صائماً؟»، قال أبو بكر: أنا، قال: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟»، قال أبو بكر: أنا، قال: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟»، قال أبو بكر: أنا، قال: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟»، قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما اجتمعن في امرئٍ إلا دخل الجنة» أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup>.

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ».

فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! ما على مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟

قال: «نعم، وأرجو أن تكونَ منهم»، أخرجه الشيخان والترمذي<sup>(٢)</sup>.

• وذات يوم وجد أبو بكر رضي الله عنه على أهل بيته بحضور من أضيافه، وحلف أن لا يطعم الطعام، فاضطرب لذلك أهل بيته وأضيافه أيضاً، وحلفوا جميعاً أن لا يطعموا حتى يطعم، فحانت منه عناية ربانية، وبدا له أن يطعم ويحنث، وعرف أن ذلك من الله تعالى، فتناول لقمتين أو ثلاثاً، وبارك الله في طعامه ذلك، وأظهر عليه أن نقض يمينه كان من مرضاة الله عز وجل، وكان ذلك من عجيب صنع الله في عباده المقربين،

(١) انظر: «صحيح مسلم» برقم: (١٠٢٨).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (١٨٩٧) واللفظ له، و«صحيح مسلم» برقم:

(١٠٢٧)، و«سنن الترمذي» برقم: (٣٦٧٤).

أخرج القصة بطولها البخاري<sup>(١)</sup>.

• وفي «الاستيعاب»: «أنَّ ثابت بن قيس بن شماس استشهد، ورآه بعضُ الصحابة في النوم، فأوصاه أن تؤخذ درعُه ممَّن كانت عنده وتباع إلى آخر القصة، وفي آخرها: وإذا قدمت المدينة على خليفة رسولِ الله ﷺ؛ يعني: أبا بكر الصديق ﷺ فقل له: إن عليَّ من الدين كذا وكذا، وفلانٌ من رقيقي عتيقٌ وفلان، فأجاز أبو بكر وصيته بعد موته، قال: ولا نعلمُ أحداً أُجيزت وصيته بعد موته غيرَ ثابت بن قيسٍ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

### ❁ [صفاء سريرته]:

أما صفاء سريرته الذي يسمَّى «الطريقة» في زماننا، ففي «كشف المحجوب»<sup>(٣)</sup> أنَّ الشيخ الجنيد البغدادي قال: إنَّ أشرفَ كلمة في التوحيد قول أبي بكر الصديق: «سبحان من لم يجعل لخلقه سبيلاً إلا بالعجز عن معرفته»، وقال صاحب «كشف المحجوب» في مدح أبي بكر ﷺ: «إنَّ الصفا صفة الصديق إن أردت صوفياً على التحقيق، وللصفا أصلٌ وفرعٌ، فأصله قطعُ علاقة القلب عن غير الله، وفرعُه خلوُّ قلبه من الدنيا الخادعة، ويتَّصف أبو بكر ﷺ بهاتين الصفتين، فهو إمام أهل هذه الطريقة أيضاً». انتهى. وأورد الدليل على كلتا الصفتين، فذكر خطبته التي ألقاها حين وفاة رسول الله ﷺ: «ألا مَنْ كان يعبد محمداً ﷺ فإنَّ محمداً قد مات»<sup>(٤)</sup> إلى آخرها، كدليل على صفته الأولى، وقصة

(١) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٦٠٢).

(٢) انظر: «الاستيعاب» (٦٠/١).

(٣) للهجويري، وهو بالفارسية، وترجم إلى العربية.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٣٦٦٨).

إنفاق جميع ماله في سبيل الله، ولما سأله رسول الله ﷺ: «ما خلفت لعيالك؟» قال: «خلفت لعيالي الله ورسوله» كدليل على صفته الثانية. وذكر الإمام الغزالي في «إحياء علوم الدين»: «قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: مَنْ ذاق من خالص محبة الله تعالى شغله ذلك عن طلب الدنيا، وأوحشه عن جميع البشر»<sup>(١)</sup>، وهذا من غاية التحقيق في لوازم المحبة الخاصة.

### ❁ [توكله على الله]:

وكان رضي الله عنه من توكله على الله بمكان أنه جاء أصحابه في مرض وفاته وقالوا له: «ألا ندعو لك طبيباً ينظرُ إليك، قال: قد نظر إليّ، قالوا: فماذا قال لك؟ قال: قال: إني فعّالٌ لما أريد»، أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، وقد مرّ أنه بذل ذات مرة كلّ ما كان يملكه في سبيل الله توكلًا على الله، وقال: أبقيت لعيالي الله ورسوله.

### ❁ [ورعه]:

ويدل على غاية ورعه أنه شرب يوماً لبناً أتى به غلامه، ولما تبينت حقيقته، وظهر أنه من مال الكهانة، استقاء بيده، وأخرجه من فيه، كذا في «إحياء علوم الدين» وغيره.

### ❁ [أخذه بالحيلة في بيت المال]:

وكان يتورّع في بيت المال حتى كان يردّ ماله الذي حصل عليه بنفسه، ولكنه لم يقبض عليه، روي ذلك عن عائشة، والحسن بن علي وغيرهما بألفاظ متغايرة.

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٣/٣٨٨).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٩٣) برقم: (٣٤٤٤٠).

## ❁ [حيطته في العبادات]:

وكان يأخذ بغاية الحيطة في عبادة الله وَعَلَى.

عن أبي قتادة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تَوْتِرُ؟» قَالَ: أَوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعَمْرٍ: «مَتَى تَوْتِرُ؟» قَالَ: أَوْتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ»، وَقَالَ لِعَمْرٍ: «أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

## ❁ [دعاؤه]:

وكان دعاؤه ﷺ: «اللَّهُمَّ أَرِنِي الْحَقَّ حَقًّا، وَارْزُقْنِي اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنِي الْبَاطِلَ بَاطِلًا، وَارْزُقْنِي اجْتِنَابَهُ، وَلَا تَجْعَلْ مَشْتَبَهًا عَلَيَّ فَاتَّبِعْ هَوَايَ»، كَذَا فِي «الإحياء»<sup>(٢)</sup>.

## ❁ [كفّ لسانه]:

وكان يكفّ لسانه عمّا لا يعنيه، «فكان يضعُ حصاةً في فيه، يمنع بها نفسه عن الكلام»، كذا في «الإحياء»<sup>(٣)</sup>.

● «ودخل عمر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يجبذ لسانه، فقال له عمر: مه، غفر الله لك، فقال أبو بكر: إنَّ هذا أوردني الموارد»، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>.

وذكرت في «إحياء علوم الدين» قصة عجيبة وهي: «ورئي أبو بكر

(١) انظر: «سنن أبي داود» برقم: (١٤٣٤).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (١٩٦/٢).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (٣١١/٢).

(٤) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٦٢١).



الصديق رضي الله عنه، فقيل له: إنك كنت تقولُ أبدأً في لسانك: «هذا أوردني الموارد» فماذا فعل الله بك؟ قال: قلت: لا إله إلا الله، فأوردني الجنة»<sup>(١)</sup>.

### ❁ [تواضعه]:

وقد بلغ الذروة العالية في التواضع، حتى «إنه خرج يمشي من المدينة ليشيخ يزيد بن أبي سفيان، وقد ولّاه ربع الشام، فقال يزيد بن أبي سفيان: إمّا أن تركب، وإمّا أن أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازلٍ وما أنا براكبٍ، إنني أحتسبُ خطاي هذه في سبيل الله»، أخرجه مالك<sup>(٢)</sup>.

### ❁ [شفقته على خلق الله]:

وكان شقيقاً على خلق الله، بعيداً عن ملذّات الدنيا وسفاسف النفس، قال أبو بكر رضي الله عنه: «لو أخذت شارباً لأحببتُ أن يستره الله، ولو أخذتُ سارقاً لأحببتُ أن يستره الله»، كذا في «الإحياء»<sup>(٣)</sup>.

### ❁ [ابتغاؤه رضا ربه]:

وكان يبتغي رضوان الله، ولا يألُو جهداً في ذلك، حتى إنّه «جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً وعنده جبرئيل، فقال جبرئيل: يا محمد! ما لي أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها في صدره بخلال؟ فقال: «يا جبرئيل أنفق ماله عليّ قبل الفتح»، قال: فإنّ الله رسولك يقول: اقرأ عليه السلام

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٤/٥٠٧).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٦٢٧).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/٢٠٠).

وقل له: أراضٍ أنتَ عني في فركِ هذا أم ساخطُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إنَّ اللهَ ﷻ يقرأُ عليك السلامَ، ويقولُ لك: أراضٍ أنتَ في فركِ هذا أم ساخطُ؟» فقال أبو بكر: أسخط على ربي؟ إنِّي عن ربي راضٍ، إنِّي عن ربي راضٍ، إنِّي عن ربي راضٍ، أخرجهُ الواحدي والبغوي<sup>(١)</sup> بسندٍ غريبٍ جداً.

### ❁ [نفي إرادته في مرضاة الله]:

ويدلُّ عليه قوله: «والله ما كنتُ حريصاً على الإمارة قط، ولا طلبتها من الله في سرٍّ ولا علانية»<sup>(٢)</sup>، أخرجهُ جماعة.

### ❁ [زهده]:

• ويدلُّ على زهده في الدنيا وحطامها حديثُ رافع بن أبي رافع قال: «رافقت أبا بكر، وكان له كساء فدكِّي، يخلّه عليه إذا ركب، ونبسه أنا وهو إذا نزلنا، وهو الكساء الذي عيّرت به هوازن، فقالوا: أذاً الخلالِ نبايعُ بعدَ رسولِ الله؟»، أخرجهُ ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو بكر ﷺ عند موته: «خذوا هذا الثوب، لثوبٍ عليه، قد أصابه مشق أو زعفران، فاغسلوه، ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين، فقالت عائشة: وما هذا؟، فقال أبو بكر: الحيُّ أحوجُّ إلى الجديد من الميت، وإنما هذا للمهلة» أخرجهُ مالك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٣٤/٨). (٢) انظر: «تاريخ الإسلام» (١٣/٣).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٢/٧) برقم: (٣٤٤٣٤).

(٤) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٧٦٠).

### ❁ [خوفه من حساب الآخرة]:

ويدلُّ على خشيته وخوفه من الله ما رواه الضحَّاک، قال: «رأى أبو بكر الصديق طيراً واقعاً على شجرة فقال: طوبى لك يا طير! والله لوددتُ أني كنتُ مثلك، تقع على الشجرة، وتأكلُ من الثمر، ثم تطير، وليس عليك حسابٌ ولا عذابٌ، والله لوددتُ أني كنتُ شجرةً إلى جانبِ الطريق، مرَّ علي جملٌ، فأخذني، فأدخلني فاه، فلاكني، ثم ازدردني، ثم أخرجني بعراً، ولم أكن بشراً» أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

ويدل على اتعاضه بالأمر العادية ما رواه ميمون، قال: «أتى أبو بكر بغرابٍ وافرٍ الجناحين، فقال: ما صيدٌ من صيدٍ ولا عضدٌ من شجرٍ إلا بما ضيعتُ من التسبيح» أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

### ❁ [بعده من الخيلاء]:

• ويدلُّ على بعده من الإعجاب بالأنفس والخيلاء ما قال عنه رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فقال أبو بكر: إِنَّ أَحَدَ شَقِي ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أْتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تَصْنَعَ ذَلِكَ خِيَلَاءَ» أخرج البخاري<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ أبي داود: «إِنَّ اللَّهَ نَزَعَ الْخِيَلَاءَ مِنْكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩١/٧) برقم: (٣٤٤٣٢).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٣/٧) برقم: (٣٤٤٤١).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٣٦٦٥).

(٤) انظر: «سنن أبي داود» برقم: (٤٠٨٥).

❁ [بكاؤه من خشية الله]:

• تقول عائشة رضي الله عنها: «وكان أبو بكر رجلاً بكّاءً، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن» أخرجه البخاري في قصة طويلة<sup>(١)</sup>.

❁ [نفعه لخلق الله]:

وقال إبراهيم النخعي: «كان أبو بكر سمّي الأواه رافةً ورحمةً، ذكر في الكتاب الأول: مثل أبي بكر مثل القطر أينما وقع نفع، كلاهما مذكور في «الصواعق المحرقة»<sup>(٢)</sup>.

❁ [تركه السؤال]:

• عن ابن أبي مُليكة قال: «كان ربّما سقط الخِطامُ من يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: فيضربُ بذراعِ ناقته، فينيحُها، فيأخذُه، قال: فقالوا له: أفلا أمرتنا نناولكُه، فقال: إنَّ حبيبي رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أمرني أن لا أسألَ النَّاسَ شيئاً» رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

❁ [صدق النية]:

• عن أبي قتادة: «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال لأبي بكر: «مررتُ بك وأنتَ تقرأ، وأنتَ تخفضُ من صوتك»، فقال: إني أسمعُ مَنْ ناجيتُ» الحديث، أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup>.

هذا ما كان علق بذاكرتي في هذا الوقت من بعض صفات أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والقليلُ نموذجُ الكثير، والعرفَةُ تنبئُ عن البحر الكبير.

(١) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٣٩٠٥).

(٢) انظر: «الصواعق المحرقة» (١/٢٤٢).

(٣) انظر: «مسند أحمد» برقم: (٦٥). (٤) انظر: «سنن الترمذي» برقم: (٤٤٧).

## المبحث الثاني

### اهتمامه بنشر علوم النبوة وتحمل أعباء الخلافة

#### ❁ [تحمله أعباء نشر القرآن العظيم]:

وأما اهتمامه بنشر القرآن العظيم، فقد وقع ذلك على وجوه:  
الأول: أنه كان من جملة كتّاب الوحي، ذكر في «الاستيعاب»:  
«وممن كتب الوحي أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي»<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنه حفظ القرآن كاملاً عن ظهر قلبه، صرح به النووي في «التهذيب»، وله شاهد قوي: وهو أنه رضي الله عنه أمره بأن يؤم الصلاة، وقد جاء في الحديث: «ليؤمكم أقرؤكم»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: «أكثركم قرآناً»<sup>(٣)</sup>، وشاهد آخر: وهو أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ حين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر]، وكان أكثر الصحابة في غفلةٍ وذهولٍ عما كان في أذهانهم بهذه المناسبة الحرجة الشديدة، فلما تلا أبو بكر رضي الله عنه هذه الآيات، ذكروها، حتى كأنهم تلقوها عنه، وهذا يدل على ذاكرته القوية.

وكذا علمه بالأنساب، وتواريخ العرب، ورواية حديث: «دفن الأنبياء» في ذلك الوقت الفظيع، كل ذلك يدل عليه، وله شاهد آخر: وهو أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقرأ بالسور الطوال مثل «سورة البقرة»، فهذا دليل صريح على حفظه كتاب الله كاملاً.

ولو سلمنا أنه لم يحفظ القرآن كاملاً، فلا يقدر ذلك في صحة

(١) انظر: «الاستيعاب» (٢٣/١).

(٢) انظر: «تهذيب الآثار»، للطبري (١٢٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٤٣٠٢).

اجتهاده؛ لأنّ حفظ القرآن عن ظهر القلب ليس من شروط الاجتهاد.  
 الثالث: أنّ أبا بكر رضي الله عنه كان أوّل من سعى لجمع القرآن بين اللّوحين، وذلك بعد طلب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه لذلك، وإصراره عليه، وكان من نتيجة ذلك أن انتشر القرآن في مشارق الأرض ومغاربها.

الرابع: أنّه شرح مشكلات القرآن، وذاك يتجلّى في خطبه واضحاً جليّاً.

### ❁ [اهتمامه بنشر الحديث الشريف]:

أمّا اعتناؤه بنشر الحديث الشريف، فقد تحقق بعدة وجوه:

الأول: أنّ أبا بكر رضي الله عنه أخذ الحديث عن مصدره.

• فقد قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: «علّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»  
 أخرجه أحمد وأبو يعلى وغيرهما<sup>(١)</sup>.

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو بكر: يا رسول الله! مُرني بشيءٍ أقوله إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ؟ قال: «قُلِ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَشَرِّكَه»، قال: «قله إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ وإذا أخذتَ مضجعك» أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «مسند أحمد» برقم: (٧) واللفظ له، و«مسند أبي يعلى» (٢٢/١).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» برقم: (٣٣٩٢).

• وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلت هذه الآية: ﴿...مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر! ألا أقرئك آيةً أنزلت عليّ؟» قلت: بلى يا رسول الله! قال: «فأقرأنيها»، قال: فلا أعلم إلا وأناي وجدت انقصاماً في ظهري، حتى تمطأت لها في ظهري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أنت يا أبا بكر! وأصحابك المؤمنون، فتجزون بذلك في الدنيا، حتى تلقوا الله وليست لكم ذنوبٌ، وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة» أخرجه أبو يعلى <sup>(١)</sup>.

• وعن حذيفة، عن أبي بكر، إما حضر ذلك حذيفة من النبي صلى الله عليه وسلم، وإما أخبره أبو بكر، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشرك فيكم أخفى من ديب التمل»، قال: قلنا: يا رسول الله! وهل الشرك إلا ما عبد من دون الله، أو دعي مع الله؟ شكّ عبد الملك، قال: «ثكلتكم أمك يا صديق! الشرك فيكم أخفى من ديب التمل، ألا أخبرك بقول يذهب صغاره وكباره، أو صغيره وكبيره»، قال: قلت: بلى يا رسول الله! قال: «تقول كل يوم ثلاث مرات: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرُك لما لا أعلم، والشرك أن يقول: أعطاني الله وفلان، والنّد أن يقول الإنسان: لولا فلان قتلني فلان»، أخرجه أبو يعلى <sup>(٢)</sup> بسند غريب.

الثاني: قد روى المحدثون نحو مائة وخمسين حديثاً عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهذا العدد قليل جداً بالنسبة إلى صحبته الدائمة للنبي صلى الله عليه وسلم، وكثرة حضوره في مواضع الخير كلها، ولكن هناك عدة أسباب قد حالت دون روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) انظر: «مسند أبي يعلى» (١/١٧). (٢) انظر: «مسند أبي يعلى» (١/٣٥).

• فمنها ما يتعلق بشخصيته: ذلك لأنَّ أبا بكر رضي الله عنه ما لبث بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله إلاَّ عامين وبضعة أشهر، وقد قضى حياته كلها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله في القتال مع المرتدين، والمارقين عن الإسلام، ومانعي الزكاة، وفي إعداد الجيوش لقتال جنود فارس والروم، لذلك قلَّت روايته، كما ترون أنَّ بعض الصحابة الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنَّهم أعلمُ الناسِ»، ولكنَّهم إذ لم يعيشوا سنين طويلاً، فلم يُروَ عنهم إلاَّ عدَّة أحاديث مثل معاذ بن جبل رضي الله عنه المتوفى ١٨هـ.

• ومنها ما يتعلَّق بالذين رووا عنه: وذلك لأنَّ أكثر أصحاب أبي بكر رضي الله عنه كانوا من الذين صحَّبوا النبي صلى الله عليه وآله، وسمعوا منه، فلم يكونوا في حاجةٍ إلى الروايةِ عن أبي بكر رضي الله عنه، ولم تأتِ طبقةُ المخضرمين بعدُ إلاَّ قليلاً من مثل قيس بن أبي حازم.

• والسبب الثالث لقلَّة رواية أبي بكر رضي الله عنه قلَّة الوقائع والأحداث في عهده رضي الله عنه، وكلَّ ما حدث من الوقائع فقد ذُكر في أكثر خطب أبي بكر رضي الله عنه، إمَّا مرفوعاً وإمَّا موقوفاً، وأحاديث أبي بكر رضي الله عنه على عدة حياته.

بعضها صحيح:

فمن الصحاح أحاديث الزكاة التي أخرجها البخاري، وهي أصحَّ الأحاديث الواردة في الزكاة، وهي التي يُعملُ ويُعتمدُ عليها.  
وحديث الهجرة النبوية الشريفة المشهور «بحديث الرِّحْلِ».  
وحديث: «نحن معاشر الأنبياء، لا نرث، ولا نورث».

وأخرج أحمد عن عبد الرزاق قال: «أهل مكة يقولون: أخذ ابنُ جريج الصلاةَ من عطاء، وأخذها عطاءً من ابن الزبير، وأخذها ابنُ الزبير من أبي بكر، وأخذها أبو بكر من النبي صلى الله عليه وآله، ما رأيتُ أحداً أحسنَ



صلاةً من ابن جُرَيْجٍ<sup>(١)</sup>، وإن ما ذكر في كتب السنن من صفة صلاة أهل مكة، فكلها مذكور بهذا الطريق.

● وبعضها حسنٌ، مثل حديث: «سلوا الله العافية»<sup>(٢)</sup>.

وحديث: «لا يدخل الجنة سيء الملكة»<sup>(٣)</sup>.

وحديث: «مَا أَصْرَرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ»<sup>(٤)</sup>.

وحديث: «صلاة الاستغفار».

● وهناك عدة أحاديث مشهورة بين الناس بطرقٍ أخرى، وغريبة عن

طريق أبي بكر رضي الله عنه:

كحديث: «ليلة القدر» عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه.

وحديث: «الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ» برواية أبي رافع.

وحديث: «من كذب عليّ متعمداً».

وحديث: «اتقوا النارَ ولو بشقِّ تمرّة».

وحديث: «ما بين منبري وبيتي روضةٌ من رياضِ الجنة».

وحديث: «شفاعةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وخروجُ بعضِ أهلِ النارِ من النارِ

بشفاعةِ الشهداء وغيرهم».

وحديث: «مغفرةٌ مَنْ كان يسامحُ في البيع».

وحديث: «مَنْ أوصى بإحراقِ نفسه خوفاً من الله تعالى».

وحديث: «إِنَّ الميِّتَ يعذبُ بكاءِ الحيِّ عليه».

(١) انظر: «مسند أحمد» رقم: (٧٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم: (٤٦).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم: (٣١).

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧٨/١).

وحديث: «يدخل الجنة سبعون ألفاً بلا حساب».

وحديث: «رَجُمَ ماعزُ الأسلمي».

وحديث: «السواكُ مَطْهَرَةٌ للفم».

وحديث: «الأئمةُ من قريش»، وشيء كثير من هذا الجنس، روى هذه الأحاديث كلها أحمد وأبو يعلى في مسنديهما.

وأخرج الدارمي عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر حديث: «كُفِّرَ بالله انتفاءً من نَسَبٍ»<sup>(١)</sup>.

### ❁ [إزالة مشكلات المسلمين]:

وليعلم بعد ذلك أنّ المسلمين لم يُبْتَلَوْا بمحنة، ولم يقعوا في مشكلةٍ بعد وفاة النبي ﷺ إلا وقد حلّها أبو بكر رضي الله عنه، وأزال عن المسلمين جميع المشكلات والمعضلات بقوته العقلية والعملية، وأخرجهم من الحيرة والتردد، وقد وقع مثل ذلك مراراً، حتى تبين سبقه في العلم، وفضلُ تربيته رعيته على منهاج النبوة، وظهر ذلك لكلّ ذي عينين، ونذكر هنا بعضاً من هذه المحن والمشكلات:

### ❁ [دفع شبهة المسلمين حين انتقل رسول الله ﷺ إلى الملاء الأعلى]:

لما انتقل النبي ﷺ من الدنيا، ولحق بالرفيق الأعلى، وتسرب إلى خواطر الناس تشويشات كثيرة، فمنهم من كان يظنّ أنّ ذلك ليس بالموت الحقيقي الذي يذوقه جميع الناس، بل إنّما هي حالة طارئة مثل حالته وقت نزول الوحي عليه، وكان بعضهم يعتبر الموت منافياً لمرتبة النبوة.

(١) انظر: «سنن الدارمي» (٤٤٣/٢) برقم: (٢٨٦٣).

وأما المنافقون فإنهم أرادوا في ذلك الحين أن يستأصلوا الدين، ويقتلعوه من جذوره.

في مثل هذه الحالة الخطيرة جاء أبو بكر رضي الله عنه فدخل على رسول الله ﷺ، وهو مسجى بثوبٍ، ووضع فاه على جبينه، وقبله، وتيقن بموته وقال: وانبياه، واخليلاه، واصفياه، ثم أتى المسجد، وخطب خطبة بليغة ما سمع الناس مثلها.

• عن ابن عمر قال: لما قبض رسول الله ﷺ كان أبو بكر في ناحية المدينة، فجاء فدخل على رسول الله ﷺ وهو مسجى، فوضع فاه على جبين رسول الله ﷺ، فجعل يقبله ويبكي، ويقول: «بأبي وأمي، طببت حياً وطببت ميتاً»، فلما خرج مرَّ بعمر بن الخطاب وهو يقول: ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين، وحتى يخزي الله المنافقين، قال: وكانوا قد استبشروا بموت رسول الله ﷺ، فرفعوا رؤوسهم، فقال: «أيها الرجل! اربع على نفسك، فإن رسول الله قد مات، ألم تسمع الله يقول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمَيِّتُونَ﴾ [الزمر]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ أَفَّا يَنْ مَتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء]» قال: ثم أتى المنبر، فصعده، فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس! إن كان محمدٌ إلهكم الذي تعبدون، فإن إلهكم قد مات، وإن كان إلهكم الذي في السماء فإن إلهكم لم يمُت، ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: 144]، حتى ختم الآية، ثم نزل وقد استبشر المسلمون بذلك، واشتد فرحهم، وأخذت المنافقين الكآبة.

قال عبد الله بن عمر: فوالذي نفسي بيده، لكأنما كانت على وجوهنا

أغطية فُكشِفَتْ»، أخرجه ابن أبي شيبه<sup>(١)</sup>، وأخرج جماعة نحواً من ذلك برواية عائشة وغيرها .

### ❁ [قضاؤه على الاختلاف في مكان دفنه ﷺ وكيفية صلاة جنازته]:

ولمّا اختلف الناس في مكان دفنه ﷺ، وكيفية صلاة جنازته، قضى أبو بكر ﷺ على هذا الاختلاف، ذكر في «مسند أبي يعلى»: «فلمّا فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وُضِعَ على سريريه، وقد كان المسلمون اختلفوا في دفنه، فقال قائل: ندفنه في مسجده، وقال قائل: بل يُدفن مع أصحابه، فقال أبو بكر: إنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما قبضَ نبيٌّ إلا دُفِنَ حيثُ قبِضَ»، فرفَعَ فراشُ رسول الله ﷺ الذي توفي فيه، فحفر له تحته، ثم دعا الناسَ على رسول الله ﷺ يصلون عليه أرسالاً، الرجال، حتّى إذا فرغ منهم، أدخل النساء، حتّى إذا فرغ من النساء، أدخل الصبيان، ولم يؤمّ الناسَ على رسول الله ﷺ أحدٌ، فدفن رسول الله ﷺ من أوسط الليل، ليلة الأربعاء»<sup>(٢)</sup>.

### ❁ [حدوث الاختلاف في أمر الخلافة وانعقاد الإجماع على خلافته]:

ولمّا نجم بعد وفاة النبي ﷺ اختلافٌ بين المسلمين في تولية الإمارة، واجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة لإرادة البيعة لسعد بن عباد، وكان ذلك اختلافاً شديداً وأمرأً فظيماً كاد أن يؤدّي إلى سلّ السيوف من أغمادها، واشتباك المسلمين بعضهم ببعض بذل أبو بكر وعمر ﷺ أقصى جهودهما لدفن هذا الاختلاف في عُقر داره .

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبه» (٤٢٧/٧) برقم: (٣٧٠٢١).

(٢) انظر: «مسند أبي يعلى» (١٨/١).

وقد اختلف الرواة في بيان هذه القصة، فذكر بعضهم جزءاً، وترك جزءاً آخر، ولذلك نريد أن نذكر الروايات هنا حتى تتضح الحقيقة:

● خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردّاً على قول: «إن بيعة أبي بكر كانت فلتة فتمت» خطبةً بليغةً ذكر فيها: «أن الأنصار رضي الله عنهم قالوا: يا معشر قريش! منا أمير ومنكم أمير، فقام الحُبَابُ بنُ المنذر فقال: أنا جدي لها المحكُّ وعذيقها المرجَّبُ، إن شئتم والله رددناها جذعةً، فقال أبو بكر: على رسلكم، فذهبتُ لأتكلّم فقال: أنصت يا عمر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا معشر الأنصار! إنّا والله ما نُنكِرَ فضلكم، ولا بلاءكم في الإسلام، ولا حقكم الواجب علينا، ولكنكم قد عرفتم أن هذا الحيّ من قريش بمنزلةٍ من العرب ليس بها غيرهم، وأنّ العرب لن تجتمع إلا على رجلٍ منهم، فنحنُ الأمراءُ، وأنتمُ الوزراءُ، فاتقوا الله، ولا تصدّعوا الإسلام، ولا تكونوا أوّل مَنْ أحدث في الإسلام، ألا وقد رضيتُ لكم أحد هذين الرجلين، لي ولأبي عبيدة بن الجراح، فأيهما بايعتم فهو لكم ثقة، قال: فوالله ما بقي شيءٌ كنتُ أحبُّ أن أقوله إلا وقد قاله يومئذٍ غير هذه الكلمة، فوالله لأنّ أقتل ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى في غير معصية أحبُّ إليّ من أن أكون أميراً على قوم فيهم أبو بكر.

قال: ثم قلتُ: يا معشر الأنصار! يا معشر المسلمين! إن أولى الناسِ بأمرِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله من بعده ثاني اثنين إذ هما في الغار، أبو بكر السبّاق المبين، ثم أخذتُ بيده، وبادرني رجلٌ من الأنصار، فضرب على يده قبل أن أضرب على يده، ثم ضربتُ على يده، وتتابع الناسُ، وميل على سعد بن عبادة، فقال الناس: قُتِلَ سعد، فقلتُ: اقتلوه قتله الله، ثم انصرفنا، وقد جمع الله أمر المسلمين بأبي بكر، فكانت لعمر الله كما قلتم، أعطى الله خيرها ووقى شرها، فمن دعا إلى مثلها فهو الذي لا بيعة له ولا لمن

بايعه»، أخرجه البخاري وابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، وهذا لفظ ابن أبي شيبة.

• وأما رواية عبد الله بن مسعود فإنه قال: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالت الأنصار: مَنَّا أميرٌ ومنكم أميرٌ، قال: فأتاهم عمر فقال: يا معاشر الأنصار! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ قالوا: بلى، قال: فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فقالوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ»، أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

• وأما رواية عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن رجل من بني زُرَيْقٍ فإنه قال: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى أَتَيَا الْأَنْصَارَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! إِنَّا لَا نَنْكُرُ حَقَّكُمْ، وَلَا يَنْكُرُ حَقَّكُمْ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا أَصَبْنَا خَيْرًا إِلَّا مَا شَارَكْتُمُونَا فِيهِ، وَلَكِنْ لَا تَرْضَى الْعَرَبُ وَلَا تَقْرَأُ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَرَيْشٍ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْصَحُ النَّاسِ أَلْسِنَةً، وَأَحْسَنُ النَّاسِ وَجُوهًا، وَأَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَكْثَرُ النَّاسِ شُجْنَةً فِي الْعَرَبِ، فَهَلُمُّوا إِلَيَّ عُمَرُ، فَبَايَعُوهُ، قَالَ: فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ؟ فَقَالُوا: نَخَافُ الْأَثْرَةَ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا مَا عَشْتُ فَلَآ، قَالَ: فَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: أَنْتَ أَقْوَى مِنِّي، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَفْضَلُ مِنِّي، فَقَالَا هَا الثَّانِيَةَ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةَ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ قُوَّتِي لَكَ مَعَ فَضْلِكَ، قَالَ: فَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَتَى النَّاسُ عِنْدَ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَالَ: أَتَأْتُونِي وَفِيكُمْ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ؟ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: مَنْ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ؟ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ: ﴿ثَانِيًا﴾

أَتَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَارِ ﴿[التوبة: ٤٠]﴾، أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٦٨٣٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣١/٧) برقم: (٣٧٠٤٣).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣٢/٧) برقم: (٣٧٠٤٤).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣٣/٧) برقم: (٣٧٠٥١).

• وأما رواية أبي سعيد الخدري فإنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ قام خطباء الأنصار، فجعل الرجل منهم يقول: يا معشر المهاجرين! إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلاً منكم قرن معه رجلاً منا، فنرى أن يلي هذا الأمر رجلاً من رجلائنا، أحدهما منكم والآخر منا، قال: فتتابعت خطباء الأنصار على ذلك، فقام زيد بن ثابت فقال: إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين، وإن الإمام إنما يكون من المهاجرين، ونحن أنصاره، كما كنا أنصار رسول الله، فقام أبو بكر: فقال: جزاكم الله خيراً يا معشر الأنصار! وثبت قائلكم، ثم قال: والله لو فعلتم غير ذلك لما صالحتكم، أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

• وفي رواية حميد بن عبد الرحمن: فانطلق أبو بكر وعمر يتقاولان، حتى أتوهم، فتكلم أبو بكر، ولم يترك شيئاً أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله ﷺ من شأنهم إلا وذكره، وقال: ولقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً لسلكت وادي الأنصار»، ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: «قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم»، قال: فقال له سعد: صدقت! نحن الوزراء وأنتم الأمراء، أخرج أحمد<sup>(٢)</sup>.

• ولما بايع الناس في اليوم الثاني البيعة العامة على يد أبي بكر رضي الله عنه، تخلف فيها سادة أهل البيت، وكان ذلك مشكلة عظيمة، أزالها الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بحسن تديرهما.

• أخرج البخاري عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣٠/٧) برقم: (٣٧٠٤٠).

(٢) انظر: «مسند أحمد» برقم: (١٨).

أنه سمع خطبة عمر الآخرة، حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ، فتشهد، وأبو بكر صامتٌ لا يتكلم، قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا، يريدُ بذلك أن يكون آخرهم، فإنَّ يكُ محمَّدٌ ﷺ قد مات، فإنَّ الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى الله محمَّداً ﷺ، وإنَّ أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين، فإنَّه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا، فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعةُ العامة على المنبر.

قال الزهري عن أنس بن مالك: سمعتُ عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعدِ المنبرَ، فلم يزل به حتى صعدَ المنبر، فبايعه الناس عامة<sup>(١)</sup>.

• وأخرج الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري: فلما قعد أبو بكر على المنبر نظر في وجوه القوم، فلم يرَ علياً، فسأل عنه، فقام ناسٌ من الأنصار، فأتوا به، فقال أبو بكر: ابنَ عمِّ رسولِ الله ﷺ وخَتَنَهُ! أردتَ أن تشقَّ عصا المسلمين؟

فقال: لا تثريبَ يا خليفة رسولِ الله ﷺ، فبايعه.

ثم لم ير الزبير بن العوام، فسأل عنه، حتى جاءوا به، فقال: ابنَ عمِّ رسولِ الله ﷺ وحواريه، أردتَ أن تشقَّ عصا المسلمين؟

فقال مثل قوله: لا تثريبَ يا خليفة رسولِ الله ﷺ، فبايعه<sup>(٢)</sup>.

• وأخرج الحاكم من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن

(١) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٧٢١٩).

(٢) انظر: «المستدرک علی الصحیحین» (٨٠/٣) برقم: (٤٤٥٧).



عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنَّ محمد بن مسلمة كسر سيفَ الزبير، ثم قام أبو بكر، فخطبَ الناسَ، واعتذر إليهم، وقال: والله ما كنتُ حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلةً قط، ولا كنتُ فيها راغباً ولا سألتُها الله تعالى، في سرِّ وعلانيةٍ، ولكنني أشفقتُ من الفتنة، وما لي في الإمارة من راحةٍ، ولكن قُلدتُ أمراً عظيماً، ما لي به من طاقة، ولا يد إلا بتقوية الله تعالى، ولوددتُ أن أقوى الناس عليها مكاني اليوم.

فقبلَ المهاجرون منه ما قال، وما اعتذر به، قال علي والزبير رضي الله عنهما: ما غضبنا إلا لأنا قد أخرجنا عن المشاورة، وإننا نرى أبا بكر أحقَّ الناسِ بها بعدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، إنَّه لصاحبُ الغار، وثاني اثنين، وإننا لنعلمُ بشرفه وكبره، ولقد أمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة بالناسِ وهو حيٌّ<sup>(١)</sup>.

### ❁ [شرح منصب النبوة والخلافة]:

ولمَّا استقرَّ أمرُ الخلافة، وبايع الناسُ أبا بكر رضي الله عنه، كان أوَّلُ ما ركز عليه أبو بكر رضي الله عنه عنايته البالغة أنه شرح منصب النبوة والخلافة، وأظهر الفرقَ بينهما، وشرحَ كذلك الفرقَ بين معاملة الناسِ مع الأنبياء ومعاملتهم مع الخلفاء، وذكر ذلك بمناسباتٍ عدَّة، وبأساليبٍ مختلفة، حتَّى تبينَ حقيقةُ معاملتهم مع الخليفة.

• يقول قيس بن أبي حازم: نادى منادي أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرٍ واحدٍ «الصلاةُ جامعةٌ»، وكانت أوَّلَ صلاةٍ نودي الناسُ بها، فلمَّا اجتمع الناسُ صعد أبو بكر رضي الله عنه المنبر، قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيُّها الناسُ! ولوددتُ أن هذا كفانيه غيري، ولئن

(١) انظر: «المستدرك على الصحيحين» (٧٠/٣) برقم: (٤٤٢٢).

أخذتموني بسنة نبيكم ﷺ ما أطيقها، إن كان لمعصوماً من الشيطان، وإن كان لينزل عليه الوحي من السماء، أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>.

• وعن أبي برزة الأسلمي قال: أغلظ رجلٌ لأبي بكر الصديق ﷺ قال: فقال أبو برزة: ألا أضرب عنقه، قال: فانتهره، وقال: ما هي لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ، أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، وأبو يعلى بطرقٍ مختلفةٍ وألفاظٍ متغايرة.

• وعن عبد الله بن أبي مُليكة، قيل لأبي بكر الصديق: يا خليفة الله! فقال: بل خليفة محمد ﷺ، وأنا أرضى به، أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>، وأبو يعلى بطرقٍ مختلفةٍ.

• وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها تمثّلت بهذا البيت، وأبو بكر ﷺ يقضى به:

وأبيضٌ يُستسقى الغمامُ بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل  
فقال أبو بكر ﷺ: ذاك والله رسول الله ﷺ» أخرجه أحمد وأبو يعلى<sup>(٤)</sup>.

ولمّا اختلف الناسُ في تأويل الآية الكريمة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فظنَّ بعضهم أنّ ترك مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقدح في أمر الدين شيئاً نظراً إلى هذه الآية الكريمة، وكان ذلك خطأً كبيراً، فخطب أبو بكر ﷺ يوماً وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ،

(١) انظر: «مسند أحمد» برقم: (٨٠).

(٢) انظر: «مسند أحمد» برقم: (٥٤) واللفظ له، و«مسند أبي يعلى» (١/٥٠).

(٣) انظر: «مسند أحمد» برقم: (٦٤).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم: (٢٦).

وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللَّهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُنْكَرُوهُ يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»، أخرجه أحمد وأبو يعلى <sup>(١)</sup> بطرقٍ مختلفة.

### ❁ [دفع الشبهة في قضية قتال مانعي الزكاة]:

ولمَّا أشكلَ على الصحابة رضي الله عنهم أمرُ قتال مانعي الزكاة، وهم يقولون بكلمة الإسلام، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إنَّ التأويلَ في ضروراتِ الدين مردودٌ لا يقبل.

• عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أمرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلاَّ الله، فإذا قالوها، عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقِّها، وحسابهم على الله تعالى»، قال: فلمَّا كانت الردة، قال عمر لأبي بكر رضي الله عنه: تقاتلهم وقد سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: كذا وكذا؟ قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لا أفرِّقُ بين الصلاةِ والزكاة، ولأقاتِلنَّ مَنْ فرَّقَ بينهما، قال: فقاتلنا معه، فرأينا ذلك رشداً» أخرجه أحمد والبخاري <sup>(٢)</sup>، وهذا لفظ أحمد.

وفي روايةٍ: «قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلاَّ أنِّي رأيتُ أن الله قد شرَحَ صدرَ أبي بكر رضي الله عنه للقتالِ، فعرفتُ أنه الحقُّ» <sup>(٣)</sup>.  
وبذلك أشار أبو بكر رضي الله عنه إلى نكتتين دقيقتين:

الأولى: لفظ: «إلا بحقِّه» يشمل الزكاة.

(١) انظر: «مسند أحمد» برقم: (٥٣) واللفظ له، «مسند أبي يعلى» (١/٧٤).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (١٤٠٠)، و«مسند أحمد» برقم: (٦٧).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم: (٢٣٩).

الثانية: أن استثناء الصلاة ثابتٌ، فكذلك قاس الزكاة عليها، فإنه لا فرق بين الصلاة والزكاة.

### ❁ [إصابة رأيه في إنفاذه جيش أسامة رضي الله عنه]:

وكذلك أشكل على الصحابة رضي الله عنهم بعث جيش أسامة بن زيد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فرأى الصديق رضي الله عنه ما ظهر نفعه فيما بعد، وكان في ذلك موقفاً من الله ويعجل.

• عن أبي هريرة قال: «والذي لا إله إلا هو لولا أن أبا بكر استخلف ما عبد الله، ثم قال الثانية ثم قال الثالثة، فقيل له: مه، يا أبا هريرة! فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه أسامة بن زيد في سبع مائة إلى الشام، فلما نزل بذي خشب، قبض النبي صلى الله عليه وسلم، وارتدت العرب حول المدينة، فاجتمع إليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا له: يا أبا بكر! رد هؤلاء، توجه هؤلاء إلى الروم، وقد ارتدت العرب حول المدينة، فقال: والذي لا إله إلا هو، لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رددت جيشاً وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا حلت لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجه أسامة، فجعل لا يمرّ بقبيل يريدون الارتداد إلا قالوا: لولا أن هؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم، ولكن ندعهم، حتى يلقوا الروم، فلقوهم، فهزموهم، وقتلوهم، ورجعوا سالمين، فثبتوا على الإسلام»<sup>(١)</sup>، مذكور في «الصواعق» معزواً إلى البيهقي وابن عساكر.

ولما اختلف الناس في قتال أهل الردة، ألهم أبو بكر إلهاماً من الغيب، وانشرح لقتالهم صدره، وإلى هذا السرّ أشار بقوله: «العصمة بالسيف»، وبمناسبة هذه الفتنة الهائلة قال عمر: «يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم!

(١) انظر: «تاريخ دمشق» (٦٠/٢).

تألف الناس، وارفق بهم، فقال لي: «أجبارٌ في الجاهلية وخوارٌ في الإسلام؟ إنَّه قد انقطع الوحي، وتمَّ الدين، أينقصُ وأنا حيٌّ؟!»، مذكور في «المشكاة»<sup>(١)</sup> معزواً لرزين، ومثله قول المرتضى: «لا تفجعنا بنفسك يا خليفة رسول الله! فأجابه بنحوٍ ممَّا أجابَ عمر» مذكور في «الصواعق» وغيره.

### ❁ [إصابة رأيه في تأمير خالد بن الوليد على قتال المرتدين]:

ثم اختلف الناس فيمن يؤمِّر لقتال المرتدين، فروى الصديق حديثاً سمعه عن النبي صلى الله عليه وآله في ذكر خالد بن الوليد رضي الله عنه، فجعله أميراً لقتالهم، وتمَّ الفتح على يده.

• عن وحشيِّ بن حرب: «أنَّ أبا بكر رضي الله عنه عقدَ لخالد بن الوليد على قتال أهل الردة، وقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: «نِعْمَ عبدُ الله وأخو العشيرة خالدُ بنُ الوليد، وسيِّفٌ من سيوفِ الله، سلَّه اللهُ وعزَّاه على الكفار والمنافقين»، أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>.

### ❁ [إنقاذه بعض كبار الصحابة من حديث النفس]:

وكذلك ابتلي بعضُ الصحابة المحققين من أمثال العشرة المبشرين بالجنة؛ كعثمان وطلحة بحديث النفس بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله، فأنقذهم أبو بكر رضي الله عنه من هذا القلق، فقد ورد في الحديث: «أنَّ رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله حزنوا عليه بعد ما لحق النبي صلى الله عليه وآله بالرفيق الأعلى حتى كاد بعضهم يوسوس»<sup>(٣)</sup>، وفي بعض ألفاظ الحديث: «إنهم ابتلوا بحديث النفس»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «مشكاة المصابيح» (٣/٣١٣). (٢) انظر: «مسند أحمد» برقم: (٤٣).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم: (٢٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم: (٢٠٤٠).

• وفي رواية: عن محمد بن جبير بن مطعم أن عثمان رضي الله عنه قال: «تمنيتُ أن أكونُ سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ماذا ينجينا ممَّا يلقي الشيطان في أنفسنا؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه وهو يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يُنحِيكُمْ من ذلكم أن تقولوا ما أمرتُ عمِّي أن يقولَه فلم يَقُلْهُ»، أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو يعلى بطرقٍ مختلفةٍ وألفاظٍ متغايرةٍ، يفسَّر بعضها بعضاً.

ومعنى هذا: أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم كانوا يلزمون صحبة النبي صلى الله عليه وسلم صباح مساءً، ليلَ نهارَ، يستظلُّون بظلِّه، ويستهدون بهديه، ويسترشدونه في أمور دينهم ودنياهم، فكانوا بلطفية سرِّهم وروحهم يقتبسون من أنوار نبيِّهم صلى الله عليه وسلم، ولما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الدار، ولحق بالرفيق الأعلى، انقطعوا عن صحبة نبيِّهم صلى الله عليه وسلم، وزالت عنهم حالتهم الخاصة، وأنكرت قلوبهم، وابتلوا بحديث النفس، فأرشدهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذي كان خليفة رسول الله حقاً في علم الظاهر والباطن، وعلمهم ذكراً خاصاً ينجيهم من حديث النفس، وتلك هي حقيقة ما ذكر في كتب الحديث عن الصحابة رضي الله عنهم، فلا يغرنكم أقاويلُ الناس في ذلك، وكان ذلك أوَّل إحياء للطريقة التي تسمَّى بـ«الطريقة الصوفية»، وتحقق ذلك على يد خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وأخذ سيدنا علي المرتضى رضي الله عنه صلاة الاستغفار عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقدرها حق قدرها.

• عن سيدنا علي المرتضى قال: «كنتُ إذا سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله به بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدَّثني غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وحدَّثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، قال: قال

(١) انظر: «مسند أحمد» برقم: (٣٧).

رسول الله ﷺ: «ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً، فيتوضأ، فيحسن الطهور، ثم يصلّي ركعتين، فيستغفر الله تعالى إلا غفر الله له»، أخرجه أحمد وأبو يعلى <sup>(١)</sup> بطرق متعددة.

### ❁ [حل قضية ميراث النبي ﷺ]:

ولما أشكل على فاطمة والعباس رضي الله عنهما أمر ﷺ قسمة ميراث النبي ﷺ، وسألا أبا بكر ميراثهما من رسول الله ﷺ مستدلين بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، كان أبو بكر رضي الله عنه في ذلك بين مشكلتين عظيمتين:

إن أعطاهما الميراث عن رسول الله ﷺ كان ذلك مخالفاً لقاعدة الشرع، ولو لم يعطهما لكان ذلك كسراً لخاطر أهل البيت.

روى الصديق رضي الله عنه حديثاً عن رسول الله ﷺ، ذكر فيه أن النبي ﷺ لا يُورث، ولم يكن النبي ﷺ يملك أرض خيبر ملكاً خاصاً به، ثم راعى أبو بكر رضي الله عنه خاطر السيدة فاطمة رضي الله عنها وخاطر أهل بيته مراعاة لا يتصور فوقها، حتى زال ما كانوا يجدونه في أنفسهم على أبي بكر رضي الله عنه.

### ❁ [مشورة الزبير وبني هاشم لنزع الخلافة وقضاء أبي بكر عليه]:

ثم وقعت في تلك الأيام مشكلة فوق جميع المشاكل وهي: أن الزبير وجماعة من بني هاشم اجتمعوا في بيت فاطمة رضي الله عنها، وجعلوا يتشاورون فيما بينهم لنقض الخلافة، فقام أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بأحسن التدابير للقضاء على هذا النزاع، وأزالا بحسن ملاطفتهما ما كان يجد سيدنا علي المرتضى في نفسه.

(١) انظر: «مسند أحمد» برقم: (٥٦) واللفظ له، و«مسند أبي يعلى» (١١/١).

وقد ذكر رواية هذه القصة شيئاً وتركوا آخر، ولذلك نريد أن نبين جميع أجزاء القصة، حتى تتضح حقيقتها اتّصاحاً جلياً.

• عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم، أنّه حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله ﷺ، كان عليّ والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فيشاورونها، ويرتجعون في أمرهم، فلمّا بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج، حتّى دخل على فاطمة، فقال: يا بنت رسول الله ﷺ! والله ما من أحدٍ أحبّ إلينا من أبيك، وما من أحدٍ أحبّ إلينا بعد أبيك منك، وإيم الله ما ذاك بمانعي إن اجتمع هؤلاء النفر عندك، أن أمر بهم أن يحرق عليهم البيت، قال: فلمّا خرج عمر، جاءوها، فقالت: تعلمون أنّ عمر قد جاءني، وقد حلف بالله، لئن عدتم ليحرقنّ عليكم البيت، وإيم الله، ليمضين لما حلف عليه، فانصرفوا راشدين، فروا رأيكم، ولا ترجعوا إليّ، فانصرفوا عنها، فلم يرجعوا إليها حتّى بايعوا لأبي بكر، أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، ممّا أفاء الله عليه بالمدينة، وقدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنّما يأكل آل محمّد في هذا المال»، وإنّي والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملنّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فقال أبو بكر: والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله ﷺ أحبّ إليّ أن أصل من قرابتي،

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣٢/٧) برقم: (٣٧٠٤٥).



وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال، فإنِّي لم آل فيها عن الحق، ولم أترك أمراً رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته، أخرجهُ أحمدُ والبخاري (١) وغيرهما، وهذا لفظ أحمد.

وفي روايةٍ له: «إنَّ فاطمةَ بنت رسولِ الله ﷺ سألتُ أبا بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها ممَّا ترك رسول الله ﷺ ممَّا أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ ما تركنا صدقةً»، فغضبتُ فاطمةَ رضي الله عنها فهجرت أبا بكر رضي الله عنه، فلم تزل مهاجرته، حتى توفيت، قال: وعاشت بعد وفاة رسولِ الله ﷺ ستة أشهرٍ قال: وكانت فاطمةُ رضي الله عنها تسأل أبا بكر نصيبها ممَّا ترك رسولُ الله ﷺ من خيبر، وفدك، وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك، وقال: لستُ تاركاً شيئاً كان رسولُ الله ﷺ يعملُ به إلا عملتُ به، إنِّي أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة، فدفعتها عمرُ إلى عليٍّ والعبَّاس فغلبه عليها عليٌّ، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر رضي الله عنه، وقال: هما صدقةُ رسولِ الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه، ونوائبه، وأمرهما إلى مَنْ ولي الأمر، قال: فهما على ذلك اليوم»، أخرجهُ أحمد (٢).

● وعن عقبه بن الحارث قال: «خرجتُ مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه من صلاة العصر بعد وفاة النبي ﷺ بليالٍ، وعليَّ رضي الله عنه يمشي إلى جنبه، فمرَّ بحسن بن علي، يلعبُ مع غلمان، فاحتمله على رقبته، وهو يقول: وا بأبي، شبيه بالنبيِّ ليس شبيهاً بعلي، قال: وعليَّ يضحك»، أخرجهُ أحمد (٣).

(١) انظر: «مسند أحمد» برقم: (٥٥)، و«صحيح البخاري» برقم: (٤٢٤٠).

(٢) انظر: «مسند أحمد» برقم: (٢٥). (٣) انظر: «مسند أحمد» برقم: (٤٠).

• وعن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر، تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورثُ ما تركنا صدقةً، إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال»، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملنَّ فيها بما عملَ به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت، دفنها زوجها عليّ ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها، وكان لعليّ من الناس وجهٌ حياة فاطمة، فلما توفيت، استنكر علي وجوه الناس، فالتمس مصالحةً أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا أحدٌ معك؛ كراهية ليحضر عمر، فقال عمر: لا والله لا تدخل عليهم وحدك، فقال أبو بكر: وما عسيتهم أن يفعلوا بي، والله لا آتينهم، فدخل عليهم أبو بكر، فتشهد عليّ، فقال: إنا قد عرفنا فضلك، وما أعطاك الله، ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك، ولكنت استبددت علينا بالأمر، وكنا نرى لقربتنا من رسول الله ﷺ نصيباً حتى فاضت عينا أبي بكر، فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده لقراءة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فإنني لم آل فيها عن الخير، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعتُه، فقال عليّ لأبي بكر: موعدك العشية للبيعة، فلما صلى أبو بكر الظهر، رقي على المنبر، فتشهد، وذكر شأن عليّ، وتخلّفه عن البيعة، وعُذره بالذي اعتذر إليه، ثم استغفر، وتشهد علي، فعظم حقّ أبي بكر، وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسةً على أبي بكر، ولا إنكاراً للذي فضله الله به، ولكنا كُنّا نرى لنا

في هذا الأمر (أي: المشورة كما يدل عليه بقية الروايات) نصيباً، فاستبد علينا، فوجدنا في أنفسنا، فسراً بذلك المسلمون، وقالوا: أصبت، وكان المسلمون إلى علي قريباً حين راجع الأمر المعروف، رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

• وعن أبي سعيد الخدري قال: قال أبو بكر: «ألست أحق الناس بها؟ ألست أول من أسلم؟ ألست صاحب كذا، ألست صاحب كذا؟»، رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

### ❁ [اهتمام أبي بكر بسنن قواعد الاجتهاد الشرعي]:

من أعظم ما اهتم به أبو بكر رضي الله عنه أنه سنن لأمة محمد ﷺ طرقاً يسلكها المجتهدون لاستنباط الأحكام الشرعية في القضايا المستجدة، وأرشد الناس إلى درجات وترتيب الأدلة الشرعية، وهذه هي الخطة التي يتبعها المجتهدون في كل زمان إلى يومنا هذا، وبذلك صار أبو بكر رضي الله عنه أستاذ جميع المجتهدين وشيخهم، إذ إنه هو الذي وضع القواعد الشرعية.

• عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة، قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع إليه نفر، كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ، جمع

(١) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٤٢٤٠).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» برقم: (٣٦٦٧)، و«البحر الزخار» رقم: (٢٧).

رؤوسَ النَّاسِ وخيارَهم، فاستشارَهم، فإذا اجتمعَ رأيهم على أمرٍ قضى به»، رواه الدارمي<sup>(١)</sup>.

### ❁ [حلّ قضية ميراث الجدة]:

ولمّا أشكل على أبي بكر رضي الله عنه أمرُ ميراث الجدة، اجتهد وبالغ في البحث عن حكم ميراث الجدة، حتّى ظهر له حديث عن النبي صلى الله عليه وآله، وانحلت القضية.

• عن الزهري قال: «جاءت إلى أبي بكر جَدّة أم أب أو أم أم فقالت: إن ابن ابني أو ابن ابنتي توفي، وبلغني أنّ لي نصيباً، فما لي؟ فقال أبو بكر: ما سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله قال فيها شيئاً، وسأسلُ الناس، فلمّا صلّى الظهر، قال: أيُّكم سمعَ رسولَ الله صلى الله عليه وآله قال في الجَدّة شيئاً؟ فقال المغيرةُ بنُ شعبة: أنا، قال: ماذا؟ قال: أعطها رسولُ الله صلى الله عليه وآله سدساً، قال: أيُّعلمُ ذاك أحدٌ غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة: صدق، فأعطها أبو بكر السدس، فجاءت إلى عمر مثلها، فقال: ما أدري ما سمعتُ من رسولِ الله صلى الله عليه وآله فيها شيئاً، وسأسلُ الناسَ، فحدّثوه بحديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة، فقال عمر: أيُّكما<sup>(٢)</sup> خلت به فلها السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما»، رواه مالك والدارمي<sup>(٣)</sup>، وهذا لفظ الدارمي.

ثم اختلف الناسُ في أمر ميراث الجَدِّ، هل هو بمنزلة الأب بعد وفاته، أو يكون أمره متردداً، فإنّه يشبه الأب في جانبٍ، ويشبه الأخ في

(١) انظر: «سنن الدارمي» (٦٩/١) برقم: (١٦١).

(٢) في الأصل الفارسي: «أيُّكما».

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٨٧١)، و«سنن الدارمي» (٤٥٦/٢) برقم: (٢٩٣٩).

جانب آخر، وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، فذهب عمر الفاروق إلى رأي، وذهب علي المرتضى إلى رأي آخر، وكذلك عبد الله بن مسعود اختار قولاً، واختار زيد بن ثابت قولاً آخر، ثم ثبت رجوع كل من هؤلاء عن أقوالهم أيضاً، وأرجح الأقوال في ذلك ما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

قال ابن عباس وابن الزبير: أمّا الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذاً أحداً خليلاً لاتخذته خليلاً، [ولكن أخوة الإسلام أفضل]»؛ يعني: أبا بكر جعله أباً [يعني: الجد]، أخرج قول الأول الدارمي <sup>(١)</sup>، وقول الثاني البخاري <sup>(٢)</sup>، وقال الحسن: إنّ الجدّ قد مضت سنته، وإن أبا بكر جعل الجدّ أباً، ولكنّ الناس تحيروا، أخرجه الدارمي <sup>(٣)</sup>.

### ❁ [تفسير آية الكلالة]:

ثم إنّ قضية الكلالة أعجزت الصحابة، وعجز أكثرهم عن بيانها، يقول عقبه بن عامر الجهني: «ما أعضل بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيء ما أعضلت بهم الكلالة» <sup>(٤)</sup>، فتصدّى أبو بكر رضي الله عنه لبيانها.

• عن الشعبي قال: «سئل أبو بكر عن الكلالة، فقال: إنني سأقولُ فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني، ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر قال: إنني لأستحيي الله أن أردّ شيئاً قاله أبو بكر»، أخرجه الدارمي <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «سنن الدارمي» (٤٥١/٢).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٦٨٣٨).

(٣) انظر: «سنن الدارمي» (٤٥١/٢) برقم: (٢٠٩٢).

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (٤٦٢/٢) رقم: (٢٩٧٣).

(٥) انظر: «سنن الدارمي» (٤٦٢/٢) برقم: (٢٩٧٢).

### ❁ [تعيينُ حدِّ شارِبِ الخمرِ]:

وكذلك تحيّر الناسُ في حدِّ شارِبِ الخمرِ، إذ إنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمر بجلد شارِبِ الخمرِ، وكان يمنع الناسَ إذا كُمَلَ من العدة ما يريد، ولم يعيّن لذلك عدداً محدّداً في حياته ﷺ، ففرض له أبو بكر ﷺ أربعين جلدة.

• عن ابن عباس قال: «إنَّ الشُّرَّاب كانوا يُضْرَبون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي، والنعال، والعصا، حتّى توفي رسول الله ﷺ، وكانوا في خلافة أبي بكر ﷺ أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر ﷺ: لو فرضنا لهم حدّاً، فتوخى نحواً مما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر ﷺ يجلدهم أربعين حتّى توفي، الحديث أخرجه الحاكم، والبيهقي وغيرهما، واللفظ للحاكم<sup>(١)</sup>.

### ❁ [إخباره عمّن تاب من المرتدين]:

ولما هزم الله تعالى المرتدين عن الإسلام شرّاً هزيمة، وجاءوا إلى أبي بكر ﷺ زرافاتٍ ووحداناً خجلين ممّا فعلوا، كان ﷺ يقول لهم قولاً عجيباً يشير إلى حالهم وصفاتهم.

• عن طارق بن شهاب، عن أبي بكر ﷺ، قال لوفد بزاحة: «تتبعون أذنابَ الإبل، حتّى يري الله خليفة نبيّه ﷺ والمهاجرين أمراً يعذرونكم به»، أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

• وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «لما ارتدّ من ارتدّ

(١) انظر: «المستدرک على الصحيحين» (٤١٧/٤) برقم: (٨١٣٢)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٣٢٠/٨) برقم: (١٧٣٢١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٧٢٢١).

على عهد أبي بكر، أراد أبو بكر أن يجاهدهم، فقال عمر: أتقاتلهم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟!» فقال أبو بكر: ألا أقاتل من فرّق بين الصلاة والزكاة، والله لأقاتلن مَنْ فرّق بينهما، حتى أجمعهما، قال عمر: فقاتلنا معه، فكان والله رشداً، فلما ظفر بِمَنْ ظفر به منهم، قال: اختاروا بين خطتين، إما حرب مجلية، وإما الخطة المخزية، قالوا: هذه الحرب المجلية، قد عرفناها، فما الخطة المخزية؟ قال: تشهدون على قتلنا أنهم في الجنة وعلى قتلاكم أنهم في النار، ففعلوا»، رواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

### ❁ [نصيحته للمجاهدين]:

ولما عزم أبو بكر رضي الله عنه على بعث جيوش المسلمين إلى الشام بعد أن رأى رؤيا، وألهم من جانب الغيب في ذلك، أمر يزيد بن أبي سفيان على رُبْعِ الشام، وأوصاه عند وداعه وصايا نافعة غالية، صارت مرسوماً رسمياً، وقاعدةً مهمّةً لأمرء المسلمين في كلِّ زمان ومكان، وفي كلِّ عصر ومصر.

• عن يحيى بن سعيد: «أنَّ أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير رُبْعٍ من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إمّا أن تركب، وإمّا أن أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل، وما أنا براكب، إنّي أحتسبُ خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال له: إنك ستجدُ قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجدُ قوماً فحسوا عن

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣٤/٧) برقم: (٣٧٠٥٤).

أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإنّي موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيّاً، ولا كبيراً هَرِمًا، ولا تقطعن شجراً مثمرًا، ولا تخربنَ عامراً، ولا تعقرنَ شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقنَ نخلاً، ولا تُغرّقنه، ولا تُغلّلن، ولا تَجبنن، أخرجه مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup>.

• وعن يزيد بن أبي سفيان قال: قال أبو بكر رضي الله عنه حين بعثني إلى الشام: يا يزيد! إنّ لك قرابة خشيت<sup>(٢)</sup> أن تؤثرهم بالإمارة، وذلك أكبر ما أخاف عليك، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَأَمَرَهُمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، حَتَّى يَدْخُلَهُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى اللَّهِ، فَقَدْ انْتَهَكَ فِي حِمَى اللَّهِ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: تَبَرَّأْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله»، أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>.

• وذكر الواقدي في كتاب «فتوح الشام» في قصة وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان عند الوداع فقال: «تقدّم يزيد بن أبي سفيان، وقال: يا خليفة رسول الله! أوصني، فقال: «إِذَا سَرَتْ فَلَا تَعْتَفْ»<sup>(٤)</sup>» إلى آخر الوصية.

• وذكر الواقدي أيضاً في قصة وصية أبي بكر لعمر بن العاص عند وداعه وتوليته على جيش المسلمين: فقال أبو الدرداء: «كنت مع عمرو بن العاص في جيشه... إلخ»<sup>(٥)</sup>.

بالجملة: كذلك كان رجوع الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه في

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٦٢٧). (٢) في «مسند أحمد»: «عسيت».

(٣) انظر: «مسند أحمد» برقم: (٢١). (٤) انظر: «فتوح الشام» (٣/١).

(٥) انظر: «فتوح الشام» (٨/١).



المسائل النازلة وهو يقوم بحلّ كل ما يشتهه الناس فيها، والقليل نموذجُ الكثير، والعُرْفَةُ تنبئُ عن البحر الكبير.

### ❁ [استخلافه عمر رضي الله عنه]:

وكان غاية نصحه رضي الله عنه للناس أنه استخلف عند وفاته عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه من بعده، وكان هذا من أعظم فراسته.

• عن عبد الله بن مسعود قال: أفرسُ الناس ثلاثة: أبو بكر حين تفرّس في عمر فاستخلفه، والتي قالت: ﴿...أَسْتَجِرُهُ إِنْ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص]، والعزیزُ حين قال لامرأته: ﴿أَكْرِمِي مَثْوَنَهُ﴾ [يوسف: ٢١] أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة والحاكم <sup>(١)</sup>.

• وعن قيس بن أبي حازم قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطاب وبيده عسيب نخل، وهو يُجلس الناس، ويقول: اسمعوا لقول خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فجاء مولى لأبي بكر، يقال له: شديد، بصحيفة، فقرأها على الناس فقال: يقول أبو بكر: اسمعوا وأطيعوا لِمَنْ في هذه الصحيفة، فوالله ما آلو بكم، قال قيس: فرأيتُ عمرَ بنَ الخطاب بعد ذلك على المنبر، رواه ابن أبي شيبة <sup>(٢)</sup>.

### ❁ [وصيته لعمر رضي الله عنه]:

وعن زبيد بن الحارث أن أبا بكر حين حضره الموت أرسل إلى عمر يستخلفه، فقال الناسُ: تستخلفُ علينا فظًّا غليظًا، ولو قد ولينا كان أظنًّا وأغلظ، فما تقول لرَبِّكَ إذا لقيته وقد استخلفتَ علينا عمر؟

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣٥/٧) برقم: (٣٧٠٥٨) واللفظ له، و«المستدرک علی الصحیحین» (٣٧٦/٢) برقم: (٣٣٢٠).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣٤/٧) برقم: (٣٧٠٥٧).

قال أبو بكر: أربّي تخوفوني؟ أقول: اللّهُمَّ استخلفتُ عليهم خيرَ خلقك.

ثم أرسل إلى عمر، فقال: إني موصيك بوصية إن أنت حفظتها: إن لله حقاً بالنهار لا يقبله بالليل، وإن لله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار، وإنه لا يقبلُ نافلاً حتى تؤدّي الفريضة، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الحق، وثقله عليهم، وحق لميزانٍ لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلاً، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل، وخفته عليهم، وحق لميزانٍ لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفاً، وإن الله ذكر أهل الجنة بصالح ما عملوا، وإنه تجاوز عن سيئاتهم، فيقول القائل: ألا أبلغ هؤلاء، وذكر أهل النار بأسوأ ما عملوا، وإنه ردّ عليهم صالح ما عملوا، فيقول قائل: أنا خير من هؤلاء، وذكر آية الرحمة وآية العذاب ليكون المؤمن راغباً وراهباً، لا يتمنى على الله غير الحق، ولا يلقي بيده إلى التهلكة، فإن أنت حفظت وصيتي لم يكن غائباً أحب إليك من الموت، وإن أنت ضيعت وصيتي لم يكن غائباً أبغض إليك من الموت، ولن تعجزه، أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

وأخرج القاضي أبو يوسف في «كتاب الخراج» نحوه إلا أنه قال: عن زيد بن الحارث عن ابن سابط؛ وساق الحديث<sup>(٢)</sup>.

• وعن أسماء بنت عميس «أنه قال له: يا ابن الخطاب إني إنما استخلفتك نظراً لما خلفت ورائي، وقد صحبت رسول الله ﷺ فرأيت من أثرته أنفسنا على نفسه، وأهلنا على أهله، حتى إن كنا لننظر نهدى إلى

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣٤/٧) برقم: (٣٧٠٥٦).

(٢) انظر: «كتاب الخراج»، لأبي يوسف (١٠/١).

أهله من فضول ما يأتينا عنه، وقد صحبتني فرأيتني إنما اتبعتُ سبيل من كان قبلي، والله ما نمتُ فحلمتُ، ولا توهمتُ فسهوتُ، وإنِّي لعلِّي السبيلَ ما زغتُ، وإنَّ أوَّل ما أحذرك يا عمرُ نفسك، إنَّ لكلِّ نفسٍ شهوةً، فإذا أعطيتها تمادت في غيرها، وأحذرك هؤلاء النفر من أصحاب محمد ﷺ الذين قد انتفخت أجوافهم، وطمحت أبصارهم، وأحبَّ كلُّ امرئٍ منهم لنفسه، وإنَّ لهم لخيرة عند زلَّةٍ واحدٍ منهم، فإياك أن تكونه، واعلم أنَّهم لن يزالوا منك خائفين ما خفتَ الله، ولك مستقيمين ما استقامت طريقتك، هذه وصيتي وأقرأ عليك السلام»، أخرجه أبو يوسف <sup>(١)</sup>.

### ❁ [نظره الدقيق وفكره العميق]:

وهناك نكتة يجب التنبيه عليها، وهي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يعلم من الكتاب والسنة ما كان يعلمه غيره من علماء الصحابة، ولكنه كان يفوقهم في تفهم حقيقة الشرع وروحه، وكان يمتاز بينهم بتفرسه تفرساً صادقاً في كلِّ ما يعرض لهم من أمور الدين، فلم ينزل بالمسلمين أمرٌ ولم يحتاجوا إلى مشورةٍ إلا ظهر في قلبه شعاعٌ من أشعة الغيب الإلهي، فكان يطلع على مغزى الأمر وحقيقته، وكان هذا الشعاع يردُّ إلى قلبه، فكانت تظهر عنده الحقيقة في صورة العزيمة لا في صورة المكاشفة، وكان يبيِّن ذلك في سكرٍ لا في صحوٍ، وكان لا يتكلم إلا قليلاً، ولكنه كان إذا تكلم لم يكن يخطئ، ولذلك لما قال يوم بدر لرسول الله ﷺ وهو في العريش يدعو ربه: «حسبك مناشدتك ربك» عرف النبي ﷺ أن ذلك خبر للنصر والفتح من عند الله، وقس على ذلك سائر خطبه وأحكامه، ومن هنا تتجلى حقيقة تسمية «الصديق».

(١) انظر: «كتاب الخراج»، لأبي يوسف (١/١١).

أخرج الحاكم عن النزال بن سبرة عن عليّ رضي الله عنه، أنه قال في أبي بكر: ذاك امرؤ سمّاه الله صديقاً على لسان جبريل ومحمد صلى الله عليهما وسلم<sup>(١)</sup>.

• وقد ذكر صاحب «كشف المحجوب» عن مشايخه الصوفية أنّ الصديق رضي الله عنه اعتبره المشايخ الأجلّة «إمام أرباب المشاهدة» لقلة روايته وحكايته، واعتبروا الفاروق رضي الله عنه «إمام أرباب المجاهدة» لصلابته، وأعماله الشاقة، ويشهد بذلك الحديث الذي ذكر فيه إسرار أبي بكر وجهر عمر في صلاة الليل.

### ❁ [وصاياه - رقائقه - حكمه]:

والآن نذكر على سبيل المثال طرفاً من مواعظ أبي بكر رضي الله عنه ورفائقه وحكمه.

• عن عبد الله بن عكيم قال: «خطبنا أبو بكر الصديق، فقال: أمّا بعد! فإنّي أوصيكم بتقوى الله، وأن تشنوا عليه بما هو له أهل، وأن تخلطوا الرغبة بالرهبة، وتجمعوا الإلحاف بالمسألة، فإنّ الله أثنى على زكريا وأهل بيته، فقال: ﴿...إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء].

ثم اعلّموا عباد الله! أنّ الله قد ارتهن بحقّه أنفسكم، وأخذ على ذلك مواثيقكم، واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي، وهذا كتاب الله فيكم، لا تفنى عجائبه، ولا يُطفأ نوره، فصدّقوا بقوله، وانتصحو كتابه، واستصبروا فيه ليوم الظلمة، فإنّما خلقكم للعبادة، ووكل بكم الكرام الكاتبين، يعلمون ما تفعلون.

(١) انظر: «المستدرک علی الصحیحین» (٦٥/٣) برقم: (٤٤٠٦).

ثم اعلّموا عباد الله! أنكم تغدون وتروحون في أجلٍ قد عُيِّبَ عنكم علمُه، فإن استطعتم أن تنقضي الآجال، وأنتم في عمل الله، فافعلوا، ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله، فسابقوا في مهل آجالكم قبل أن تنقضي آجالكم، فيردُّكم إلى أسوأ أعمالكم، فإن أقواماً جعلوا آجالهم لغيرهم، ونسوا أنفسهم، فأنهاكم أن تكونوا أمثالهم، فالوحاء الوحاء، والنجاء النجاء، فإن وراءكم طالباً حثيثاً مرهٌ سريعٌ، أخرجته ابن أبي شيبة والحاكم<sup>(١)</sup>.

- وعن أنس قال: «كان أبو بكر يخطبنا، فيذكر بدأ خلق الإنسان، فيقول: خُلِقَ من مجرى البول، مِنْ نَتْنٍ<sup>(٢)</sup>، فيذكر حتى يتقدَّرُ أحدنا نفسه»، أخرجته ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، وفي ذلك علاج كامل للكبر والخيلاء.
- وعن عَرَفَجَةَ السُّلَمِي قال: «قال أبو بكر: ابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا»، أخرجته ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.

• وفي «الإحياء»: «عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يقول في خطبته: أين الوضأة الحسنة وجوههم؟ المعجبون بشبابهم؟ أين الملوك الذين بنوا المدائن؟ وحصنوها بالحيطان؟ أين الذين كانوا يعطون الغلبة في مواطن الحرب؟ قد تضعضَع بهم الدهرُ، فأصبحوا في ظلمات القبور، الوحا الوحا، ثم النجا النجا»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «المستدرک علی الصحیحین» (٤١٥/٢) برقم: (٣٤٤٧) واللفظ له، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٩١/٧) برقم: (٣٤٤٣١).

(٢) في الأصل الفارسي: «مرتین» بدل «من نتن»؛ أي: مرة من مجرى بول الرجل ومرة من مجرى بول المرأة.

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٢/٧) برقم: (٣٤٤٣٦).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٢/٧) برقم: (٣٤٤٣٧).

(٥) انظر: «إحياء علوم الدين» (٤٥٦/٤).

• وعن مجاهد قال: «قام أبو بكر خطيباً فقال: أبشروا، فإنني أرجو أن يتم الله هذا الأمر حتى تشبعوا من الزيت والخبز»، أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

وقد ألقى الخطبة المذكورة حين كان يبعث جيوش المسلمين إلى الشام، وفي هذا بشارة واضحة لفتح الشام، فإن الزيت لا يوجد إلا بها.

• وعن أسلم مولى عمر: أن عمر اطّلع على أبي بكر، وهو يمدّ لسانه، فقال: ما تصنع يا خليفة رسول الله؟ فقال: إن هذا أوردني الموارد، إن رسول الله ﷺ قال: «ليس شيء من الجسد إلا وهو يشكو ذرب اللسان»، أخرجه أبو يعلى<sup>(٢)</sup>.

وفي «الإحياء»: «قال أبو بكر الصديق: لا يحقرن أحد أحدًا من المسلمين، فإن صغير المسلمين عند الله كبير»<sup>(٣)</sup>.

وفي «الإحياء» أيضاً: «قال أبو بكر: وجدنا الكرم في التقوى، والغنى في اليقين، والشرف في التواضع»<sup>(٤)</sup>.

• وعن عائشة عن أبي بكر: «كان النبي ﷺ إذا أراد الأمر يقول: «اللهم خزل لي، واختر لي»» أخرجه أبو يعلى<sup>(٥)</sup>.

• وعن عروة، عن عائشة، أو أسماء أن أبا بكر قام مقام رسول الله ﷺ من العام المقبل الذي توفي فيه رسول الله ﷺ، فقال: إنني سمعتُ نبيكم ﷺ بالصيفِ عامَ الأول، في مثل مقامي هذا، ثم فاضت عيناه، ثم قال: إنني سمعتُ نبيكم ﷺ في الصيفِ عامَ الأول، في مثل مقامي، ثم فاضت عيناه، ثم قال: إنني سمعتُ نبيكم ﷺ في الصيفِ عامَ

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٣/٧) برقم: (٣٤٤٣٩).

(٢) انظر: «مسند أبي يعلى» (٤/١). (٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢٥/٣).

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢٩/٣). (٥) انظر: «مسند أبي يعلى» (٢٦/١).

الأول، في مثل مقامي هذا، ثم فاضت عيناه، ثم قال: إنني سمعت نبيكم ﷺ في مثل مقامي هذا يقول: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، وَالْمَعَاوَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، أخرجه أحمد وأبو يعلى<sup>(١)</sup>.

وللحديث طرق مختلفة وألفاظ متغايرة، في بعضها قال: «أَلَا إِنَّهُ لَمْ يُقَسِّمْ بَيْنَ النَّاسِ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمَعَاوَةِ بَعْدَ الْيَقِينِ، أَلَا إِنَّ الصَّدَقَ وَالْبِرَّ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا إِنَّ الْكُذْبَ وَالْفُجُورَ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي بعضها: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَةَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى»<sup>(٣)</sup>.

وفي بعضها زيادة: «وَلَا تَقَاطِعُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

• وعن أنس قال: قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها، كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهيا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسوله.

قال: فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله، ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء، قال: فهيجتُهما على البكاء، فجعلتا يبكيان معها، أخرجه أبو يعلى<sup>(٥)</sup>.

• وعن أنس أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ وهو كئيب، فقال له النبي ﷺ: «ما لي أراك كئيباً؟»، قال: يا رسول الله! كنتُ عند ابن عم لي البارحة فلان، وهو يكيدُ بنفسه، قال: «فهلَّا لقتته لا إلهَ إلاَّ الله؟»،

(١) انظر: «مسند أبي يعلى» (٢٨/١) برقم: (١٧٧)، و«مسند أحمد» برقم: (٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم: (٣٩).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم: (٦). (٤) انظر: «مسند أبي يعلى» (٦٩/١).

(٥) انظر: «مسند أبي يعلى» (٤٠/١).

قال: قد فعلتُ، يا رسولَ الله! قال: «فقالها؟» قال: نعم، قال: «وجبتُ له الجنة»، قال أبو بكر: يا رسولَ الله! كيف هي للأحياء؟ قال: «هي أهدمٌ لذنوبهم، هي أهدمٌ لذنوبهم»، أخرجه أبو يعلى<sup>(١)</sup>.

• وعن زيد بن أرقم قال: سمعتُ أبا بكر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يدخلُ الجنةَ جسدٌ عُذِّي بِحَرَامٍ»، أخرجه أبو يعلى<sup>(٢)</sup>.

• وعن أبي بكر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يدخلُ الجنةَ حِثْبٌ، ولا سيئُ الملكةِ، وإنَّ أوَّلَ مَنْ يقرعُ بابَ الجنةِ المملوكُ والمملوكةُ إذا أحسنا عبادةَ ربِّهما، ونصحا لسيدهما»، أخرجه أحمد وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> بطرق مختلفة وألفاظ متغايرة.

في بعضها: «فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأيتاماً؟ قال: «فأكرمهم كرامةَ أولادكم، وأطعموهم ممَّا تأكلون، واكسوهم ممَّا تلبسون»، قال: فما تنفعنا الدنيا يا رسولَ الله! قال: «فرسٌ ترتبطه في سبيلِ الله، ومملوكٌ يكفيك، فإذا صلَّى فهو أخوك، فإذا صلَّى فهو أخوك»<sup>(٤)</sup>، وفي بعضها زيادة: «ملعونٌ من ضارَّ مُسْلِماً أو غيره»<sup>(٥)</sup>.

• وعن أبي بكر، سألتُ رسولَ الله ﷺ: ما شيبك؟ قال: «شيبتني هودٌ، والواقعةُ، وعمّ يتساءلون، وإذا الشمسُ كوّرت»، أخرجه أبو يعلى<sup>(٦)</sup>.

• وعن أبي بكر الصديق قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أهلَ الجنةِ

(١) انظر: «مسند أبي يعلى» (٤١/١).

(٢) انظر: «مسند أبي يعلى» (٥٦/١)، و«مسند أحمد» برقم: (١٣).

(٣) انظر: «مسند أبي يعلى» (٥٧/١).

(٤) انظر: «شعب الإيمان» (٣٧٦/٦) برقم: (٨٥٨٠).

(٥) انظر: «مسند أبي يعلى» (٦٢/١).



لا يتبايعون، ولو تبايعوا ما تبايعوا إلا بالبزّ»، أخرجه أبو يعلى <sup>(١)</sup> بسندٍ غريب جداً.

ومعنى هذا الحديث: أنّ التبايعَ بالبزّ أفضلُ أنواعِ التجارة، فإنّه أقربُ إلى نفعِ خلقِ الله وَعَلَيْكُمْ، وأبعدُ عن شبهاتِ الرِّبا، وأزكى عن النجاساتِ، وأقربُ إلى المروءة.

• وعن أبي بكر عن النبي ﷺ قال: «عليكم بلا إله إلا الله، والاستغفار، فأكثروا منهما، فإنَّ إبليسَ قال: أهلكْتُ الناسَ بالذنوبِ، فأهلكوني بلا إله إلا الله، والاستغفار، فلمَّا رأيتُ ذلكَ أهلكتهم بالأهواءِ، وهم يحسبونَ أنّهم مهتدونَ»، أخرجه أبو يعلى <sup>(٢)</sup>.

• وفي «الإحياء»: قال سعيد بن المسيب: لمّا احتضر أبو بكر رضي الله عنه أتاه ناسٌ من الصحابة فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ! زدنا، فإنّا نراك لما بك.

فقال أبو بكر: مَنْ قال هؤلاءِ الكلماتِ، ثم ماتَ، جعلَ اللهُ روحه في الأفق المبين، قالوا: وما الأفق المبين؟ قال: قاعٌ بين يدي العرشِ، فيه رياضُ الله، وأنهارٌ، وأشجارٌ، يغشاه كلُّ يومٍ مائةُ رحمةٍ، فمن قال هذا القولَ جعلَ اللهُ روحه في هذا المكان.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ ابتدأتَ الخلقَ مِنْ غيرِ حاجةٍ بكِ إليهم، ثم جعلتهم فريقين، فريقاً للنعيمِ، وفريقاً للسعيرِ، فاجعلني للنعيمِ، ولا تجعلني للسعيرِ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ خلقتَ الخلقَ فرقاً، وميّزتهم قبلَ أن تخلقهم، فجعلتَ منهم شقياً وسعيداً، وغويّاً ورشيداً، فأسعِدني بطاعتِكَ، ولا تشقني بمعاصيك.

(١) انظر: «مسند أبي يعلى» (١/٦٣). (٢) انظر: «مسند أبي يعلى» (١/٧٧).

اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَلِمْتَ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ قَبْلَ أَنْ تَخْلُقَهَا، فَلَا مَحِيصَ لَهَا مِمَّا عَلِمْتَ، فَاجْعَلْنِي مِمَّنْ تَسْتَعْمَلُهُ بِطَاعَتِكَ.

اللَّهُمَّ إِنَّ أَحَدًا لَا يَشَاءُ حَتَّى تَشَاءَ، فَاجْعَلْ مَشِيئَتَكَ أَنْ أَشَاءَ مَا يَقْرَبُنِي إِلَيْكَ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ قَدَّرْتَ حَرَكَاتِ الْعِبَادِ، فَلَا يَتَحَرَّكُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِكَ، فَاجْعَلْ حَرَكَاتِي فِي تَقْوَاكَ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَجَعَلْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامِلًا يَعْمَلُ بِهِ، فَاجْعَلْنِي مِنْ خَيْرِ الْقَسَمِينَ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَجَعَلْتَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَهْلًا، فَاجْعَلْنِي مِنْ سَكَّانِ جَنَّتِكَ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَرَدْتَ الْهُدَى بِقَوْمٍ، وَشَرَحْتَ بِهِ صُدُورَهُمْ، وَأَرَدْتَ بِقَوْمٍ الضَّلَالَ، وَضَيَّقْتَ بِهِ صُدُورَهُمْ، فَاشْرَحْ صَدْرِي لِلْإِيمَانِ، وَزَيِّنْهُ فِي قَلْبِي.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَبَّرْتَ الْأُمُورَ، وَجَعَلْتَ مَصِيرَهَا إِلَيْكَ، فَأَحْيِنِي بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً، وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى.

اللَّهُمَّ مِنْ أَصْبَحَ وَأَمْسَى ثَقْتَهُ وَرَجَاؤُهُ غَيْرُكَ فَأَنْتَ ثَقْتِي وَرَجَائِي، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قال أبو بكر: هذا كله في كتاب الله ﷻ<sup>(١)</sup>.

❁ [كلماته في عِظَمِ شَأْنِ الْخِلافةِ وَقِيَامِهِ بِوَأَجِبِهَا أَحْسَنَ قِيَامٍ]:

والآن نذكر كلمات تدلُّ على قيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمسؤولية الخلافة على أكمل وجه.

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٤/٤٧٦).

قال رضي الله عنه في عظم شأن الخلافة الراشدة:

قالت امرأة: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ فقال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم، قالت: وأيما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤساء وأشرف، يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم مثل أولئك على الناس، أخرجه الدارمي<sup>(١)</sup>.

وقد اعترف كبار الصحابة، وجماعة كبيرة من التابعين، بتحمّله بأعباء الخلافة على أحسن وجه.

عن عبد خير قال: سمعت علياً يقول: قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وآله على خير ما قُبِضَ عليه نبيٌّ من الأنبياء، وأثنى عليه صلى الله عليه وآله. قال: ثم استخلف أبو بكر، فعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله، وبسنّته، ثم قُبِضَ أبو بكر على خير ما قُبِضَ عليه أحدٌ، وكان خير هذه الأمة بعد نبيّها، ثم استخلف عمر، فعمل بعملهما، وسنّتهما، ثم قُبِضَ على خير ما قُبِضَ عليه أحدٌ، وكان خير هذه الأمة بعد نبيّها وبعد أبي بكر، أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

• وعن عائشة، أنها كانت تقول: توفي رسول الله صلى الله عليه وآله، فنزل بأبي بكر ما لو نزل بالجبال لهاضها، اشرب النفاق بالمدينة، وارتدت العرب، فوالله ما اختلفوا في نقطة إلا طار أبي بحظّها وغنائها في الإسلام، وكانت تقول مع هذا: ومن رأى عمر بن الخطاب عرف أنه خُلِقَ غناء للإسلام، كان والله أحودياً، نسيح وحده، قد أعدّ للأمور أقرانها، أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

• وقال عبد الله بن الأهمم واعظ الشام في خطبته الطويلة: ثم قام

(١) انظر: «سنن الدارمي» (١/٨٢) برقم: (٢١٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٤٣٣) رقم: (٣٧٠٥٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٤٣٤) رقم: (٣٧٠٥٥).

بعده أبو بكر، فسلك سنّته، وأخذ سبيله، وارتدت العرب، أو من فعل ذلك منهم، فأبى أن يقبل منهم بعد رسول الله ﷺ إلا الذي كان قابلاً، انتزع السيوف من أغمادها، وأوقد النيران في شعلها، ثم نكب بأهل الحق أهل الباطل، فلم يبرح يقطع أوصالهم، ويسقي الأرض دماءهم، حتى أدخلهم في الذي خرجوا منه، وقرّهم بالذي نفروا عنه، وقد كان أصاب من مال الله بكرة يرتوي عليه، وحبشية أرضعت ولدًا له، فرأى ذلك عند موته غصة في حلقه، فأدّى ذلك إلى الخليفة من بعده، وفارق الدنيا تقيًا نقيًا، على منهاج صاحبه، أخرجته الدارمي<sup>(١)</sup>.

### ❁ [وفاءه بوعود النبي ﷺ وأداؤه ديونه]:

وأول ما قام به أبو بكر ﷺ أنه اهتم بإنجاز وعود النبي ﷺ وقضاء ديونه.

• عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: قدّم على أبي بكر الصديق مالاً من البحرين، فقال: مَنْ كان له عند رسول الله ﷺ دينٌ أو عدّة فليأتني، فجاءه جابر بن عبد الله، فحفن له ثلاث حفنات، أخرجته مالك<sup>(٢)</sup>، وأخرج البخاري قصة حفنات جابر بطرق مختلفة.

### ❁ [جمعه القرآن]:

ثم إنَّ أبا بكر ﷺ جمع القرآن بين اللّوحين، واهتم له اهتماماً بالغاً بعد أن طلبه عمر ﷺ ذلك، وألح عليه، وقد ذكر البخاري: «أن علياً ﷺ كان يقول: رحم الله أبا بكر، جمع القرآن بين اللّوحين»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «سنن الدارمي» (٥٥/١) برقم: (٩١).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٧٠٦).

(٣) انظر: «معرفة الصحابة»، لأبي نعيم (١٢١/١)، ولم أجده في «صحيح البخاري».

❁ [إقراره عمّال رسول الله ﷺ على ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ]:

وقد أقرّ أبو بكر رضي الله عنه جميعَ العمّال الذين استعملهم رسولُ الله ﷺ، وكان من دأبه أنه كان لا يعزلهم إلاّ مَنْ استقال عن عمله بنفسه.

• ذُكِرَ في «الاستيعاب»: كان خالدٌ - يعني: ابن سعيد - وإخوته عمّالاً لرسولِ الله ﷺ، فرجعوا عن عمالتهم حين مات رسولُ الله ﷺ، فقال أبو بكر: ما لكم رجعتُم عن عمالتِكُم؟ ما أحدٌ أحقُّ بالعملِ من عمّال رسولِ الله ﷺ، ارجعوا إلى أعمالِكُم، فقالوا: نحن بنو أبي أحيحةَ، لا نعملُ لأحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ أبداً، ثم مضوا إلى الشام، فقتلوا جميعاً<sup>(١)</sup>.

• وفيه: كتب عبد الله بن الأرقم للنبي ﷺ، ثم لأبي بكر، واستكتبه عمرُ، واستعمله على بيت المال، وعثمان بعده<sup>(٢)</sup>.

• وفيه: عتاب بن أسيد استعمله رسولُ الله ﷺ على مكّة عام الفتح، وأقرّه عليها أبو بكر، فلم يزل عليها إلى أن مات<sup>(٣)</sup>.

❁ [رعايته لمن النبي ﷺ برعايته]:

وكذلك كان أبو بكر يحترمُ ويكرمُ كلَّ مَنْ كان رسولُ الله ﷺ أمر برعايته، وكان يباليغ في ذلك.

• في «الاستيعاب»: سنَدَر، مولى زُبَاع، مثَلَّ به مولاة، فأعتقه رسولُ الله ﷺ، فقال: يا رسولُ الله! أوصِ بي، فقال: «أوصي بِك كلِّ مسلمٍ»، فلمّا توفي رسولُ الله ﷺ، أتى سنَدَرُ إلى أبي بكر، فقال: احفظ

(١) انظر: «الاستيعاب» (١/١٢٥). (٢) انظر: «الاستيعاب» (١/٢٦٠).

(٣) انظر: «الاستيعاب» (١/٣١٤ و ١/١٢٤).

في وصية رسول الله ﷺ، فعاله أبو بكر حتى توفي، ثم أتى بعده إلى عمر، فقال له عمر: إن شئت أن تقيم عندي أجريتُ عليك، وإلا فانظر أيُّ المواضع أحبُّ إليك، فأكتبُ لك، فاخترَ سِنْدَرُ مِصْرَ، فكتب له إلى عمرو بن العاص يحفظ فيه وصية رسول الله ﷺ، فلما قدم على عمرو بن العاص أقطع له أرضاً واسعةً وداراً<sup>(١)</sup>.

• وفيه: كان رسول الله ﷺ يزورُ أمَّ أيمن، وكان أبو بكر وعمر يزورانها<sup>(٢)</sup>.

• وقد أوصى أبو بكر رضي الله عنه بتوقير وإكرام أهل بيت النبي ﷺ، وتعظيمهم، وبالغ في الاهتمام بذلك، وقال: «ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته»<sup>(٣)</sup>، رواه جماعة.

• وكان يسعى في حفظ أعراض أزواج النبي ﷺ بالغ السعي، حتى إنه ناقش في تحريم النكاح بأزواج النبي ﷺ التي لم يدخل بها.

• ذكر في «الاستيعاب»: فُتيلة بنت قيس، تزوجها رسول الله ﷺ، ومات عنها قبل أن يدخل بها، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت، فبلغ أبا بكر، فقال: لقد هممتُ أن أحرق عليهما بيتهما، فقال له عمر: ما هي من أمهات المؤمنين، ولا دخل بها، ولا ضرب عليها الحجاب<sup>(٤)</sup>.

وإنَّ أبا بكر رضي الله عنه أول خليفة قرَّر له راتبٌ من بيت مال المسلمين.

• عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أنَّ حرفتي لم تكن تعجزُ عن مؤونة أهلي، وشغلتُ بامرٍ

(١) انظر: «الاستيعاب» (٢٠٨/١). (٢) انظر: «الاستيعاب» (٧٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٣٧٥١).

(٤) «الاستيعاب» (١١٦/٢).

المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترِفُ للمسلمين فيه، أخرجَه البخاري (١).

❁ [رأيه في قضية المرتدين: هل تجبُ عليهم ديةٌ من قتلوه في أيام الردة؟]:

ووقع الاختلاف بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في قضية المرتدين عن الإسلام، هل تجبُ عليهم إذا تابوا ديةٌ من قتلوه في أيام الردة؟ قال البغوي: روي عن أبي بكر، أنه قال لقوم جاؤوه تائبين: تدون قتلانا، ولا نندي قتلاكم، فقال عمر: لا نأخذ لقتلانا ديةً (٢).

ومذهب أبي بكر هو أصحُّ قولَي الشافعي رحمته الله، وقال جماعةٌ من العلماء فيهم البغوي أيضاً: أن عمر كان يوافق رأي أبي بكر في ذلك، غير أنه رأى الإعراض عن إلزام الدية ترغيباً لهم في الثبات على الإسلام.

❁ [رأيه في تغريب الزاني البكر]:

ووقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في تغريب الزاني البكر، فأحيا أبو بكر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تغريبه، وذهب أكثرُ الفقهاء وجميعُ المحدِّثين إلى هذا الرأي، وعليه العملُ إلى يومنا هذا (٣).

(١) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٢٠٧٠).

(٢) انظر: «شرح السنة» (٢٤١/١٠).

(٣) وعند الحنفية لا يغرب أصلاً، نعم لو غلب على ظن الإمام مصلحة في التغريب تعزيراً، له أن يفعله، ويؤيده ما روى عبد الرزاق ومحمد بن الحسن في «كتاب الآثار» عن علي بن أبي طالب: حسبهما من الفتنة أن ينفيا، وروى عبد الرزاق من طريقه عن ابن المسيب قال: غرب عمرُ ربيعةَ بن أمية بن خلف في الشراب إلى خبير فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغربُ بعده مسلماً. انظر: «مرقاة المفاتيح» (١١/١٥٩).

• عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ جلدَ وغرّبَ، وأنّ أبا بكر جلدَ وغرّبَ، وأنّ عمرَ جلدَ وغرّبَ، أخرجه البغوي وغيره<sup>(١)</sup>.

### ❁ [رأيه في حدّ السارق إذا سرق ثالثاً]:

وكذلك أجمع علماء المسلمين على أنه إذا سرق الرجل أولاً فُطِعتْ يده اليمنى، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً، فذهب مالكٌ والشافعيُّ إلى أنّه تقطع يده اليسرى، ثم إذا سرق رابعاً تقطع رجله اليمنى، وقال أبو حنيفة: يعزّر ويحبس، ولا قطع عليه إذا سرق بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وقد استدلل مالكٌ والشافعي بالحديث الذي رواه في كتابيهما، واعتمدا عليه:

• مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنّ رجلاً من أهل اليمنٍ أقطعَ اليدَ والرجلَ قَدِمَ، فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أنّ عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليُلكَ بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم، ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلبي عند صائغ، زعم أنّ الأقطع جاء به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديق، فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشدُّ عندي عليه من سرقته<sup>(٢)</sup>.

• وقد سبق أنّ أبا بكر ﷺ عيّن أربعين جلدة لشارب الخمر، وعليه الشافعي، قال: الأربعون الأخرى تعزيرٌ، يجوز فعله ويجوز تركه.

(١) «شرح السنّة» (٢٧٨/١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٣٥/١٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» برقم: (٣٠٨٩).



❁ [رأيه في التفضيل على السابقة أو النسب في قسمة الفيء]:

قال البغوي رضي الله عنه: واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب عند قسمة الفيء، فذهب أبو بكر إلى التسوية بين الناس وأولي الفضل بالسابقة، حتى قال له عمر: أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وهاجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرهاً؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغٌ، وكان عمر يفضل على السابقة والنسب<sup>(١)</sup>.

يقول العبد الضعيف: إن هذا الخلاف لم يكن في الحكم الشرعي، فإن كثرة الفيء التي هي محل التفضيل بالسابقة والنسب لم تتوفر في عهد أبي بكر رضي الله عنه، لذلك يرى حياة نفوسهم بقدر من الكفاف من العيش أو بميسور من الزاد، وقد توفرت في عهد عمر، وتكاثرت تكاثراً عظيماً، فصار فيها مجالاً لتفضيل أهل السوابق والنسب.

عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا أراد أن يبعث بعثاً ندب الناس، فإذا كمل له من العدة ما يريد جهّزهم بما كان عنده، ولم تكن الأعطية فُرِضت على عهد أبي بكر، أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

❁ [القضاء على فتنة الردّة]:

ونجمت فتنة الردّة في آخر أيام النبي صلّى الله عليه وآله، وبلغت أوجها بعد وفاته صلّى الله عليه وآله، وظهرت حوادث عظيمة.

منها: أن مسيلمة الكذاب قد ادّعى النبوة، وحشد لنفسه فوجاً عظيماً من أهل اليمامة ونجد، فدعا أبو بكر رضي الله عنه المسلمين لقتاله، وأمر

(١) انظر: «شرح السنّة» (١١/١٤١).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٢٢٩) برقم: (١٩٥٤٦).

عليهم خالد بن الوليد، فلما اجتمع الفريقان، انهزم المسلمون في أول أمرهم، ولكنهم غلبوا عليهم، وهزموهم أخيراً بجهود جماعة من الصحابة من أمثال ثابت بن قيس، وزيد بن الخطاب أخي عمر الفاروق، والبراء بن مالك، وقد استشهدوا في هذه المعركة، وقُتِلَ مسيلمة الكذاب، وتفرقت جماعته، وكان ذلك فتحاً عظيماً للإسلام، فكأن ذلك كان تمهيداً وتوطئةً لقول رسول الله ﷺ في خالد بن الوليد: «إنه سيفٌ من سيوف الله».

ومنها: أن بني عبد القيس وجماعة من نواحي البحرين اعتنقوا الإسلام، واستقاموا عليه، فأراد بنو بكر بمشورة منذر بن ساوى أن يُغيروا عليهم، وبلغ ذلك أبا بكر ﷺ، فدعا المسلمين إلى الجهاد، وبعثهم لقتال بني بكر، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي.

وقد ظهرت كرامة باهرة على يد العلاء بن الحضرمي في الطريق، إذ استجاب الله دعوته، وظهر الماء، فشرب المسلمون، ورووا حين غلبهم العطش، ولم يجدوا ماءً ولا سبيلاً إليه، ثم إنهم شنوا الغارة على الكفار، وهزموهم، وحصل لهم فتحٌ عظيمٌ، وارتحلوا إلى جزيرة دارين - موضع بالشام - وظهرت على يديه كرامة أخرى حيث استجاب الله دعوته، فنقص ماء النهر الذي كان يفيض، فعبروه، ولم يغرق الماء أخفاف الإبل، وقد فتح الله على يديه فتحاً عظيماً، وتوجهوا إلى المنذر بن ساوى، وغلبوا عليه.

في «الاستيعاب»: كان يقال: إن العلاء بن الحضرمي ﷺ كان مجاب الدعوة، وإنه خاض البحر بكلمات قالها، ودعا بها، وذلك مشهورٌ عنه<sup>(١)</sup>، فظهر في هذا أن أبا بكر ﷺ لم يؤمره عليهم إلا لذلك.

(١) انظر: «الاستيعاب» (١/٣٣٤).

ومنها: أن أهل عُمان ومَهرة الذين كانوا قد أسلموا على عهد النبي ﷺ، ارتدوا عن الإسلام، فبعث جيفر وعبد اللذان استعملهما رسول الله ﷺ على تلك البلاد إلى أبي بكر رضي الله عنه يخبرانه بذلك، فجمع المسلمين، واستعمل حذيفة بن محصن الحميري على عمان، وعرفجة البارقي على مهرة، وأمر عكرمة الذي لم يرجع بعد من معركة اليمامة لإمدادهم، فلما اجتمع هؤلاء دارت رحى الحرب، وهزم المسلمون الكفار شرَّ هزيمة.

ومنها: أن قبيلة كِنْدَةَ وأهل بعض نواحي حضرموت، واليمن، كانوا اعتنقوا بالإسلام في آخر أيام هجرته ﷺ، وكان قد أمر عليهم رسول الله ﷺ رجالاً، ولكنهم ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ، فأرسل أمراء المسلمين خبر ذلك إلى أبي بكر، وكانوا قد تحصنوا بالجبال، فدعا المسلمين للقتال، وبعث جنداً من المسلمين إليهم، وأمر عليهم زياداً، ووقع بينهم قتال شديد، حتى هزمهم المسلمون بإمداد عكرمة بن أبي جهل، ورجعوا فاتحين منصورين.

● وجاء أشعث بن قيس الذي كان من رؤساء المرتدين مغلولاً أمام أبي بكر رضي الله عنه، ولما رأى أبو بكر الصديق رضي الله عنه شجاعته وجراءته، وصدق توبته خلى سبيله، وزوجه أخته أم فروة، وكان ذلك من نوادر فراسته إذ أبلى أشعث بن قيس في معارك العراق بلاءً حسناً.

● في «الاستيعاب»: عن الأشعث، قدم على رسول الله ﷺ في ثلاثين راكباً من كندة، وقالوا: يا رسول الله! نحنُ بنو آكل المرار<sup>(١)</sup>،

(١) المرار: نبت لا يستطاع ذوقه من مرارته، إذا أكلته الإبل قلصت عنه مشاferها فَبَدَتْ أسنانها، ولذلك قيل لجد امرئ القيس: آكل المرار لكثير كان به. انظر: «العين»، للفراهيدي (١٧١/٢)، و«تاج العروس» (٣٤٨٣/١).

وأنت ابن آكل المرار، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «نحن بنو النضر بن كنانة، لا نقفو أمنا، ولا نتنفي من أبينا»<sup>(١)</sup>.

• وفيه أيضاً: كان في الجاهلية رئيساً مطاعاً في كندة، وكان في الإسلام وجيهاً في قومه، إلا أنه كان ممن ارتدَّ عن الإسلام بعد النبي ﷺ، ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر الصديق، وأتى به أبو بكر الصديق ﷺ أسيراً، قال أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ: كأني أنظر إلى الأشعث بن قيس، وهو في الحديد، يكلم أبا بكر، وهو يقول: فعلت وفعلت حتى كان آخر ذلك سمعت الأشعث يقول: استبقني لحربك، وزوجني أختك، ففعل أبو بكر ﷺ، قال أبو عمر: أخت أبي بكر الصديق ﷺ التي زوجها من الأشعث بن قيس هي أم فروة بنت أبي قحافة، وهي أم محمد بن الأشعث، فلما استخلف عمر، خرج الأشعث مع سعد إلى العراق، فشهد القادسية، والمدائن، وجلولاء، ونهاوند، واختط بالكوفة داراً في كندة، ونزلها<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: فإن الإسلام قد عاد بنصر الله وفضله في نهاية السنة الأولى من خلافة أبي بكر ﷺ إلى ما كان عليه في زمن النبي ﷺ، ودفنت فتنة الردة في عقر دارها.

### ❁ [موقفه من قتال فارس والروم]:

وفي السنة الثانية من خلافته أكرم أبو بكر ﷺ المثنى بن حارثة الشيباني، الذي كان يحارب ملوك العجم، بما كان بينه وبينهم من ضغائن سالفة، وخلع عليه، وأمره على محاربة العجم، وأعطاه الراية، فظهرت فراسة أبي بكر ﷺ وسياسته في نصبه أميراً، إذ إنه أصاب بذلك هدفه.

(٢) انظر: «الاستيعاب» (٤٢/١).

(١) انظر: «الاستيعاب» (٤٢/١).

• ولما اجتمع ملوك العجم (ملوك فارس)، وتصدّوا لقتال المثنى بن حارثة بجنودهم المكثفة، أرسل أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد لإمداده، وأمّره - أي: خالداً - ببالغ إكرامه، وإنّ إكرام السابقين لمن دأب الخلفاء الراشدين.

• في «الاستيعاب»: المثنى بن حارثة الشيباني، كان إسلامه وقدمه في وفد قومه على النبي صلى الله عليه وآله سنة تسع، وقد قيل: سنة عشر<sup>(١)</sup>، وذكر عمر بن شبة - عن شيوخه من أهل الأخبار - أنّ المثنى بن حارثة كان يغير على أهل فارس بالسواد، فبلغ أبا بكر والمسلمين خبره، فقال عمر: مَنْ هذا الذي تأتينا وقائعه قبل معرفة نسبه؟ فقال له قيس بن عاصم: أما إنّه غيرُ حاملِ الذكرِ، ولا مجهولُ النسبِ، ولا قليلُ العددِ، ولا ذليلُ العمارَةِ<sup>(٢)</sup>، ذلك المثنى بن حارثة الشيباني.

ثم إنّ المثنى قدم على أبي بكر، فقال: يا خليفة رسولِ الله صلى الله عليه وآله! ابعثني على قومي، فإنّ فيهم إسلاماً، أقاتلُ بهم أهل فارس، وأكفيك<sup>(٣)</sup> أهل ناحيتي من العدو، ففعل ذلك أبو بكر، فقدم المثنى العراق، فقاتل وأغار على أهل فارس، ونواحي السواد حَوْلًا مجرماً<sup>(٤)</sup>، ثم بعث أخاه مسعود بن حارثة إلى أبي بكر يسأله المدد، ويقول له: إنّ أمددني، وسمعتُ بذلك العربُ أسرعوا إليّ، وأذلَّ اللهُ المشركين، مع أنّي أخبرك يا خليفة رسولِ الله! أنّ الأعاجم تخافنا، وتثقينا.

فقال له عمر: يا خليفة رسولِ الله صلى الله عليه وآله! ابعث خالد بن الوليد مدداً للمثنى بن حارثة، يكون قريباً من أهل الشام، فإن استغنى عنه أهل الشام ألحَّ على أهل العراق، حتى يفتح اللهُ عليه، فهذا الذي أهاجَ أبا بكر على

(١) انظر: «الاستيعاب» (١/٤٥٧).

(٢) العمارَة: فوق البطن من القبائل.

(٣) في الأصل الفارسي: «أفتك».

(٤) مُجرِّمٌ: تامٌّ.

أن يبعث خالد بن الوليد إلى العراق<sup>(١)</sup>.

• وعن أبي رجاء العطاردي قال: كتب أبو بكر الصديق إلى المشنى بن حارثة: إنني قد وليت خالد بن الوليد فكن معه، وكان المشنى بسواد الكوفة، فخرج إلى خالد، فتلقاه بالنجاج<sup>(٢)</sup>، وقدم معه البصرة، وذكر قصة طويلة<sup>(٣)</sup>، في آخرها فتوح عظيمة.

• ثم غلبت على أبي بكر رضي الله عنه فكرة فتح الشام والروم، فخطب خطبة بليغة في مجمع الصحابة، وحرّضهم على الجهاد مع المشركين والكفار، وأمرهم أن يستعدوا لذلك، ثم إنه أمر أربعة على أربعة مواضع، أمر عمرو بن العاص على أجنادين بفلسطين، وبعثه إليها، وأمر أبا عبيدة على حمص، ويزيد بن أبي سفيان على دمشق، وشرحبيل بن حسنة على الأردن، وأوصى بإمارة أبي عبيدة على الجنود كلها إن اجتمعت، وإذا افترت الجنود فكل أمير يتولى الإمارة على جنده وعلى ناحيته.

وظهرت في تلك الأيام كرامة أخرى، وهي أن قصر ملك الروم تزلزل بقول: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله».

• ولما أراد هرقل قتال المسلمين، وجمع لذلك جنوداً مجتدة، كتب أبو بكر رضي الله عنه كتاباً إلى خالد، أمر فيه بتأثير المشنى بن حارثة على العراق، ورجوعه إلى الشام، وتولي الإمارة عليها، وهو يكون أمير الأمراء، فكان من نتيجة ذلك أن فتحت دمشق واليرموك على يديه، وانهزم قيصر، فكان من فريسة أبي بكر رضي الله عنه أن فوض إلى خالد بن الوليد منصب أمير الأمراء، وأصاب بذلك هدفه، وذكر المؤرخون فتح

(١) انظر: «الاستيعاب» (١/٤٥٧).

(٢) اسم موضع على طريق البصرة.

(٣) انظر: «الاستيعاب» (١/٤٥٧).

اليرموك ودمشق في زمن عمر الفاروق رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، فيمكن أن تكررت هذه الفتوح، والله أعلم.

ويحار من لا يدرك أغوار الأمور ويسأل: لِمَ أمر أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد مكان أبي عبيدة؟ وعزله عمر الفاروق رضي الله عنه، وأتى بالعكس من ذلك؟

يقول العبد الفقير: إنَّ أبا بكر رضي الله عنه أدرك بفراسته أنَّ بعض الفتوح سيتم على يد خالد بن الوليد، وتفرض عمر بأنَّ بعضها يتم على يد أبي عبيدة، فإنَّ لكلِّ مقام مقالاً، ولكلِّ فنٍّ رجالاً.

بالجملة: كان المثني بن حارثة يحاربُ العجم في جانب، وكان خالد بن الوليد مع أمراءه الأربعة يهزمُ قيصر مرةً بعد مرةٍ في جانب آخر، وكان يفتحُ بلاداً جديدة، ويحصل على غنائم وأموال كثيرة باهظة، إلى أن توفي أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه.

### ❁ [وصيته لاستخلاف عمر رضي الله عنه ونصيحته له]:

• أوصى أبو بكر في مرض وفاته عمرَ وصايا بليغة، تتعلق بأمر المسلمين، وتدبير الخلافة، وأوصاه بتأشير المثني بن حارثة لجهاد العجم، فإنَّهم قد دخلهم الرعبُ باسمه، وأنفذ عمر وصيته.

• وفي آخر أيام حياته دعا أبو بكر كاتبه عثمان بن عفان، وقال له: اكتب: «هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين، أمّا بعدُ، فإنني قد استخلفتُ عليكم»، وما إن وصل إلى هذه الكلمة حتى أُغمي عليه، فكتب عثمان: «إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب»،

(١) إن الحصار بدأ في عهد أبي بكر رضي الله عنه وتمَّ النصر في عهد عمر رضي الله عنه. انظر: «الفاروق»، للعلامة شبلي النعماني (ص ١٢٨).

فإنه كان قد علم من أبي بكر استخلافه له، فلما أفاق سأله: ماذا كتبت؟ فقرأ عثمان كل ما كان كتب، وقرأ اسم عمر، فقال أبو بكر: جزاك الله عن الإسلام خيراً يا عثمان! ثم قال: اكتب: «فاسمعوا له وأطيعوا، فإن عدل، فذلك ظني وعلمي فيه، وإن جار، فلكل امرئ ما اكتسب، والخير أردت، ولا أعلم الغيب، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون»، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

فرفع أبو بكر يديه وقال: اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم، وخفت عليهم الفتنة، فعملت فيهم بما أنت أعلم به، واجتهدت لهم رأياً، فوليت عليهم خيرهم، وأقواهم عليهم، وأحرصهم على ما أرشدهم، وقد حضرنى من أمرك ما حضر، فاخلفني فيهم، فهم عبادك، ونواصيهم بيدك، أصلح لهم واليهم، واجعله من خلفائك الراشدين، يتبع هدي نبي الرحمة، وهدي الصالحين بعده، وأصلح له رعيته<sup>(١)</sup>، ثم أمر بالكتاب، فحتم، ثم بعثه إلى أمراء الجنود.

ثم أحضر أبو بكر عمر، فقال له: إني قد استخلفتك على أصحاب رسول الله ﷺ.

فقال عمر: يا خليفة رسول الله ﷺ اعذرني في هذا الأمر، فلا حاجة لي إلى الخلافة.

فقال أبو بكر: إن لم تكن بك حاجة إليها فإن بها حاجة إليك، ثم أوصاه وصايا نافعة عن حقوق الله، وحقوق المسلمين، وقال في آخرها: فإن حفظت وصيتي فلا يكونن غائب أحب إليك من حاضر من الموت، ولست بمعجزه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (٢٠٠/٣).

(٢) انظر: «الكامل في التاريخ» (٣٩٨/١).



وروي عن معيقب قال: كنتُ وكيلاً لنفقات أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لما استولى عليه المرضُ حضرتهُ، فسلمتُ عليه، وكان مشغولاً بأمر الاستخلافِ، فلما فرغ قال: يا معيقب كنتَ متولياً لنفقاتي، كيف المعاملة بيني وبينك؟ بقي لي عليك خمس وعشرون درهماً قد أحللتُها لك، قال: اسكت ولا تجعل الدين لي زاد الآخرة، قلتُ: أي خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنتُ أظنُّ في هذا المجلس أن يكون آخره بيني وبينك، وبكيتُ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أي معيقبُ لا تبك ولا تجزع واصبر إنِّي مسافرٌ من الدنيا الفانية إلى الآخرة الباقية هي أحسنُ منها وأبقى، يقول معيقب: في ذلك الوقتِ طلبَ أبو بكر الصديق رضي الله عنه بريرةً وأرسلها إلى عائشة الصديقة لتأتي منها خمساً وعشرين درهماً فجاءت بها فسلمها إليّ.

### ❁ [اللحظات الأخيرة من حياته]:

• وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما اشتدَّ مرضُ أبي بكر بكيتُ وأغميَ عليه فقلتُ:

مَنْ لَا يَزَالُ دَمْعُهُ مُقَنَّعاً فَإِنَّهُ لَا بَدَمْرَةَ مَدْفُوقٌ

قالت: فأفاق أبو بكر، فقال: ليس كما قلتِ يا بُنيَّةُ، ولكن:

﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق].

ثم قال: في أيِّ يومِ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: يوم الاثنين، قال: فأَيُّ يومِ هذا؟ قالت: فقلت: يوم الاثنين، قال: فإنِّي أرجو من الله ما بيني وبين هذا الليل، قالت: فمات ليلة الثلاثاء، ودُفِنَ قبل أن يصبح.

وقال: في كم كَفَنتم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: فقلت: كَفَنَاهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ بِيضٍ جُدَّدٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

قالت: فقال لي: اغسلوا ثوبي هذا وبه ردعٌ من زعفرانٍ، واجعلوا معه ثوبين جديدين.

قالت: فقلت: إِنَّهُ خَلِقٌ، فقال: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ، وَالْمَيِّتُ إِنَّمَا يَصِيرُ إِلَى الْبَلَى وَالصَّدِيدُ<sup>(١)</sup>.

ثم أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس، ويعينها عبد الرحمن وقال: إِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ يَرَى بَدَنِي غَيْرُهُمَا، وَتُوفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا، فَغُسِّلْ وَكُفِّنْ وَفَقْ وَصِيَّتَهُ، وَصَلِّ عَلَى عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَفِرْ لَهُ قَبْرَهُ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَنَزَلْ فِي قَبْرِهِ وَلَدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَطَلْحَةُ، وَدَفِنْ فِي اللَّيْلِ، جَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ.



(١) انظر: «معرفة الصحابة»، لأبي نعيم (٣١/١)، و«تاريخ الخلفاء» (ص ٨٤).



## الفصل الثالث

### الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه

#### [مآثر عمر الفاروق رضي الله عنه وأرضاه]

❁ [مكانته في قريش]:

مآثر عمر الفاروق رضي الله عنه وأرضاه:

فمنها: أن له مكانةً ووجاهةً خاصّةً في قريش قبل الإسلام.

في «الاستيعاب»: قال الزبير - يعني: صاحب النسب -: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أشرف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وذلك أن قريشاً كانت إذا وقعت بينهم حرب أو بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيراً، وإن نافرهم منافراً، أو فاخرهم مفاخر، بعثوه منافراً ومفاخرأً، ورضوا به<sup>(١)</sup>.

❁ [ساقه التدبير الغيبي إلى الإسلام]:

ومنها: أنه ساقه التدبير الغيبي إلى الإسلام، أرادته أو لم يردّه، كما

في البيت:

گر نیاید بخوشي موئے کشانش آرید<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «الاستيعاب» (١/٣٥٤)، «أسد الغابة» (٢/٣١٤).

(٢) إن لم يأت برضاه يؤتى به بجرّ شعره.

وكان مراداً لا مريداً، مخلصاً لا مخلصاً، وشتان ما بين المرتبتين، ولم يدخل في الإسلام حتى اجتمعت أسباب قاهرة كثيرة لدخوله في الإسلام، إذ إنه دُعي إلى الإسلام من جوانب متعددة، وحالفه التوفيق الرباني، فاعتنق الإسلام، وقد ذكر العلماء في هذا الصدد أموراً، فأنتهم أمور، ولذلك نورد هاهنا بعض الروايات على سبيل الاستشهاد حتى يتضح الأمر جلياً واضحاً.

### ❁ [دعاء رسول الله ﷺ لإسلامه]:

● دعا رسول الله ﷺ لإسلام عمر، فإنه جاء في رواية ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ أَيِّدِ الدِّينَ بِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية عائشة: «اللَّهُمَّ أَعِزِّ الإسلامَ بِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية مسروق عن ابن مسعود: «اللَّهُمَّ أَعِزِّ الإسلامَ بِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، أَوْ بِأَبِي جَهْلٍ ابْنِ هِشَامٍ»، فجعل الله دعوة رسول الله ﷺ لعمرَ ﷺ، فبنى عليه الإسلام، وهدم به الأوثان<sup>(٣)</sup>، أخرج هذه الروايات كلها الحاكم.

وقال عمر ﷺ: بينما أنا نائم عند آهتهم، إذ جاء رجل بعجل، فذبحه، فصرخ به صارخ، لم أسمع صارخاً قط أشدَّ صوتاً منه، يقول: يا جليح! أمر نجيح، رجل فصيح، يقول: لا إله إلا الله، فوثب القوم، قلت: لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا، ثم نادى، يا جليح! أمر نجيح، رجل فصيح، يقول: لا إله إلا الله، فقمتم، فما نشبنا أن قيل: هذا نبي، أخرج البخاري<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «المستدرک علی الصحیحین» (٨٩/٣) برقم: (٤٤٨٣).

(٢) انظر: «المستدرک علی الصحیحین» (٨٩/٣) برقم: (٤٤٨٥).

(٣) انظر: «المستدرک علی الصحیحین» (٨٩/٣) برقم: (٤٤٨٦).

(٤) انظر: «صحیح البخاری» (ح: ٣٨٦٦).

• وذكر محمد بن إسحاق: أن فاطمة أخت عمر بن الخطاب وزوجها سعيد بن زيد كانا قد أسلما قبل عمر رضي الله عنه، فلما بلغ ذلك عمر، تصدّى لهما، وأهان زوج أخته، وضرب أخته، حتى تلطّخت بالدم، فلما قرأ الآيات التي كانت أمامهما من سورة طه؛ لان ومال إلى الإسلام حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتنق الإسلام<sup>(١)</sup>.

ومنها: أنه لما أسلم على يد النبي صلى الله عليه وسلم، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم، واستجاب الله دعوته.

• روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب صدر عمر بن الخطاب بيده حين أسلم ثلاث مرات، وهو يقول: «اللَّهُمَّ أخرج ما في صدره من غلٍّ، وأبدله إيماناً»، يقول ذلك ثلاثاً، أخرجه الحاكم<sup>(٢)</sup>.

### ❁ [إعلان إسلامه وتحمله الشدائد في سبيله]:

ومنها: أنه لما أسلم أعلن إسلامه، فتعرض لضروب من الآلام، ولكنه صبر عليها، وتحملها مع رحابة الصدر بوجه باسم.

• قال ابن إسحاق: وحدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: لما أسلم أبي عمر قال: أيُّ قريشٍ أنقلُ للحديث؟ فقيل له: جميل بن معمر الجمحي، قال: فغدا عليه، قال عبد الله بن عمر: فغدوتُ أتبع أثره، وأنظر ما يفعل، وأنا غلام أعقل كلَّ ما رأيت، حتى جاءه، فقال له: أعلمت يا جميل أنني قد أسلمتُ، ودخلتُ في دين محمد؟ قال: فوالله ما راجعه، حتى قام يجرّ رداءه، واتبعه عمر، واتبعت

(١) انظر: «السيرة النبوية»، لابن إسحاق (١/٦٢ - ٦٣).

(٢) انظر: «المستدرک علی الصحیحین» (٣/٩١) برقم: (٤٤٩٢).

أبي، حتى إذا قام على باب المسجد صرخ بأعلى صوته: يا معشر قريش، وهم في أنديتهم حول الكعبة، ألا إنَّ عمرَ بنَ الخطاب قد صبأ، قال: ويقول عمر من خلفه: كذب، ولكنِّي قد أسلمتُ، وشهدتُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وثاروا إليه، فما برح يقاتلهم، ويقاتلونه، حتى قامت الشمس على رؤوسهم، قال: وطلح<sup>(١)</sup> فقعد، وقاموا على رأسه، وهو يقول: افعلوا ما بدا لكم، فأحلف بالله أن لو قد كنا ثلاث مائة رجل لقد تركناها لكم أو تركتموها لنا، قال: فبينما هم على ذلك، إذ أقبل شيخٌ من قريش، عليه حلة جبرة وقميص موشى، حتى وقف عليهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: صبأ عمر، فقال: فمه، رجل اختار لنفسه أمراً فماذا تريدون؟ أترون بني عدي بن كعب يسلمون لكم صاحبهم هكذا، خلّوا عن الرجل، قال: فوالله لكأنما كانوا ثوباً كُشِطَ عنه، قال: فقلتُ لأبي بعد أن هاجر إلى المدينة: يا أبتِ! من الرجل الذي زجر القوم عنك بمكة يوم أسلمت، وهم يقاتلونك؟ فقال: ذاك أي بني! العاص بن وائل السهمي<sup>(٢)</sup>.

● وعن عبد الله بن عمر قال: لما أسلم عمرُ اجتمع الناسُ عند داره، وقالوا: صبأ عمر، وأنا غلام فوق ظهر بيتي، فجاء رجل عليه قباء من ديباج، فقال: صبأ عمر فما ذاك؟ فأنا له جار، قال: فرأيتُ الناس تصدّعوا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: العاص بن وائل، أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل الفارسي: «بلح»، وكلاهما بمعنى: أعياء.

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/٣٤٨).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٣٨٦٥).

❁ [كيف أمكنه تلافى ما فاته من حسنةٍ لتأخر دخوله الإسلام؟]:

وهنا نكتة يجب التنبيه عليها: وهي أن عمر رضي الله عنه أسلم في السنة السادسة من بعثته صلى الله عليه وسلم، وقد أسلم قبله أربعون رجلاً وخمس عشرة امرأة - على اختلاف يسير بين حملة العلم في ذلك - فقد تأخر في إسلامه من أول بعثته صلى الله عليه وسلم، وفاته السابقة إلى الإسلام، ولكنه فاقهم جميعاً بتحمّل مسؤولية الخلافة الراشدة تحملاً لا يوجد له نظير، وتوسطه بين النبي صلى الله عليه وسلم وأمة في نشر الإسلام، وكان مفضولاً بالنسبة إلى أبي بكر رضي الله عنه في الأمر الأوّل بتأخر دخوله الإسلام، ولكنه كان شريكاً مساهماً له في الأمر الآخر، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم كلا الأمرين في حديث مغاضبة أبي بكر: «هل أنتم تاركون لي صاحبي، هل أنتم تاركون لي صاحبي، إنني قلت: يا أيها الناس! إنني رسول الله إليكم جميعاً، فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت»، أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

• وفي حديث رؤيا القليب قال: «ثم أخذ أبو بكر، فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم أخذها عمر بن الخطاب، فاستحالت غرباً، فلم أر عبقرياً من الناس يفري فربه، حتى ضرب الناس بعطن»، أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> وغيرهما.

❁ [أثر إسلامه على الدعوة ونصرة المسلمين]:

ومنها: أن المسلمين صاروا أعزّة بعد إسلامه، وأعلنوا إسلامهم.

• عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما زلنا أعزّة منذ أسلم عمر، أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٤٦٤٠).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٣٦٨٢)، «صحيح مسلم» برقم: (٢٣٩٣).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٣٨٦٣).

• قال ابن إسحاق: ولما قدم عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة على قريش، ولم يدركوا ما طلبوا من أصحاب رسول الله ﷺ، وردّهما النجاشي بما يكرهون، وأسلم عمرُ بنُ الخطاب، وكان رجلاً ذا شكيمة لا يُرامُ ما وراء ظهره، امتنع به أصحابُ رسولِ الله ﷺ وبحمزة، حتى عازوا<sup>(١)</sup> قريشاً، وكان عبد الله بن مسعود يقول: ما كنا نقدِرُ على أن نصلِّيَ عند الكعبة حتى أسلمَ عمرُ بنُ الخطاب، فلما أسلم قاتل قريشاً حتى صلَّى عند الكعبة، وصلينا معه، وكان إسلامُ عمرَ بعد خروج مَنْ خرجَ من أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحبشة.

• قال البكائي: قال حدثني مسعر بن كدام، عن سعد بن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود: إن إسلامَ عمرَ كان فتحاً، وإن هجرته كانت نصراً، وإن إمارته كانت رحمةً، ولقد كنا ما نصلِّي عند الكعبة حتى أسلمَ عمرُ، فلما أسلم قاتل قريشاً حتى صلَّى عند الكعبة، وصلينا معه، أخرج ابن هشام<sup>(٢)</sup> في زيادته على السيرة، وأخرج الحاكم مثله.

✽ [هجرته إلى المدينة قبل هجرة النبي ﷺ وإقامة الجوه المناسب لمقدم النبي صلى الله عليه وسلم]:

ومنها: أنه هاجر إلى المدينة المنورة قبل هجرة النبي ﷺ إليها، وهيأ جواً مناسباً لمقدمه ﷺ.

• عن البراء بن عازب: أوّل من قدم علينا مصعبُ بنُ عمير وابنُ أمّ مكتوم، وكانا يُقرئان الناس، فقدم بلال، وسعد، وعمار بن ياسر، ثم

(١) في الأصل الفارسي، وفي «السيرة النبوية»، لابن كثير (٢/٣٢): «غاظوا» وكلاهما بمعنى واحد.

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/٣٤١).



قدم عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب النبي ﷺ، ثم قدم النبي ﷺ، الحديث، أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

### ❁ [مواقفه في غزوة بدر]:

ومنها: أنه ظهرت لعمر رضي الله عنه مآثر جميلة في غزوة بدر بوجوه كثيرة.

الأول: أنه قتل خاله في هذه الغزوة ابتغاء مرضاة الله ﷻ، ولم يلاحظ فيه قرابته.

في «الاستيعاب»: قُتل العاص بن هشام كافراً يوم بدر، قتله عمر بن الخطاب، وكان خاله<sup>(٢)</sup>.

الثاني: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «مَنْ لَقِيَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَا يَقْتُلْهُ»، فعارضه أبو حذيفة في ذلك، وظهر منه الضعف في امتثال أمر رسول الله ﷺ، واختلف الناس فيه، فتدارك النبي ﷺ هذا الاختلاف بوجهين:

الأول: بالتهديد والتخويف لمن عصى أمره، واستخدم لذلك عمر بن الخطاب، فقال له: «يا أبا حفص! أَيَضْرَبُ وَجْهَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالسيف؟» فتحمّس عمر بهذه الكلمة، وأخذته الغيرة، وانحلت القضية.

الثاني: بأخذ فدية عمّه العباس بن عبد المطلب رغم طلب الأنصار بالعفو عنه، وترك فديته، وأخذها مراعاةً لعقول عامّة الناس.

• عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لأصحابه يومئذ: «إنني قد عرفت أن رجلاً من بني هاشم وغيرهم قد أُخْرِجُوا كرهاً، لا حاجة لهم

(١) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٣٩٢٥).

(٢) انظر: «الاستيعاب» (١/٤٨٨).

بقتالنا، فَمَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلَا يَقْتُلْهُ، وَمَنْ لَقِيَ  
أَبَا الْبَخْتَرِيِّ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ فَلَا يَقْتُلْهُ، وَمَنْ لَقِيَ الْعَبَّاسَ بْنَ  
عَبْدِ الْمَطْلُبِ، عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أُخْرِجَ مُسْتَكْرَهًا،  
قَالَ: فَقَالَ أَبُو حذيفة: أَنْقَلْتُمْ آبَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا وَإِخْوَتَنَا وَعَشِيرَتَنَا وَنَتْرَكَ  
الْعَبَّاسَ؟ وَاللَّهِ لَئِنْ لَقَيْتُهُ لِأَلْحَمِّنَهُ السَّيْفَ، قَالَ: فَبَلَغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «يَا أَبَا حَفْصِ!» - قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لِأَوَّلِ يَوْمٍ  
كَتَّانِي فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي حَفْصِ - «أَيضْرَبُ وَجْهَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
بِالسَّيْفِ؟» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، فَوَاللَّهِ  
لَقَدْ نَافَقَ، فَكَانَ أَبُو حذيفة يَقُولُ: مَا أَنَا بِأَمِنٍ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي قُلْتُ  
يَوْمَئِذٍ، وَلَا أَزَالُ مِنْهَا خَائِفًا، إِلَّا أَنْ تَكْفُرَها عَنِي الشَّهَادَةُ، فَقَتَلَ يَوْمَ  
الْيَمَامَةِ شَهِيدًا، أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>.

الثالث: نزل الوحي الرباني موافقاً لرأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في  
أسارى بدر حين اختلف الناس في أخذ الفدية منهم أو قتلهم.

• عن ابن عباس قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ قِصَّةً إِلَى  
أَنْ قَالَ: فَاسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرًا وَعَلِيًّا وَعُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:  
يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَؤُلَاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ وَالْإِخْوَانِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ  
الْفِدْيَةَ، فَيَكُونُ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ  
فَيَكُونُونَ لَنَا عَضُدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!»  
قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَمَكِّنَنِي مِنْ  
فُلَانٍ - قَرِيبًا لِعُمَرَ -، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ،  
وَتَمَكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ فُلَانٍ أَخِيهِ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَتْ فِي  
قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ، هَؤُلَاءِ صِنَادِيدُهُمْ وَأَنْمَتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ، فَهَوِي

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/٦٢٨).

رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قلتُ، فأخذَ منهم الفداء، فلَمَّا كان من الغد، قال عمر رضي الله عنه: غدوتُ إلى النبي ﷺ، فإذا هو قاعدٌ وأبو بكر، وإذا هما يبكيان، فقلتُ: يا رسولَ الله! أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك، فإن وجدتُ بكاءً بكيتُ، وإن لم أجد بكاءً تباكيتُ لبكائكما، فقال: قال النبي ﷺ: «الذي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ، وَلَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، لَشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ»، وأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، إلى قوله: ﴿أَوَّلًا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨]، من الفداء، ثم أحلَّ لهم الغنائمَ، فلَمَّا كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتلَ منهم سبعون، وفرَّ أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، وكُسِرَتْ رِباعيته، وهُشِّمَتْ البيضةُ على رأسه، وسال الدمُ على وجهه، وأنزل الله تعالى: ﴿أَوْلَمَّا أَصَلَبْتُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾ [آل عمران: ١٦٥]، إلى قوله: ﴿...إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران] بأخذكم الفداء، أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>.

الرابع: جاء عميرُ بنُ وهب بعد فتح بدر إلى النبي ﷺ لاستخلاص أخيه، وكان من أبطال قريش، وأكثرهم سفكاً وفتكاً، فأخذ عمر بحمالة سيفه في عنقه، ولبَّبه بها كي لا يصيبه ﷺ أذىً منه، وكان ذلك لغاية حبه للنبي ﷺ.

• عن عروة بن الزبير في قصة عمير بن وهب: فبينما عمرُ بن الخطاب في نفرٍ من المسلمين يتحدثون عن يوم بدر، ويذكرون ما أكرمهم الله به، وما أراهم من عدوهم، إذ نظر عمرُ إلى عمير بن وهب حين أنأخ على باب المسجد متوشحاً بالسيف، فقال: هذا الكلبُ عدوُّ الله

(١) انظر: «مسند أحمد» برقم: (٢٠٣ و ٢١٦).

عميرُ بنُ وهب، والله ما جاء إلا لشرٍّ، وهو الذي حرَّش بيننا، وحزَّرتنا للقوم يوم بدر، ثم دخل عمرُ على رسولِ الله ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله! هذا عدوُّ الله عميرُ بنُ وهب قد جاء متوشِّحاً سيفه، قال: فأدخله عليّ، قال: فأقبل عمرُ حتَّى أخذ بحمالة سيفه في عنقه، فلبَّيه بها، وقال لرجالٍ ممَّن كانوا معه من الأنصار: ادخلوا على رسولِ الله ﷺ، فاجلسوا عنده، واحذروا عليه من هذا الخبيث، فإنَّه غيرُ مأمونٍ، ثم دخل به على رسولِ الله ﷺ، وعمرُ أخذ بحمالة سيفه في عنقه، قال: «أرسله يا عمرُ! ادنُ يا عمير» فدنا، الحديث بطوله، وفيه معجزةٌ، أخرجه ابن إسحاق<sup>(١)</sup>.

### ❁ [مواقفه في غزوة أحد]:

ومنها: أنه ظهرت لعمر ﷺ في غزوة أحد فضائلٌ كثيرةٌ من وجوه:

الأول: لما علت عاليةً من قريش الجبل، ورسولُ الله ﷺ بالشعبٍ معه نفرٌ من أصحابه، قاتلها عمرُ بنُ الخطاب ﷺ مع جماعةٍ من المهاجرين، حتَّى أهبطوهم من الجبل.

• قال ابن إسحاق: فبينما رسولُ الله ﷺ بالشعب، معه أولئك النفر من أصحابه، إذ علت عاليةً من قريش الجبل، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّه لا ينبغي لهم أن يعلونا»، فقاتل عمرُ بنُ الخطاب ورهطٌ معه من المهاجرين حتَّى أهبطوهم من الجبل، ذكره في «السيرة»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: لما نادى أبو سفيان حين انصرف من أحد وقال: «أعل هبل» أخذته الغيرة في الله، فأعلى كلمة الله، فقال: «الله أعلى وأجل».

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/٦٦١)، و«الروض الأنف»، للسهيلى (٣/١١٤).

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٨٦).

الثالث: تبين في هذه الغزوة أنّ كفار قريش إن كانوا يخافون أحداً بعد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فإنهم كانوا يخافون عمر بن الخطاب ويحسبون له حساباً، لذلك فإنهم ما سألوا بعد أبي بكر إلا عن عمر رضي الله عنه.

• قال ابن إسحاق: إنّ أبا سفيان بن حرب حين أراد الانصراف أشرف على الجبل، ثم صرخ بأعلى صوته، فقال: أنعمت فعال وإنّ الحرب سجالٌ، يومٌ بيوم، اغل هبل؛ أي: أظهر دينك؛ فقال رسول الله ﷺ: «قم يا عمر فأجبه»، فقال: الله أعلى وأجلُّ، لا سواء، قتلانا في الجنة، وقتلاكُم في النار، فلما أجاب عمرُ أبا سفيان قال له أبو سفيان: هلم إليّ يا عمر! فقال رسول الله ﷺ لعمر: «ائته فانظر ما شأنه»، فجاءه، فقال له أبو سفيان: أنشدك الله يا عمرُ أقتلنا محمداً؟ قال عمر: اللّهُم لا، وإنه ليسمعُ كلامك الآن، قال: أنتَ أصدقُ عندي من ابن قمئة وأبرُّ، لقول ابن قمئة لهم إنِّي قد قتلْتُ محمداً<sup>(١)</sup>.

### ❁ [مواقفه في غزوة الخندق]:

ومنها: أنّه شهد مع رسول الله ﷺ غزوة الخندق، وظهرت له فيها مآثرٌ عظيمة.

الأولى: ولّاه رسول الله ﷺ مسؤوليةَ الحِفاظ على جانب من الخندق، وأسس فيه مسجدٌ باسم عمر.

الثانية: كتب أهلُ السير أنّ عمر بن الخطاب والزبير بن العوام قاتلا جماعة من الكفار، ومزقاها تمزيقاً، إذ جاء إلى عمر رضي الله عنه ضِرار بن الخطاب، وأشهر رمحه عليه، ثم أعرضَ عنه، وقال: هذه مئة أمّتها عليك.

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٩٣).

الثالثة: في يوم من أيام الخندق فاتته صلاةُ العصر بسبب اهتمامه بدفع الكفار، فتأسفَ على ذلك غايةَ الأسف، فشاركه النبي ﷺ وقال: «ما صلَّيتها أيضاً»، وهكذا عالجَ تأسفه.

• عن جابر بن عبد الله: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمسُ، جعل يسبُّ كفَّار قريش وقال: يا رسول الله! ما كِدْتُ أَنْ أصليَ حتَّى كادتِ الشمسُ تغربُ، قال النبي ﷺ: «والله ما صلَّيتها»، فنزلنا مع النبي ﷺ بطحانَ، فتوضَّأ للصلاة، وتوضَّأنا لها، فصلَّى العصرَ بعد ما غربتِ الشمسُ، ثم صلَّى بعدها المغربَ، أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

### ❁ [مشاهده في غزوة بني المصطلق]:

ومنها: أنه شهد غزوة بني المصطلق وسعى فيها بالغ السعي من وجوه:

الأول: ذكر أهل السير أنَّ عمر كان أميراً على مقدِّمة الجيش، وأسر جاسوساً للكفار، وسأله عن أمورهم ثم قتله، فدخلهم الرعبُ بذلك.

الثاني: أن عمرَ أمرَ أثناء الغزوة بأن ينادي: مَنْ تلقَّظ بكلمة الإسلام فهو آمنٌ.

الثالث: اشتبك جهجاه الغفاري أجيرُ عمر مع أعرابيٍّ، فلجأ الأعرابيُّ إلى عبد الله بن أبي وقال كلمةً تنبئ عن النفاق، وأخبر زيدٌ بنُ أرقم بذلك رسولَ الله ﷺ، وكان عمرٌ موجوداً هناك، فاشتعل غضباً، وجاشت حميته الدينية، وأراد أن يضربَ المنافقَ، فجعل المنافقون

(١) «صحيح البخاري» (ح: ٥٩٦).

يعتذرون ويكذبون زيد بن أرقم، فأنزل الله تعالى في تنزيهه العظيم ما صدق به زيد بن أرقم، ووافق رأي عمر بأن المنافقين أجدر بأن يهانوا في الدنيا، ويعذبوا في الآخرة، وإن كان رسول الله ﷺ أعرض عن ذلك المنافق، ولم يعذبه كراهية الاختلاف بين المسلمين، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، وهذه القصة مبسطة في «معالم التنزيل»<sup>(١)</sup> وغيره.

الرابع: أخبر رسول الله ﷺ بهذه المناسبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكتة مهمة تعين على سياسة العباد والبلاد.

• قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة أن عبد الله بن عبد الله بن أبي أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنه بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي، فيما بلغك عنه، فإن كنت لا بد فاعلاً فمرني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان لها من رجل أبر بوالده مني، وإنني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله، فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس، فأقتله، فأقتل رجلاً مؤمناً بكافر فأدخل النار، فقال رسول الله ﷺ: «بل نترفق به، ونحسن صحبته ما بقي معنا»، وجعل بعد ذلك إذا أحدث الحدث، كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه، ويعنفونه، فقال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب حين بلغه ذلك من شأنهم: «كيف ترى يا عمر! أما والله لو قتلته يوم قلت لي اقتله، لأرعدت له أنف، لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته»؛ قال: قال عمر: قد والله علمت لأمر رسول الله ﷺ أعظم بركة من أمري<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٨/١٣١). (٢) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٢٩٢).

## ❁ [مواقفه ومشاهده في الحديبية]:

ومنها: أنه شهد الحديبية، وظهرت له فيها فضائل كثيرة من عدة

وجوه:

الأول: غلبته الحمية الدينية بالحديبية، ثم غشيته السكينة ببركة

النبي ﷺ.

• قال ابن إسحاق: فلما التأم الأمر، ولم يبق إلا الكتاب، وثب عمر بن الخطاب، فأتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر! أليس برسول الله؟ قال: بلى، قال: أو لسنا بالمسلمين؟ قال: بلى؛ قال: أو ليسوا بالمشركين؟ قال: بلى؛ قال: فعلام نعطي الدين في ديننا؟ قال أبو بكر: يا عمر! الزم غرزه، فإنني أشهد أنه رسول الله، قال عمر: وأنا أشهد أنه رسول الله، ثم أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ألسنت برسول الله؟ قال: «بلى»؛ قال: أو لسنا بالمسلمين؟ قال: «بلى»؛ قال: أو ليسوا بالمشركين؟ قال: «بلى»؛ قال: فعلام نعطي الدين في ديننا؟ قال: «أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره، ولن يضيئني»، قال: فكان عمر يقول: ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به، حتى رجوت أن يكون خيراً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن إسحاق: فوثب عمر بن الخطاب مع أبي جندل يمشي إلى جنبه، ويقول: اصبر يا أبا جندل فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم دم كلب، قال: ويدني قائم سيف منه، قال: يقول عمر: رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه، قال: فضن الرجل بأبيه، ونفذت القضية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٣١٦). (٢) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٣١٨).



الثاني: أنزل الله تعالى في شأنه: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ [الفتح: ٢٦].

الثالث: لما نزلت ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح] حين عاد النبي ﷺ إلى المدينة، تلاها رسول الله ﷺ أولاً على عمر، وأخبره بالفتح، وشرّفه بذلك بين أصحابه، إذ إن رسول الله ﷺ كان يريد أن يطلع عمرَ على أحكام ما يصدرُ مِنَ المرءِ في حالة «الغلبة».

• أخرج مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يسيرُ في بعض أسفاره، وعمرُ بن الخطاب يسيرُ معه ليلاً، فسأله عمر عن شيءٍ، فلم يجبه، ثم سأله، فلم يجبه، ثم سأله، فلم يجبه، فقال عمر: نَكَلْتِكَ أُمُّكَ عَمْرُ، نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مراتٍ، كلَّ ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحرّكتُ بعيري، حتى إذا كنتُ أمامَ الناسِ، وخشيتُ أن ينزلَ فيَّ قرآنٌ، فما نشبتُ أن سمعتُ صارخاً يصرخُ بي، قال: فقلتُ: لقد خشيتُ أن يكونَ نزلَ فيَّ قرآنٌ، قال: فجئتُ رسولَ الله ﷺ، فسلمتُ عليه، فقال: «لقد أنزلت عليَّ هذه الليلة سورة، لهي أحبُّ إليَّ ممّا طلعت عليه الشمس»، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾.

وهناك نكتتان يجب التنبيه عليهما:

❁ [نكتة لطيفة: غلبةُ الداعيةِ الإلهيةِ، والفرق بينها وبين الرؤيا]:

الأولى: المراد من «الغلبة» اختلاطُ نور الإيمان بالطبيعة والقلب، حتى تنشأ منهما داعيةٌ لا يمكنُ دفعها ولا إمساكها، وبسبب تلك الداعية تسقط بعضُ آداب الشرع والعقل أيضاً، وذلك على نوعين:

الأول: الداعية التي تدفقت في القلب بعد الاطلاع على نكته تلقاها من الشرع، وإن كانت غير مرضية في ذلك الوقت، كمثل انقياد قلب أبي لبابة بعاطفة «الشفقة على خلق الله» حين أشار إلى بني قريظة أنهم سيقتلهم رسول الله ﷺ، وإن داعية «الشفقة على خلق الله» وإن كانت محمودة في سائر المواضع، ولكنها كانت غير مرضية لها هنا؛ إذ إنها كانت منافية لإعلاء كلمة الله في ذلك الحين.

الثاني: غلبة الداعية الإلهية التي تتجلى في القلب، وينزل شعاعها من المقامات الرفيعة فيه مثل شعاع البرق، وشتان بين المرتبتين، وإن عمر الفاروق قد أظهر كلتا المرتبتين، وإن الداعية التي تدفقت في قلب عمر يوم الحديبية حمية للإسلام، إنما كانت منافية للمصلحة الاجتماعية، فكان يرى ضرورة كفارتها، ولذلك قال: «فما زلتُ أصومُ وأتصدَّقُ... إلخ»، وقال في قضية موت عبد الله بن أبي: «فتحوّلت حتى قمتُ في صدره، وقلتُ: يا رسولَ الله! أتصليّ على هذا وقد قال يومَ كذا، كذا وكذا، أعدُّ أيامه» قال: «فعجبت لي وجراءتي».

فلا بدّ من معرفة الفرق بين الكلمتين، فكثيراً ما يختلط بعضهما ببعض، ويشتهان على سالك طريق الحق، ولا يقدر عقله وذكاؤه على دفع الاشتباه، إذ إن ذلك ممّا تزل فيه الأقدام.

وقد وقع عمر رضي الله عنه غير مرة في مثل هذا الاشتباه، فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم، وأظهر الفرق بينهما حتى برع عمر رضي الله عنه في هذا الفن، واكتمل فيه، فلم يبق له اشتباه في مثل هذه الأمور، وحينئذ صار محدثاً كاملاً، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إشارة خفية إلى ذلك حين عبر عنه بلفظ التعليق في قوله: «لقد كان فيمن كان قبلكم محدثون، فإن يكن من أمتي فعمراً»، والله أعلم.

ولم يشتهه الأمر على أبي بكر رضي الله عنه في مثل هذه الغلطات ودواعي

القلب إلا قليلاً نادراً، وذلك من أسباب ترجيح وتفضيل أبي بكر على عمر رضي الله عنه.

وليعلم هنا أنّ أمر الدواعي والغلبات يشبه الرؤيا تماماً، فإنّهما يتنزلان من المواضيع السامية العالية، إلا أنّ أحدهما يظهر في حالة تعطيل الحواس وهو الرؤيا، وآخرهما يظهر في حالة الصحو واستقرار الحواس، وهو أمر الدواعي، والرؤيا ينزل شعاع فيضها على العقل أصلاً، وتأتي الدواعي والغلبات إلى القلب.

وللرؤيا عدّة أقسام، منها ما هي أضغاث أحلام، ومنها ما هي تشبّح الأخلاق والأعمال بالصور المثالية لها، ومنها ما هي نازلة من ملك الرؤيا، وهذه الأقسام يشتبه بعضها ببعض، ويتعدّر حلّ اشتباهها، وهكذا يقع الاشتباه في الدواعي، يشتبه بعضها ببعض، فمنها ما هي الناشئة عن العادات والطبائع والمألوفات، ومنها ما هي منبعثة من بين نور الإيمان وطبيعة القلب، وكثيراً ما يقع الاشتباه بين النكتة التي تلقاها القلب من الشرع، وبين الداعية والغلبة التي نزلت عليه من منبع الصدق والحق، ويتعدّر التمييز بينهما، وحين ينقطع هذا الاشتباه بعون الله ويعزّله، ويتميز الحق من الباطل، يُعتمد على الدواعي والرؤيا، ولكن دون ذلك خراط القتاد.

### ❁ [نكتة أخرى: اهتداء الصحابة بأسباب عدة]:

الثانية: معلوم قطعاً أنّ الصحابة رضي الله عنهم لم يهتدوا بأنفسهم، بل إنهم اهتدوا إلى سواء الصراط بفضل رسولهم المصطفى محمد رضي الله عنه كما قال عزّ من قائل: ﴿... وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٧﴾﴾ [الشورى]، وإنّ النبي صلّى الله عليه وآله كان يهديهم بالأمر والنهي تارةً، وبالغضب والوعيد أخرى، وبمحض الصحبة حيناً آخر، فظهر من هذا أنّ زجر النبي صلّى الله عليه وآله كان أحد

أسباب الوصول إلى مرتبة السعادة، فينبغي أن يعد ذلك منقبة من مناقب عظيمة لأصحاب النبي ﷺ، ولذلك قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَذِيْتُهُ، أَوْ شَتْمْتُهُ، أَوْ ضَرْبْتُهُ، فَاجْعَلْهُ لَهُ رَحْمَةً» أو كما قال.

### ✿ [شخصيته وطبيعته]:

وإن خلقت نفس بعض الصحابة بحيث تهتدي بأصل مقصد النبي ﷺ بغير تخويف ولا تهديد، وتتمثل بمرضاة النبي ﷺ، فذلك من العناية الخاصة من الله ﷻ، وقلَّما يُكْرَمُ أحداً بهذا الأسلوب، وقد ظهر عنف وسخط من النبي ﷺ في تربية عمر بن الخطاب رضى الله عنه غير مرة، كما ظهر حين قرأ التوراة، ولم يظهر ذلك لأبي بكر رضى الله عنه إلا قليلاً نادراً، وهذا أيضاً من أسباب ترجيح أبي بكر على عمر رضى الله عنهما، والله أعلم.

### ✿ [مواقفه في غزوة خيبر]:

ومنها: أنه اجتمعت له مآثرٌ جميلةٌ في غزوة خيبر بوجوه عديدة:  
الأول: ذكر أهل السير أن النبي ﷺ ولَّاه على ميمنة العسكر في هذه الغزوة.

الثاني: كان الصحابة يتناوبون في الرباط والسهر على المسلمين كلَّ ليلة، فلما كانت نوبة عمر رضى الله عنه قبض على يهودي، وجاء به إلى رسول الله ﷺ، فسأله رسول الله ﷺ عن أحوال خيبر، وكان ذلك سبباً كبيراً لفتحها.

الثالث: لما قال رسول الله ﷺ لرجل: «رَحِمَ اللهُ فلاناً»، عرف عمرُ بفراسته معنى هذا الدعاء أنه سيستشهد وقال: وجبت - الشهادة - يا رسول الله.

• قال ابن إسحاق: حدَّثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي أنّ أباه حدّثه أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في مسيره إلى خيبر لعامر بن الأكوع - وهو عمّ سلمة بن عمرو بن الأكوع، وكان اسم الأكوع سناناً -: انزل يا ابن الأكوع، فحدث لنا من هنالك، قال: فنزل يرتجزُ لرسول الله صلى الله عليه وآله، فقال:

واللّه لولا اللّهُ ما اهتدينا ولا تصدّقنا ولا صلّينا  
إنّا إذا قومٌ بغوا علينا وإن أرادوا فتنةً أبينا  
فأنزلن سكينةً علينا وثبّت الأقدام إن لاقينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يرحمك الله»؛ فقال عمر بن الخطاب: وجبت والله يا رسول الله! لو أمتعتنا به، فقُتِلَ يومَ خيبر شهيداً<sup>(١)</sup>.

الرابع: كان عمر رضي الله عنه في بعض أيام خيبر أميراً على الجيش، فجاهد واستمات في سبيل الله، ولكنه لم يقدر الله فتح خيبر على يديه، بل فتحت على يد علي المرتضى رضي الله عنه، وظهر في هذا فضيلة علي رضي الله عنه.

قال علي رضي الله عنه: سار النبي صلى الله عليه وآله إلى خيبر، فلما أتاها بعث عمر رضي الله عنه، وبعث معه الناس إلى مدينتهم أو قصرهم، فقاتلوهم، فلم يلبثوا أن هزموا عمر وأصحابه، فجاءوا يُجبنونه ويجبنهم، أخرجه الحاكم<sup>(٢)</sup>.

وقد شرح علي رضي الله عنه معنى «الجبن» شرحاً بليغاً فقال: لما كان الاقتحام في الحرب واجباً عبر عن ترك الاقتحام بلفظ: «الجبن».

### ❁ [مواقفه في فتح مكة]:

وقد ظهرت له رضي الله عنه في فتح مكة فضائل كثيرة من وجوه:

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٣٢٨).

(٢) انظر: «المستدرک على الصحيحين» (٣/٤٠) برقم: (٤٣٤٠).

الأول: لما كتب حاطبُ بن أبي بلتعة كتاباً إلى قريش يخبرهم بتوجه رسول الله ﷺ إلى مكة، وكان ذلك معارضاً لمصلحة رسول الله ﷺ، جاشت غيرته الإيمانية، فزال عنه غضبه بالتدبير النبوي، قال عمر: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلاضرب عنقه، فقال: «أليس من أهل بدر؟» فقال: «لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة، أو فقد عفرت لكم»، فدمعت عينا عمر وقال: الله ورسوله أعلم<sup>(١)</sup>.

الثاني: لما سأل أبو سفيان تجديد العهد وتوثيقه مرة ثانية أنكر عليه عمر إنكاراً شديداً، وكان في ذلك موافقاً لمرضاة الله ﷻ.

الثالث: أن أبا سفيان كان رئيس قريش، وكان المسلمون قد أصابهم الأذى منه مراراً، لذلك صمم عمر على قتله وعدم قبول الأمان له، وكثر فيه القيل والقال، فأدركته التربية النبوية حتى زال عنه غضبه وشدته.

• قال ابن إسحاق في حديث العباس وشفاعته لأبي سفيان: مررت بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: من هذا؟ وقام إليّ، فلما رأى أبا سفيان على عجز الدابة قال: أبو سفيان، عدو الله، الحمد لله الذي أمكن منك بغير عقد ولا عهد، ثم خرج يشتد نحو رسول الله ﷺ، وركضت البغلة فسبقتة بما تسبق الدابة البطيئة الرجل البطيء، قال: فاقتحمت عن البغلة فدخلت على رسول الله ﷺ، ودخل عليه عمر فقال: يا رسول الله هذا أبو سفيان، قد أمكن الله منه بغير عقد ولا عهد، فدعني فلاضرب عنقه، قال: قلت: يا رسول الله! إنني قد أجرته، ثم جلست إلى

(١) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٣٩٨٣).

رسول الله ﷺ، فأخذتُ برأسه، فقلتُ: والله لا ينجيه الليلة دوني رجلٌ، فلما أكثر عمرٌ في شأنه، قال: قلتُ: مهلاً يا عمر! فوالله لو كان من بني عدي بن كعب ما قلتُ هذا، ولكنك قد عرفتَ أنه من رجال بني عبد مناف، فقال: مهلاً يا عباس، فوالله لإسلامك يومَ أسلمتَ كان أحبَّ إليَّ من إسلامِ الخطَّاب لو أسلم، وما بي إلا أنني قد عرفتُ أنَّ إسلامك كان أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ من إسلامِ الخطَّاب لو أسلم<sup>(١)</sup>.

### ❁ [استعمله رسول الله ﷺ على صدقات المدينة]:

ومنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ استعمل عمرَ على صدقاتِ المدينة، فمنع العباسَ وخالدَ وابنَ جميل، والحديثُ مذكورٌ بطوله في «صحيح البخاري»<sup>(٢)</sup>.

• وعن عمر: إنِّي عملتُ لرسولِ الله ﷺ، فأعطاني عمالاً، فقلتُ: أعطه أقرقرَ إليه منِّي، الحديثُ أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> وغيره.

### ❁ [مواقفه في غزوة حنين]:

ومنها: أنه ظهرت له في غزوة حنين أيضاً فضائلٌ عظيمةٌ. ذكر أهل السير أنَّ عمر رضي الله عنه وقد سلَّمت إليه رايةً من رايات المهاجرين كما تسلَّم إلى رئيسٍ من الرؤساء اليوم.

### ❁ [مشاهده في الطائف]:

وظهرت له فضيلةٌ عظيمةٌ في الطائف من وجهين:

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٤٠١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (١٤٦٨).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (ح: ١٦٤٩).

أحدهما: في قصة الرؤيا التي رآها رسول الله ﷺ فقال لأبي بكر: «إني رأيت أنه أهديت لي قعبة مملوءة زبدًا، فنقرها ديك، فأهراق ما فيها» فعبر بها أبو بكر أن في هذا الوقت لن يحصل فتح الطائف.

• وذكر ابن إسحاق: أن خويلد بنت حكيم بن أمية، وهي امرأة عثمان بن مظعون قالت: يا رسول الله! أعطني إن فتح الله عليك الطائف حلي بادية بنت غيلان بن مظعون بن سلمة، أو حلي الفارعة بنت عقيل، وكانت من أحلى نساء ثقيف، فذكر لي أن رسول الله ﷺ قال لها: «وإن كان لم يؤذن لي في ثقيف يا خويلد؟» فخرجت خويلد، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فدخل على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ما حديث حدثتني خويلد، زعمت أنك قلتها؟ قال: «قد قلتها»، قال: أو ما أذن لك فيهم يا رسول الله؟ قال: «لا»، قال: أفلا أؤذن بالرحيل؟ قال: «بلى»، قال: فأذن عمر بالرحيل<sup>(١)</sup>.

وثانيهما: إن ذا الخويصرة حضر قسمة الغنائم في الجعرانة، فنشأت داعية القتل في قلب عمر.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قيل له: هل حضرت رسول الله ﷺ حين كلمه التميمي يوم حنين؟

قال: نعم، جاء رجل من بني تميم يقال له: ذو الخويصرة، فوقف عليه، وهو يعطي الناس، فقال: يا محمد! قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «أجل، فكيف رأيت؟»، فقال: لم أرك عدلت؛ قال: فغضب النبي ﷺ، ثم قال: «وَيَحْكُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَدْلُ عِنْدِي، فَعِنْدَ مَنْ يَكُونُ؟»، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! ألا أقتله؟، فقال: «لا، دعه».

(١) «سيرة ابن هشام» (٢/٤٨٤).



فإنه سيكون له شيعة، يتعمقون في الدين، حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يوجد شيء، ثم في القدح فلا يوجد شيء، ثم في الفوق فلا يوجد شيء، سبق الفرث والدم»، أخرجه ابن إسحاق<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن عمر استأذن رسول الله ﷺ وقال: إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: «أوف بنذرك»، أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، وفي بعض الروايات: «يا أخي! أشركننا في دعائك»، أو «لا تنسنا في دعائك»<sup>(٣)</sup>، وكان ذلك شرفاً كبيراً له.

### ❁ [إنفاقه نصف ماله في غزوة تبوك]:

ومنها: أنه أنفق نصف ماله في سبيل الله في غزوة تبوك.

### ❁ [مواقفه في حجة الوداع]:

ومنها: أنه شهد حجة الوداع، واستمع إلى خطب رسول الله ﷺ، وأدرك جميع المشاهد المباركة.

ومنها: أنه كان يشارك أبا بكر رضي الله عنه في كثير من الفضائل، وكان يشاوره النبي ﷺ معه.

وقد ذكرنا في مآثر أبي بكر رضي الله عنه أن الله ﷻ أشار إليهما بلفظ: ﴿وَصَلِّحْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ في سورة التحريم [٤].

ولما انفض القوم يوم الجمعة في المدينة المنورة (كما جاء في سورة الجمعة [١١]) كان عمر موجوداً في المسجد، وقد ذكرناه أيضاً في مآثر أبي بكر رضي الله عنه.

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٤٩٦).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» رقم: (٦٦٩٧).

(٣) انظر: «مسند الطيالسي» (١/٤).

❁ [موقفه في سقيفة بني ساعدة ومبايعته الصديق]:

ومنها: أنه بذل سعيًا مشكوراً في تولية الخلافة لأبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من أنصح القوم له، وقد بيناه قبل ذلك.

❁ [كان نائباً أميناً ومستشاراً وقاضياً لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم]:

ومنها: أنه كان نائباً لأبي بكر رضي الله عنه، ووزيره ومستشاره في مهمات الأمور، وكان قاضياً له في المدينة.

• عن إبراهيم النخعي قال: أول من ولى أبو بكر شيئاً من أمور المسلمين عمر بن الخطاب، ولأه أبو بكر القضاء، فكان أول قاض في الإسلام، وقال: اقض بين الناس، فإنني في شغلٍ، أخرجته أبو عمر <sup>(١)</sup>.

❁ [استخلاف الصديق للفاروق وإعلانه بأفضليته]:

ومنها: أن أبا بكر رضي الله عنه استخلفه على المسلمين في آخر أيام حياته، واعتبره أفضل الناس كلهم، كما سبق من قبل.

• وكان قد أخذ بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنه في الحديث الذي روي عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر لأبي بكر: يا خير الناس بعد رسول الله! فقال أبو بكر: أما إنك إن قلت ذلك فلقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما طلعت الشمس على رجلٍ خيرٍ من عمر»، أخرجته الترمذي <sup>(٢)</sup>.

ومعنى هذا أن عمر سيكون خير الناس في زمن من الأزمان، وهذه قضية مطلقة عامة، وكان عمر يعتبر الصديق أفضل الأمة، وأبو بكر يعتبره كذلك، وكان يقول: إنه أقوى الناس وخيرهم، وعمر كان يعترف بذلك لأبي بكر رضي الله عنه.

(١) انظر: «الاستيعاب» (١/٣٥٦). (٢) «سنن الترمذي» (ح: ٣٦٨٤).

هذا ما وفقني الله تعالى لذكر مناقب عمر وشرح إعانة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر رضي الله عنه.

### ❁ [سياسته في رعيته]:

ولمّا تولّى عمر الخلافة ساس الرعيّة سياسةً، لم يتيسّر مثلها لخليفة قبله ولا بعده.

### ❁ [أوليّاته]:

في «الاستيعاب»: وليّ الخلافة بعد أبي بكر، بويح له بها يوم مات أبو بكر رضي الله عنه باستخلافٍ له سنة ثلاث عشرة، فسار أحسن سيرة، وأنزل نفسه من مال الله بمنزلة رجلٍ من الناس، وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر، ودوّن الدواوين في العطاء، ورتّب الناس فيه على سوابقهم.

كان لا يخاف في الله لومة لائم، وهو الذي نور شهر الصوم بصلاة الإشفاع<sup>(١)</sup> فيه.

وأرّخ التاريخ من الهجرة الذي بأيدي الناس إلى اليوم، وهو أوّل من سُمّي أمير المؤمنين، وهو أوّل من اتخذ الدرّة، وكان نقش خاتمه «كفى بالموتِ واعظاً يا عمر»<sup>(٢)</sup>.

### ❁ [الجهاد والفتوح في عهد عمر]:

والآن نذكر شيئاً من تفاصيل الجهاد وكثرة الفتوح والغنائم في عهده، كان عمر في السنة الثالثة عشرة من الهجرة يخطب كل يوم،

(١) صلاة التراويح. وسميت صلاة الإشفاع لأنها تصلى شفعا شفعا؛ أي: منى منى.

(٢) انظر: «الاستيعاب» (١/٣٥٤).

ويحرّضُ الناسَ على الجهاد مع الأعاجم، ويندبهم إليه، وكانت لدولة الأعاجم هيبةً في نفوس العرب، لكثرة عددهم وعددهم، ولذلك كانوا متقاعسين في ذلك، لِمَا كان لها من العزّة والشوكة والمنعة، وجنود مجنّدة، وخزائن كثيرة، ولذلك قال الله تعالى: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الفتح: ١٦]، وأوّل من نشأت في قلبه داعيةُ الجهاد مع الأعاجم أبو عبيد الثقفي، وكان من كبار التابعين، ثم تابعت جماعة بعد جماعة لقتال الكفار والمشركين، وكان فيهم سليط بن قيس الذي كان ممن شهد بدرًا، ولكنّ عمر رضي الله عنه أمر أبا عبيد على المسلمين رغم حضور الصحابة تقديرًا لاستجابة دعوته في أول الأمر، إذ كان أولهم انتدابًا للحرب مع الأعاجم، ولكنّه أمره أن يستشير الصحابة في أمور المسلمين، وأن لا يقطع أمرًا بدونهم، وقال: لا يمنعني تأمير سليط إلا أنه متعجلٌ متسارع في الحرب لشجاعته وجراته، فأخاف عليه أن يفتن الناس ويهلكهم.

وتوجّه المثنى بن حارثة الشيباني وأبو عبيد الثقفي مع جنود المسلمين إلى العراق، وبعث ملك فارس رستم فرخ زاد وجابان مع عسكر جرّار لقتال المسلمين، ولَمَّا التقت الفئتان دارت حربٌ عظيمة بينهما، وقاتلوا قتالاً شديدًا حتى أسفرت الحرب عن انهزام المشركين، وأصاب المسلمون أموالاً كثيرة وغنائم لا تحصى.

وما إن قسّمت الغنائم حتى أتى قائد العجم «نرسي» الذي كان ابن خالة كسرى مع جند عظيم، وبعث رستم لإمداده جاليوس مع عدة عظيمة وجند كبير، فعاجله أبو عبيد قبل أن يجتمع هو وجاليوس بجيوشهما، فقاتله حتى هزمه شرّ هزيمة، وأخذ خزائنه وأمواله الكثيرة، ثم توجه إلى جاليوس وقاتله، فهزمه أيضاً، وحصل على غنائم كثيرة، ثم إنه بعث بخمس الغنائم والسبايا إلى دار الخلافة، وقسّم البقية على المجاهدين.

ولما سمع أهل فارس بهزيمتهم حزنوا حزناً شديداً، وأخذتهم الغيرة، فأرسل ملك فارس بهممن جاذويه مع ثلاثين ألف مقاتل وثلاثين فيلاً، وكان فيها «الفيل الأبيض» الذي كان مباركاً لديهم، وكانوا يتبركون به منذ زمن برويز، وكانوا يعتقدون أنه لم يبعث في معركة إلا وغلبوا فيها على أعدائهم، وأخرج معهم كذلك رايتهم «درفش كاويان»، وهي العلم الأكبر لهم، وكانوا لا يخرجونه إلا في الأمور العظام، وكانوا يعتقدون معه النصر والفتح، وبعث رستم جنداً كثيفاً لإمدادهم، وقاتل أبو عبيد قتالاً شديداً، وكان قد عبر جسر فرات، وزلزل المسلمون في بداية الحرب زلزالاً شديداً، وتضعضوا قليلاً، وكسر أحد من المسلمين الجسر، كي لا يبقى لهم سبيلٌ إلى العودة، وترجل أبو عبيد مع جماعة من المسلمين، وجالدوهم بالسيوف، وطفقوا يقطعون خراطيم الأفيال بسيوفهم البتارة، ووثب أبو عبيد على الفيل الأبيض، وقطع خرطوميه أيضاً، وما لبث أن رجع إلى جيشه، ولكنه زل في الطريق وسقط على الأرض، وخبط الفيل الأبيض، فألقى رجله عليه، فمات شهيداً، وتتابع سبعة رجال، كلهم كان يأخذ اللواء بيده، ويقتل شهيداً، حتى أخذه المثنى بن حارثة، وخاض الحرب بجراءة نادرة، وحكمة فائقة، وتقاعد الكفار قليلاً، فانتهز المسلمون هذه الفرصة، وعادوا إلى الجسر، وأصلحوه فعبروه.

وقد استشهد في هذه الحرب أربعة آلاف من المسلمين، فحزن عليهم عمر حزناً شديداً، وكادت همم المسلمين تفر حتى جاءتهم الرحمة من الله، إذ وقع الاختلاف الشديد في جيوش رستم، وصاروا فريقين، فزالت شوكتهم، وتقاعدوا عن الحرب لأيام عديدة.

وقال أكثر المؤرخين: فتحت دمشق في السنة الرابعة عشر، وقال بعضهم: في السنة الثالثة عشر حين وفاة أبي بكر رضي الله عنه.

وبالجملة: بعث هرقل قائداً يقال له: ماهان مع جيش عظيم لإمداد أهل دمشق، وتحصن الكفار في حصونهم، وجعلوا يعدون لقتال المسلمين كلَّ عدة، فكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر رضي الله عنه يخبره بذلك، فأرسل عمر إليه كتاباً أمر فيه: أن يرحل أولاً إلى دمشق، ويبعث في كل ناحية جنداً من المسلمين ليتشاغل أهلها عنها، ولا يتوغلوا في قتالها حتى تفتح دمشق، وخرج ماهان مع جيوشه من دمشق، واستعدَّ للقتال، وخرج أبو عبيدة بن الجراح إليه، فلما التقت الفئتان اشتعلت نيران الحرب، واقتتلوا قتالاً شديداً، حتى هزم المسلمون المشركين والكفار، فهرب بعضهم إلى هرقل، وتحصن بعضهم في قلعة دمشق، فحاصرها أبو عبيدة وخالد بن الوليد حصاراً شديداً، ومضت عليه أيام عديدة.

وولد لبطريق دمشق مولودٌ في تلك الأيام، فاحتفلوا بميلاده، واشتغلوا باللعب واللهو عن حراسة القلعة، وتركوا مواقفهم، فاغتنم أبطال المسلمين هذه الفرصة، وتسوروا جدرانها، وكانوا قد اتخذوا حبلاً كهيئة السلالم وأوهاقاً، فرموا بها، ووصلوا السور مكبرين، ونزلوا فقتلوا حراس أبواب القلعة، وفتحوها للمسلمين، ووقع قتال شديد حتى فتحت دمشق من جهة خالد عنوةً، ومن جهة أبي عبيدة صلحاً.

وفي هذه السنة قَدِمَ جرير بن عبد الله البجلي من اليمن إلى عمر رضي الله عنه، فعبأ عمر رضي الله عنه جيشاً عظيماً فيه أربعة آلاف من رجال بجيلة وكندة وقبائل العرب الأخرى، وأمره عليهم، وبعثه إلى العراق لمدد المشي بن حارثة، ولكنَّ جريراً وقومه استنكفوا قليلاً أن يقاتلوا تحت راية

المثنى بن حارثة، فألف عمر رضي الله عنه قلوبهم، ونفلهم ربع الخمس على نصيبهم من المال، وكتب إلى المثنى بن حارثة كتاباً أمر فيه بإجلال وتكريم جرير بن عبد الله؛ لأنه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم.

ولما سمع العجم بهذا الخبر جمعوا لقتال المثنى وجرير جيوشاً عظيمة، وأمروا عليهم مهران الهمداني، فكتب المثنى إلى عمر يخبره بذلك، فعبأ عمر من كل قبيلة جماعةً لمدده، وأمرهم بالمبادرة إلى ميدان الجهاد متأهبين، وجمع المثنى أيضاً جموعاً من بلاده، ولما التقت الفئتان جاء مهران الهمداني ركضاً، وهو راكب فرساً أحمر، عليه كور من الحرير، ورمى غلام من أهل الذمة إليه سهماً، فأصاب هدفه، وسقط مهران على الأرض، ووقعت هزيمة منكرة على جنود الأعاجم بفضل الله ونصره، وكانت تلك المعركة عجيبةً ونادرةً في التاريخ، وسُمِّيَ هذا اليوم بيوم الأعرشار؛ لأن مائة من المسلمين قتل كل واحد منهم عشرةً من الكفار والمشركين، وأصابوا من الأموال والغنائم والسبي ما لم يصيبوه من قبل.

ثم أراد المثنى بن حارثة أن يهجم على الخنافس، فخلف بسر بن الخصاصية بالعراق، وتوجه إلى الخنافس مع ما به من جرح أصيب به في حرب الجسر، وكانت هناك سوقٌ كبيرة، كان يجتمع بها كبار التجار من الكافرين مرةً في السنة، فأغار المثنى عليهم فجأةً، وأصاب من الغنائم شيئاً كثيراً، ثم توجه إلى بغداد، وكانت بها أيضاً سوق كبيرة، كان الناس يجتمعون فيها كل سنة، فصبّحهم في أسواقهم، ووضع السيف فيهم، وأمر المثنى أصحابه أن لا يأخذوا إلا الذهب والفضة والحلي والجواهر وثياب الحرير وأغلى الأشياء، وحمل كل ذلك على ألف بعير، وعاد سالماً غانماً.

❁ [نكتة لطيفة: ظهور «الفرقان الأكبر» بين الكفر والإسلام]:

وفي السنة الخامسة عشر والسادسة عشر ظهر الفرقان الأكبر بين الكفر والإسلام بفضل جهود عمر رضي الله عنه، وبهذا اتضح وجه تسمية عمر رضي الله عنه بـ«الفاروق».

وهناك نكتتان يجب التنبه عليهما:

❁ [أنجز عمر ما بشر به النبي ﷺ من فتح فارس والروم]:

الأولى: لقد ثبت بالتواتر المعنوي أن رسول الله ﷺ أخبر بفتح فارس والروم، وأن المسلمين يصيبون منهما الغنائم الكثيرة، قال الله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [الفتح: ٢٨]، وقال: ﴿وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا﴾ [الفتح: ٢١]، بعد ما قال: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُم﴾ [الفتح: ٢٠].

ويعرف المتعمق في هذه الآيات أن المراد بـ«مغانم كثيرة» أموال حنين التي حصلت لهم في زمن النبي ﷺ، والمراد بـ﴿فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ مال خبير، والمراد بـ﴿وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا﴾ غنائم فارس والروم.

قال ابن عباس والحسن ومقاتل: هي فارس والروم، ما كانت العرب تقدر على قتال فارس والروم، كانوا خولاً لهم<sup>(١)</sup> حتى قدروا عليها بالإسلام.

وكذلك يدرك المتأمل في آية: ﴿سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الفتح: ١٦]، أن المراد بـ﴿أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ فارس والروم، قال ابن عباس ومجاهد والحسن: هم فارس والروم.

(١) أتباعاً لهم.



• وجاء في الصحيحين: «رأيتُ كأنَّما وُضِعَ في يديّ مفاتيحُ خزائنِ الأرضِ».

وجاء في الحديث الذي رواه الشيخان: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصرُ فلا قيصرَ بعده»<sup>(١)</sup>.

• وروي في باب الرمي عن عُقبة بن عامر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سُتْفَتَحُ عليكم الروم، ويكفيكم الله، فلا يَعْجِزُ أحدُكم أنْ يلهوَ بِأَسْهُمِهِ»، أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وهذه كلها نعم من الله، ووجوه هذه الأمور معجزة باهرة لرسول الله ﷺ، وكانت بعثته تضمن فتح فارس، إذ إنَّه تعالى قال: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، والمراد بهم: فارس.

وإنَّ الله تعالى أراد زوال دولة فارس والروم، وجعل النبي ﷺ آله له وجارحةً، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ لحق بالرفيق الأعلى قبل أن يتمَّ ذلك، فألقى الله في روع عمر قتالَ الكفار والأعاجم، ومحاربة فارس والروم، فاستولى ذلك عليه، وغلب على أحشائه، وملك على قلبه وعقله، وانعكست أشعة هذا النور في قلوب المجاهدين، فاجتمعوا وجاهدوا واجتهدوا، حتى فتحوا وحصلوا على مغنم أكثر من جهودهم وجهادهم، وهكذا ظهر صدق قوله: «ابعث جيشاً نبعث خمسة مثله»<sup>(٣)</sup>.

❁ [نكتة أخرى: اهتمام عمر بفتح فارس والروم من عدة جهات]:

الثانية: إن عمر رضي الله عنه بالغ في الاهتمام بفتح فارس والروم من وجوه كثيرة:

(١) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٣١٢٠)، و«صحيح مسلم» برقم: (٢٩١٨).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» برقم: (١٩١٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (٢٨٦٥).

الأول: كان يدعو الله لذلك في صلاته دائماً، ويتضرّع في الدعاء، وكان يبذل كل جهده وطاقته فيه، قال النووي في «الأذكار»: جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قنت في الصبح بعد الركوع، فقال: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْلَعُ مِنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدُّ بِالْكَفَّارِ مَلْحَقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيَكْذِبُونَ رُسُلَكَ، وَيَقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُؤْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْصِرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، إِلَهَ الْحَقِّ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ <sup>(١)</sup>.

الثاني: كان يحرضُ الناسَ على الجهاد، ويلقي خطباً بليغة في فضائل الجهاد والحث عليه، وكان يشعل فيهم جمرات القتال مع الكفار والمشركين، ويروي أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

الثالث: أنه كان لا يألو جهداً في تجهيز المجاهدين، ويهتم بتعبئة الجيش بالغ الاهتمام.

أخرج مالك عن يحيى بن سعيد: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب كان يحملُ في العام الواحد على أربعين ألف بعير، يحملُ الرجلَ إلى الشام على بعير، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير، فجاءه رجلٌ من أهل العراق، فقال: احملني وسحيماً، فقال له عمر بن الخطاب: نشدتك الله، أَسْحِيمٌ زَقٌّ؟ قال: نعم <sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الأذكار»، للنووي (٦٠/١). (٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٦٨٧).

الرابع: يرتّب الجيوشَ، ويعيّن مكان الجهاد وجبهات القتال، وكان هو الذي يختارُ الصلحَ أو الحربَ.

### ❁ [إزالة الدولة الساسانية]:

أما زوال دولة الساسانيين فإنّه تحقق حين رأى صناديدُ فارس أنّ المسلمين لا يزالون يتقدّمون، ويفتحون بلاداً بعد بلادٍ، فاضطربوا وفكروا كثيراً، حتى عزلوا ملكة فارس، وملّكوا عليهم «يزدجرد» الذي كان من أشجع أولاد كسرى، واشتروا أسلحة وآلات الحرب للقتال، بخزائن كسرى التي كانت لا تُعدُّ ولا تحصى، وجمعوا جيوشاً جبارة، وعيّنوا عليهم رستم فرخزاد قائداً للمعركة، وأقام يزيدجرد في المدائن، ليرسل أدوات الحرب وشجعان الفرس لإمداد رستم بين الفينة والأخرى، وكتب المثنى بن حارثة إلى عمر يخبره بذلك كله، فكتب عمرُ إلى كلِّ عامل من عمّاله، يأمره ببيع كلِّ مَنْ كان له سلاحٌ أو فرسٌ وهو من أهل النجدة والشجاعة من أهل ناحيته إلى المدينة المنورة من غير تأخير، فلمّا اجتمع هؤلاء أمر عليهم سعد بن أبي وقاص، وأوصاه وصايا بليغة نافعة، حثّ فيها على التقوى، والصبر على المكاره، والاستقامة في مواقف الحرب، وأمر المجاهدين بأن لا يخرجوا عن رأيه، وكتب إلى المثنى وجريير بأن يكونا تحت راية سعد رضي الله عنه، ويعتبرا أمير الأمراء في العراق، وكان عمر رضي الله عنه موفقاً كل التوفيق من الله تعالى في اختيار سعد بن أبي وقاص أميراً للعراق، وكان ذلك من حكمة الله البالغة، إذ كان المثنى بن حارثة قد كبرت سنّه، فلو لم يصل سعد إلى العراق لكان يخشى الفتور في حرب العراق.

وتوقّف سعدٌ في الطريق قليلاً لشدة القرم، فبعث عمر رضي الله عنه الأبطال الباسلين مرة بعد مرة لإمداد سعد، حتّى إنّه لم يترك في العرب أحداً من

أشراف القبائل ومن أهل الشجاعة وأهل الرأي إلا وبعثه إلى العراق، فاجتمع ثلاثون وبضع ألف مجاهد مع سعد بن أبي وقاص، كان فيهم ألف من الصحابة رضي الله عنهم، وتسعة وتسعون مئمة شهدوا بدرًا.

وفي ذلك الحين كتب سعد رسالة إلى عمر يخبر فيها بعزمه القتال مع كثرة العدد والعدد وذكر فيها تفاصيلها، فكتب إليه عمر: لا يقع في خاطرك اضطرابٌ منهم، ولا تخف من كثرة العدو وعتاده، وأن تثق بالله ولطفه، وتوكل عليه بتأييده، وقال: إذا عبأت صفوف الجيش، فصف لنا منازلهم، واذكر تفاصيله حتى كأني أنظر إليهم بعيني، فكتب سعد إليه كيفية تعبئة جيشه، فلما اطلع عمر على خطته مدحه، وأمره أن يبعث أولاً إلى رستم وأصحابه وفدأ يتصف بكمال الحسب والنسب وطلاقة اللسان ورزانة العقل، وفصاحة اللسان، يدعونهم إلى الإسلام، فأنفذ سعد أمره، وكان المغيرة بن شعبة مئمة بعثه سعد لذلك.

أخرج الحاكم عن إياس بن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: لما كان يوم القادسية بعث بالمغيرة بن شعبة إلى صاحب فارس، فقال: ابعثوا معي عشرة، فبعثوا، فشدَّ عليه ثيابه، ثم أخذ حجلة، ثم انطلق حتى أتوه، فقال: ألقوا لي ترساً، فجلس عليه، فقال العليج: إنكم معاشر العرب! قد عرفتم الذي حملكم على المجيء إلينا، أنتم قوم لا تجدون في بلادكم من الطعام ما تشبعون منه، فخذوا نعطيكم من الطعام حاجتكم، فإننا قوم مجوس، وإننا نكره قتلكم، إنكم تنجسون علينا أرضنا، فقال المغيرة: والله ما ذاك جاء بنا، ولكننا كنا قوماً نعبد الحجارة والأوثان، فإذا رأينا حجراً أحسن من حجر ألقيناه، وأخذنا غيره، ولا نعرف رباً حتى بعث الله إلينا رسولاً من أنفسنا، فدعانا إلى الإسلام فاتبعناه، ولم نجئ للطعام، إننا أمرنا بقتال عدونا ممن ترك

الإسلام، ولم نجئ للطعام، ولكننا جئنا لنقتل مقاتلتكم، ونسبي ذراريكم، وأما ما ذكرت من الطعام، فإننا لعمري ما نجد من الطعام ما نشبع منه، وربما لم نجد رياً من الماء أحياناً، فجئنا إلى أرضكم هذه فوجدنا فيها طعاماً كثيراً وماء كثيراً، فوالله لا نبرحها حتى تكون لنا أو لكم، فقال العالج بالفارسية: صدق، قال: وأنت تفقأ عينك، ففقت عينه من الغد، أصابته نشابة<sup>(١)</sup>.

يقولون: إن يزدجرد قدّم إليه هدية كما هو العادة في ترحيب الوفود، ولكنه أراد إهانة الوفد، فأعطاهم قرأً من تراب، وتفاءل المسلمون بذلك، فقالوا: نفتح بلاده، فإنه هو الذي قدّم إلينا تراب بلاده، وبعد ذلك نشر سعد بن أبي وقاص بعوثاً وسرايا في أطراف بلاده وأكثانه ليشنوا الغارة على نواحي بلاد العجم وينهبونها الغنائم.

والقصة تبين توجه رستم مع قوته وأبته التامة إلى عسكر الإسلام، وبنى جسراً على النهر وعبره، وعين يزدجرد على كل ناحية رجلاً يبلغه خبر رستم بأسرع ما يمكن، وكان سعد مصاباً بالدمامل والبثرات، فكان لا يستطيع أن يركب ويخوض المعركة بين الصفوف، فجلس على قصر مرتفع، وأحضر جماعة من الركبان والراجلين تحت قصره لإيصال توجيهاته وأوامره إلى قادة الجيش، ودعا سعد قادة الجيش إلى مجلسه، وأوصاهم نصائح غالية بليغة، وذكّرهم بوعد الله الذي وعدهم لفتح فارس، وقال لهم: إن قاتلتم بمهجمكم وأرواحكم في سبيل الله جمع الله لكم خير الدنيا والآخرة، وإن جبتهم تذهب ريحكم ظاهراً ومعنى، وأمر أمير كل قوم أن يحثّ قومه بهذه الكلمات، وحرّض الشعراء على قرض أشعار توقد فيهم جمرات الشجاعة، وأمر القراء بتلاوة سورة الأنفال،

(١) انظر: «المستدرك على الصحيحين» (٥١٠/٣) برقم: (٥٩٠١).

وما إن تلا القراء آيات من سورة الأنفال إلا ونزلت عليهم السكينة، وقال سعد: الزموا مواقفكم حتى تصلوا الظهر، وهو وقت يُستجاب فيه الدعاء، وتهب فيه رياح النصر، وقال: فإذا صليتم الظهر فإنني مكبرٌ تكبيرةً، فكبروا، واستعدوا للقتال، وإذا كبرت الثانية فتهيؤوا، ولتستم عدتكم، ثم إذا كبرت الثالثة فكبروا، ولينشط فرسانكم الناس، ليبرزوا ويطاردوا، فإذا كبرت الرابعة فازحفوا جميعاً، حتى تحالطوا عدوكم وقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

واستمرت المعركة ثلاثة أيام وليلةً، وفي اليوم الرابع جاءهم النصر من الله، وظهر الفرقان الأكبر، وسمي كل يوم من هذه الأيام باسم مناسب له، كـ«يوم أرمات» و«يوم أغواث» و«يوم عماس» و«ليلة الهرير»<sup>(١)</sup>.

### ❁ [يوم أرمات]:

أما يوم أرمات فقد خرج جميع صناديد العجم بأبهة عجيبة، مكللين بتيجانٍ غالية على رؤوسهم، ومناطقٍ ثمينة على خواصرهم، وراكبين الخيول العريقة، صاقين صفوفهم، ومعهم رماةٌ قادرون على فيلة، يتبعها الرجال لحمايتها، وجعلوهم في مقدمة الجيش.

وأما نهج العرب فسذاجتهم معروفةً، ولكنهم أتوا بالعجائب بفضل الله ﷻ؛ إذ برز غالب بن عبد الله الأسدي وعاصم بن عمرو التميمي أولاً في ميدان المعركة، فخرج رجلٌ من رؤساء العجم يقال له: الهرمزان إلى غالب بن عبد الله، وآخر إلى عاصم بن عمرو، فطعن غالب

(١) هذه الأيام الأربعة كلها وقعت في سنة أربع عشرة من الهجرة. انظر: «الكامل في التاريخ» (١/٤١٥ - ٤١٩).

الهرمزان، وألقاه على الأرض، وأسره، وأتى به سعداً، وهجم عاصم على عدوه، فهرب منه، إذ علم أنه ليس بكفؤ له، فطارده عاصم، واتبعه حتى إذا خالط صفهم التقى بفارس آخر، معه بغله، فاستاقه عاصم وبغله ورحله، فأعطاه سعد إياه وبغله.

وبرز ثانياً رجلاً من العجم لا يخطئ رميته، فبارز عمرو بن معديكرب، فرماه عمرو بنشابة، فتنكب بها، وسقط على الأرض، فأسرع إليه عمرو، وضرب عنقه، وأخذ منطقته الغالية، ورحله الثمين.

ثم برز ثالثاً مهران حاكم أذربيجان راكباً فرساً سريعاً وهو يقول: اليوم ندق العرب دقاً كما قال رستم، فالتفت إليه رجل ممن يليه وقال: «إن شاء الله»، فقال: «إن شاء الله أو لم يشأ» فطعنه منذر بن حسان الضبي في جنبه أثناء القتال، فسقط على الأرض، فأراد منذر أن يضرب عنقه، فترجل، لكن اندعر فرسه، فتشاغل فيه، فخرج جرير بن عبد الله البجلي من ميمنة الجنود، وأسرع إليه، وقتله، فلما رأى المنذر صريعه قد قُتل، أراد أن يأخذ سلبه، فرفعت هذه القضية إلى سعد، فأعطاه منطقته، وأعطى جريراً سلبه الباقي، وكان ثمن منطقته ثلاثين ألفاً، وثمان باقي سلبه عشرة آلاف.

ولما رأى العجم كل ذلك وجّهوا فيلتهم، وحمل أصحاب الفيلة على المسلمين، وفرّقوا جنودهم، وكان الهجوم مركّزاً على استئصال قوم بجيلة، إذ كان جرير بجلي قد قتل مهران، ودارت رحى الحرب على بجيلة، وكادوا أن يهلكوا، فأمر سعدٌ طليحة الأسدي أن يسرع إليهم بقومه، وينصرهم، فلما أتاهم خرج إليه عظيم من عظماء العجم للمبارزة، فما لبث طليحة أن طعنه برمحه، وقتله، ثم أقبل مع قومه على أصحاب الفيلة، ورموهم رمياً، فهرب أكثرهم، وقال الأشعث بن قيس

الكندي: يا معشرَ كندة! لله دَرُّ بني أسد، أيّ فري يفرون، وأنتم تنتظرون، وعلى الرُّكب جثاةً تنظرون، فتحوّل موقف كندة من الدفاع إلى الهجوم، فأزالوا مَنْ أمامهم من المجوس، وردّوهم إلى الورا.

وبعد ذلك هجم على المسلمين الجالينوس وذو الحاجب، وهما قائدان من قادة الفرس بجنودهما وفيلتهما، والمسلمون كانوا ينتظرون التكبيرة الرابعة من سعد، فكبّر سعدُ الرابعة، فزحف المسلمون جميعاً، وهجموا على الأعاجم قائلين: لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، ورحى الحرب تدور على أسد وبجيلة وكندة، فاستشهد كثير منهم، وأرسل سعد إلى عاصم بن عمرو التميمي رسولاً وقال: أما عندكم لهذه الفيلة من حيلة؟ فأمر عاصم رماة من تميم وأسد، فرموها، وأخذوا بأذنانها، وقطعوا وُصنُها، فلما قطعت وُصنُها سقط ركبانها، وهرب الأعداء إلى مواقعهم، واشتغل سعدٌ بدفن الشهداء، ونقل الجرحى إلى النساء، لتمريرهم، والقيام على علاجهم.

### ✽ [يوم أغواث]:

كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة أمير الأمراء وهو في الشام أن يرتب جيشاً ويبعثه مدداً لسعد في القادسية تحت إمرة هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، من حسن الحظ أنّ القعقاع بن عمرو، وكان على مقدّمة جيش هاشم بن عتبة أتى إلى ميدان القتال بألف وخمس مائة مقاتل صبيحة يوم أغواث، وقد عهد إلى أصحابه أن يتقطّعوا أعشاراً، ويدخلوا في جيش الإسلام تباعاً، كلّما دخل عشرةٌ في استعداد تام، تبعثها عشرة أخرى كذلك، حتى يدخلوا جميعاً، فلما رأى المسلمون أمدادهم تشجّعوا، ونشطوا في قتال أعدائهم.

ودخل القعقاع بن عمرو - الذي كان رئيساً للكتيبة الأولى - في



جيش الإسلام، وحرّض المسلمين على قتال الكفار، ونادى: مَنْ يبارز؟ فخرج إليه ذو الحاجب، ولَمَّا علم القعقاع بذي الحاجب نادى: يا لثارات أصحاب الجسر، إذ إنّ ذا الحاجب هو الذي أصاب المسلمين يوم الجسر، فاجتلدا، وما لبث أن قتله القعقاع، ثم نادى: من يبارز؟ فخرج إليه رجلان، أحدهما البندوان والآخر الفَيْرُزَان، وقد كان انضم إلى القعقاع الحارث بن ظبيان، فبارز القعقاع الفَيْرُزَان، فضربه، فأذرى رأسه، وبارز ابن ظبيان البندوان، فضربه، فأذرى رأسه، وأوقع كل ذلك جنود كسرى في حيرة واضطراب وتشّت وانهزام.

وذكر الرواة: أنّ القعقاع حمل يومئذٍ ثلاثين حملة على عسكر الكفار، كلّمَا طلعت قطعة حمل حملة، وأصاب فيها، وفي ذلك الوقت قام بعض أذكّياء المسلمين بتهيئة الإبل، وألبسوها جلالاً واسعة لتظهر في مظهر مُخيفٍ ينقّر خيولَ العجم، فألبسوها وجلّوها، ووضعوا لها البراقع في وجوهها، وهجموا بها على خيول الفرس، ففعلوا بهم كما فعلوا بالمسلمين يوم أرمات، ولقي الفرسُ من الإبل أعظم مما لقي المسلمون من الفيلة.

وقاتل الفريقان أشدّ القتال حتى انتصف النهار، فتوقّفا قليلاً، ثم حميَ وطيس المعركة بعد صلاة الظهر.

وذكر الرواة: أنّ أبا محجّن الثقفي قد كان حبسه سعد في قصره لشرب خمر<sup>(١)</sup>، ولَمَّا رأى أبو محجّن شدّة القتال جاشت غيرته

(١) هكذا ذكر الواقدي، ومنه أخذ المؤرّخون، ولكن كُتِبَ التاريخ الموثوق بها لم تذكر شربه الخمر، بل ذكرت أشعاره التي يتغنّى فيها بالخمر، وهي:

إذا متُّ فادفُنني إلى جنبِ كرمي      تُرَوّي عظامي بعد موتي عُروفا  
ولا تدفُنني في القلاة فإنني      أخاف إذا ما متُّ أن لا أدوقها =

الإسلامية، وأتى إلى أمّ ولد سعد وقال لها: هل لكِ إلى خيرٍ؟ قالت: وما ذاك؟ قال: تخلين عني وتعيريني البلقاء؟ فلهَّ عليّ إن سلّمني الله أن أرجع إليك حتّى أضع رجليّ في قيدي، ففعلت، وأطلقتها، فأسرع إلى ساحة القتال، وحمل على الأعاجم حملةً شديدةً، وجعل يقصِفُ الأعداء قصفاً منكرًا، فتعجّبَ الناسُ منه كثيراً، حتى ظنَّ بعضهم أنه الخضر يشهد الحروبَ مدداً للمسلمين، وقال بعضهم: إنه ملكٌ نزل مدداً لهم.

ولما ظهر على سعد حالُ أبي محجن الثقفي قال له: اذهب، فما أنا أحبّسك، فقال له أبو محجن: لا جرم، والله لا أقربُ هذا القبيحَ أبداً<sup>(١)</sup>.

### ❁ [يومِ عَمَاس]:

أمر القعقاع أصحابه بأن يزحفوا سراً، ويقدموا في النهار تباعاً على عشرة فرّق، حتّى يظنَّ الناسُ أن جاءهم هاشم وجنوده مدداً لهم، ففعلوا، وكان من فضل الله على المسلمين أنه ما جاء آخر أصحاب القعقاع حتى انتهى إليهم هاشم بن عتبة وجنوده، واتخذ هاشمُ أيضاً هذا التخطيط، فصنع بتفريق جيشه كما صنع القعقاع بن عمرو، فتضاعفت طمأنينة المسلمين، وقال هاشم وأصحابه: أول القتال المطاردة، ثم المراماة، ثم المطاعنة، ثم الهجوم العام، ثم المصارعة وحمل هاشم مع أصحابه على ميمنة العجم، وفرّقوا صفوفها، ودخلوا فيها.

= وذكر الطبري: أن سلمى لما قالت له: يا أبا محجن! في أيّ شيء حبسك هذا الرجل؟ قال: أما والله، ما حبسني بحرام أكلته ولا شربته، ولكنني كنتُ صاحبَ شرابٍ في الجاهلية، وأنا امرؤ شاعرٌ، يدبُّ الشعرُ على لساني، يبعثه على شفتي أحياناً فيساءُ لذلك ثنائي، ولذلك حبسني، «تاريخ الطبري» (٤١٦/٢).

(١) وفي «تاريخ الطبري»: والله لا أحبُّ لساني إلى صفةٍ قبيحٍ أبداً.

وقام عمرو بن معديكرب يحثُّ أصحابه على القتال، وحمل معهم على قلب جيش الكفار، وقتل كثيراً منهم، وحمل عليه فرسان الفرس فجأة حتى طار غبار شديد، وستر عمرو بن معديكرب وقتل فرسه، فأخذ عمرو برجل فرس رَجُلٍ من أهل فارس، فحرَّكه الفارسي، فاضطرب الفرس، فنزل عنه الفارسي، وتمكن عمرو من لجامه فركبه، وخرج من جنود الكفار سالماً.

وفي ذلك الوقت خرج رجل من العجم يدعو على فرسه، حتى إذا كان بين الصفيين نادى: من يبارز؟ فخرج رجل من المسلمين ضعيف قصير القامة صغير الجثة، فضربه العجمي، وأسقطه من الفرس، ونزل هو عن فرسه أيضاً، وجلس على صدره ليقتله، إذ جاءه نصر من الله، فحاص الفرس حيصة، وهو مشدود بخاصرته، فلما حاص فرسه جذب العجمي من صدره، فقام المسلم، وأسرع إليه بسيفه وقتله، ولما شاهد المسلمون هذه الكرامة دخلت الطمأنينة في قلوبهم، ونشطوا في قتال أعدائهم.

ولما رأى الكفار هذه الأحوال على هذا المنوال عبَّؤوا الأبطال وأفيالهم من جديد، وجعلوا جنودهم فرقتين، وأخرجوا فيلتهم، وقاتلوا المسلمين، وقدموا الفيل الأبيض في الفرقة الأولى، وكانت بإزاء القعقاع بن عمرو وعاصم، وقدموا في الثانية الفيل الأجر، وقد واجهت هذه الجماعة جمال بن مالك الأسدي، فتوجَّه القعقاع وعاصم بأمر سعد رافعين رمحيهما إلى الفيل الأبيض، وجمال بن مالك الأسدي إلى الفيل الأجر مع صاحبه الآخر، وانضم إلى كل واحد منهما جماعة، ورموا ركبان الفيلة، وفرقوهم، وأطعن الفرسان الأربع في عيون الفيلين،

الأبيض والأجرب، فولّى الفيلان رافعين أصواتهما، وهارين إلى عسكر الكفار، ففترّق الجيش، وانقشعت في لحظة هذه السحابة السوداء تماماً، فكبر المسلمون، واشتغلوا بالحرب والضرب، وحمي وطيس المعركة إلى الليل.

### ❁ [ليلة الهرير]:

وأوقد الفريقان بعد العشاء النار، وكان القتال في تلك الليلة أكثر شدةً وعنفًا ممّا سبق، ولكن الله ألقى في قلوب المسلمين صبراً عظيماً، واجتلد الفريقان، وارتفعت أصوات الناس حتى لا يُسمع صوت سعدٍ ولا صوت رستم، وقامت الحرب على ساق حتى الصباح.

وفي نصف الليل أقبل سعدٌ على الدعاء، وتضرّع إلى الله وَعَلَى، وألهم سعد من الغيب أنهم الأعلون، وأن الغلبة لهم، وبشّر سعد المسلمين بهذا على الصباح، وحثّهم على الثبات والصبر، ودخلت قلوبهم السكينة، وأخذت نصيحة سعد من قلوب المسلمين أحسن مأخذ، وجعلت تهبّ ريح النصر الرباني، وتنزلت رحمة الله في الظهيرة، وكان المسلمون يرمون السهام إلى أعدائهم وهي تصل إليهم ولا تخطئهم، أما ما يرمي الكفار من السهام إلى المسلمين فهي تخطئهم وتذهب سدىً، وأصاب المسلمون إبلاً وخيلاً كثيراً، واستمروا في القتال حتى بلغوا رستمًا، فقطع هلال بن علقمة رأس رستم، وعلّقه على الرمح ونادى: ألا إنني قتلت رستمًا، فلمّا سمع العجم هذا الخبر، وتحقق لهم قتل رستم رجعوا مغلوبين ومخذولين إلى نهاوند، وتعقبهم المسلمون وطاردهم، فقتل منهم عددٌ كثير لا يمكن إحصاؤه، ولما أتى بجسد رستم إلى سعد شكر الله تعالى لرؤية هذه الكرامة، ثم فتح

المسلمون حِصْنَ القادسية<sup>(١)</sup>.

واجتمعت فلول المنهزمين وهم ثلاثون ألفاً في مكان، فبعث لهم سعد جنداً من المسلمين ففرّقهم، وكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسالةً يخبره بالفتح، وفرح عمر والمسلمون جميعاً، وحمدوا الله تعالى، وبعد هبوب نسيم الفتح في قلعة القادسية وعند تفريق اجتماع الكفار بلغ عدد القتلى في هذه المعركة مائة ألف من الكفار، واستشهد من المسلمين عشرة آلاف وخمس مائة قبل ليلة الهرير، وقد بلغ ستة آلاف من المسلمين إلى الدرجة العليا من الشهادة عند فتح قلعة القادسية، ثم بعث سعدٌ بِخُمُسِ الغنائم إلى دار الخلافة، وقسّم البقية على المجاهدين.

### ❁ [فتح المدائن]:

ولمّا اطمأنّ المسلمون المجاهدون، وأخذوا من الراحة نصيبهم أمر عمر بن الخطاب سعداً بالتوجّه إلى فتح المدائن<sup>(٢)</sup>، فجهّز سعدٌ جيشاً، وتوجّه نحو المدائن، وفتح بعض البلاد المجاورة عنوةً، وبعضها صلحاً أثناء ذلك، وكانت طائفة تقطنُ في بابل فتفرقت بعد المحاربة، وكان مع سعدٍ ستون ألف فارس.

فلمّا سمعَ يزدجرد بتوجّه سعدٍ إلى المدائن أجمع على قتاله، ولكنّه لم يؤمّر أحداً على جنده إلا وكان يأبى ذلك خوفاً من سعد، فاضطر إلى أن يسكن جانب الشرق من دجلة، وترك جانب الغرب لسعد، وقطع الجسر، وضمّ السفن إليه، واقتحم المسلمون دجلة متوكّلين على الله،

(١) وقعت غزوة القادسية يوم الاثنين من المحرم سنة أربع عشرة من الهجرة، وكانت وقعة القادسية وقعةً عظيمةً لم يكن بالعراق أعجبُ منها. انظر: «البداية والنهاية» (٩/١١٨ و٦٢٩).

(٢) كان فتح المدائن في سنة ست عشرة من الهجرة، «البداية والنهاية» (١٠/٨).

وركبوا اللجة الزاخرة، وعبروها، لم يفقدوا شيئاً، ولم يغرق منهم أحدٌ، وهرب يزدجرد بأغلى متاعه وخفيفه قاصداً حلوان، وبعث سعد القعقاع لمطاردته، وأمر عمرو بن مقرن على جمع الغنائم، وقد ذكر المؤرخون ما أصاب المسلمون من غنائم المدائن، وما أصاب القعقاع في منزل يزدجرد، بِسَطِّ وتفصيل، يتعدّر إحصاؤه هنا.

وبالجملة: فَإِنَّ جنود الأعاجم عند ما انهزمت، وتمزّق شملها نزل ملكهم يزدجرد بحلوان، واجتمع جنّد عظيم من العجم في مدينة جلولاء بقيادة مهراڤ الرازي، وتعاهدوا أن لا يهرب منهم أحد، وانضمت إليهم فلول المنهزمين، وأخبر سعد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بذلك، فأمر الفاروق رضي الله عنه ببعث اثني عشر ألفاً من المجاهدين إلى جلولاء بقيادة هاشم بن عتبة.

وخلصا القول: إن المسلمين قاتلوا الفرس وجنود العجم ثمانين مرة، وأخيراً انهزم الكفار، ووصلت إلى أيدي المسلمين غنائم كثيرة. ولما علم يزدجرد بكل ذلك غادر حلوان، وتوجه إلى الري، وأقام جنداً في حلوان، وكتب هاشم إلى سعد يخبره بذلك، فكتب إليه سعد أن لا يألو جهداً في فتح حلوان، ولم تمض أيام حتى فُتِحَ حلوان<sup>(١)</sup>.

### ❁ [طلب عمر سعد بن أبي وقاص وتحميد يزدجر الجنود]:

ثم طلب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه سعد بن أبي وقاص إليه سنة عشرين، وذلك لأنّ بعض الناس اشتكى إلى عمر في أمر سعد، فخاف أن يحدّث اختلاف بين الناس فيه، ولما علم يزدجرد بذلك، انتهز الفرصة، وحثّ الناس على قتال المسلمين، فاجتمع عنده جمع عظيم من

(١) كان فتح حلوان سنة ست عشرة من الهجرة، «البداية والنهاية» (٢٥/١٠).

أهل الرِّي، وخراسان، وهمذان، ونهاوند، وذكر الرواة: أنه قد تحشّد له مائة وخمسون ألف مقاتل، وأمرهم يزدجرد أن يتوجّهوا إلى العراق، وأمر عليهم الفَيْرُزَان.

### ❁ [تأمير النعمان بن مقرن والقضاء على الدولة الساسانية]:

ولمّا بلغ ذلك عمر، أمر النعمان بن مقرن بتعبئة الجيش للاستعجال لقيام الحرب معهم، وأرسل إلى جيوش الكوفة أن يتبعوا أوامره، وقال عمر - عند تولية النعمان -: إن استشهد النعمان، فعلى الناس حذيفة بنُ اليمان.

وبالجملة: لمّا تقدّم النعمان بجيشه حال بينه وبين أعدائه وادي ذو خطر، أمامه حسك شائك يتعسر اجتيازه، وبعث النعمان المغيرة بن شعبة إلى الفَيْرُزَان قائد الفرس أولاً، ليدعوه إلى الإسلام، فلمّا دعاه أبي، واسترسل في كلامه، فرجع المغيرة، ورأى المسلمون أن يتقهقروا قليلاً بناء على أنّ الحرب خدعة، ليعتقدَ الفرسُ أنّ المسلمين جعلوا يهربون ويتراجعون ضعفاً، فخرج الفرسُ من حصونهم، وجاوزوا الحسك الشائك، ليطاردوا المسلمين على زعمهم، ففاجأهم المسلمون، ووضعوا السيوف فيهم، وقد كان النعمان بن مقرن دعا الله تعالى الشهادة في سبيله، فنالها، وانتصر المسلمون، وانهزم الفرس، وهرب الفَيْرُزَان، فتبعه القعقاع، ولحقه، وقضى عليه، وأصاب المسلمون سبايا كثيرة وغنائم عظيمة، وتسمّى هذه المعركة فتح الفتوح<sup>(١)</sup>، إذ لم يكن للفرس بعدها

(١) كانت وقعة نهاوند وفتحها في سنة إحدى وعشرين على المشهور، وهي وقعة عظيمة جداً، لها شأن رفيع ونباٌ عجيب، وكان المسلمون يسمونها فتح الفتوح، قال ابن إسحاق والواقدي: كانت وقعة نهاوند في سنة إحدى وعشرين، وقال سيف: كانت في سنة سبع عشرة، وقيل: في سنة تسع عشرة، والله أعلم، «البداية والنهاية» (١٠/١١١).

اجتماع وتحشد، وملك المسلمون بلادهم، وانقرضت الدولة الساسانية بكاملها، والحمد لله رب العالمين.

هذه خلاصة ما ذكره المؤرخون من فتوح العراق وحوادثها الهامة.

### ❁ [زوال الدولة البيزنطية الرومية من بلاد الشام]:

وأما زوال الدولة البيزنطية الرومية في الشام فقد تمّ في عهد عمر رضي الله عنه عند ما فتحت دمشق، وعيّن أبو عبيدة رضي الله عنه أمراء الإسلام لفتح بلاد الشام، وفتح أكثر البلاد المجاورة لدمشق على يد يزيد بن أبي سفيان، ومعاوية، كما فتحت بيسان على يد شرحبيل بن حسنة، وطبرية على يد أبي الأعور صلحاً، وفتح خالد بن الوليد بعلبك عنوةً، ثم توجه أبو عبيدة وخالد إلى حمص التي كانت معسكراً لهرقل، فبعث هرقل قائداً من قواده يسمى توذر بجيش عظيم لقتالهما، وبعث قائداً آخر يقال له: سنش مدداً له، وعبأ أبو عبيدة جيشاً بإزاء سنش، وهياً خالد جنداً بإزاء توذر، ثم بدا لتوذر أن يترك سنش على القتال وحده، ويتوجه هو إلى دمشق وما حولها من البلدان التي فتحها المسلمون لإخراج المسلمين منها، فلما رحل إلى دمشق خرج لقتاله يزيد بن أبي سفيان، واشتبك معه، وما إن تمّ الاصطدام حتى أسرع إليه خالد بن الوليد، وضرب جيش توذر من الخلف، فحاصروهم المسلمون، وقتلوا من بين أيديهم ومن خلفهم، وهرب منهم جماعة، فتبعها المسلمون وقتلوها، وانصرف خالد إلى أبي عبيدة، وقاتلا جنود سنش، فانهمت شرّ هزيمة.

### ❁ [وقعة حمص]:

ثم توجه المسلمون إلى حمص<sup>(١)</sup>، وأمر عليها هرقل بطريقاً

(١) كانت وقعة حمص الأولى في سنة خمس عشرة من الهجرة، «البداية والنهاية» (٦٤٩/٩).



للحفاظ عليها، وجعل «الرها» مقرّ عسكريه، وبعث جنوداً من أهل الجزائر مدداً لجنود حمص.

ومن حسن حظ المسلمين أنّ جماعة ممن بعثهم سعد بعد القادسية إلى بلاد مختلفة لفتحها وجمع غنائمها، وصلت إلى الجزائر، ولما علم بذلك جيش هرقل الذي كان بعثه لإمداد أهل حمص، فترت عزائمهم، ودخل في قلوبهم الجزع والجبن، فانصرف عن مدد البطريق، وغادر حمص، ولم يصل المسلمون إلى حمص لشدة البرد، فلما انسلخ فصل الشتاء أجمعوا على فتحها، ويقال: إنّ عسكر الإسلام لما كبروا بالكلمة الطيبة: «الله أكبر» ارتجت منها مدينة حمص، وانهدمت بيوت أهل حمص، ثم لما كبروا مرةً أخرى وقع زلزال شديد أشد من الأول.

وبالجملة دخل رعبٌ عظيم في قلوبهم من هذه الحادثة، فصالحوا المسلمين، وأعطوا الجزية، وأدى أبو عبيدة بخمس الجزية إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأسكن في حمص جماعة من القبائل ممن أسلموا فيها.

### ❁ [فتح اللاذقية وقنسرين وحلب<sup>(١)</sup>]:

وكتب عمر إلى أبي عبيدة: أن تجمع أهل النجدة من نواحي الشام وإني سوف أرسل إليكم بعوثاً وسرايا فعليكم أن تستعدّوا لفتح ما بقي من البلاد، فتوجّه أبو عبيدة إلى الجهاد، وفتح البلاد، وأمر على حمص

(١) كان فتح اللاذقية في سنة خمس عشرة من الهجرة، وكان لها باب عظيم يفتحه جمع من الناس، وكانت وقعة قنسرين في السنة المذكورة أيضاً، وصالح عمرو بن العاص أهل حلب وأنطاكية على الجزية في سنة ست عشرة من الهجرة، وفتح سائر بلاد قنسرين عنوةً. انظر: «الكامل في التاريخ» (٤٢٤/١)، و«البداية والنهاية» (٩/٦٥٠ و٣٠/١٠).

عبادة بن الصامت، وتقدّم يفتح بلداً بعد بلد حتّى وصل إلى اللاذقية، فوجد بابها محكماً منيعاً، لا يمكن فتحه ولا كسره، فحسب قول: الحرب خدعة قرّر القيام بعسكره على أرض بعيدة من المدينة، وحفر خندقاً حول الجيش، ثم أنزل جيشاً مجنداً متوارياً في الخندق وارتحل منها، فلمّا علم أهل اللاذقية بارتحال جنود المسلمين، ورأوا المعسكر خالياً من الجنود، فتحوا الباب، فخرج الأبطال المسلمون من الخندق بغتةً، واقتحموا الباب، واقتتلوا قتالاً شديداً حتى صالح أهلها المسلمين.

ثم توجه خالد بن الوليد إلى قنّسرين، وعليها رجل من الروم، يقال له: مينا، فقاتله قتالاً شديداً، وقتل مينا مع جماعته، فحاصرها المسلمون وفتحت صلحاً.

### ❁ [فتح قيسارية وأجنادين<sup>(١)</sup>]:

ثم بعث أبو عبيدة جنوداً متفرقة في أطراف حلب، ففتحت صلحاً، وصالح أهل أنطاكية المسلمين بعد القتال، وأسكن أبو عبيدة جماعةً عظيمةً من المسلمين فيها، ويئس هرقل من الشام، وتوجه إلى القسطنطينية، وعمل للدفاع عن البلاد المجاورة للقسطنطينية، منها قيسارية وأجنادين، فكتب الفاروق رضي الله عنه إلى أبي عبيدة: أن يبعث معاوية مع خمسة آلاف راكب إلى قيسارية، وعمر بن العاص إلى أجنادين، وكان حاكم أجنادين أرطبون، والأرطبون: هو الفطن الذكي الداهية بلغة

(١) فتحت قيسارية وأجنادين في سنة خمس عشرة من الهجرة، «البداية والنهاية» (٦٥٢/٩) (٦٥٣)، وقيسارية تقع على ساحل بحر الشام، وتعدّ ضمن مناطق فلسطين، هي اليوم منطقة خربة، لكنّها كانت آنذاك من أشهر المدن، وكما يقول البلاذري: كان فيها ثلاث مائة سوق، «الفاروق» (ص ١٦٢).

الروم، فقال الفاروق رضي الله عنه: رمينا أرطبون الروم بأرطبون العرب، وبلغ معاوية قيسارية بفضل من الله، وهزم خمسين ألف مقاتل أو أكثر، وطارد عمرو بن العاص أرطبون الروم، فهرب إلى بيت المقدس.

ولمّا رأى هرقل أنّ المسلمين ما زالوا يتقدمون، وينتصرون، ويطاردونه من أرضه، اختار ثلاثة نفر من رؤسائه، وأعطاهم مالاً كثيراً، وأعدّ جمعاً عظيماً لقتال المسلمين بقيادة ماهان، فلمّا بلغ الخبر أبا عبيدة جمع أمراء المسلمين، وشاورهم في مقدمات الحرب، وبعث رسولاً إلى عمر، يخبره ويستشيره في ذلك، واتفقوا على إخراج قبائل المسلمين من حمص وإيصالهم إلى دمشق، فإنّ أهل حمص لا يؤمن عليهم، فكتب إليه عمر بما يقوّي عزائمهم، وبعث ثلاثة آلاف مقاتل مدداً له.

• أخرج مالك<sup>(١)</sup> عن زيد بن أسلم قال: كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم، وما يتخوّف من أمرهم، فكتب إليه عمر: أمّا بعد! فإنّه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجاً، وإنّه لن يغلب عسرٌ يسرين، وإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران].

ولم يرضَ عمرُ رضي الله عنه بخروج المسلمين من حمص وتركها خالية منهم، وقال: إن لم ير المسلمون في ذلك إلاّ هذا الرأي، فسوف لا يضرهم، إن شاء الله.

وبالجملة التقى الفريقان على ساحل اليرموك، ووقع قتالٌ شديد، لا يقدر القلم على شرحه وبيانها، وقاتل خالد بن الوليد قتالاً شديداً حتّى

(١) «موطأ مالك» رقم: (٨٥٤).

انكسرت سبعةُ أسيافٍ في يديه، وبعد مجاهدةٍ طويلةٍ وقاتلٍ عظيمٍ انتصر المسلمون، ووضعوا السيوف في الهارين.

وذكر المؤرِّخون أنَّ عدد القتلى بلغ سبعين ألفاً، وأصاب المسلمون سبياً كثيراً وغنائمَ لا تحصى، وأرسل خمسَ الغنائم إلى دار الخلافة، وقسم البقية على المجاهدين.

### ❁ [حصار بيت المقدس]:

ولما هرب أرطوبون الروم إلى بيت المقدس ولاذ به تبعه عمرو بن العاص وحاصره، وفي أثناء ذلك بعث عمرو بن العاص رجلاً كان يتكلم الرومية، وأمره أن يغرب ويتنكر، ولا يخبر أحداً بمعرفته بالرومية، فلما جاءه الرسول سمعه يقول: إنَّ فتح القدس لن يتمَّ على يد عمرو بن العاص، وأنَّه ليس بصاحبها، فسأله القوم، من أين علمتَ أنَّه ليس بصاحبها؟ قال: صاحبها رجلٌ في اسمه ثلاثة أحرف، وهو من الأربعة الذين يتمُّ الفتح على أيديهم، وذكر أرطوبون صفات الفاروق رضي الله عنه، فكتب عمرو بن العاص بذلك إلى عمر، فسافر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى القدس، واهتمَّ لذلك اهتماماً عظيماً.

### ❁ [خروج عمر بن الخطاب لفتح القدس]:

في «تاريخ الياضي»: نزل عمر رضي الله عنه على بيت المقدس، وكان المسلمون قد حاصروا تلك المدينة المباركة، وطال حصارهم، فقال لهم أهلها: لا تتبعوا، فلن يفتحها إلا رجل نحن نعرفه، له علامة عندنا، فإن كان إمامكم به تلك العلامة سلّمناها له من غير قتال، فأرسل المسلمون إلى عمر يخبرونه بذلك، فركب رضي الله عنه راحلته، وتوجّه إلى بيت المقدس، وكان معه غلام له يعاقبه في الركوب نوبةً بنوبة، وقد تزود شعيراً وتمراً

وزيتاً، وعليه مرقعة، لم يزل يطوي القفار الليل والنهار إلى أن قرب من بيت المقدس، فتلقاه المسلمون، وقالوا له: ما ينبغي أن يرى المشركون أمير المؤمنين في هذه الهيئة، ولم يزلوا به حتى ألبسوه لباساً غيرها، وأركبوه فرساً، فلما ركب وجدّ به الفرس، داخله شيء من العجب، فنزل عن الفرس، ونزع اللباس ولبس المرقعة، وقال: أقيلوني، ثم سار في هذه الهيئة إلى أن وصل، فلما رآه المشركون من أهل الكتاب كبروا، وقالوا: هذا هو، وفتحوا له الباب<sup>(١)</sup>.

**وبالجملة:** فإنّ عمر رضي الله عنه كتب إلى عمّاله في الشام أن يستخلفوا على أعمالهم من يثق بهم، ويوافوه بالجابية، وهي تبعد عن القدس قدر خمسة منازل، فكان أول من وصل إلى الجابية أبو عبيدة ويزيد بن أبي سفيان، ثم جاء أمراء الأجناد واحداً تلو الآخر، ليسعدوا بلقاء أمير المؤمنين، وتوجّه عمر إلى بيت المقدس، وهرب أرطبون إلى مصر، ودخل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بيت المقدس بقدمه الميمون<sup>(٢)</sup>، وأعلن عن شعائر الإسلام.

### ❁ [فتح حمص]:

وفي السنة السابعة عشر انضمّ هرقل إلى أهل الجزائر، وضمّ إليه جماعة ممن لم يسلموا عن طواعيتهم ورضاهم، وأعدّ جيشاً فيه نحو مائة ألف راكب، وتوجّه إلى الشام، أولاً قصد حمص، فإنّها دار الحكومة، وأخبر أبو عبيدة بذلك عمر رضي الله عنه، فأمر عمر رضي الله عنه جميع عمّال بلاد الإسلام ببعث جيش من كلّ بلدة إلى أبي عبيدة مدداً له، وكتب إلى

(١) انظر: «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان» (٣٣/١).

(٢) فتح بيت المقدس سنة خمس عشرة من الهجرة، وقيل: سنة ست عشرة في ربيع الأول، «الكامل في التاريخ» (٤٢٧/١).

سعد بن أبي وقاص ببعث القعقاع بن عمرو مع أربعة آلاف راكب مدداً له، وأرسل إلى أبي عبيدة يأمره بالإقامة في حمص، وأن لا يتقدم على القتال، وخرج أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من المدينة مغيثاً لأبي عبيدة، حتى نزل الجابية، ولم ينتظر خالد بن الوليد الأمداد، وراح إلى أبي عبيدة وأصر عليه في الخروج إليهم وقتالهم، واستقر الرأي على القتال، فوقع احتدام شديد بين الفريقين قبل قدوم أمداد المسلمين، وافتتح المسلمون بفضل الله حمص، وانتصروا، وانهزم الكفار، وأصاب المسلمون سبايا وغنائم كثيرة لا تُعد ولا تُحصى، وصارت مملكة الشام لأبي عبيدة خالية من الخطر، ولكن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يعجبه رأي خالد بن الوليد في قتال الكفار قبل قدوم أمداد المسلمين؛ إذ كان فيه شبهةٌ ضمن الغنائم والسبايا، وشيء من الإعجاب بنفسه، لذلك عزله <sup>(١)</sup>.

### ❁ [فتح مصر والإسكندرية<sup>(٢)</sup>]:

وكان أرطوبون إذ ذاك يحث أهل الشام على قتال المسلمين متحصناً في مصر، فكتب عمر إلى عمرو بن العاص بالتوجه إلى مصر، ومطاردة أرطوبون، فتوجه عمرو بن العاص إلى مصر امتثالاً لأمره، وقاتل أرطوبون قتالاً شديداً، حتى قتله مع أكثر رؤساء جيشه، ثم توجه إلى الإسكندرية، وفتحها صلحاً.

(١) انظر: «الإصابة» في أحوال خالد بن الوليد، و«الفاروق» (ص ١٥٧)، و«كتاب الخراج»، لأبي يوسف (ص ٨٧). قلت: عزل عمر خالداً قبل معركة فحل وبعد وفاة أبي بكر سنة ١٣هـ.

(٢) قال سيف: فتحت مصر في ربيع الأول من سنة ست عشرة، وقال غيره: فتحت مصر في سنة عشرين، وفتحت الإسكندرية في سنة خمس وعشرين بعد محاصرة ثلاثة أشهر عنوةً، وقيل: صلحاً على اثني عشر ألف دينار. «البداية والنهاية» (١٠/٩٤).

واستمرّ المسلمون يفتحون بلاد الكفار يوماً فيوماً، وزالت دولة الروم في الشام، والحمد لله رب العالمين، هذه خلاصة ما ذكره المؤرّخون في فتوح الشام.

### ❁ [البلاد التي فتحت في عهد عمر رضي الله عنه]:

ثم ازداد الإسلام انتشاراً وازدهاراً بفتوح أخرى؛ كفتح الأهواز<sup>(١)</sup> على يد أبي موسى الأشعري، وفتح أذربيجان<sup>(٢)</sup> بجهود المغيرة بن شعبة، وفتح نهاوند<sup>(٣)</sup> صلحاً، وفتح دینور وهمذان عنوةً بسعي حذيفة بن اليمان، وفتح طرابلس الغرب<sup>(٤)</sup> بجهود عمرو بن العاص، وقد بدأت سلسلة فتح خراسان<sup>(٥)</sup> وأطراف من قسطنطينية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذكر كل ذلك يطول.

(١) كان فتح الأهواز في سنة سبع عشرة، وقيل: سنة ست عشرة من الهجرة. «البداية والنهاية» (٥١/١٠).

(٢) كان فتح أذربيجان في سنة ثنتين وعشرين من الهجرة، قاله ابن إسحاق، يقال: إنه صالحهم على ثمانمائة ألف درهم، وقال أبو عبيدة: فتحها حبيب بن مسلمة الفهري بأهل الشام عنوةً، ومعه أهل الكوفة، فيهم حذيفة، فافتتحها بعد قتالٍ شديدٍ، والله أعلم، «البداية والنهاية» (١٧٠/١٠).

(٣) تُسمّى هذه الوقعة فتح الفتوح، وانقرضت بعدها الدولة الساسانية بكاملها، كما ذكر.

(٤) فتحت الدّينور وهمذان عنوةً في سنة اثنتين وعشرين من الهجرة، وهمذان لم تكن تفتح قبل ذلك، يقال: افتتحها جرير بن عبد الله بأمير المغيرة، ويقال: افتتحها المغيرة سنة أربع وعشرين، وفتحت طرابلس الغرب في سنة اثنتين وعشرين، ويقال: في السنة التي بعدها. انظر: «البداية والنهاية» (١٧٠/١٠، ١٧١).

(٥) كان فتح خراسان في سنة اثنتين وعشرين، وقيل: ثماني عشرة من الهجرة، «الكامل في التاريخ» (٤٦٣/١).

❁ [نكتة لطيفة: أراد الله أن يُظهرَ هذا الدِّينَ على وجه الأرض فتحققت هذه الإرادةُ بزوال دولتي قيصر وكسرى على يد عمر وانتشر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها]:

من وراء هذه الفتوح العظيمة والاهتمامات العمرية يدرك العاقل الفطن اللبيب نكتة مهمة، وهي: أن الله تبارك وتعالى قد أراد من فوق السماوات، إظهار الدين المحمدي على وجه الأرض، وظهرت هذه الإرادة الربانية فعلاً، وجرت في الأرض كما يجري الماء إلى مجراه، فاقتضت هذه الإرادة زوال دولتي كسرى وقيصر أولاً، حتى يحل هذا الدين المرضي محلّ ديانتهما، وتنتشر دولة الإسلام في جميع أطراف البلاد، وعندما ظهر هذا الفرقان الأكبر على يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعلاً، فهذه القوة الغربية يظهر الدين المحمدي على جميع الأرض.

عن جبير بن حية قال: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار، يقاتلون المشركين، فأسلم الهرمزان، فقال: إني مستشيرك في مغازي هذه، قال: نعم، مثلها ومثل مَنْ فيها من الناس من عدوّ المسلمين مثل طائر، له رأس، وله جناحان، وله رجلان، فإن كُسِرَ أحدُ الجناحين، نهضت الرجلان بجناح والرأس، فإن كُسِرَ الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس، وإن شُدِحَ الرأسُ، ذهب الرجلان والجناحان والرأس، فالرأسُ كسرى، والجناحُ قيصر، والجناح الآخر فارس، فَمَرَّ المسلمين فلينفروا، أخرجَه البخاري<sup>(١)</sup>.

وما كان سعي عمر رضي الله عنه في هذا الصدد إلا وسيلة لظهور إرادة الله في الأرض، ونعم ما قال الشاعر الفارسي:

(١) «صحيح البخاري» (ح: ٣١٥٩).



اين همه مستي وبيهوشي نه حد باده بود  
با حريفان هر چه كرد آن بسيار است

ما معناه: أن هذا الانتعاش والسُّكر الذي يخامرُ النشوان ليس لمجرد الخمر، بل إنّه أتى من ورائها النظرة المنتعشة التي تراقبه من وراء جدار وخلف ستار، ويدل على ذلك قرائن كثيرة، منها: أنّ دولة كسرى وقيصر وجنودهما المجنّدة قد زالت وانكسرت بأيدي المسلمين الذين ما كانوا يحملون عدّةً ولا عتاداً مثلها، بعد أن استمرّت لأربعة قرون، وكانت توافرت لديها أنواع وألوان من أسلحة الحرب، وآلات القتال، وكان فيهم فرسان وأبطال محنكون، فزوال هذه الدولة القوية بأيدي المسلمين الذين كانوا يحملون معهم أسباباً ساذجة لم يكن إلاّ حادثة كبرى، ومعجزة عظيمة، لم يتحقّق مثلها قبل عمر رضي الله عنه في التاريخ الماضي، ولا في المستقبل، لا في أيام الإسكندر ذي القرنين، ولا في عهد تركمان الجنكيزية ولا في أيام التيمورية.

❁ [فتوحات عمر آيةً من آيات الله لا يوجد لها نظيرٌ قبله ولا بعده]:

ولا يخفى على مَنْ له إمامٌ بالتاريخ أنّ رجلاً وإن كان ذا حظ عظيم، وتوافرت لديه كلّ أنواع الوسائل، وأسباب الفتح، تتوقف فتوحه عند حدٍّ وغايةٍ، لكن الفتوح التي تحققت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تعرف لها نهاية، ولا توقفت عند حد، أضف إلى ذلك الفرق الكبير والبنون الشاسع الذي يوجد بين المسلمين العرب الذين ما كانوا يعرفون سياسة الحكم وقوانين الدولة وتدريب الجنود وبين دولتي كسرى وقيصر، ولذلك ما كان يخطر في قلوب العرب أن يجترؤوا على قتال جنود كسرى وقيصر قبل ذلك.

وكان عمر رضي الله عنه قد علّم الناس الفروسية، ورتّب الجيوش، وأزال عن قلوب المسلمين الخوف والذعر من فرسان الأعاجم، والذين قاتلوا من بعده من المسلمين إنّما قاتلوا بجنود محنّكة مدرّبة، أرسى قواعدها، ونظّم أصولها عمر رضي الله عنه في عهده، فشتان ما بينهما، وكان يأتيه النصر من الله في عهده كما تنزل الأمطارُ من السماء.

• أخرج الحاكم عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان الإسلامُ في زمانِ عمرَ كالرجلِ المُقبِلِ لا يزدادُ إلا قريبا، فلَمَّا قُتِلَ عمرُ كان كالرجلِ المُدْبِرِ لا يزدادُ إلا بعداً<sup>(١)</sup>.

### ❁ [بقاء شعائر الإسلام في البلاد التي فتحت في عهد عمر]:

والقرينة الثانية: أنّ البلاد التي فتحت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد راجت فيها الشعائر الإسلامية وعمّت خلال مدة قليلة، وخالطت أهلها حلاوة الإسلام، واستناروا بنور الإيمان، واصطبغوا بصبغته ظاهراً وباطناً، واستمرّوا عليه إلى يومنا هذا، أمّا البلاد التي فتحت بعده فالإسلام يقوى فيها حيناً، ويضعفُ حيناً آخر، والذين قدم أبائهم إلى الهند، فأولادهم هم العمدة في الإسلام، أمّا غيرهم من المسلمين، فإسلامهم ضعيفٌ، وأمّا حال أهل تركية والحبشة وإفريقية فإسلامهم ضعيفٌ كذلك، وهذا ممّا لا يخفى على من يطلع على دقائق التاريخ.

فالحاصل: أنّ العناية الربانية جعلت جهودَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسيلةً لنشر الإسلام، هذا وصفٌ جعله جارحة وواسطة للفيض الرباني، وهذا فضل لعمر رضي الله عنه ليس فوقه فضلٌ.

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٣/٩٠) برقم: (٤٤٨٨).

### ❁ [خصائص فتوحات عمر]:

وإنّ الذين يعرفون سياسة المدن، ويطلعون على أحوال الملوك وسياستهم، يدركون أنّ عمر رضي الله عنه لم يألُ جهداً في رعاية الأمور، وسياسة البلاد، فكأنّ نفسه كانت مرآة يتجلّى فيها الفيض الرباني، والتجلّي لا يكون أبداً إلاّ بقدر المتجلّي له، وقد أشار إليه هذا العاجز الفقير في هذا البيت:

كَأَنْبُوبٍ لِرَحْمَتِهِ تَعَالَى      وَمَا الْأَنْبُوبُ إِلَّا قَيْسُ مَاءٍ

ولا يخفى على مَنْ يتصفّح التاريخ أنّ أعداء الإسلام الذين حاربهم عمر رضي الله عنه، ما فرطوا في جمع الجنود، وما أخطأوا في أصول القتال، حتى تُحمَل هزيمتهم عليه، ولكنّ الله تبارك وتعالى قد أزهد الباطل، وكسر شوكته، وأخفق جهود الكفار، وجعلها سدىً على يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، «إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل».

وإنّ أحوال جاهلٍ هذه الفتوح العظيمة إلى الأوضاع الفلكية، فكذلك كلّ نبي وولي، تُحال جميع أمورهم إلى هذه الأوضاع الفلكية على زعمه، ولا ينقص ذلك من مرتبتهم، فالكلّ يعترف بمنتهم على العالم.

### [قصص من حكومته وسياسته]

والآن نورد لكم أمثلة ونماذج لسياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

منها: أنّه لما تولّى الخلافة كان يتأدّب غاية التأدّب بالنسبة للصديق، حتّى إنّهُ جلس من المنبر، حيث كان أبو بكر يضع قدميه، وكان الناس يهابونه أشدّ الهيبة، فألقى أمام الناس خطبةً بليغةً تشتمل على اللين والمرونة، والملاطفة العامة، حتّى تزول هيبتهم عنهم.

• عن جامع بن شدّاد عن أبيه قال: أوّل كلام تكلمّ به عمرُ أن قال: «اللّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَتَوَّنِي، وَإِنِّي شَدِيدٌ فَلَيِّنِّي، وَإِنِّي بَخِيلٌ فَسَخِّنِي» أخرجهُ ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

### ❁ [مرسومه السياسي]:

• في «الرياض»: قال ابنُ شهاب وغيره من أهل العلم: أوّل ما ابتدأ به عمر من أمره حين جلسَ على المنبر، أنه جلس حيث كان أبو بكر يضعُ قدميه، وهو أول درجة، ووضع قدميه على الأرض، فقالوا: لو جلستَ حيث كان أبو بكر يجلسُ، قال: حسبي أن يكون مجلسي حيث كانت تكونُ قدما أبي بكر.

• قالوا: وهاب الناسُ عمرَ هيبةً عظيمةً حتى ترك الناسُ المجالس بالأفنية، قالوا: ننتظر ما رأى عمر.

• وقالوا: بلغَ مِنْ أبي بكر أنّ الصبيان كانوا إذا رأوه يسعون إليه، ويقولون: يا أبتِ، فيمسحُ رؤوسهم، وبلغَ من هيبةِ عمر أنّ الرجال تفرّقوا من المجالسِ هيبةً، حتّى ينتظروا ما يكونُ من أمره.

قالوا: فلمّا بلغَ عمرُ أنّ الناسَ هابوه، أمرَ فصيحَ في الناس «الصلاةُ جامعةٌ» فحضرُوا، ثم جلسَ من المنبر حيث كان أبو بكر يضعُ قدميه، فلمّا اجتمعوا قامَ قائماً فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، وصلى على النبي ﷺ، ثم قال:

بلغني أنّ الناسَ قد هابوا شدّتي، وخافوا غلظتي، وقالوا: قد كان عمرُ يشتدُّ علينا ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا، ثم اشتدَّ علينا وأبو بكر والينا دونه، فكيف إذا صارتِ الأمورُ إليه؟ ومن قال ذلك فقد صدق، قد

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٥/٦) برقم: (٢٩٥١١).

كنتُ مع رسولِ الله ﷺ فكنْتُ عبده وخادِمه، وكان ممَّن لا يبلغُ أحدٌ صفته من اللين والرحمة، وقد سمَّاه الله بذلك، ووهب له اسمين من أسمائه: رؤوف رحيم، فكنْتُ سيفاً مسلولاً حتى يغمدني أو يدعني فأمضي، حتى قبض رسول الله ﷺ وهو عني راضٍ والحمدُ لله، وأنا أسعدُ بذلك.

ثم ولي أمرَ المسلمين أبو بكر، فكان ممَّن لا ينكرون دعوته وكرمه ولينه، فكنْتُ خادِمه وعونه، أخلِطُ شدتي بليته، فأكون سيفاً مسلولاً حتى يغمدني أو يدعني فأمضي، فلم أزل معه كذلك، حتى قبض وهو عني راضٍ والحمدُ لله، وأنا أسعدُ بذلك.

ثم إنني قد وليتُ أموركم أيها الناس! واعلموا أن هذه الشدة قد أضعفت، ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدّي على المسلمين، فأما أهل السلامة والدين والفضل فأنا أليّن لهم من بعضهم لبعض، ولست أدعُ أحداً يظلم أحداً، ويتعدّي عليه، حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يُدعِنَ للحق، ولكم عليّ أيها الناسُ خصالاً، أذكرها لكم، فخذوني بها، لكم عليّ أن لا أخبئ شيئاً من خراجكم ممّا أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم عليّ إذا وقع عندي أن لا يخرج إلا بحقه، ولكم عليّ أن أردّ عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله تعالى، ولكم عليّ أن لا ألقىكم في المهالك، وإذا رغبتُم في البعوث فأنا أبو العيال حتى ترجعوا إليهم، أقولُ قولي هذا، وأستغفرُ الله لي ولكم.

### ❁ [التعامل مع الناس والاهتمام بخدمتهم وإصلاحهم]:

قال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن: فوقى والله عمر، وزاد في الشدة في مواضعها، واللين في مواضعه، وكان أبا العيال حتى إنّه كان ليمشي إلى المغيَّبات، فيسلّم على أبوابهن، ثم يقول: ألكنّ

حاجة إذا كنتن تردن أشتري لكن شيناً من السوق، فإنني أكره أن تُخدعن في البيع والشراء، فيرسلن معه بجواريهن، فيدخل السوق، وإن وراءه من جوارى الناس وغلماهم ما لا يُحصى، فيشتري لهم حوائجهم، ومن كان ليس عندها منهن شيء اشترى لها من عنده، وإذا قدم الرسول من بعض البعوث يبلغهن هو بنفسه بكتب أزواجهن ويقول لهن: إن أزواجكن في سبيل الله، وأنتم في بلد رسول الله ﷺ، إن كان عندكن من يقرأ وإلا فادنين من الباب حتى أقرأ لكن، ثم يقول: رسولنا يخرج يوم كذا وكذا، فاكتبن حتى نبعث بكتبكن، ثم يدور عليهن بالقرطيس والدوى، فمن كتب منهن أخذ كتابها، ومن لم تكتب قال: هذا قرطاس ودواة، ادني من الباب فأملي علي، فيمر على كذا وكذا باباً فيكتب لأهله، ثم يبعث بكتبهن.

وإذا كان في سفر نادى الناس في المنزل عند الرحيل: ارحلوا أيها الناس، فيقول القائل: أيها الناس! هذا أمير المؤمنين قد ناداكم، فقوموا، فاسقوا، وارحلوا، ثم ينادي الثانية: الرحيل، فيقول الناس: اركبوا، فقد نادى أمير المؤمنين الثانية، فإذا استقلوا، قاموا فرحل بعيره، وعليه غرارتان، إحداهما: فيها سويق، والأخرى: فيها تمر، وبين يديه قربة فيها ماء، وخلفه جفنة، كلما نزل جعل في الجفنة من السويق وصب عليه من الماء وبسط شناره، قال: والشنار مثل النطع الصغير، من جاء يخاصم أو يستقي أو يطلب حاجة، قال له: كل من هذا السويق والتمر، ثم يرحل، فيأتي المكان الذي رحل الناس منه، فإن وجد متاعاً ساقطاً أخذه، وإن وجد أحداً به عرجة أو عرض لدابته أو بعيره تكاء أزاله<sup>(١)</sup> وساق به، فيتبع آثار الناس كذلك، فما سقط من متاع أخذه، ومن

(١) قوله: «تكاء أزاله» كذا في الأصل، وفي «الرياض النضرة»: «تكارى له».

أصابته عرجة تخلف عليه، فإذا أصبح الناس في المساء من الغد لم يفقد أحدٌ متاعاً له سقط منه إلا قال: حتى يأتي أمير المؤمنين، فيطلع عمر، وإنَّ جملة مثل المشجب ممّا عليه من المتاع، فيأتي هذا فيقول: يا أمير المؤمنين! إداوتي، فيقول: وهل يغفل الرجل الحليم عن إداوته التي يشربُ فيها ويتوضأ للصلاة منها؟ أوكلّ ساعة أبصر ما يسقط، أوكل ليلة أكلاً عيني من النوم، ثم يرفع إليه إداوته ويقول: هذا قوسي، وهذا رشاي، أو ما وقع منهم فيعنّفهم، ثم يدفع ذلك إليهم.

● ولما بلغ الشام تلقوه ببرذون وثياب بيض، فكلّموه أن يركب البرذون، ليراه العدو، وليكون ذلك أهيبَ له عندهم، ويلبسَ البياض، ويطرحَ الفرو الذي عليه فأبى، ثم ألحوا عليه، فركب البرذون بفروه وثيابه، فهملجَ به البرذون، وخطامُ ناقته بعدُ في يده، فنزل وركب راحلته وقال: لقد غير بي هذا حتى خفتُ أن أنكرَ نفسي.

ذكر ذلك كله أبو حذيفة إسحاق بن بشر في «فتوح الشام»، وخرّج ابنُ بشرٍ خطبته إلى آخرها وجلوسه على المنبر فقط<sup>(١)</sup>.

ومنها: أنه رضي الله عنه طلقَ زوجةً له يحبّها، في «الإحياء»: أنَّ عمرَ رضي الله عنه لما وليَ الخلافة كانت له زوجةٌ يحبّها، فطلقها خيفةً أن تشيرَ عليه بشفاعَةٍ في باطل فيطيعها ويطلبَ رضاها<sup>(٢)</sup>.

### ❁ [أهم قواعده في تعيين الولاية وبيان واجباتهم]:

ومنها: أنه ألقى خطبةً ذكر فيها مسؤوليات وواجبات أمرائه وعمّاله على البلاد والأمصّار:

(١) انظر: «الرياض النضرة» (١٥٠ - ١٥١).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٤٤٢/١).

• عن معدان بن أبي طلحة من جملة خطبة عمر، قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ، فَإِنِّي بَعَثْتُهُمْ يَعْلَمُونَ النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ، وَيَقْسِمُونَ فِيهِمْ فِيئَهُمْ، وَيَعْدِلُونَ عَلَيْهِمْ، وَمَا أَشْكَلُ عَلَيْهِمْ يَرْفَعُونَهُ إِلَيَّ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

• وعن أبي فراس من جملة خطبة عمر: أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عَمَالِي إِلَيْكُمْ لِيضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُوَكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعَهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَا لَأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ.

فوثب عمرو بن العاص فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَوْ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَدَا عَلَى رَعِيَّةٍ، فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتُنَّكَ لِمَقْتَصُّهُ مِنْهُ؟  
قال: إِي وَالَّذِي نَفْسُ عَمْرٍَ بِيَدِهِ إِذَا لَأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْصُصُ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا! لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَذَلُّوهُمْ، وَلَا تَجْمَرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حَقُوقَهُمْ فَتَكْفُرُوهُمْ، وَلَا تَنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ فَتَضْيَعُوهُمْ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَلَا تَجْمَرُوهُمْ»؛ تجمير الجيش: جمعهم في الثغور، وحبسهم عن العود إلى أهلهم، وقوله: «وَلَا تَنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ»؛ الغياض: جمع غيضة، وهي الشجر الملتف؛ يعني: إِذَا نَزَلُوهَا فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَتَمَكَّنَ مِنْهُمْ الْعَدُو.

يقول العبد الفقير: هذه كناية عن ارتكاب عمل تكاد تخفى على الناس مصلحته؛ لأن معنى «الغِيضة» مكان الخفاء والتستر.

وَحُطِّبُ عَمْرٍَ ﷺ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ صِرَاحَةٍ وَوُضُوحٍ.

(١) «مسند أحمد» برقم: (٣٤١) واللفظ له، «صحيح مسلم» برقم: (٥٦٧).

(٢) «مسند أحمد» (٤١/١) برقم: (٢٨٦).



❁ [التطوير العمراني في عهد عمر وإنشاء مدينة البصرة والكوفة]:

ومنها: ذكر في «روضة الأحباب»: أن ألفاً وستاً وثلاثين بلداً فتح في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع توابعه من القرى والأرياف، وأنشئت أربعة آلاف مسجد، وتسع مائة منبر، وخرّبت أربعة آلاف كنيسة.

ومنها: أنه رضي الله عنه بنى مدينة «البصرة» على ساحل النهر، وأقام هناك جماعة من الغزاة والمجاهدين، لكي لا يهجم عليهم العدو من فارس أو الهند، فإنه كان موضع ورود مراكب العجم والهند.

ومنها: أنه بنى مدينة «الكوفة»، وأقام فيها المسلمين بعد ما سكنوا المدائن، فأصيبوا بأمراض من وخومتها، فكتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر يخبره بذلك، فكتب عمر إليه: أن ينظر فلاة في جنب البحر، ويتخذها مكاناً لهم، ولا يحول بينها وبين عمر جسر أو نهر، فأرسل سعد رجالاً في أطراف الأرض، ليبحثوا عن مكان برّي بحري، فأجمعوا على موضع سُمّي بعد الكوفة، وكان قد أمر أولاً ببناء البيوت من القصب واللبن، كي لا تدخل فيهم حياة الترف والنعيم، ويعيشوا غرباء أو عابري سبيل، ويكونوا مستعدين للقتال في كل وقت.

ولكن لما وقع الحريق في البلدة أمر ببناء البيوت المشيدة من الآجر، ولما سكن المسلمون الكوفة زال عنهم المرض، وعادوا أقوىاء أصحاء كما كانوا من قبل.

❁ [وضعه التاريخ]:

ومنها: أن عمر رضي الله عنه وضع تقويماً جديداً، وبناه على هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ليستقيم تاريخ الأمور، فإنهم كانوا يذكرون في رسائلهم وكتبهم الشهور ولا يذكرون فيها السنين، فكان يشبهه عليهم التاريخ، وإن هذا

التقويم الذي وضعه عمر هو الذي راج في كل مكان، ولا زال رائجاً إلى يومنا هذا.

### ❁ [عزل خالد وسعد وعدم حدوث الفتنة به]:

ومنها: أنه لما حث خالد بن الوليد أبا عبيدة على أن يخرج من محاصرة حمص، ويقا تل الكفار، ولا ينتظر الأمداد التي كانت تأتيه من كل جانب كره ذلك عمر رضي الله عنه، إذ كان ذلك إعجاباً بيسالته، أو ضناً بالغنائم، أو استخفافاً بأمر الخليفة، وكل ذلك ممّا كان يعتبره عمر من الخصال الذميمة التي تسبّب الهزيمة في غالب الأحيان، وإن ظهر بهذه المناسبة فضل من الله، وانتصر المسلمون.

ولما أعطى خالد بن الوليد رضي الله عنه شاعراً أنشد قصيدة في مدحه عشرة آلاف، كرهه عمر إذ كان ذلك رسماً فاسداً، وعزله عن حكومة قنسرين، واستقدمه المدينة المنورة، ولم يولّه إمارةً إلى آخر أيام حياته، وكتب إلى أبي عبيدة أن يدعو إليه من قنسرين، ويأمر أحداً بخلع عمامته أمام أعيان العسكر ويسأله: من أين أنفقت عشرة آلاف؟ من بيت المال؟ أو حصلتها من دفينة الجاهلية؟ فإن كان من أحدهما فخيانه، وإن كان من مال نفسه فإسرافٌ وتبذيرٌ، وهكذا كان.

والعجب أنّ خالد بن الوليد أتى بما أمر، ولم يضجر، ولم ياب، رغم شجاعته النادرة، وبطولته الفائقة، ولم تكرهه قلوب الأمراء والمجاهدين أيضاً، وهذا من خصائص هبة عمر رضي الله عنه.

ثم إنّ عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء البلاد: إنّه لم يعزل خالدًا عن سخطه ولا خيانه، بل لأجل أنّه كان تحدّث نفسه أنّ هذه الفتوح العظيمة تتحقّق بفضل شجاعته، والحق أنّ ذلك من الله، وأن الأمر كلّه لله.

ولما عزل عمر رضي الله عنه سعداً عن حكومة العراق، وذلك لأجل خلافٍ نشب ضده، لم تقع أيُّ فتنةٍ ذلك الحين، وصرَّح عمر رضي الله عنه أنه لم يعزله عن عجز ولا عن خيانة صدرت منه، ذلك لكي لا تسقط عدالته عند الناس.

ومنها: أنه رضي الله عنه أتى مكة المكرمة ذات مرة للعمرة، فاعتنى بتوسعة المسجد الحرام، وأمر حين عودته منها بغرس الأشجار، وبناء المنازل، وإصلاح الآبار اليابسة، وحفر الآبار الجديدة فيما بين مكة والمدينة حتى يسافر الحجاج بكلِّ راحة، ولا يواجهوا المشقات في السفر.

في «الاستيعاب»: لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث أربعة من قريش، فنصبوا أعلامَ الحرم، مخرمة بن نوفل، وأزهر بن عبد عوف، وسعيد بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى<sup>(١)</sup>.

### ❁ [توسعة المسجد النبوي]:

ومنها: أنه زاد في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وأعاد بناءه بالجريد وخشب النخل واللبن كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

• فقد أخرج البخاري: أن المسجدَ كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشبُ النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناءه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً<sup>(٢)</sup>.

• ثم أمر أن يبسط الحصيْرُ فيه، عن عبد الله بن إبراهيم قال: أول من ألقى الحصيْرَ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان الناس

(١) انظر: «الاستيعاب» (٢٤/١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٤٤٦).

إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نفضوا أيديهم، فأمرَ بالحصير فجيء به من العقيق، فُبسِطَ في مسجدِ النبي ﷺ، أخرجَه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

### ❁ [اهتمامه البالغ بدفع القحط والجذب عام الرمادة]:

ومنها: أنه لما أصابتِ الناسَ مجاعةٌ شديدةٌ عام الرمادة، عالَجَها عمر ﷺ بتدبيرات مناسبة.

أولاً: قَسَمَ كل ما كان في بيت المال على الفقراء والمساكين.

وثانياً: نهى عن الاحتكار.

وثالثاً: كتب إلى أمراء الأمصار بإرسالِ الطعام من بلدهم إلى المدينة المنورة، فأرسل أبو عبيدة من الشام أربعة آلاف بعير، وعمرو بن العاص مائة سفينة عن طريق البحر، حتى استوى سعرُ المدينة وسعرُ مصر.

وكان عمر ﷺ قد أوجب على نفسه عام الرّمادة أن لا يذوق لحمًا ولا سمنًا، ولا يشرب لبنًا حتى يأكلَ الناسُ.

### ❁ [تعيين الولاية في كلِّ بلدة كبيرة، وإنشاء المؤسسات المستقلة من المالية والقضائية وما إلى ذلك]:

ومنها: أنه عيّن الولاية في الكوفة والبصرة وغيرهما من المدن، وعيّن فيها قضاةً على حدة، ومسؤولين عن بيت المال على حدة كذلك، وهذا ممّا لم يُسبقْ إليه، وفائدة ذلك أنها إن ظهرت من أحدهم خيانة فيعارضه آخر، فتستقيم الأمور كلها.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٣/٧) برقم: (٣٥٩٠٨).

### ❁ [تدوين دواوين المسلمين وتقسيم أعطياتهم]:

ومنها: أنه أسس إدارةً لفرض العطايا للمسلمين، ودوّن الدواوين، وراعى في ذلك دقائق الأمور، من القرب من رسول الله ﷺ، وقاعدة «الرجل وسابقتها» و«الرجل وبلاؤه» و«الرجل وعياله»، والمنتبه لدقائق الأمور يعلم أنّ ذلك مما تتحرّر فيه الألباب.

• أخرج البيهقي عن الشافعي أنه قال: أخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش ومن غيرهم وكان بعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بعض، وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث: أنّ عمر رضي الله عنه لما دوّن الدواوين قال: ابدأ ببني هاشم، ثم قال: حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم وبني المطلب، فإذا كانت السن في الهاشمي قدّمه على المطلبي، وإذا كانت في المطلبي قدّمه على الهاشمي، فوضع الديوان على ذلك، وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة.

ثم استوت له عبد شمس ونوفل في جذم النسب، فقال: عبد شمس إخوة النبي ﷺ لأبيه وأمه دون نوفل، فقدمهم، ثم دعا بني نوفل يتلونهم، ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار، فقال في بني أسد بن عبد العزى: أصهار النبي ﷺ، وفيهم أنهم من المطيبين، وقال بعضهم: هم من حلف الفضول، وفيهما كان رسول الله ﷺ، وقد قيل: ذكر سابقة فقدمهم على بني عبد الدار، ثم دعا بني عبد الدار يتلونهم.

ثم انفردت له زهرة فدعاها تلو عبد الدار، ثم استوت له تيم ومخزوم، فقال في بني تيم: إنهم من حلف الفضول والمطيبين، وفيهما كان رسول الله ﷺ، وقيل: ذكر سابقة، وقيل: ذكر صهراً، فقدمهم على مخزوم، ثم دعا مخزوماً يتلونهم.

ثم استوت له سَهْمٌ وجُمَحٌ وعدي بن كعب، فقيل له: ابدأ بعدي،

فقال: بل أقر نفسي حيث كنت، فإنَّ الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم واحدٌ، ولكن انظروا بني جمح وسهم، فقيل: قدّم بني جُمَح، ثم دعا بني سهم، وكان ديوان عدي وسهم مختلطاً كالدعوة الواحدة، فلمّا خلصت إليه دعوته، كبر تكبيراً عالية، ثم قال: الحمدُ لله الذي أوصل حظي من رسوله.

ثم دعا بني عامر بن لؤي، قال الشافعي: فقال بعضهم: إنَّ أبا عبيدة بن عبد الله بن الجراح الفهري لما رأى مَنْ تقدّم عليه، قال: أكلّ هؤلاء تدعو أمامي، فقال: يا أبا عبيدة! اصبر كما صبرت، أو كلّم قومك، فمن قدّمك منهم على نفسه لم أمنعه، فأما أنا وبنو عدي فنقدّمك إن أحببت على أنفسنا<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي عند ذلك: الناسُ عبادُ الله، فأولاهم أن يكون مقدّمًا أقربهم لخيرة الله لرسالاته، مستودع أمانته، وخاتم النبيين، وخير خلق ربِّ العالمين محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>.

• قال القاضي أبو يوسف رحمه الله تعالى في «كتاب الخراج»: وحدّثني ابنُ أبي نجيح قال: قدم على أبي بكر ﷺ مالٌ، فقال: مَنْ كان له عندَ النبيِّ ﷺ عِدَّةٌ فليأت.

فجاءه جابر بن عبد الله، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: «لو جاء مالُ البحرينِ أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا، يشير بكفيه، فقال له أبو بكر ﷺ: خذ، فأخذ بكفيه ثم عدّه فوجده خمسمائة، فقال: خذ إليها ألفاً، فأخذ ألفاً.

(١) انظر: «سنن البيهقي» (ص/٣٦٤) برقم: (١٢٨٥١).

(٢) انظر: «سنن البيهقي» (ص/١٣١) برقم: (٤٢٠٩).

ثم أعطى كلَّ إنسان كان رسولُ الله ﷺ وعده شيئاً، وبقيت بقيةٌ من المال فقسّمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير، والحرّ والمملوك، والذكر والأنثى، فخرج على سبعة دراهم وثلاث لكتلٍ إنسانٍ. فلَمَّا كان العامُ المقبل، جاء مالٌ كثيرٌ هو أكثرُ من ذلك، فقسّمه بين الناس، فأصاب كلُّ إنسانٍ عشرون درهماً.

قال: فجاء ناسٌ من المسلمين فقالوا: يا خليفة رسول الله، إنَّكَ قسمتَ هذا المالَ فسوّيتَ بين الناس، ومِنَ الناسِ أناسٌ لهم فضل وسوابق وقدمٌ، فلو فضّلتَ أهلَ السوابق والقِدَمِ والفضلِ بفضلهم.

قال: فقال: أمّا ما ذكرتم من السوابق والقِدَمِ والفضلِ فما أعرفُني بذلك، وإنّما ذلك شيءٌ ثوابه على الله جلّ ثناؤه، وهذا معاشٌ فالأسوةُ خيرٌ من الأثرة.

فلَمَّا كان عمرُ بنُ الخطّاب رضي الله عنه، وجاءت الفتوحُ، فضّل، وقال: لا أجعلُ مَنْ قاتلَ رسولَ الله ﷺ كمن قاتلَ معه، ففرضَ لأهلِ السوابق والقِدَمِ من المهاجرين والأنصارِ مِمَّنْ شهدَ بدرًا خمسةَ آلافِ خمسةَ آلافِ، ولمن لم يشهدْ بدرًا أربعةَ آلافِ أربعةَ آلافِ، وفرضَ لِمَنْ كان له إسلامٌ كإسلامِ أهلِ بدرٍ دون ذلك، أنزلهم على قدر منازلهم<sup>(١)</sup>.

يقول العبد الضعيف: إنَّ هذا الخلافَ ليس في حكم الشرع، بل إنّه اختلافُ الحكمِ بسبب اختلافِ الحالِ، وتبدُّلِ الحالِ لما ذكرنا سابقاً.

• أخرج القاضي أبو يوسف في «كتاب الخراج» عن أبي جعفر أنّ عمرَ لَمَّا أراد أن يفرضَ للناس، وكان رأيه أخيراً من رأيهم، قالوا: ابدأ

(١) انظر: «كتاب الخراج» (ص ٥٠).

بنفسك، قال: لا، فبدأ بالأقرب من رسول الله ﷺ، ففرض للعبّاس، ثم لعليّ حتى والى بين خمس قبائل، حتى انتهى إلى بني عدي بن كعب.

• وأخرج أيضاً عن الشعبي عمّن شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما فتح الله عليه، وفتح فارس والروم، جمع أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: ما ترون؟ فأني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال، فإنه أعظم للبركة.

قالوا: اصنع ما رأيت، فإنك إن شاء الله موفق.

قال: ففرض الأعطيات، فدعا باللوح فقال: بمن أبدأ؟

فقال له عبد الرحمن بن عوف: ابدأ بنفسك.

فقال: لا والله، ولكن أبدأ ببني هاشم رهط النبي ﷺ، فكتب من شهد بداراً من بني هاشم - من مولى أو عربي - لكل رجل منهم خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض للعبّاس بن عبد المطلب اثني عشر ألفاً، ثم فرض لمن شهد بداراً من بني أمية بن عبد شمس، ثم الأقرب فالأقرب إلى بني هاشم، وفرض للبدرين أجمعين - عربيهم ومولاهم - خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض لأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف، فكان أول أنصاري فرض له محمد بن مسلمة، وفرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف، وفرض لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها اثني عشر ألفاً، وفرض لمهاجرة الحبشة أربعة آلاف لكل رجل منهم، وفرض لعمر بن أبي سلمة لمكان أم سلمة أربعة آلاف، فقال محمد بن عبد الله بن جحش: لم تفضل عمر علينا؟ ألهجرة أبيه؟ فقد هاجر أبؤنا وشهدوا بداراً، فقال عمر رضي الله عنه: أفضله لمكانه من رسول الله ﷺ، فليات الذي يستعتب بأم مثل أمه أعتبه، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف لمكانهما من رسول الله ﷺ.



ثم فرض للناس ثلاثمائة ثلاثمائة، وأربعمائة أربعمائة، للعربي والمولى، وفرضَ لنساء المهاجرين والأنصار ستمائة ستمائة، وأربعمائة أربعمائة، وثلاثمائة ثلاثمائة، ومائتين مائتين، وفرضَ لأناسٍ من المهاجرين والأنصار في ألفين ألفين<sup>(١)</sup>.

● وأخرج أيضاً عن السائب بن يزيد قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب، يقول: والله الذي لا إله إلا هو، ما مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وله في هذا المالِ حقٌّ أعطيه أو منعه؛ وما أَحَدٌ أَحَقُّ به من أَحَدٍ إِلَّا عَبْدٌ مملوك، وما أنا فيه إِلَّا كأحدِكُمْ؛ ولكنَّا على منازلنا من كتابِ الله تعالى، وقسمنا من رسولِ الله ﷺ، فالرجلُ وبلاؤه في الإسلام، والرجلُ وقدمه في الإسلام، والرجلُ وغناه في الإسلام، والرجلُ وحاجته في الإسلام، والله لئن بقيتُ ليأتينَّ الراعيَ بجبلِ صنعاء حَطَّه من هذا المالِ، وهو مكانه، قبل أن يحمرَّ وجهه؛ يعني: في طلبه، قال: وكان ديوان حمير على حدة، وكان يفرض لأمرء الجيوش والقرى في العطاء ما بين تسعة آلاف وثمانية آلاف وسبعة آلاف على قَدْرِ ما يصلحهم من الطعام، وما يقومون به من الأمور.

قال: وكان يفرضُ للمنفوس إذا طرحته أمُّه مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين، فإذا بلغ زاده. قال: ولما رأى المال قد كثر، قال: لئن عشت إلى هذه الليلة من قابلٍ لألحقنَّ أخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء، قال: فتوفي ﷺ قبل ذلك<sup>(٢)</sup>.

● قال: وحدثني أبو معشر قال: حدثني عمر مولى عفرة وغيره قال: لَمَّا جاءت عمرَ بنَ الخطاب الفتوحُ، وجاءته الأموال، قال: إنَّ أبا

(١) انظر: «كتاب الخراج» (ص ٥٣١). (٢) انظر: «كتاب الخراج» (ص ٥٦).

بكر رأى في هذا المال رأياً، ولي فيه رأيٌ آخر، لا أجعلُ مَنْ قاتل رسولَ الله ﷺ كمن قاتَلَ مَعَهُ.

وفرض للمهاجرين والأنصار مَمَّنْ شهد بدرًا خمسةَ آلافِ خمسةَ آلاف، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرًا أربعةَ آلاف أربعةَ آلاف.

وفرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفاً، اثني عشرة ألفاً، إلا صفية وجويرية، فإنه فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف، فأبتا أن تقبلا، فقال لهما: إنما فرضت لهنَّ للهجرة، فقالتا: لا إنما فرضت لهنَّ لمكانهن من رسول الله ﷺ، وكان لنا مثله، فعرف ذلك عمر، وفرض لهما اثني عشر ألفاً، اثني عشر ألفاً.

وفرض للعباس عم رسول الله ﷺ اثني عشر ألفاً، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف، وفرض لعبد الله بن عمر - ابنه - ثلاثة آلاف، فقال: يا أبت! لم زدته علي ألفاً؟ ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي، وما كان له ما لم يكن لي، فقال: إنَّ أبا أسامة كان أحبُّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان أسامة أحبُّ إلى رسول الله ﷺ منك.

وفرض للحسن وللحسين خمسةَ آلاف خمسةَ آلاف، ألحقهما بأبيهما لمكانهما من رسول الله ﷺ، وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين، فمرَّ به عمر بن أبي سلمة، فقال: زيدوه ألفاً، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش: ما كان لأبيه - أبي سلمة - ما لم يكن لأبائنا! وما كان له ما لم يكن لنا، فقال: إنِّي فرضتُ له بأبيه أبي سلمة ألفين، وزدته بأمِّه أمِّ سلمة ألفاً، فإن كانت لك أمُّ مثل أمِّ سلمة زدتك ألفاً.

وفرض لأهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة، فجاءه طلحة بن

عبيد الله بأخيه عثمان، ففرض له ثمانمائة، فمرّ به النضر بن أنس، فقال عمر: افرضوا له ألفين، فقال طلحة: جئتكم بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين، فقال: إنّ أبا هذا لقيني يوم أحدٍ، فقال: ما فعل رسول الله ﷺ؟ فقلت: ما أراه إلاّ قد قُتِلَ، فسَلَّ سيفه فكسَرَ غِمدَهُ، وقال: إنّ كان رسول الله ﷺ قد قُتِلَ فإنّ الله حيٌّ لا يموت، فقاتل حتى قُتِلَ، و[أبو] هذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا، فعمل عمر بهذا [مدة] خلافته<sup>(١)</sup>.

يقول العبد الضعيف: لعلّ عمر فرض في سنة كذا وفي سنة أخرى كذا وكذا لبعض الناس، وهذا هو طريق الجمع بين الروايات المختلفة، والله أعلم.

### ❁ [مسح سواد العراق وتعيين الخراج]:

ومنها: أنّه أرسل عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان لمسح سواد العراق، وعيّن على كلّ قطعة خراجاً، وهو الذي يؤخذ إلى يومنا هذا.

• قال أبو يوسف: حدثني السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي رضي الله عنه: أنّ عمر رضي الله عنه مسح السواد، فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب، وأنه وضع على جريب الزرع درهماً وقفيزاً، وعلى الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة دراهم، وعلى الرجل اثني عشر درهماً، وأربعة وعشرين درهماً، وثمانية وأربعين درهماً<sup>(٢)</sup>، زاد أبو يوسف عن بعض مشايخه أيضاً: وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب القصب ستة، وهكذا ذكر أبو يوسف أرض الشام، والجزيرة، وسائر البلاد الإسلامية، وذكّر ذلك يطول.

(١) انظر: «كتاب الخراج» (٦/٤٥٢). (٢) انظر: «كتاب الخراج» (ص ٤٢).

وهناك نكتة لا بدّ من ذكرها: وهي أنّ عمر رضي الله عنه فرضَ الخراج على كلِّ بلدةٍ وفقَّ حالها، (ولذلك نجد الاختلاف بين الروايات).

### ❁ [فرض شروط مختلفة في الصلح مع الكفار حسب مصالحهم]:

ومنها: أنّه كان إذا صلحَ قوماً اشترط عليهم شروطاً مناسبة لهم، ولذلك يوجد الاختلاف بين الآثار.

• قال أبو يوسف: حدّثني عبد الله بن سعيد عن حذيفة<sup>(١)</sup> أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا صلحَ قوماً اشترط عليهم أن يؤدّوا من الخراج كذا وكذا، وأن يُقرّوا ثلاثة أيام، وأن يهدوا الطريق، ولا يمالئوا علينا عدواً، ولا يؤووا لنا مُحدّثاً، فإذا فعلوا ذلك، فهم آمنون على دمائهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم، ولهم بذلك ذمّة الله وذمّة رسوله صلّى الله عليه وآله، ونحن برآء من معرّة الجيش<sup>(٢)</sup>.

### ❁ [تجهيز جيوش المجاهدين]:

ومنها: أنّه كان يقومُ بتعبئة الجيش وإعداده إعداداً تاماً.

• قال أبو يوسف: وحدّثني شيخ لنا قديماً قال: حدّثني أشياخي قالوا: كان لعمر بن الخطاب أربعة آلاف فرس مسومة في سبيل الله، فإذا كان في عطاء الرّجل خفّة أو كان محتاجاً أعطاه الفرس، وقال: إن أعييته أو ضيعته من علفٍ وشربٍ فأنت ضامنٌ، فإن قاتلت عليه فأصيب أو أصبت فليس عليك شيء<sup>(٣)</sup>.

• وأخرج مالك عن يحيى بن سعيد أنّ عمر بن الخطاب كان

(١) وفي «كتاب الخراج»: «حدّثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده».

(٢) انظر: «كتاب الخراج» (ص ٤٦). (٣) «كتاب الخراج» (ص ٤٧).

يحملُ في العام الواحد على أربعين ألف بعير، الحديث<sup>(١)</sup>.

❁ [أدخل أموال ملوك الجاهلية في بيت مال المسلمين ليمنحها من يحتاج إليها]:

ومنها: أنه أدخل أموال ملوك الجاهلية في بيت المال ليقطع منها للمحتاجين إليها.

قال أبو يوسف: وحدثني بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال: وجد في الديوان: أن عمر اصطفى أموال كسرى، وآل كسرى، وكل مَنْ فرّ عن أرضه، وقُتِلَ في المعركة، وكل مغيض ماءٍ أو أجمة، فكان يقطع من هذه لِمَنْ أقطع<sup>(٢)</sup>.

❁ [استعمل رجالاً على البحر لأخذ الخمس]:

ومنها: أنه كان يستعمل على البحر رجالاً يحصلون على الخمس.

• قال أبو يوسف رضي الله عنه: حدثني الحسن بن عمار عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل يعلى بن أمية على البحر، فكتب إليه في عنبرة وجدها رجلٌ على الساحل، يسأله عنها وعمّا فيها، فكتب إليه عمر: «إنه سيّب من سيّب الله، فيها وفيما أخرج الله جلّ ثناؤه من البحر الخمس» قال: وقال عبد الله بن عباس: «وذلك رأيي»<sup>(٣)</sup>.

يقول العبد الضعيف: اختلف الفقهاء في هذه القضية، فلو أن ملكاً ألجأته الحاجةُ إلى جمع الأموال في بيت المال فعمل على هذا فجازر،

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٦٨٧). (٢) انظر: «كتاب الخراج» (ص ٦٨).

(٣) انظر: «كتاب الخراج» (ص ٨٢).

وإليه ذهب أبو يوسف، وهذا هو الحُكم في العسل، واللوز، والجوز، والفسق، والزيتون وغيرها، وإن أخذ العشر فجائزٌ أيضاً، وهذا أفضل من الوقوع في المظالم.

❁ [كان لا يُولِّي إلا الأكفء والعدول الأمانء، ولا يدَّخر وسعاً في نُصحهم]

ومنها: أنّ عمر رضي الله عنه كان يستعملُ العدول الأمانء على البلاد، وكان يباليُ في النصح لهم بالخير، ويتعهدهم كذلك، وإليك بعض الروايات في ذلك:

قال أبو يوسف: وحدثني المجالد بن سعيد عن عامر، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إذا لم تعينوني فمن يُعينني؟ قالوا: نحنُ نعينك، فقال: يا أبا هريرة! ائت البحرين وهجر أنت العام، قال: فذهبتُ فجئته في آخر السنة بغيرتين فيهما خمسمائة ألف، فقال له عمر رضي الله عنه: ما رأيتُ مالاً مجتمعاً قط أكثر من هذا، فيه دعوة مظلوم أو مال يتيم أو أرملة؟ قال: قلت: لا والله، بئس والله الرجل أنا إذن إن ذهبت أنت بالمهنا وأنا أذهبُ بالمؤنة<sup>(١)</sup>.

• قال: وحدثني محمد بن أبي حميد قال: حدثنا أشياخنا أنّ أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: دنّست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له عمر: يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني، فبمن أستعين؟

قال: أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة، يقول: إذا

(١) انظر: «كتاب الخراج» (ص ١٣٤).

استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون<sup>(١)</sup>.

• قال: وحدثني عبد الملك بن سليمان عن عطاء قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله أن يوافوه بالموسم، فوافوه، فقال: يا أيها الناس! إنني بعثت عمالي هؤلاء ولاة بالحق عليكم، ولم أستعملهم ليصيبوا من أبشاركم، ولا من دمائكم، ولا من أموالكم، فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم، قال: فما قام من الناس يومئذ إلا رجل واحد.

فقال: يا أمير المؤمنين، عاملك ضربني مائة سوط.

فقال عمر: أنضربه مائة سوط؟ قم فاستقد منه.

فقام إليه عمرو بن العاص فقال له: يا أمير المؤمنين! إنك إن تفتح هذا على عمالك كبر عليهم، وكانت سنة يأخذ بها من بعدك.

فقال عمر: ألا أقيده منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه؟ قم فاستقد.

فقال عمرو: دعنا إذاً فلنرضه.

قال: فقال: دونكم، قال: فأرضوه بأن اشترت منه بمائتي دينار، كل سوط بدينارين<sup>(٢)</sup>.

• قال أبو يوسف: وحدثني عبد الله بن الوليد عن عاصم بن أبي النجود، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: كان عمر رضي الله عنه إذا استعمل رجلاً أشهد رهطاً من الأنصار وغيرهم، واشترط عليه أربعاً: أن لا يركب بردوناً، ولا يلبس ثوباً رقيقاً، ولا يأكل نقياً، ولا يغلق باباً دون حوائج الناس، ولا يتخذ حاجباً، قال: فبينما هو يمشي في بعض طرق المدينة إذ هتف به رجل: يا عمر! أترى هذه الشروط تنجيك من الله

(١) انظر: «كتاب الخراج» (ص ١٣٢). (٢) انظر: «كتاب الخراج» (ص ١٣٦).

تعالى، وعاملِك عياض بن أم غنم على مصر وقد لبس الرقيق، واتخذ الحاجب؟ فدعا محمد بن مسلمة، وكان رسوله إلى العمال فبعثه وقال: ائني به على الحال التي تجده عليها، قال: فأتاه فوجد على بابه حاجباً، فإذا عليه قميص رقيق، قال: أجب أمير المؤمنين. فقال: دعني أطرح علي قبائي، فقال: لا، إلا على حالِك هذه، قال: فقدم به عليه، فلما رآه عمر قال: انزع قميصك، ودعا بمدرة صوف وبريضة من غنم وعصا فقال: البس هذه المدرة، وخذ هذه العصا، وارع هذه الغنم، واشرب واسق من مرّ بك، واحفظ الفضل علينا، أسمعت؟ قال: نعم، والموت خير من هذا. فجعل يردّها عليه ويردّد: الموت خير من هذا، فقال عمر: ولم تكره هذا وإنما سمي أبوك غانماً؛ لأنه كان يرعى الغنم، أترى يكون عندك خير؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، قال: انزع، وردّه على عمله، فلم يكن له عامل يشبهه<sup>(١)</sup>.

• قال أبو يوسف: حدّثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا بلغه أن عاملاً لا يعود المريض، ولا يدخل على الضعيف نزع<sup>(٢)</sup>.

• قال: وحدثني عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: أن سو<sup>(٣)</sup> بين الناس في مجلسك وجاهك، حتى لا يأس ضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك<sup>(٤)</sup>.

• قال: وحدثني شيخ من علماء أهل الشام قد أدرك الناس عن عروة بن رويم قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن

(١) انظر: «كتاب الخراج» (ص ١٣٧).

(٢) انظر: «كتاب الخراج» (ص ١٣٧).

(٣) في الأصل الفارسي: «أن أس».

(٤) انظر: «كتاب الخراج» (ص ١٣٧).



الجراح وهو بالشام: أمّا بعدُ، فإنّي كتبتُ إليك بكتاب لم آلك ونفسي خيراً، الزم خمسَ خلالٍ يَسْلَمُ لك دينُكَ وتحظى بأفضل حظّك: إذا حضرَكَ الخصمان فعليك بالبينات العدول والأيمان القاطعة، ثم أدنُ الضعيف؛ حتى ينسبط لسانه ويجترئ قلبه، وتعهّد الغريب، فإنّه إذا طال حبسه ترك حاجته، وانصرف إلى أهله، وإنّ الذي أبطل من لم يرفع به رأساً، واحرصْ على الصلح ما لم يستين لك القضاء، والسلام<sup>(١)</sup>.

• قال: وحدثني محمد بن إسحاق قال: حدثني من سمع طلحة بن معدان اليعمري قال: خطبنا عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم صلّى على النبي صلى الله عليه وآله وذكر أبا بكر فاستغفر له، ثم قال:

أيّها الناس إنّه لم يبلغ ذو حقّ في حقّه أن يطاع في معصية الله، وإنّي لا أجدُ هذا المال يصلحه إلّا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحقّ، ويعطى في الحقّ، ويمنع من الباطل، وإنّما أنا ومالكم كوليّ اليتيم إن استغنيتم استعفتُ، وإن افتقرتُ أكلتُ بالمعروف، ولست أدعُ أحداً يظلم أحداً ولا يعتدي عليه حتّى أضعَ خدّه على الأرض، وأضعُ قدمي على الخد الآخر حتّى يذعنَ للحقّ، ولكم عليّ أيّها الناس خصال أذكرها لكم، فخذوني بها: لكم عليّ أن لا أجتبي شيئاً من خراجكم، ولا ممّا أفاء الله عليكم إلّا من وجهه، ولكم عليّ إذا وقع في يدي أن لا يخرج منّي إلّا في حقّه، ولكم عليّ أن أزيدَ أعطيتكم وأرزاقكم إن شاء الله، وأسدّ ثغوركم، ولكم عليّ أن لا ألقىكم في المهالك ولا أجمركم في ثغوركم، وقد اقترب منكم زمانٌ قليلُ الأمان، كثيرُ القراء، قليلُ الفقهاء، كثيرُ الأمل، يعمل فيه أقوام للآخرين، يطلبون به دنيا عريضة، تأكلُ دينَ صاحبها كما تأكلُ النارُ الحطبَ، ألا كلُّ مَنْ أدرك ذلك منكم فليتّق الله ربّه وليصبر.

(١) انظر: «كتاب الخراج» (ص ١٣٨).

يا أيها الناس! إن الله عظم حقه فوق حق خلقه، فقال فيما عظم من حقه: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَالِيكََةَ وَالنِّسْيَانَ أَرْبَابًا أَيُّكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران]، ألا وإني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين، ولكن بعثتكم أئمة الهدى يهتدى بكم، فأدروا على المسلمين حقوقهم، ولا تضربوهم فتذلوهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تغلقوا الأبواب دونهم، فياكل قويهم ضعيفهم، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم، ولا تجهلوا عليهم، وقاتلوا بهم الكفار طاعتهم، فإذا رأيتم بهم كلاله فكفوا عن ذلك، فإن ذلك أبلغ في جهاد عدوكم.

أيها الناس! إنني أشهدكم على علماء الأمصار أنني لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس في دينهم، ويقسموا عليهم فيئهم، ويحكموا بينهم، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إليّ.

قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يصلح هذا الأمر إلا بشدة في غير تجبر، ولين في غير وهن<sup>(١)</sup>.

قال: وحدثني عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح بن أبي أسامة الهذلي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أيها الناس إن لكم علينا حق النصيحة بالغيب، والمعونة على الخير، أيها الرعاء! إنه ليس من حلم أحب إلى الله ولا أعم نفعاً من حلم إمام ورفقه، وليس من جهل أبغض إلى الله وأعم ضرراً من جهل إمام وخرقه، وإنه من يأخذ بالعافية فيما بين ظهرانيه يعط العافية من فوقه<sup>(٢)</sup>.

• وفي «الاستيعاب»: توفي يزيد بن أبي سفيان واستخلف أخاه معاوية على عمله، فكتب إليه عمر بعهدته على ما كان يزيد يلي من عمل

(١) انظر: «كتاب الخراج» (ص ١٣٧). (٢) انظر: «كتاب الخراج» (ص ١٣).

الشام، ورزقه ألف دينار في كل شهر، وقال عمر إذ دخل الشام ورأى معاوية: هذا كسرى العرب، وكان قد تلقاه معاوية في موكب عظيم، فلما دنا منه قال له: أنت صاحب الموكب العظيم؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، قال: مع ما يبلغني عنك من وقوف ذوي الحاجات ببابك قال: مع ما يبلغك من ذلك، قال: ولم تفعل هذا؟ قال: نحن بأرض جواسيس العدو بها كثيرة، فيجب أن نظهر من عز السلطان ما نرهبهم به، فإن أمرتي فعلت، وإن نهيتني انتهيت.

فقال عمر لمعاوية: ما أسألك عن شيء إلا تركتني في مثل رواجب الضرس، إن كان ما قلت حقاً إنه لرأي أريب، وإن كان باطلاً إنه لخدعة أديب.

قال: فمرني يا أمير المؤمنين! قال: لا آمرك ولا أنهاك.

فقال عمرو: يا أمير المؤمنين! ما أحسن ما صدر الفتى عما أوردته فيه.

قال: لحسن مصادره وموارده جشماناه ما جشماناه<sup>(١)</sup>.

● وفيه: استعمل أبو بكر الصديق يعلى بن أمية على بلاد حلوان في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، فحمى لنفسه حمى، فبلغ ذلك عمر، فأمره أن يمشي على رجله إلى المدينة، فمشى خمسة أيام أو ستة إلى صعدة، وبلغه موت عمر فركب<sup>(٢)</sup>.

● وفيه: النعمان بن عدي العدوي ولّاه عمر ميسان، ولم يولّ عمر بن الخطاب رجلاً من قومه عدوياً غيره، وأراد امرأته على الخروج معه إلى ميسان، فأبت عليه، فأنشد النعمان أبياتاً كثيرة، وكتب بها إليها وهي:

(١) انظر: «الاستيعاب» (٢/٤٤٥). (٢) انظر: «الاستيعاب» (٣/٢).

فَمَنْ مُبْلَغُ الْحَسَنَاءِ أَنْ حَلِيلَهَا  
 إِذَا شِئْتُ عَنْتَنِي دَهَاقِينُ قَرْيَةٍ  
 بِمَيْسَانَ يُسْقَى فِي زَجَاجٍ وَحَتَمٍ  
 وَصَنَاجَةٌ تَحْدُو عَلَى كُلِّ مَيْسَمٍ  
 وَلَا تَسْقِنِي بِالْأَصْغَرِ الْمُتَثَلِّمِ  
 تَنَادُمْنَا فِي الْجَوْسَقِ الْمُتَهَدِّمِ  
 لَعَلَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَسُوؤُهُ  
 فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿حَمَّ﴾ تَزِيلُ الْكُتُبِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ  
 ﴿٧﴾ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ ﴿الآيَةُ [غافر: ١، ٣].  
 أما بعد، فقد بلغني قولك:

لَعَلَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَسُوؤُهُ تَنَادُمْنَا فِي الْجَوْسَقِ الْمُتَهَدِّمِ  
 وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ سَاءَنِي ذَلِكَ، وَعَزَلَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ سَأَلَهُ، فَقَالَ:  
 وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ هَذَا شَيْءٍ، وَمَا كَانَ إِلَّا فَضْلَ شِعْرٍ وَجَدْتَهُ، وَمَا شَرِبْتَهَا  
 قَطُّ، فَقَالَ: أَظُنُّ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا تَعْمَلُ لِي عَلَى عَمَلٍ أَبَدًا<sup>(١)</sup>.

﴿أَجْلَسَ رِجَالًا عَلَى الطَّرِيقَاتِ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 وَالْعُشْرَ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ﴾:

ومنها: أَنَّهُ أَجْلَسَ رِجَالًا عَلَى الطَّرِيقِ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،  
 وَالْعُشْرَ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ.

• قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهَاجِرِ قَالَ:  
 سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ حَدِيرٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ بَعَثَ  
 عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْعُشُورِ إِلَى هَاهُنَا أَنَا، قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَفْتَشَّ  
 أَحَدًا، وَمَا مَرَّ عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ أَخَذْتُ مِنْ حَسَابِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا مِنْ

(١) انظر: «الاستيعاب» (١/٤٤٧).

المسلمين، وأخذت من أهل الذمة من عشرين واحداً وممن لا ذمة له العُشر، قال: وأمرني أن أغلظ على نصارى بني تغلب، قال: إنهم قوم من العرب، وليسوا من أهل الكتاب فلعلهم يُسلمون. قال: وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب أن لا ينصروا أولادهم<sup>(١)</sup>.

• قال: وحدثنا السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي، عن زياد بن حدير الأسدي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه على عشور العراق والشام، وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر، فمرّ عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس، فقوموها بعشرين ألفاً، فقال: أعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر ألفاً، أو أمسك الفرس وأعطني ألفاً، فأعطاه ألفاً وأمسك الفرس، قال: ثم مرّ عليه راجعاً في سنته فقال له: أعطني ألفاً أخرى، فقال له التغلبي: كلما مررت بك تأخذ مني ألفاً؟ قال: نعم، قال: فرجع التغلبي إلى عمر بن الخطاب، فوافاه بمكة وهو في بيت، فاستأذن عليه، فقال: من أنت؟ فقال: رجل من نصارى العرب، وقص عليه قصته، فقال له عمر: كُفيت، ولم يزد على ذلك، قال: فرجع التغلبي إلى زياد بن حدير، وقد وُطن نفسه على أن يعطيه ألفاً أخرى، فوجد كتاب عمر قد سبق إليه: من مرّ عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك اليوم من قابل، إلا أن تجد فضلاً، قال: فقال الرجل: قد والله كانت نفسي طيبة أن أعطيك ألفاً، وإني أشهد الله أنني بريء من النصرانية، وإني على دين الرجل الذي كتب إليك هذا الكتاب<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «كتاب الخراج»، لأبي يوسف (١/١٤٣).

(٢) «كتاب الخراج» (ص ١٦٢).

ومنها: أنه جعل تجار دار الحرب مستأمنين، وأذن لهم أن يدخلوا في دار الإسلام، ويُعاملوا مع المسلمين البيع والشراء.

• قال أبو يوسف: وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب أن أهل منبج - من أهل الحرب - وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشّرنا»، قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عُشّر من أهل الحرب<sup>(١)</sup>.

### ❁ [وصيته للإحسان إلى أهل الذمة]:

ومنها: أنه كان يوصي بحُسنِ المعاملة مع أهل الذمة.

• قال أبو يوسف: وحدثني حصين بن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يوفّي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورّائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم<sup>(٢)</sup>.

• قال: وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يُصبّ على رؤوسهم الزيت، فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية لم يؤدّوها، فهم يعدّبون حتى يؤدّوها، فقال عمر: فما يقولون وما يعتذرون به في الجزية؟ قالوا: يقولون لا نجد، قال: فدعوهم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإنّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تعدّبوا الناسَ، فإنّ الذين يعدّبون الناسَ في الدنيا يُعدّبهم الله يومَ القيامةِ»، وأمر بهم فخلي سبيلهم<sup>(٣)</sup>.

(٢) «كتاب الخراج» (ص ١٦١).

(١) «كتاب الخراج» (ص ١٦١).

(٣) «كتاب الخراج» (ص ١٤٨).

• قال: وحدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال: مرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم، وعليه سائلٌ يسأل، شيخٌ كبيرٌ ضريُّ البصرِ، فضرب عضده من خلفه وقال: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأكَ إلى ما أرى؟ قال: الجزيةُ والحاجةُ والسنُّ، قال: فأخذ عمر بيده، وذهبَ به إلى منزله فرضخَ له بشيءٍ من المنزل، ثم أرسلَ إلى خازنِ بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شيببته، ثم نخذله عند الهرم، ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه، قال أبو بكر: أنا شهدتُ ذلك مِنْ عَمْرٍ، ورأيت ذلك الشيخ<sup>(١)</sup>.

ومنها: أنه كان يتصفَّح مجالسَ الناس، ويراقبهم، كي لا تنشب فتنةٌ بين المسلمين.

• قال أبو يوسف: وحدثني إسرائيل عن سماك بن حرب عن أبي سلامة قال: ضرب عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه رجلاً ونساء ازدحموا على حوض، قال: فلقى عليه عليٌّ فسأله فقال: إنِّي أخافُ أن أكون قد هلكت، فقال عليٌّ رضي الله عنه: إن كنتَ ضربتهم على غشٍّ وعداوةٍ فقد هلكت، وإن كنتَ ضربتهم على نُضحٍ وإصلاحٍ فلا بأس، إنما أنت راعٍ، إنما أنت مؤدِّبٌ<sup>(٢)</sup>.

### ❁ [نهى الشعراء عن هجو أحد من الناس]:

ومنها: أنه نهى الشعراء عن هجو أحدٍ من الناس نهياً تاماً.  
في «الاستيعاب»: هجا شاعرٌ<sup>(٣)</sup> الزبرقان بقوله:

(٢) «كتاب الخراج» (ص ١٣٥).

(١) «كتاب الخراج» (ص ١٤٩).

(٣) هو الحطيئة.

دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرْحَلْ لِبُغْيَتِهَا وَأَقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي  
فشكاه الزبرقان إلى عمر، فسأل عمرُ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ قَوْلِهِ  
هَذَا، فَقَضَى أَنَّهُ هَجْوٌ لَهُ وَضِعَةٌ مِنْهُ، فَأَلْقَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِدَلِّكَ فِي  
مَطْمُورَةٍ حَتَّى شَفَعَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَالزَّبِيرُ، فَأَطْلَقَهُ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ  
عَلَيْهِ الْعَهْدَ، وَأَوْعَدَهُ أَلَّا يَعُودَ لِهَجَاءِ أَحَدٍ أَبَدًا<sup>(١)</sup>.

❁ [معرفة الدقيقة بطباع الناس وأخلاقهم، وذلك من أركان  
الخلافة الأساسية]:

ومنها: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَمْلِكُ ذِكَاءً نَادِرًا، وَحَاسَّةً عَجِيبَةً، يَعْرِفُ بِهَا  
أَخْلَاقَ الرِّجَالِ، وَمَبْلَغَ أَقْدَارِهِمْ، وَكِفَاءَاتِهِمْ، وَدَرَجَاتِهِمْ فِي الْقُوَّةِ  
وَالْهِمَّةِ، وَيَعْرِفُ لِكُلِّ أَحَدٍ بِتَعْيِينِ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ لَهُ مَلَكَةٌ كَامِلَةٌ لِتَشْخِصِ  
كُلِّ وَاحِدٍ، وَهَذَا مِنْ كِرَامَاتِ عُمَرَ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الرِّكْنُ الْأَعْظَمُ  
لِخِلاَفَتِهِ، وَمَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ لِأَحَدٍ إِلَّا وَظَهَرَتْ لَهُ كَمَا رَأَى وَتَكَلَّمَ.

• فِي «الاستيعاب»: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ مَقْرِنٍ: اسْتَشِرْ  
وَاسْتَعِنْ فِي حَرْبِكَ بِطَلِيحَةَ وَعُمَرُو بْنُ مَعَدٍ يَكْرَبُ، وَلَا تَوَلَّهْمَا مِنَ الْأَمْرِ  
شَيْئًا، فَإِنَّ كُلَّ صَانِعٍ هُوَ أَعْلَمُ بِصِنَاعَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

• وَفِيهِ: كَعْبُ بْنُ سُوْرٍ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَتْ  
امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِي، إِنَّهُ لَيَبِيتُ لَيْلَةً قَائِمًا،  
وَيَظِلُّ نَهَارَهُ صَائِمًا فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ مَا يَفْطُرُ، فَاسْتَغْفَرَ لَهَا عُمَرُ، وَأَثْنَى  
عَلَيْهَا، وَقَالَ: مِثْلِكَ أَثْنَى بِالْخَيْرِ وَقَالَ، فَاسْتَحْيَتِ الْمَرْأَةُ، وَقَامَتْ  
رَاجِعَةً، فَقَالَ كَعْبُ بْنُ سُوْرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلَّا أَعْدَيْتِ الْمَرْأَةَ عَلَى  
زَوْجِهَا إِذْ جَاءَتْكَ تَسْتَعْدِيكَ، فَقَالَ: أَكْذَلِكَ أَرَادَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) انظر: «الاستيعاب» (١/١٦٨). (٢) انظر: «الاستيعاب» (١/٣٧٤).



قال: ردوا عليّ المرأة. فردت، فقال لها: لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا يزعم أنك جئتِ تشتكين أنه يجتنب فراشك، قالت: أجل إنني امرأة شابة، وإنني أبتغي ما تبتغي النساء، فأرسل إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما فقال: أمير المؤمنين أحق بأن يقضي بينهما، فقال: عزمتُ عليك لتقضين بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم، قال: فإنني أرى أن لها يوماً من أربعة أيام، كأن لزوجها أربع نسوة، فإذا لم يكن له غيرها، فإنني أقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على أهل البصرة<sup>(١)</sup>.

• وفيه: قدم النعمان بن مقرن المدينة من عند سعد بفتح القادسية، وورد حينئذٍ على عمر اجتماع أهل أصبهان وهمذان والري وأذربيجان ونهاوند، فأقلقه ذلك، وشاور أصحاب النبي ﷺ، فقال له علي بن أبي طالب: ابعث إلى أهل الكوفة فيسير ثلاثهم، ويبقي ثلثهم على ذراريهم، وابعث إلى أهل البصرة. قال: فمن أستعمل عليهم، أشر علي؟ فقال: أنت أفضلنا رأياً وأعلمنا، فقال: لأستعملن عليهم رجلاً يكون لها، فخرج إلى المسجد، فوجد النعمان بن مقرن يصلّي فيه، فسرّحه وأمّره، وكتب إلى أهل الكوفة بذلك.

• وقد روي أنه قال: إن قُتِلَ النعمان فحذيفة، وإن قتل حذيفة فجرير، فخرج النعمان ومعه حذيفة والزبير والمغيرة بن شعبة والأشعث بن قيس وعبد الله بن عمر، كلهم تحت رايته، وهو أمير الجيوش، ففتح الله عليه أصبهان، فلما أتى نهاوند كان أول صريع، وأخذ الراية حذيفة، ففتح الله عليهم، وكانت وقعة نهاوند سنة إحدى وعشرين، وكان قتل

(١) انظر: «الاستيعاب» (٤٠٩/١).

النعمان بن مقرن يومَ جمعةٍ، ولمّا جاء نعيه عمر بن الخطاب خرج فنعاها إلى الناس على المنبر، ووضع يده على رأسه يبكي<sup>(١)</sup>.

وهذا من أصحّ الروايات، وفي رواية أخرى: أنّ النعمان كان عاملاً على الكوفة فمن هنا أمره عمرُ بنُ الخطاب على الجيش.

• وفي «الاستيعاب» [في ترجمة] عبد الله بن الأرقم: قال مالك: بلغني أنه ورد على رسول الله ﷺ كتابٌ، فقال: مَنْ يجيب عني؟ فقال عبد الله بن الأرقم: أنا، فأجابَ عنه، وأتى به إليه، فأعجبه وأنفذه، وكان عمرُ حاضراً، فأعجبه ذلك من عبد الله بن الأرقم، فلم يزل ذلك له في نفسه يقول: أصابَ ما أرادَه رسول الله ﷺ، فلمّا ولي عمر استعمله على بيت المال<sup>(٢)</sup>.

• وروى أشهب عن مالك أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: ما رأيتُ أحداً أخشى لله من عبد الله بن الأرقم، قال: وقال عمر لعبد الله بن الأرقم: لو كان لك مثل سابقة القوم ما قدّمتُ عليك أحداً<sup>(٣)</sup>.

• وفيه: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبد الله بن مسعود إلى الكوفة مع عمار بن ياسر وكتب إليهم: إنني قد بعثتُ إليكم بعمار بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر، فاقتدوا بهما، واسمعوا من قولهما، وقد آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسي، وقال فيه عمر: كُنَيْفٌ مُلِيٌّ علماً<sup>(٤)</sup>.

• وفيه: عن ابن عباس قال: بينا أنا أمشي مع عمر يوماً إذ تنفس

(٢) «الاستيعاب» (١/٢٦٠).

(١) «الاستيعاب» (١/٤٧٥).

(٤) «الاستيعاب» (١/٣٠٤).

(٣) «الاستيعاب» (١/٢٢٠).

نفساً ظننتُ أنه قد قضبت أضلاعُه، فقلت: سبحان الله، والله ما أخرج منك هذا يا أمير المؤمنين إلا أمرٌ عظيمٌ. فقال: ويحك يا ابن عباس! ما أدري ما أصنع بأمة محمد ﷺ.

قلت: ولمَ وأنتَ بحمدِ الله قادرٌ أن تضع ذلك مكان الثقة؟

قال: إني أراك تقول: إن صاحبك أولى الناس بها؛ يعني: علياً رضي الله عنه.

قلت: أجل والله، إني لأقول ذلك في سابقته وعلمه وقرابته وصهره.

قال: إنه كما ذكرتَ ولكنه كثيرُ الدعابة، فقلتُ: فعثمان؟ قال: فوالله لو فعلتُ لجعلَ بني أبي مُعَيْطٍ على رقابِ الناس، يعملون فيهم بمعصيةِ الله، والله لو فعلتُ لفعل، ولو فعل لفعلوه، فوثب الناسُ عليه فقتلوه.

فقلت: طلحة بن عبيد الله؟ قال: الأكيسع هو أزهى من ذلك، ما كان الله ليراني أوليه أمرٌ أمة محمد ﷺ وهو على ما هو عليه من الزهو.

قلت: الزبير بن العوام؟ قال: إذاً يلاطمُ الناسَ في الصاع والمدِّ. قلت: سعد بن أبي وقاص؟ قال: ليس بصاحب ذلك، ذاك صاحبُ مقنَبٍ يقاتلُ به.

قلت: عبد الرحمن بن عوف؟ قال: نعم الرجل ذكرتَ، ولكنه ضعيفٌ عن ذلك، والله يا ابن عباس! ما يصلحُ لهذا الأمرِ إلا القويُّ في غيرِ عُنفٍ، اللينُ في غيرِ ضَعْفٍ، الجوادُ في غيرِ سَرَفٍ، الممسكُ في غيرِ بُخلٍ. قال ابن عباس: كان عمر والله كذلك<sup>(١)</sup>.

(١) «الاستيعاب» (١/٣٤٥).

• وفيه: ذُمَّ معاويةٌ عند عمر يوماً، فقال: دعونا مِنْ ذَمِّ فتى قريش من يضحك في الغضب، ولا ينال ما عنده إلا على الرضا، ولا يؤخذ ما فوق رأسه إلا من تحت قدميه<sup>(١)</sup>.

• وفيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة في رجل يوجهه إلى العراق، فأجمعوا جميعاً على عثمان بن حنيفٍ وقالوا: إن تبعته على أهم من ذلك فإن له بصراً وعقلاً ومعرفةً وتجربةً، فأسرع عمرُ إليه، فولاه مساحةً أرض العراق، فضربَ عثمانُ على كلِّ جريب من الأرض يناله الماءُ غامراً وعامراً درهماً وقيزاً، فبلغت جباية سواد الكوفة قبل أن يموتَ عمرُ بعامٍ مائة ألف ألفٍ ونيفاً<sup>(٢)</sup>.

• وفيه أيضاً: كان عتبةُ بنُ غزوان أولَ مَنْ نزلَ البصرةَ من المسلمين، وهو الذي اختطها، وقال له عمر لما بعثه إليها: يا عتبةُ! إنني أريدُ أن أوجهك لتقاتلَ بلدَ الحيرة، لعلَّ الله سبحانه يفتحها عليكم، فسِرَّ على بركة الله تعالى ويؤمنه، واتق الله ما استطعت، واعلم أنك ستأتي حومةَ العدو، وأرجو أن يعينك الله عليهم ويكفيكهم، وقد كتبتُ إلى العلاء بن الحضرمي أن يمدك بعرفجة بن هرثمة، وهو ذو مجاهدة للعدو، وذو مكايده شديدة، فشاوره، وادعُ إلى الله وَعَلَيْكُمْ، فمن أجابك فاقبل منه، ومن أبى فالجزية عن يدٍ مذلةٍ وصغار، وإلا فالسيفُ في غير هواده، واستنفر مَنْ مررتَ به من العرب، وحشَّهم على الجهاد، وكابد العدو، واتق الله ربك، فافتتح عتبةُ بن غزوان الأبلَّة ثم اختطَّ مسجد البصرة<sup>(٣)</sup>.

• وفيه من حديث الشعبي: أنَّ عدي بن حاتم قال لعمر بن

(٢) «الاستيعاب» (١/٣١٧).

(١) «الاستيعاب» (٤٤٥).

(٣) «الاستيعاب» (١/٣١٥).

الخطاب إذ قدم عليه: ما أظنك تعرفني، فقال: كيف لا أعرفك؟ وأوّل صدقةٍ بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وآله صدقةٌ طي، أعرفك آمنت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا<sup>(١)</sup>.

❁ [لا يستعين على أمور المسلمين بغيرهم ولا يضع الثقة فيهم]:

ومنها: أنه كان ينهى عن وضع الثقة في الكفار في أعمال المسلمين أشدّ النهي.

• في «الرياض النضرة»: إنّ أبا موسى قدم على عمر ومعه كاتب نصراني فرفع كتابه، فأعجب عمر، ولم يعلم أنّه نصراني، فقال لأبي موسى: أين كاتبك هذا حتّى يقرأ الكتاب على الناس؟ فقال أبو موسى: يا أمير المؤمنين! إنّه لا يدخل المسجد. قال: لم؟ أجنب هو؟ قال: لا، ولكنّه نصراني، فانتهره عمر وقال: لا تدنوهم وقد أقصاهم الله، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله، ولا تأمنوهم وقد خونهم الله، وقد نهيتكم عن استعمال أهل الكتاب، فإنّهم يستحلّون الرشا<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: إنّ عمر قال لأبي موسى: ائتني برجل ينظر في حسابنا، فأتاه بنصراني فقال: لو كنت تقدّمت إليك لفعلت وفعلت، سألتك رجلاً أشركه في أمانتي، فأتيتني بمنّ يخالف دينه ديني<sup>(٣)</sup>.

❁ [اهتمامه بتفقد أحوال الرعية]:

ومنها: أنّ عمر رضي الله عنه كان يطوف في الناس، وقد تولّى هو نفسه العسس<sup>(٤)</sup>، وفي اختيار هذا الأمر فائدتان:

(١) «الاستيعاب» (١/٣٢٦).

(٢) «الرياض النضرة» (١/١٧١).

(٣) «الرياض النضرة» (١/١٧١).

(٤) العسس: الطواف بالليل.

الأولى: للاطلاع على أحوال الرعية، ولو وقع خلل في مكان ما لتداركه بالعمل، وقد كان الملوك العادلون يعينون لهذه الفائدة رجال المخبرات والكتبة لمعرفة الأحوال والأخبار.

والثانية: لحرس الضعفاء عن السارقين والقطاع، وقد كان يعين الأمراء والملوك العادلون العسس<sup>(١)</sup> والشرط لهذه المصلحة، كذلك كان الملوك يقرّرون لبعض المصالح أشخاصاً كان عمر بن الخطاب يتولّى بنفسه لها، وذلك لكي يطلع على كلّ صغيرٍ وكبيرٍ من الأمور، فكان يضع أصولاً وقواعد في ضوئه، فمن ذلك قصة تعهّد نساء الغزاة، واتباعه خلف القافلة، وقد ظهرت له عجائب في عسسه وطوافه، نذكرها في ضمن اثنتين أو الثلاث من الحكايات.

• عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق، فلحقت عمرَ امرأةً شابةً، فقالت: يا أمير المؤمنين! هلك زوجي، وترك صبيةً صغاراً، والله ما ينضجون كراعاً، ولا لهم زرعٌ ولا ضرعٌ، وخشيتُ أن تأكلهم الضبعُ، وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبيةً مع النبي صلى الله عليه وآله، فوقف معها عمرٌ ولم يمضِ، ثم قال: مرحباً بنسبٍ قريبٍ، ثم انصرف إلى بعيرٍ ظهير كان مربوطاً في الدار، فحمل عليه غرارتين ملاًهما طعاماً، وحمل بينهما نفقةً وثياباً، ثم ناولها بخطامه، ثم قال: اقتاديه، فلن يفنى حتى يأتاكم الله بخير، فقال رجل: يا أمير المؤمنين! أكثرت لها؟ قال عمر: ثكلتك أمك، والله إنني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصناً زماناً فافتتحاه، ثم أصبحنا نستفيء سهمانها فيه، أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

(١) جمع العاس، الذين يطوفون بالليل ويحرسون ويكشفون أهل الريبة.

(٢) «صحيح البخاري» (ح: ٤١٦٠ و ٤١٦١).

• وفي «الرياض النضرة»: عن ابن عمر قال: قدمت رفقةً من التجار، فنزلوا المصلى، فقال عمر لعبد الرحمن: هل لك أن تحرسهم الليلة من السرقة؟ فباتا يحرسانهم، ويصليان ما كتب الله لهما، فسمع عمرُ بكاءً صبي، فتوجه نحوه، فقال لأمه: اتقي الله وأحسني إلى صبيك، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه، فعاد إلى أمه، فقال لها مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه، فلما كان من آخر الليل، سمع بكاءه، فأتى إلى أمه وقال: ويحك! إنني لأراك أمَّ سوء، ما لي لا أرى ابنك لا يقرّ منذ الليلة؟ قالت: يا عبد الله! قد أبرمتني منذ الليلة، إنني أربعه على الفطام فيأبى، قال: ولم؟ قالت: لأنّ عمرَ لا يفرض إلا للمفطم، قال: فكم له؟ قالت: كذا وكذا شهراً، قال: لا تعجلية، فصلّى الفجر وما يستبين الناسُ، ثم غلبه البكاء، فلما سلّم قال: يا بؤساً لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمرّ منادياً ينادي أن لا تعجلوا صبيانكم على الفطام، فإننا نفرض لكلّ مولودٍ في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق أن يفرض لكلّ مولودٍ في الإسلام، أخرجه صاحب «الصفوة»<sup>(١)</sup>.

• وفيه: عن عروة بن رويم قال: بينما عمرُ بن الخطاب يتصفح الناسَ، يسألهم عن أمراء أجنادهم إذ مرَّ بأهل حمص، فقال: كيف أنتم وكيف أميركم؟ قالوا: خيرُ أميرٍ يا أمير المؤمنين إلا أنّه قد بنى عليّة يكون فيها، فكتب كتاباً وأرسل بريداً وأمره: إذا جئت باب عليته فاجمع حطباً وأحرق باب عليته، فلما قدم، جمع حطباً وأحرق باب العلية، فدخل عليه الناس، وذكروا أن ههنا رجلاً يحرق باب عليتك فقال: دعوه فإنّه رسولُ أمير المؤمنين، ثم دخل عليه، فناوله الكتاب، فلم يضع الكتابَ من يده حتى ركب، فلما رآه عمر قال: احبسوه عني في الشمس

(١) «الرياض النضرة» (ص ١٨٣).

ثلاثة أيام، فحُجِسَ عنه ثلاثاً، حتّى إذا كان بعد ثلاث قال: يا ابن قرط! الحقني إلى الحرّة - وفيها إبلُ الصدقة وغممها - حتى إذا جاء الحرّة ألقى عليه نَمِرَةً وقال: انزع ثيابك، واتّزر بهذه، ثم ناوله الدلو فقال: اسق هذه الإبل، فلم يفرغ حتى لَغِبَ<sup>(١)</sup>، فقال: يا ابن قرط! متى كان عهدك بهذا؟ قال: ملياً يا أمير المؤمنين، قال: فلماذا بنيت العلية، وأشرفت بها على المسلمين والأرملة واليتيم، ارجع إلى عملك ولا تعد<sup>(٢)</sup>.

● وفيه: عن أنس بن مالك: بينما أمير المؤمنين عمر يعس ذات ليلة إذ مرَّ بأعرابي جالس بفناء خيمة، فجلس إليه يحدثه، ويسأله، ويقول له: ما أقدمك هذه البلاد؟ فبينما هو كذلك إذ سمع أنيناً من الخيمة فقال: مَنْ هذا الذي أسمع أنينه؟ فقال: أمرٌ ليس من شأنك، امرأة تمخض، فرجع عمر إلى منزله وقال: يا أم كلثوم! شدي عليك ثيابك واتبعيني، قال: ثم انطلق حتى انتهى إلى الرجل، فقال له: هل لك أن تأذن لهذه المرأة أن تدخلَ عليها فتؤنسها، فأذن لها فدخلت، فلم يلبث أن قالت: يا أمير المؤمنين! بشر صاحبك بغلام، فلما سمع قولها أمير المؤمنين وثبَّ من حينه<sup>(٣)</sup>، فجلس بين يديه، وجعل يعتذِرُ إليه فقال: لا عليك!! إذا أصبحت فائتنا، فلما أصبح أتاه، ففرض لابنه في الذرية وأعطاه<sup>(٤)</sup>.

● وفيه: عن ابن عمر أنّ عمرَ لَمَّا رجع من الشام إلى المدينة انفراداً عن الناس، ليعرِفَ أخبارهم، فمر بعجوزٍ في خبائها<sup>(٥)</sup> فقصدها فقالت: يا هذا ما فعل عمر؟ قال: هو ذا قد أقبل من الشام، قالت: لا جزاه الله

(١) أي: تعب.

(٢) «الرياض النضرة» (ص ١٨٣).

(٣) في الأصل الفارسي: «من جنبه».

(٤) «الرياض النضرة» (ص ١٨٤).

(٥) في الأصل الفارسي: «فقصدها».



عني خيراً، قال: ويحك! ولم؟ قالت: لأته والله ما نالني من عطائه منذ ولي إلى يومنا هذا دينارٌ ولا درهمٌ، فقال: ويحك ما يدري عمر حالك وأنت في هذا الموضع؟ فقالت: سبحان الله ما ظننت أن أحداً يلي علي الناس ولا يدري ما بين مشرقها ومغربها، قال: فأقبل عمر وهو يبكي ويقول: وا عمراه! وا خصوماه! كلٌ واحد أفقه منك يا عمر، ثم قال لها: بكم تبيعيني ظلامتك منه، فإنني أرحمه من النار، قالت: لا تهزأ بنا يرحمك الله، قال لها عمر: ليس بهزاء، فلم يزل بها حتى اشترى ظلامتها بخمسة وعشرين ديناراً، فبينما هو كذلك إذ أقبل علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما فقالا: السلام عليك يا أمير المؤمنين! فوضعت المرأة يدها على رأسها وقالت: واسوأته! شتمت أمير المؤمنين في وجهه، فقال لها عمر: لا عليك يرحمك الله، قال: ثم طلب عمرُ قطعةً جلدٍ يكتب فيه فلم يجد، فقطع قطعة من فروة كان لبسها وكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترى عمر من فلانة ظلامتها منذ ولي إلى يومنا بخمسة وعشرين ديناراً، فما تدعي عند وقوفي في المحشر بين يدي الله وَعَلَّكَ فعمر منه بريء، شهد على ذلك علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود» ثم دفع الكتاب إلى علي وقال: إذا أنا تقدمتك فاجعلها في كفني<sup>(١)</sup>.

• وفيه: عن الأوزاعي أن عمر بن الخطاب خرج في سواد الليل، فرآه طلحة، فذهب عمر فدخل بيتاً، ثم خرج، ودخل بيتاً آخر، فلما أصبح طلحة ذهب إلى ذلك البيت، فإذا بعجوزٍ عمياء مقعدة فقال لها: ما بال هذا الرجل يأتيك؟ قالت: إنّه معاهدي منذ كذا وكذا بما يصلحني ويُخرج عني الأذى! فقال طلحة: ثكلتك أمك! أعشرات عمر تتبع؟ أخرجته صاحب الصفوة والفضائل<sup>(٢)</sup>.

(٢) «الرياض النضرة» (ص ١٨٤).

(١) «الرياض النضرة» (ص ١٨٤).

• وفيه: روي أنه كان يطوفُ ليلةً في المدينة فسمع امرأة تقول:

ألا طال هذا الليلُ وازورَّ جانبُه      وليس إلى جنبي خليلُ الأعبه  
فوالله لولا الله تُخشى عواقبُه      لزَعزَعَ مِنْ هذا السَّريرِ جَوانبُه  
مخافةُ ربِّي والحياءُ يردّني      وأكْرِمُ بعلي أن تُنالَ مراكبُه  
ولكنني أخشى رَقيباً مُوكِّلاً      بأنفسنا لا يفتُرُ الدهرَ كاتبُه

فسأل عمر نساءً: كم تصبر المرأة عن الرجل؟ فقلن: شهرين، وفي الثالث يقلّ الصبر، وفي الرابع ينفد الصبر، فكتب إلى أمراء الأجناد: أن لا تحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر<sup>(١)</sup>.

• وفيه عن الشعبي قال: سمع عمر امرأة تقول:

دَعَنِي النفسُ بعدَ خروجِ عمّرو      إلى اللذاتِ تطلّعُ اطلاعا  
فقلتُ لها: عَجَلتِ فلنَ تطاعي      ولو طالتِ إقامتُه رباعا  
أحاذِرُ أن أطيعك سبَّ نفسي      ومخرزةٌ تجلّلني قناعا

فقال لها عمر: ما الذي يمنعك من ذلك؟ قالت: الحياءُ وإكرام زوجي، قال عمر: إنّ في الحياء لهنات ذات ألوان؛ من استحيا استخفى، ومن استخفى اتقى، ومن اتقى وقى. أخرج ابن أبي الدنيا<sup>(٢)</sup>.

• وفي «الإحياء»: روي أنّ عمر كان يعسُّ في المدينة ذات ليلةٍ فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة، فلما أصبح قال للناس: أرايتم لو أنّ إماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحدّ، ما كنتم فاعلين؟ قالوا: إنّما أنت إمامٌ، فقال علي: ليس لك ذلك، إذاً يقام الحدُّ عليك، إن الله تعالى لم يأمن على هذا الأمر أقلّ من أربعة شهداء، ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم، ثم سألهم، فقال القومُ مثل مقالتهم الأولى، وقال

(٢) «الرياض النضرة» (ص ١٨٥).

(١) «الرياض النضرة» (ص ١٨٥).

علي مثل مقالته، قال الغزالي: وهذا مشيرٌ إلى أن عمر كان متردداً في هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

• وفيه: عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: خرجت<sup>(٢)</sup> مع عمر رضي الله عنه ليلةً في المدينة، فبينما نحن نمشي إذ ظهرَ لنا سراج، فانطلقنا نؤمُّه، فلما دنونا منه إذا بابٌ مغلق على قوم لهم أصواتٌ ولغط، فأخذ عمرُ بيدي وقال: أتدري بيتٌ من هذا؟ قلت: لا، فقال: هذا بيت ربعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شربٌ، فما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهانا الله عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، فرجع عمر رضي الله عنه وتركهم<sup>(٣)</sup>.

• وفيه: روي أن عمر كان يعسُّ بالمدينة الليل، فسمع صوتَ رجل في بيت يتغنى، فتسوّر عليه، فوجد رجلاً عنده امرأة وخمر، فقال: يا عدو الله! أظننت أن الله تعالى يسترُك وأنت على معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين فلا تعجل، إن ألك عصيتُ الله في واحدةٍ فأنت عصيته في ثلاثٍ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، وقد تجسَّست، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقد تسوَّرت عليّ، وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٢٧]، وقد دخلت بيتي بغير إذنٍ ولا سلام، فقال عمر: هل عندكم من خيرٍ إن عفوتُ عنك؟ قال: نعم، يا أمير المؤمنين! لئن عفوت عني لا أعودُ لمثلها أبداً، فعفا عنه<sup>(٤)</sup>.

• وذكر في «روضة الأحاب»: عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: بينا أنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يعسُّ بالمدينة إذ أعيأ، فاتكأ على

(١) «إحياء علوم الدين» (٤٦/٢).

(٢) في الأصل الفارسي: «حرس».

(٣) «إحياء علوم الدين» (١٠٩/٣).

(٤) «إحياء علوم الدين» (١١٠/٣).

جانب جدار في جوف الليل، فإذا امرأةٌ ضعيفة تقول لابنتها: قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه بالماء، فقالت: يا أمّته! وما علمت ما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم؟ قالت: وما كان من عزمته؟ قالت: إنه أمرٌ منادياً فنادى: لا يشابُ اللبنُ بالماء، فقالت لها: يا ابنتاه! قومي إلى اللبن، فامذقيه بالماء، فإنّك في موضع لا يراكِ عمرُ، ولا منادي عمر، فقالت الصبية: والله ما كنتُ لأطيعه في الملاء، وأعصيه في الخلاء، وعمر يسمع كلّ ذلك، فقال: يا أسلم! علّم الباب، واعرف الموضع، ثم مضى في عسّه، فلما أصبح قال: يا أسلم! امض إلى الموضع، فانظر من القائلة؟ ومن المقول لها؟ وهل لهم من بعل؟ فأتيتُ الموضع، فإذا أيمٌ لا بعل لها، وإذا تيك أمّها، وإذا ليس لهم رجل، فأتيتُ عمرَ بن الخطاب، فأخبرته، فدعا عمرُ ولده، فجمعهم، فقال: هل فيكم من يحتاجُ إلى امرأةٍ أزوجه؟ ولو كان بأبيكم حركة إلى النساء ما سبقه منكم أحدٌ إلى هذه الجارية، فقال عبد الله: لي زوجة، وقال عبد الرحمن: لي زوجة، وقال عاصم: يا أبتاه لا زوجة لي، فزوجني، فبعثُ إلى الجارية، فزوجها من عاصم، فولدت لعاصم بنتاً، وولدت الابنة ابنةً، وولدت الابنة عمرَ بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>.

• وروي عن عبد الله بن بريدة الأسلمي قال: بينما عمر بن الخطاب يعسُ ذات ليلة في سوق المدينة إذا امرأة تقول:

ألا سبيلٌ إلى خمرٍ فأشربُها أم هل سبيلٌ إلى نصرٍ بن حجاج؟

فلما أصبح سأل عن نصر بن حجاج من هو؟ قالوا: إنه شاب من بني سليم، رشيحُ القدِّ، صبيحُ الوجه، حسنُ الشعر، فأمر عمرُ الحلاق

(١) انظر: «تاريخ دمشق» (٢٥٣/٧٠).

أن يحلق رأسه، ثم نظر إليه فإذا جماله بقي كما كان، فأعطى له شيئاً من بيت المال، وأمره بالخروج من المدينة<sup>(١)</sup>.

ثم إنه ظهرت منه خيانة بعد، فثبت أن عمر رضي الله عنه كان قد أدرك بفراسته ذلك قبل الخيانة.

• وروي عن عبد الرحمن بن عوف قال: زارني عمر بن الخطاب في بيتي فقلت له: لماذا طلبتني؟ قال: جاء الخبر إليّ أنّ في الوقت جاءت خارج المدينة أهل القافلة، ناموا نوماً عميقاً من كلال السفر، فقم معي لنحرسهم فبلغنا إلى رأس تلّ، وكنا يقظان إلى الصباح<sup>(٢)</sup>.

• وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رحم الله على قبر عمر، لقد رأيتُه عام الرمادة، وإنّه ليحمل على ظهره جرابين من الخبز، وعُكّة زيت في يده، وكان أسلم رفيقه في حمله فصرتُ رفيقه، حتى انتهينا إلى صرار<sup>(٣)</sup>، فإذا صرم نحو من عشرين بيتاً من بني محارب، فقال عمر: ما أقدمكم؟ قالوا: الجوع، قال: فأخرجوا لنا جلد الميتة مشويماً، كانوا يأكلونه، ورمة العظام مسحوقة، كانوا يسفونها، فرأيتُ عمر طرح رداءه، ثم اتّزر، فما زال يطبخُ لهم حتى شبعوا، وأرسل أسلم إلى المدينة، فجاء بأبصرة محملة عليها الأطعمة والكسوة، وقسمها بينهم، وهؤلاء الناس قد رجعوا إلى بيوتهم مرفقة الحال ومقضي الأوتار<sup>(٤)</sup>.

• ومنها: أنّه لم يقصر في المحافظة على بيت المال دقيقةً.

• ذكر في «روضة الأحاب»: أنّ الأحنف بن قيس قدم على عمر بن

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (٢٨٥/٣). (٢) انظر: «طبقات ابن سعد» (٣٠١/٣).

(٣) صرار: بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق، وقيل: موضع بالمدينة. «معجم البلدان» (٨٦/٣).

(٤) انظر: «طبقات ابن سعد» (٣١٤/٣)، و«الرياض النضرة» (١٨٢/١).

الخطاب في وفدٍ من العراق، قدموا عليه في يوم صائفٍ شديدٍ الحرِّ، وهو محتجِزٌ بعباءة، يَهْنَأُ بغيراً من إبل الصدقة، فقال: يا أحنف! ضع ثيابك وهلم، وأعن أمير المؤمنين على هذا البعير، فإنه من إبل الصدقة، فيه حقُّ اليتيم والأرملة والمسكين، فقال رجلٌ: يغفرُ اللهُ لك يا أمير المؤمنين! فهلاً تأمرُ عبداً من عبيدِ الصدقة فيكفيك هذا؟ فقال عمر: يا ابن فلانة! وأيّ عبدٍ هو أعبدُ منِّي ومن الأحنفِ بن قيسٍ هذا، إنَّه من وليِّ أمرِ المسلمين فهو عبدٌ للمسلمين، يجب عليه لهم ما يجب على العبدِ لسيده من النصيحة وأداءِ الأمانة<sup>(١)</sup>.

• وفي «الرياض»: عن أبي بكر العنسي قال: دخلتُ مع عمر وعثمان وعلي مكان الصدقة، فجلس عثمانُ في الظلِّ يكتب، وقام عليٌّ على رأسه يملي عليه ما يقول عمر، وعمر قائم في الشمس في يوم شديدٍ الحرِّ، عليه بردتان سوداوان، مؤتزِرٌ بواحدة وقد وضع الأخرى على رأسه، وهو يتفقّد إبلَ الصدقة، يكتبُ ألوانها وأسنانها، فقال علي لعثمان: أما سمعتَ قولَ ابنةِ شعيب في كتاب الله **وَعَلَىٰ** : ﴿...يَأْتِيَتْ أَسْتَجِرَّةٌ بِكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص] وأشار إلى عمر وقال: هذا القوي الأمين، أخرجته المخلص وابن السمان في «الموافقة»<sup>(٢)</sup>.

• وفيه: عن محمّد بن علي بن الحسين عن مولى لعثمان بن عفان قال: بينما أنا مع عثمان في مال له في العالية في يوم صائفٍ إذ رأى رجلاً يسوق بكرين، وعلى الأرض مثل الفراش من الحر، فقال عثمان: ما على هذا؟ لو أقام بالمدينة حتى يبرد، ثم يروح، ثم دنا الرجل فقال: انظر مَنْ هذا؟ فنظرتُ فقلت: أرى رجلاً معمّماً بردائه يسوق بكرين، ثم

(١) انظر: «كنز العمال» (٥/٧٦١). (٢) «الرياض النضرة» (١/١٨٥).

دنا الرجل فقال: انظر فنظرتُ فإذا هو عمر بن الخطاب، فقلت: هذا أمير المؤمنين، فقام عثمان، فأخرج رأسه من الباب فإذا لفح السموم، فأعاد رأسه حتى إذا حاذاه قال: ما أخرجك هذه الساعة؟ فقال: بكران من إيل الصدقة تخلفا، وقد مُضي بإبل الصدقة، فأردتُ أن ألحقهما بالحمى، وخشيتُ أن يضيعا، فيسألني الله عنهما، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين! هلم إلى الماء والظلّ نكفيك قال: عُد إلى ظلّك، فقلت: عندنا مَنْ يكفيك، فقال: عُد إلى ظلّك، ومضى، فقال عثمان: مَنْ أحبّ أن ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا، أخرجه الشافعي في «مسنده»<sup>(١)</sup>.

● وفي «الإحياء»: روي أن عمر رضي الله عنه وصله مسك من البحرين، فقال: وددتُ لو أنّ امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين، فقالت امرأته عاتكة: أنا أجيد الوزن، فسكت عنها، ثم أعاد القول، فأعادت الجواب، فقال: لا أحببت أن تضعيه بكفة ثم تقولين فيها أثر الغبار فتمسحين بها عنقك فأصيبُ بذلك فضلا على المسلمين<sup>(٢)</sup>.

● وفيه: روي عن عبد الله بن عمر وعبيد الله أنهما اشتريا إبلا فبعثاها إلى الحمى، فرعته إيلهما حتى سمنت<sup>(٣)</sup>، فقال عمر رضي الله عنه: أرعيتماها في الحمى؟ فقالا: نعم فشاطرهما<sup>(٤)</sup>.

● وفيه: كان عمرُ يقسم مالَ بيتِ المالِ يوماً، فدخلت ابنةٌ له، وأخذت درهماً من المال، فنهض عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة

(١) «مسند الشافعي» (٣٩٠/١)، و«الرياض النضرة» (ص ١٨٥).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٤١٤/٢).

(٣) في الأصل الفارسي: «فرعت فيه حتى سمنت».

(٤) «إحياء علوم الدين» (٤٥٩/١).

من أحد منكبيه، ودخلت الصبية إلى بيت أهلها تبكي، وجعلت الدرهم في فيها، فأدخل عمر أصبعه فأخرجه من فيها، وطرحه على الخراج، وقال: أيها الناس! ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما للمسلمين قريبتهم وبعيدهم<sup>(١)</sup>.

• وفيه: كسح أبو موسى الأشعري بيت المال فوجد درهماً، فمر بني لعمر رضي الله عنه فأعطاه إياه، فرأى عمر ذلك في يد الغلام فسأله عنه، فقال: أعطانيه أبو موسى، فقال: يا أبا موسى! ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر، أردت أن لا يبقى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أحد إلا طلبنا بمظلمة، وردّ الدرهم إلى بيت المال<sup>(٢)</sup>.

• ومن كتاب «تنبيه الغافلين»: عن علي قال: رأيت عمر على كتفه قتب يعدو به بالأبطح، فقلت: يا أمير المؤمنين! أين تسير؟ قال: بعير نذ من الصدقة، أطلبه، فقلت له: لقد أذلت الخلفاء من بعدك، قال: لا تلمني يا أبا الحسن! فوالذي بعث محمداً بالنبوة لو أن عناقاً ذهبت بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة؛ أنه لا حرمة لوال ضيع المسلمين، ولا لفاسيق ردع المؤمنين.

• وفيه: عن عمر أنه أتى بزيت من الشام، وكان الزيت في الجفان؛ يعني: في القصاع، وعمر يقسمه بين الناس بالأقداح، وعنده ابن له شعراني قاعد، فلما فرغت جفنته مسح بقيتها برأسه، فنظر إليه عمر، فقال: أرى شعرك شديد الرغبة على زيت المسلمين، ثم أخذ بيده فانطلق به إلى الحجاج فجز شعره فقال: هذا أهون عليك.

ومنها: أنه كان يتفحص أحوال المسلمين، فإذا رأى خلاصاً أصلحه.

(١) «إحياء علوم الدين» (٤٨٦/١). (٢) «إحياء علوم الدين» (٤٨٦/١).



في «الرياض النضرة»: أن رجلاً من الموالي خطب إلى رجل من قريش أخته، وأعطها مالاً جزيلاً، فأبى القرشي تزويجها، فقال له عمر: ما منعك أن تزوجه فإن له صلاحاً وقد أحسن عطية أختك؟ فقال القرشي: يا أمير المؤمنين! إن لنا حسباً، وإنه ليس لها بكفو، فقال عمر: لقد جاءك بحسب الدنيا والآخرة؛ أمّا حسب الدنيا فالمال، وأمّا حسب الآخرة فالتقوى، زوج الرجل إن كانت المرأة راضية، فراجعها أخوها فرضيت، فزوجها منه<sup>(١)</sup>.

• وعن ابن عمر قال: كتب عمر بن الخطاب فيمن غاب من الرجال من أهل المدينة عن نسائهم أن يردوهم، فليرجعوا إليهنّ، أو يطلقوهنّ، أو ليعثوا إليهنّ بالنفقة، فمن طلق بعث نفقة ما ترك، أخرجه الأبهري<sup>(٢)</sup>.

• وأخرج مالك: أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كلّ يوم سبت، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عمله عنه<sup>(٣)</sup>.

### ❁ [احترامه ومحبته لأهل بيت رسول الله ﷺ وأقربائه]:

ومنها: أنه كان شديد الإكرام لآل رسول الله ﷺ، والإحسان إليهم، ورعاية حقوقهم.

• في «الرياض»: عن الزهري قال: كان عمر إذا أتاه مال العراق أو خمس العراق، لم يدع رجلاً من بني هاشم عزباً إلا زوجته، ولا رجلاً ليس له خادم إلا أخذه<sup>(٤)</sup>.

• وفيه: عن محمد بن علي قال: قدمت على عمر حُلّ من

(١) «الرياض النضرة» (١/١٨٥).

(٢) «الرياض النضرة» (١/١٨٥).

(٣) «موطأ مالك» برقم: (٣٥٩٤).

(٤) «الرياض النضرة» (١/١٦١).

اليمن، فقسّمها بين المهاجرين والأنصار، ولم يكن فيها شيءٌ يصلح على الحسن والحسين، فكتب إلى صاحب اليمن أن يعمل لهما على قدرهما، ففعل، وبعث بهما إلى عمر، فلبساها، فقال عمر، لقد كنت أراها عليهم، فما يهنأني حتى رأيتُ عليهما مثلها<sup>(١)</sup>.

• وفيه: عن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: أتيت على عمر بن الخطاب وهو على المنبر فصعدتُ إليه فقلت له: انزل عن منبر أبي، واذهب إلى منبر أبيك، فقال عمر: ليس لأبي منبرٌ، وأخذني فأجلسني معه، فجعلتُ أقلبُ حصاً بيدي، فلما نزل انطلق بي إلى منزله، فقال لي: من علّمك؟ فقلت: والله ما علّمني أحدٌ، فقال: يا بني! لو جعلت تغشانا، قال: فأتيته يوماً وهو خالٍ بمعاوية، وابنُ عمرَ بالباب، فرجع ابن عمر فرجعْتُ معه، فلقيني بعد، قال: لم أرك، فقلت: يا أمير المؤمنين! إنني جنّتُ وأنت خالٍ بمعاوية، وابنُ عمرَ في الباب، فرجع ابن عمر فرجعْتُ معه، قال: أنتَ أحقُّ بالإذن من ابن عمر، إنّما أنبت ما في رؤوسنا الله وعجل، ثم أنتم<sup>(٢)</sup>.

• وفيه: عن عبيد بن حنين قال: جاء الحسن والحسين يستأذنان على عمر، وجاء عبد الله بن عمر، فلم يؤذن لعبد الله، فرجع، قال: فقال الحسن أو الحسين: إذا لم يؤذن لعبد الله لا يؤذن لنا، فبلغ عمر، فأرسل إليه فقال: يا ابن أخي! ما ردّك؟ قال: قلت: إذا لم يأذن لعبد الله بن عمر لم يؤذن لي، فقال: يا ابن أخي! فهل أنبتَ الشعرَ على الرأس غيركم<sup>(٣)</sup> - أي: وصلنا إلى هذا ببركة جدك عليه السلام -.

• وفيه: عن المنذر بن سعد أنّ أزواج النبي صلى الله عليه وآله استأذنَّ عمر في

(٢) «الرياض النضرة» (١/١٦١).

(١) «الرياض النضرة» (١/١٦١).

(٣) «الرياض النضرة» (١/١٦٢).

الحجّ، فأبى أن يأذنَ لهنَّ، حتى أكثرنَ عليه، فقال: سأذنَ لكنَّ بعد العام، وليس هذا من رأيي، فقالت زينب بنت جحش: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام حجة الوداع: «إنما هي هذه الحجة، ثم ظهورُ الحصر»، فخرجنَ غيرها، فأرسلَ معهنَّ عثمانَ بنَ عفانَ وعبدَ الرحمنَ بنَ عوف، وأمرهما أن يسيرَ أحدهما بين أيديهن، والآخر خلفهن، ولا يسايرهنَّ أحدٌ، فإذا نزلنَ فأنزلوهن شِعْباً، ثم كونا على باب الشعب لا يدخلنَّ عليهنَّ أحدٌ، ثم أمرهما إذا طَفُنَ بالبيتِ لا يطوفُ معهنَّ أحدٌ إلا النساء، فلما هلك عمر غلبنَ مَنْ بعده<sup>(١)</sup>.

• وفيه: عن ابن أبي نجيح أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الذي يحافظُ على أزواجي بعدي فهو الصادقُ البارُّ»، فقال عمر: مَنْ يحجَّ مع أمهات المؤمنين؟ فقال عبد الرحمن: أنا! فكان يحجُّ بهنَّ، وينزلهنَّ الشَّعبَ الذي ليس فيه منفذٌ، ويجعل على هواجهن الطيالة<sup>(٢)</sup>.

• وفيه: عن أبي وائل أن رجلاً كتب إلى أمِّ سلمة يحرجُ عليها في حقِّ له، فأمر عمر بن الخطاب بجلده ثلاثين جلدَةً، أخرجه سفيان بن عيينة<sup>(٣)</sup>.

• وفيه: عن أسلم أن عمر فضّل أسامة بن زيد على ابنه عبد الله بن عمر، فلم يزل الناسُ بعبد الله حتّى كَلِمَ أباه في ذلك، فقال: تفضّلُ عليّ مَنْ ليس أفضل مني، وفرضتَ له في ألفين، وفرضتَ لي في ألف وخمسمائة، ولم يسبقني إلى شيءٍ؟ فقال عمر: فعلتُ ذلك لأنَّ زيدا كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من عمر، وكان أسامةُ أحبَّ إلى رسول الله من عبد الله<sup>(٤)</sup>.

(٢) «الرياض النضرة» (١/١٦٢).

(١) «الرياض النضرة» (١/١٦٢).

(٤) «الرياض النضرة» (١/١٦١).

(٣) «الرياض النضرة» (١/١٦٢).

• وفيه: عن ابن عباس قال: لَمَّا فَتَحَ اللهُ الْمَدَائِنَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَيَّامِ عَمْرِ أَمْرَهُمْ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَمْرٌ بِالْأَمْوَالِ فَأَفْرَغَتْ عَلَيْهَا، ثُمَّ اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَوَّلُ مَنْ بَدَرَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَعْطِنِي حَقِّي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ: بِالرَّحْبِ وَالْكَرَامَةِ، وَأَمْرٌ لَهُ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَبَدَرَ إِلَيْهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَعْطِنِي حَقِّي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَهُ: بِالرَّحْبِ وَالْكَرَامَةِ، وَأَمْرٌ لَهُ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ، فَبَدَرَ إِلَيْهِ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِنِي حَقِّي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ: بِالرَّحْبِ وَالْكَرَامَةِ، وَأَمْرٌ لَهُ بِخَمْسِمِائَةِ دَرَاهِمٍ! فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنَا رَجُلٌ مُشْتَدٌّ، أَضْرِبُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ طِفْلَانِ يَدْرَجَانِ فِي سَكِّكَ الْمَدِينَةَ، تَعْطِيهِمْ أَلْفًا أَلْفًا وَتَعْطِينِي خَمْسِمِائَةً؟ قَالَ: نَعَمْ! أَذْهَبُ فَأَتِنِي بِأَبِ كَأْبِيهِمَا، وَأُمَّ كَأُمَّهُمَا، وَجَدًّا كَجَدَّهُمَا، وَجَدَّةً كَجَدَّتَهُمَا، وَعَمًّا كَعَمَّهُمَا، وَخَالَ كَخَالَيَهُمَا وَخَالَةً كَخَالَتَيْهِمَا، فَإِنَّكَ لَا تَأْتِينِي بِهِ، أَمَّا أَبُوهُمَا فَعَلِيُّ الْمُرْتَضَى، وَأُمُّهُمَا فَفَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ، وَجَدَّهُمَا مُحَمَّدُ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَجَدَّتَهُمَا خَدِيجَةُ الْكُبْرَى، وَعَمَّهُمَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَخَالَيَهُمَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَالَتَاهُمَا رُقِيَّةٌ وَأُمُّ كَلْثُومِ ابْنَتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١).

• وفي «الاستيعاب»: خَرَجَ عَمْرٌ مِنَ الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ الْجَارُودُ الْعَبْدِيُّ، فَإِذَا بِأَمْرَاقٍ بَرَزَتْ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا عَمْرٌ، فَدَرَتْ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَتْ: هِيَهَاتَ يَا عَمْرُ! عَهْدْتُكَ وَأَنْتَ تَسْمَى عُمَيْرًا فِي سَوْقِ عَكَازٍ، تَرَعَى الضَّأْنَ بِعَصَاكَ، فَلَمْ تَذْهَبِ الْإِيَّامُ حَتَّى سُمِّيْتَ عَمْرٌ،

(١) «الرياض النضرة» (١/١٦٢).

ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشى الفوت، فقال الجارود: قد أكثرت أيتها المرأة على أمير المؤمنين! فقال عمر: دعها، أما تعرفها! هذه خولة بنت حكيم امرأة عبادة بن الصامت التي سمع الله قولها من فوق سبع سماوات، فعمر أحق والله أن يسمع لها<sup>(١)</sup>.

● وفيه: روي أن جاريةً لصفية أتت عمر بن الخطاب فقالت: إن صفية تحبُّ السبت، وتصل اليهود، فبعث إليها عمر فسألها فقالت: أمّا السبت فإنني لم أحبه منذ أبدلني الله به يوم الجمعة، وأمّا اليهود فإن لي فيهم رحماً وأنا أصلها. قال: ثم قالت للجارية: ما حملك على ما صنعت؟ قالت: الشيطان. قالت: اذهبي فأنت حرة<sup>(٢)</sup>.

● وفيه: أرسل عمر بن الخطاب إلى الشفاء بنت عبد الله العدوية أن اغدي عليّ، قالت: فغدوت عليه، فوجدت عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص ببابه، فدخلنا فتحدثنا ساعة، فدعا بنمط، فأعطاه إياه، ودعا بنمطٍ دونه، فأعطانيه، قالت: فقلت: تربت يداك يا عمر! أنا قبلها إسلاماً، وأنا بنت عمك دونها، وأرسلت إليّ، وجاءتك من قبل نفسها، فقال: ما كنت رفعت ذلك إلا لك، فلما اجتمعتما ذكرت أنها أقرب إلى رسول الله ﷺ منك<sup>(٣)</sup>.

❁ [اهتمامه بحفظ أصل الدين عن مظان التحريف والتبديل]:

ومنها: أنه كان يجتهد في حفظ أصل الدين عن مظان التحريف والتبديل.

(٢) «الاستيعاب» (٢/١٠٥).

(١) «الاستيعاب» (٢/٩١).

(٣) «الاستيعاب» (٢/١٠٦).

• أخرج الدارمي عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له: صبيغ قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ فقال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر، فجعل له ضرباً حتى دمی رأسه، قال: يا أمير المؤمنين! حسبك، قد ذهب الذي كنتُ أجد في رأسي<sup>(١)</sup>.

• وعن نافع مولى عبد الله أن صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين، حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرجل؟ قال: في الرُّحْل، قال عمر: أبصر أيكون ذهب فتصيبك مني به العقوبة الموجهة، فأتاه به، فقال عمر: تسأل محدثاً، فأرسل عمر إلى رطائب من جريد، فضربه بها حتى ترك ظهره دبرة، ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له، ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود له، قال: فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برأت، فأذن له إلى أرضه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر أن قد حسنت هيئته، فكتب عمر أن ائذن للناس بمجالسته<sup>(٢)</sup>.

هذه نبذة من سياسة عمر رضي الله عنه، والقليل نموذج الكثير والعرفه تنبئ عن البحر الكبير.

ولو نظر منصف في معاني هذه الكلمات وأمثالها وسبر أغوارها لوجد أن حلاوة الإيمان، وصدق النية، والشفقة على خلق الله، والخشية

(١) «سنن الدارمي» (٦٦/١) برقم: (١٤٤).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٦٧/١) برقم: (١٤٨).

من الله مدبر السماوات والأرض، والعقل الوافر، والكفاية الكاملة، كل ذلك يترشح من كل كلمة من كلماته، كما تترشح قطرات الماء من قطن مبلول:

وعلى تَفَنُّنٍ وَاصْفِيهِ بِوَصْفِهِ يَفْتَنِي الزَّمَانُ وَفِيهِ مَا لَمْ يُوصَفِ

❁ [نبوغه وسعة نظره في علم الأحكام]:

أما نبوغه في علم الأحكام الذي يسمى الفقه الإسلامي فلا يمكن ذكره ببسط وتفصيل.

❁ [عمر أفته الأمة بلا اختلاف]:

إذ إنه أفته الأمة بلا منازع؛ وإن النبي ﷺ قد أشار إلى تلقي الناس عنه الأحكام الفقهية، وصرح بذلك الصحابة والتابعون، ووقع ذلك في الظاهر.

❁ [إجماع الأمة على فقهه]:

وإن فقه عمر بالنسبة إلى فقه فقهاء الصحابة الآخرين كمصحفه بين سائر مصاحف الصحابة؛ إذ إن كل ما وافق مصحفه فقد تواترت قراءته، وما خالفه فقراءته شاذة، كذلك كل ما وافق فقهه فذلك الحق القويم والجدادة المستقيمة للدين التي يسلكها جماهير الناس، والذي خالفه فشاذ، فإن كان هناك حديث قوي أو قياس جلي يؤيده، يؤخذ به، وإلا فلا.

وإن مثل فقهه بالنسبة إلى فقه جميع المجتهدين من أهل السنة كمثل المتن بين شروحه، وما دام لم يبسط الكلام في هذا الأمر يكون مجملاً في غاية الإجمال، ويحتمل أن يعتبره أهل العصر مبالغة شديدة.

❁ [شهادة رسول الله ﷺ بأنه أعلم]:

• وأما إخبار النبي ﷺ بأنه أعلم الأمة، وتفويض نواصيها إليه، فهذا متواتر بالمعنى، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمَرَ وَقَلْبِهِ»، أخرجه الترمذي برواية ابن عمر، وأبو داود برواية أبي ذر<sup>(١)</sup>.

• وقال ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مَحَدَّثُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ»، أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، ومسلم والترمذي من حديث عائشة<sup>(٢)</sup>.

• وقال ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ»، قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدَّيْنُ»، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي برواية أبي سعيد<sup>(٣)</sup>.

• وقال ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، قالوا: فما أولته، قال: «الْعِلْمُ»، أخرجه الشيخان والترمذي من حديث ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

• وقال ﷺ: «اقتدوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ»، أخرجه

(١) «سنن الترمذي» برقم: (٣٦٨٢)، و«سنن أبي داود» برقم: (٢٩٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» برقم: (٣٦٨٩)، و«صحيح مسلم» برقم: (٢٣٩٨)، و«سنن الترمذي» برقم: (٣٦٩٣).

(٣) «صحيح البخاري» برقم: (٢٣)، و«صحيح مسلم» برقم: (٢٣٩٠)، و«سنن الترمذي» برقم: (٢٢٨٥)، و«سنن النسائي» برقم: (٥١١).

(٤) «صحيح البخاري» برقم: (٧٠٠٦)، و«صحيح مسلم» برقم: (٢٣٩١)، و«سنن الترمذي» برقم: (٢٢٨٤).



الترمذي وجماعة من حديث ابن مسعود وحذيفة<sup>(١)</sup>.

### ❁ [شهادة الصحابة والتابعين بطول باعه في العلم]:

• وأما شهادة الصحابة والتابعين بذلك، فقد أخرج الدارمي عن حذيفة قال: إنَّما يفتي الناسَ ثلاثةً، رجلٌ إمامٌ، ورجلٌ يعلم ناسخَ القرآنِ من المنسوخ، قالوا: يا حذيفة! ومَنْ ذلك؟ قال: عمرُ بن الخطاب، أو أحمقٌ متكلِّفٌ<sup>(٢)</sup>.

• وأخرج الدارمي عن عمرو بن ميمون قال: ذهب عمرُ بثلاثي العلم، فذكر لإبراهيم، فقال: ذهبَ عمرُ بتسعةِ أعشارِ العلم<sup>(٣)</sup>.

### ❁ [مكانة عمر في الفقه بالنسبة إلى سائر الصحابة]:

وإنَّ فقهه بين فقه غيره من فقهاء الصحابة كمصحفه بين سائر مصاحفهم.

• فقد أخرج الحاكم عن الشعبي أنه قال: القضاء في ستة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، ثلاثة بالمدينة، وثلاثة بالكوفة، فبالمدينة عمرُ وأبيُّ وزيدُ بن ثابت، وبالكوفة عليٌّ وعبدُ الله وأبو موسى<sup>(٤)</sup>.

• وأخرج الحاكم عن الشعبي عن مسروق قال: انتهى علمُ أصحاب النبي ﷺ إلى هؤلاء النفر: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري<sup>(٥)</sup>.

(١) «سنن الترمذي» برقم: (٣٦٦٢).

(٢) «سنن الدارمي» (٧٣/١) برقم: (١٧٢).

(٣) «سنن الدارمي» (١١٢/١) برقم: (٣٥٥).

(٤) «المستدرک علی الصحیحین» (٥٢٧/٣) برقم: (٥٩٥٩).

(٥) «المستدرک علی الصحیحین» (٥٢٧/٣) برقم: (٥٩٦٠).

• وأخرج الحاكم عن الشعبي قال: يؤخذ العلمُ عن ستةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان عمرُ، وعبدُ الله، وزيد، يُشبهُ علمُ بعضهم بعضاً، فكان يقتبسُ بعضهم من بعضٍ<sup>(١)</sup>.

• وأخرج محمد بن الحسن في «كتاب الآثار» عن أبي حنيفة عن الهيثم عن الشعبي قال: كان ستةٌ من أصحاب النبي ﷺ يتذاكرون الفقه، بينهم علي بن أبي طالب، وأبي، وأبو موسى، على حدة. وعمر، وزيد، وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين.

وشرح هذا الإجمال أن علمَ عمر ﷺ انتشر في بلاد الإسلام، وأخذَ عنه جميعُ المسلمين، أمّا علم علي المرتضى ﷺ فلم ينتشر إلا في الكوفة، ولما كان أكثرُ أصحاب علي ﷺ من رجال الجنود، لذلك لم ينقح علمه، ولم ينتشر في الناس.

• أخرج مسلم عن طاوس: أتى ابنُ عباس بكتابٍ فيه قضاء علي ﷺ، فمحاها إلا قدر، وأشار سفيان بن عيينة بذراعه<sup>(٢)</sup>.

• وأخرج مسلم عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتبَ لي كتاباً، ويخفي عني، فقال: ولد ناصح، أنا أختارُ له الأمورَ اختياراً وأخفي عنه، قال: فدعا بقضاءِ علي، فجعل يكتبُ منه أشياء، ويمرُّ به الشيءُ فيقول: والله ما قضى بهذا عليّ إلا أن يكونَ ضللاً<sup>(٣)</sup>.

• وأخرج مسلم عن أبي إسحاق قال: لما أحدثوا تلك الأشياء بعد عليّ ﷺ قال رجلٌ من أصحاب علي: قاتلهم الله؛ أي علمُ أفسدوا<sup>(٤)</sup>.

(١) «المستدرک علی الصحیحین» (٤٨٣/٣) برقم: (٥٨٠٦).

(٢) «صحیح مسلم» برقم: (٧). (٣) «صحیح مسلم» برقم: (٧).

(٤) «صحیح مسلم» برقم: (٧).

• وأخرج مسلم عن المغيرة قال: لم يكن يصدقُ عليَّ رضي الله عنه في حديثٍ عنه إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup>.

وقد انتقل معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى جوار رحمة ربه في آخر عهد عمر الفاروق رضي الله عنه، ولم يبقَ له حديثٌ يروى عنه - أي: كثير -، وكذلك لا يوجد لأبي بن كعب حديثٌ إلا ما يتعلَّق بالقراءة والتفسير، وإنَّ أبا موسى الأشعري رغم تضلُّعه من العلوم ما كان يفتي في كثير من القضايا، ويقول: «لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ - يعني: عبد الله بن مسعود - فيكم»<sup>(٢)</sup>.

• وإن عبد الله بن عباس رضي الله عنه رغم نبوغه، وسعة علمه، خالف جميع المجتهدين في خمسين قضية أو أكثر.

• أخرج الدارمي عن إبراهيم قال: خالف ابنُ عبَّاسٍ أهلَ القبلة في امرأة وأبوين، جعل للأُمِّ الثلث من جميع المال<sup>(٣)</sup>.

وكذلك كان رأيه مخالفاً لرأي جميع المجتهدين في قضية العَوْلِ، ومتعة الحج، ومتعة النساء، وبيع الصرف، وهذا ممَّا لا يخفى على المشتغلين بالحديث وعلومه، وشكُّ في كثيرٍ من القضايا كما في مسألة غسل القدمين والطلاق الثلاث دفعةً واحدةً، ثم إنَّه قد اشتبهت أقواله، ونُقِلَ رجوعُه عن أكثر رواياته.

• وإن عبد الله بن مسعود كان يوافق عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه كثيراً، وقد صرَّح بذلك حيث قال: كان عمرٌ إذا سلك طريقاً وجدناه سهلاً<sup>(٤)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» برقم: (٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٦٧٣٦).

(٣) «سنن الدارمي» (٢/٤٤٥) برقم: (٢٨٧٨).

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/٤٤٣) برقم: (٢٨٦٥).

وقال أيضاً: لو أَنَّ الناس سلكوا وادياً وشِعْباً وسلك عمرُ وادياً وشِعْباً سلكتُ وادي عمرَ وشِعْبَهُ<sup>(١)</sup>.

- وكان زيد بن ثابت يتبعه أيضاً في أكثر المسائل.
- أما عبد الله بن عمر فكان يتقاعَدُ عن الخوض في الاجتهاد فيما يشتهه من الأمور.

ولا يوجد لعائشة رضي الله عنها أحكامٌ في جميع أبواب الفقه.

### ❁ [منزلة المجتهدين من الأمة بالنسبة إلى عمر]:

أما كون المجتهدين منه بمنزلة المجتهدين المنتسبين من المجتهد المستقل، وإن تتبعتم آثار الصحابة اتضح الأمر؛ لأنَّ المجتهد المستقل يرتب الدلائل، ويقرّر قواعد الاستنباط، والجمع بين الدليلين المتعارضين، والمجتهد المنتسب يأخذُ كلَّ ذلك عنه، كذلك عمر الفاروق رضي الله عنه قرّر قواعد عظيمةً في الأمور المختلفة، وأخذها عنه جميعُ المجتهدين، ووضعوا قواعد على منوالها.

وإنَّ المجتهد المستقلَّ يفصلُ الأمور في كلِّ باب، ويحرر جملةً سالحةً في المسائل المهمة - وهو يلقي الضوء على علة الحكم في هذه المسائل - بعد هذا فإنَّ المجتهدين المنتسبين يأخذون جزءاً من تفسير القرآن الكريم وجزءاً من السُّنة النبوية وآثار السلف ولغة العرب وقواعد الاستنباط، ويفكرون في التي فصلها المجتهدُ المستقلُّ؛ فإن وجدوا في مسألة من مسائل الكتاب والسُّنة نصّاً مع المفهوم المخالف والموافق أو وجدوا آية أو حديثاً موافقاً لتلك المسألة فهو المرادُ.

وإن لم يجدوا، ووجه المسألة ظاهرٌ يأخذون به، وإن وجدوا دليلاً

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٣/٢) رقم: (٦٩٨٤).

قويًا من الكتاب والسُّنة وقياساً جلياً وإجماع الأمة خلاف ذلك يتركون الاتباع؛ لأنَّ في هذه الحالة يجب عليهم أن يأخذوا بدليل قوي.

وإن لم يجدوا هناك نصّاً مخالفاً ووجه المسألة غير ظاهر يتوقفون في ذلك، أو يعتمدون على قول المجتهد المستقل، على اختلاف في ذلك، بناءً على اختلافهم في مسألة أخرى، وهي أنَّ المجتهد هل يجوز له تقليد المجتهد الآخر إذا كان أفضل منه وأعلم؟ ففيه قولان: المشهور: لا يجوز، والصواب الذي لا يجوز غيره عند استقراء صنيع الأوائل: يجوز، قال الشافعي: قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان، وقال في القديم: وعليّ إذا صرنا إلى التقليد أحبُّ إلينا.

وكلٌّ من يتعمق في صنيع الإمام مالك والإمام أبي حنيفة في اجتهاداتهما لا يتوقف ولا يتردد في هذا الأمر، ثم إنها إذ عرضت مسائل لا يوجد فيها كلامٌ صريحٌ عن المجتهد المستقل، يستدلُّ فيها بعض الناس بالأدلة الشرعية، ويأخذ بها على طريقة استدلال المجتهد المستقل، وهو الذي يدعى بـ«المجتهد المنتسب المطلق» بينما يستنبط البعض الأحكام من قول المجتهد المستقل من فحوى خطابه، أو من طردِ علة الحكم أو غيره، وذلك يدعى بـ«المجتهد المنتسب المقيد».

وقد درس مجتهدو المذاهب المختلفة بعد إحصاء ما يتعلّق بالفقه من الكتاب والسُّنة، والإتقان في علم العربية، وقواعد الجمع بين المختلفين في المسائل التي فصلها عمر الفاروق رضي الله عنه، فأخذوا بكثير منها، وأنكروا بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر.

ثم إنهم اتخذوا طريق الاستنباط من الكتاب والسُّنة في القضايا المستجدة حيناً، وعملوا على اجتهاد المجتهد المستقل في كثير من الأمور حيناً آخر، ولكن لا يدرك هذه الحقيقة كلُّ حافٍ ومتعلِّقٍ، فإنها

مسألة دقيقة، وكلُّ مَنْ كان كتابُ «شرح الوقاية» و«الهداية» مبلغَ علمه، فإنه لا يدركُ هذا السرَّ الدقيق، كما قال شاعر فارسي:

كسے در صحن کاجی قلبه جوید      أضاعَ العُمَرَ في طلبِ المُحَالِ  
ما معناه: كلُّ مَنْ طلبَ القديدَ في إناءِ بائعِ الخضراوات، فإنه قد أضاعَ العمرَ في طلبِ المُحَالِ.

❁ [لا يمكن الخوض في أدلة الشرع بدون توسط عمر]:

فليس من الممكن أن لا يكونَ عمرُ الفاروق رضي الله عنه وسيطاً في أمور الشرع، كما لا يمكن الخوضُ في الأدلة الشرعية بدون توسطه، ولكن هذا التوسط يكون بمنزلة توقّف المجتهد المنتسب على قول المجتهد المطلق، لا كما يتبع المقلد المحض الإمامَ المجتهد، ولها قرائن كثيرة تؤدي بالرجل العاقل المنصف إلى تصديقها.

❁ [ذهب المجتهدين جميعاً إلى ما ذهب إليه عمر في أهم مباحث الفقه]:

ومن تلك القرائن: أننا نرى المجتهدين من الشافعية يختلفون فيما بينهم في قضايا عديدة، ولكنهم كلهم يتبعون إمامهم الشافعي في حلّها، ولذلك يقال لهم: «أصحاب الشافعي» رغم اختلافهم فيما بينهم.

كذلك نجدُ المجتهدين يتبعون عمر الفاروق رضي الله عنه في أهم مسائل الفقه، وهي أكثر من ألف مسألة تقريباً، ولذلك يقال لهم: «مجتهدو أصحاب الحديث»، ولا يسمون «الباطنية» ولا «الظاهرية» ولا «أصحاب الرأي».

### ❁ [أسباب اختلاف المجتهدين في المسائل الجزئية]:

ثم إنَّ اختلافهم في المسائل الجزئية إنّما وقع لأمرٍ عدّة، وهي كما يلي:

- إما أنَّ أثرَ عمر الفاروق رضي الله عنه كان خبيراً واحداً وصلَ إلى واحدٍ دون آخر.
- أو لأجل اختلاف الرواة عن عمر، فحكم واحدٍ بصحة روايةٍ، وحكم الآخر بصحة رواية أخرى.
- أو لأجل أنَّ كلامه كان يحتمل وجهين، فحمّله واحد على أمرٍ، وحمّله غيره على آخر.
- أو لأجل أنَّ قول عمر كان عند مجتهدٍ معارضاً لحديثٍ صحيحٍ أو قياسٍ جليٍّ فتركه، وهذا هو طريق المجتهد المنتسب، وتمكّن مجتهدٌ آخر من دفع التعارض، والجمع بين الدلائل، فلم يترك قوله.
- وهذه الأمور المذكورة واضحة في نصوص المجتهدين، وسنذكر منها بعضها.
- أو لأجل أنَّ المسألة ما كانت منصوصةً من قِبَلِ عمر، فسلك كلُّ على طريقته، ورأى رأيه.
- أو لأجل اختلافهم في الاستنباط من قول عمر.

### ❁ [اتبع المجتهدون مذهبَ عمر في الجمع والتطبيق بين مختلف الروايات أو ترجيح بعضها على بعض]:

والقرينة الثانية: أننا نجد كثيراً من المسائل التي رأى فيها عمرُ رأياً، وكان موافقاً للأحاديث الصريحة المرفوعة التي تروىها جماعة عن جماعة، وهي أكثر من أن تُحصى، وكذلك يوجد كثير من المسائل التي

لم يرد فيها حديث صريح، ولكن في الكتاب والسنة إشارة إلى ما يوافق مذهب عمر رضي الله عنه، أو وجد خبر واحد من غير أن يرويه جماعة عن جماعة، واتبع فيه جميع المجتهدين مذهب عمر رضي الله عنه.

وهناك كثير من المسائل التي وردت فيها الأحاديث المختلفة، فأتى عمر رضي الله عنه بالجمع والتطبيق بينها، فاتبعه المجتهدون بعده، كما في مسألة فسخ الحج بالعمرة، ومسألة غسل القدم، وبيع الصرف، والمتعة.

وقد يوجد كثير من المسائل التي لم يرد فيها حديث، ولم يعارض قول عمر نصاً من الكتاب والسنة ولا قياساً جلياً، واتسع المجال للقياس والرأي، ولكنهم رغم ذلك يتبعون قول عمر، ويجتمعون عليه، كما أن الشاعر يدرك بفراسته أن قصيدة فلانية قد سارت على منوال قصيدة فلانية أخرى، وإن لم يصرح بذلك الشاعر الذي قرض هذه القصيدة، ففي هذه الصورة فراسة قوية لمتتبعي الآثار لو لم يبذلوا جهداً في تقليد عمر في المسألة المذكورة لفهمها لم يقلدوها.

### ❁ [انعقاد الإجماع في مسائل عمر الفقهية]:

القرينة الثالثة: أن الأصل الثالث من أصول الشريعة الإجماع، وإن الإجماع الذي يتصوره أهل زماننا: «أنه ما أجمع عليه أفراد الأمة كلها، ولم يشذ منهم فردٌ واحدٌ نصّاً من كل واحد منهم»، فإنما هو ضربٌ من الخيال وأمرٌ محال، فإنه ليست هناك أيُّ مسألةٍ إلا وقد اختلفَ فيها، إلا أن الإجماع الذي يقع كثيراً إنما هو إجماع أهل الحل والعقد، الذين يفتون في بلاد الإسلام، وهذا هو الذي يظهر في المسائل التي صرح بها عمر رضي الله عنه، فإنها قد أجمع عليها أهل الحل والعقد.

ويُعتبر من مثل هذا الإجماع إفتاء جماعة كبيرة وسكوت الباقيين، وتلو هذا الاختلاف على قولين اثنين، فيه حكمٌ لنفي القول الثالث



بالاتفاق، ويلحق به اتفاق أهل الحرمين والخلفاء بحكم حديث: «إنَّ الدِّينَ ليأرُزُ إلى الحِجَازِ كما تَأرُزُ الحَيَّةُ إلى جُحرِها»<sup>(١)</sup>، وحديث: «عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ المَهديينَ مِن بعدي، وَعَضُّوا عليها بالنواجِدِ»<sup>(٢)</sup>، وإن ذلك مما يلزم اتباعه.

وإنَّ هذه الإجماعات لم تنعقد ولم تتمَّ إلا بعد اهتمام عمر رضي الله عنه بذلك، ونصَّ فتواه، كما ظهر في مسألة الغُسل بعد الإكسال، وأربع تكبيرات في صلاة الجنازة.

وكنْتُ أفكِّر منذ عِدَّة سنوات أن أدوّن مذهب عمر الفاروق رضي الله عنه، وكنْتُ أتعجَّب من عدم اعتناء أسلافنا العظام بهذا الجانب المهمِّ، إذ إنني أرى في تدوينه فوائد جليلة عظيمة لجميع المسلمين من العامة والخاصة، والخاصة هم الفقهاء والمحدثون، وإنَّ اتفاق السلف على أمر، والتوارث عليه أصلٌ عظيم في الفقه، وما ورد من نصوص عمر رضي الله عنه ومناظراته إنَّما هو أصلٌ في هذا الباب، ويمكن أن يدوّن في كتاب ضخم يشتمل على أكثر أبواب الفقه، فهي فائدة الفقهاء.

وأما المحدثون فإنَّ العمدة في فن الحديث معرفة الطرق المتعاضدة للحديث، لو جُمعت هذه الأحاديث التي هي موقوفة على عمر في الظاهر، ولكنها مرفوعة حكماً في كتاب، لكان جامعاً في السنن، ويمكن الاستنباط والاستخراج منها بعد ضمِّ شواهدا ومتابعاتها، فهذه فائدة المحدثين.

أمَّا فائدة العامة من الناس، فإنهم سيعرفون حقَّ المعرفة أنَّ مذاهب

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» برقم: (٢٦٣٠).

(٢) انظر: «شرح مشكل الآثار»، للطحاوي (٣/١٨٣) برقم: (٩٩٨).

المجتهدين ليست إلا شعباً مختلفة للشريعة الواحدة، ولا يدور بحلدهم أن هذه المذاهب المتعددة تبنى على أديان متعددة، بل إنما هي فروع مختلفة لأصل واحد وهو الإسلام، ثم لا يقلقُ بهم اختلافُ الأئمة في مسائل الدين، وأحكام الإسلام، ويعتبرون حجة الإسلام قائمة عليهم، ويدركون أهمية الأعمال الجليلة التي قام بها عمر رضي الله عنه في سبيل نشر الدين المتين، وتبليغ الشريعة الغراء في مختلف أقطار الأرض، ويقدرُوا جهود عمر رضي الله عنه حق قدرها، ويعطوا كل ذي حق حقه.

هذه كانت أميبي منذ زمن طويل، ولكنها كانت مغمورة من قبل، ولمّا بلغتُ إلى هذا الجزء من هذا الكتاب، جاشت في نفسي تلك الأمنية القديمة ولم يملك قلبي دفعها، لذلك أذكر الآن مذهب عمر الفاروق رضي الله عنه مع قلة الأسباب وتشتت البال، والله هو الموفق والمعين.





## [مذهب الخليفة الأواب الناطق بالصدق والصواب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبيِّه الذي لا نبيَّ بعده.  
أما بعد: فيقول العبد الضعيف الراجي رحمة الله الكريم،  
ولي الله بن عبد الرحيم، تغمده الله تعالى برحمته: هذا ما  
وفَّقني الله وَعَلَيْكَ له من تدوين مذهب الخليفة الأواب، الناطق بالصدق  
والصواب، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه،  
والمذاهبُ الأربعةُ منه بمنزلة الشروح من المتون، والمجتهدون من  
صاحبه بمنزلة المجتهدين المنتسبين من المجتهد المستقل، والله هو  
الموفِّق والمعين.

❁ أدلة الشرع أربعة:

• أخرج الدارمي عن شريح أنَّ عمر بن الخطاب كتب إليه: إن  
جاءك شيءٌ في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاءك  
ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله فاقض به، فإن جاءك ما  
ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله وَعَلَيْكَ فانظر ما  
اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن  
فيه سنة من رسول الله وَعَلَيْكَ، ولم يتكلم فيه أحدٌ قبلك فاختر أيَّ الأمرين  
شئت، إن شئت أن تجتهد رأيك، ثم تقدّم فتقدّم، وإن شئت أن تأخر

فتأخّر، ولا أرى التأخّر إلا خيراً لك<sup>(١)</sup>.

✽ تخصيص عام الكتاب بالسنة، وتفسير مجمل الكتاب بالسنة:

• أخرج الدارمي عن عمر بن الأشجع أن عمر بن الخطاب قال: إنه سيأتي ناسٌ يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله<sup>(٢)</sup>.

✽ لا يؤخذ الحديث إلا عن ثقة:

• أخرج مسلم عن أبي عثمان النهدي قال عمر بن الخطاب: بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع<sup>(٣)</sup>.

• وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال: كان عمر يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة<sup>(٤)</sup>.

✽ إجازة خبر الواحد الصدوق وإن كان خلاف القياس:

ذكر الشافعي عن عمر رضي الله عنه قصصاً:

منها: أن رأيه كان أن يحكم في الأصابع بديّات مختلفة؛ لاختلافها في المنافع والجمال، فلم يتبع رأيه حين وجد في كتاب عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وفي كل إصبعٍ ممّا هنالك عشرٌ من الإبل<sup>(٥)</sup>».

(١) «سنن الدارمي» (٧١/١) برقم: (١٦٧).

(٢) «سنن الدارمي» (٦٢/١) برقم: (١١٩).

(٣) «صحيح مسلم» برقم: (٥).

(٤) «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٢٦/١).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٤٤/٥) برقم: (٣١٣٩)، والنسائي في «سننه» (٦٠/٨) برقم: (٤٨٥٧).

ومنها: أن رأيه كان أن الدية للعاقلة، ولا تترك المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحّاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه: أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته<sup>(١)</sup>.

ومنها: حديث عمر في الجنين، وقبوله خبر حمل بن مالك بن النابغة، وقوله: لو لم نسمع هذا لقضينا بغير هذا.

وأخذ بخبر عبد الرحمن بن عوف في الرجوع من أرض البواء.

ثم أورد الشافعي في المسألة إشكالاً، وقال: لِمَ لَمْ يكتف عمر بن الخطاب بخبر الواحد في غير ما مسألة حتى طلب رجلاً؟.

وأجاب: بأنّه في بعض المواضع طلب راوياً آخر؛ لأنه لم يأمن غلط الراوي الأول، وقلة ضبطه، وفي بعض المواضع طلب اشتهاً وإن كان خبر الواحد موجباً للحكم، فخير الاثنين أشفى للخاطر وأقمع للشبهة كما صرح هو بنفسه في قصة أبي موسى.

### الإجماع:

• أخرج الشافعي عن عمر خطبته بالجابية، وفيها عن النبي ﷺ: «مَنْ سره بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة»، واحتجّ بهذا على القول بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

### شرط القياس:

• أخرج الدارقطني في جملة ما كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري في «أدب القضاء»: «الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، ممّا لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثمّ قس الأمور

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار»، لليبهي (١٠/١).

(٢) «مسند الشافعي» (٧٥/٣).

عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْمَدَ إِلَى أَحِبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى»<sup>(١)</sup>.

قوله: «مما لم يبلغك» إشارة إلى شرط محلّ القياس، قوله: «اعرف الأمثال والأشباه» بيان المقيس عليه، قوله: «أحبها إلى الله وأشبهها بالحق» بيان العلة، وكونها مؤثرة بشهادة الشرع.

### ❁ كراهية السؤال فيما لم ينزل:

• أخرج الدارمي عن ابن عمر أنه سُئِلَ عن شيء فقال: لا تسأل عمّا لم يكن، فإنّي سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يلعنُ مَنْ سألَ عمّا لم يكن<sup>(٢)</sup>.

• وأخرج الدارمي عن عمرو بن طاموس قال: قال عمرُ على المنبر: أحرّجُ بالله على رجلٍ سألَ عمّا لم يكن، فإنَّ الله قد بيّنَ ما هو كائنٌ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «بيّن ما هو كائن»؛ يعني: تكفّل أن يلهم الصواب في النازلة، وهذا مرفوعٌ في الحقيقة.

• أخرج الدارمي عن وهب بن عمرو الجمحي حدّثه أنّ النبي ﷺ قال: «لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها، فإنّكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذ هي نزلت من إذا قال وفقّ وسدّد، وإنّكم إن تعجلوها تختلّف بكم الأهواء، فتأخذوا هكذا وهكذا»، وأشار بين يديه وعن يمينه وعن شماله<sup>(٤)</sup>.

(١) «سنن الدارقطني» (٢٠٦/٤).

(٢) «سنن الدارمي» (٦٢/١) برقم: (١٢١).

(٣) «سنن الدارمي» (٦٣/١) برقم: (١٢٤).

(٤) «سنن الدارمي» (٦١/١) برقم: (١١٦).

يُفْهَمُ من الحديث المرفوع معنى قوله: «بَيَّنَّ ما لم يكن» كما ذكرنا، ويحتمل معنى آخر، وهو أَنَّ الكتاب والسُّنَّةَ اشتملا على جميع الأحكام إجمالاً، أشار الشافعيُّ إلى هذا في بعض كلامه.

• وأخرج الدارمي عن ابن محيريز: ما نصنع بالمسائل، إنَّه لا يذهب العلمُ ما قُرئَ القرآن<sup>(١)</sup>.

### ❁ كراهية الجدل في العلم:

• أخرج الدارمي عن مجاهد قال عمرُ: إِيَّاكَ والمكايلة؛ يعني: في الكلام<sup>(٢)</sup>، ويحتملُ وجهاً آخر، وهو دَمُّ القياس إذا لم يكن جامعاً لشروطه.

## كتاب الصلاة

الطهارةُ شرطُ الصلاة.

• روى أبو بكر عن المستورد قال عمر: لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ<sup>(٣)</sup>، هو مرفوعٌ من طرق شتى.

### ❁ صفة الوضوء:

• أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فغَسَلَ يديه مثنى، وتمضمض مثنى، واستنشَقَ مثنى، وغَسَلَ وجهه مثنى، وغَسَلَ ذراعيه

(١) «سنن الدارمي» (٦٣/١) برقم: (١٢٨).

(٢) «سنن الدارمي» (٧٧/١) برقم: (١٩٧).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤/١) برقم: (٣٣).

- مثنى، مُقْبِلًا ومُدْبِرًا، ومسح رأسه مثنى، وغسلَ رجله مثنى<sup>(١)</sup>.
- أبو بكر: عن الأسود بن يزيد: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب توضأ، فأدخل أصبعيه في باطنِ أُذنيه وظاهرهما فمسحهما<sup>(٢)</sup>.
  - أبو بكر: عن قرظة: سمعتُ عمرَ يقول: الوُضوءُ ثلاثٌ ثلاثٌ، وثنانٍ تُجزئان<sup>(٣)</sup>.
  - أبو بكر: عن الحسن، عن عمر قال في المضمضة، والاستنشاق، وغسلِ الوجه، وغسلِ اليدين والرجلين: اثنتانِ تجزئان، وثلاثٌ أفضل<sup>(٤)</sup>.
  - أبو بكر: عن المصعب بن سعد: مرَّ عمرُ على قومٍ يتوضؤون فقال: خللوا<sup>(٥)</sup>.
  - أبو بكر: عن زياد بن علاقة، عن ابنِ غرباء، أنَّ عمر بن الخطاب رأى رجلاً غسَلَ ظاهرَ قدميه، وترك باطنَهما فقال: لِمَ تركتَهما للنَّارِ؟<sup>(٦)</sup>.
  - أبو بكر: عن أبي قلابة: أنَّ عمرَ رأى رجلاً يصلي، قد ترك على ظهرِ قدمه مثلَ الظفر، فأمره أن يعيدَ وضوءه وصلاته<sup>(٧)</sup>.
- وعن عبد الله بن عمر مثله، إلا أنَّه قال: فأمره أن يغسلَ اللمعة، ويعيدَ الصلاة.

(١) انظر: «الآثار»، لمحمد بن الحسن (٣/١) برقم: (١).  
 (٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥/١) برقم: (١٧٧).  
 (٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧/١) برقم: (٦٨).  
 (٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧/١) برقم: (٦٩).  
 (٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩/١) برقم: (٨٥).  
 (٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦/١) برقم: (١٨٨).  
 (٧) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٥/١) برقم: (٤٤٧).



قلت: اختلفوا في الولاء لأجل الروايتين، والصحيح أن الأول مبهم، والثاني مفسر.

• الشافعي: عن عمر، عن النبي ﷺ: «الأعمال بالنيّات»<sup>(١)</sup>، الحديث، احتجّ به على أن النية فرض، قال البويطي: قال الشافعي: يدخل في حديث: «الأعمال بالنيّات» ثلث العلم<sup>(٢)</sup>.

#### ما يوجب الوضوء:

• مالك والشافعي وغيرهما، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ<sup>(٣)</sup>.

العلة عند الشافعي: نوم من لم يتمكّن مقعدته من الأرض، وعند الحنفية: نوم مستند أو متكئ على شيء بحيث لو أُزيل لسقط.

• أبو بكر: عن جابر بن عبد الله قال: أكلت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً، فصلّوا ولم يتوضّؤوا<sup>(٤)</sup>.

• أخرج الشافعي من مذهب عمر وابن مسعود: لا يتيمّم الجنب، إنهما يريان القبلة وشبهها من الملامسة الناقضة للوضوء<sup>(٥)</sup>.

وروى حديثاً: أن عمر صلى ركعة، ثم زلت يده على ذكره، فأشار أن امكثوا، ثم خرج فتوضّأ، فأتّم لهم ما بقي من الصلاة<sup>(٦)</sup>، وفي المسألتين نظرٌ طويلٌ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١).

(٢) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (١٤/٢) برقم: (٢٠٨٨).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٥٥).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥١/١) برقم: (٥٢١).

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٣٢٤/١) برقم: (٢٧٣).

(٦) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (١٣١/١) برقم: (٦٢١).

• مالك والشافعي: عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: إنني لأجده ينحدر مني - يعني: المذي - مثل الخريزة، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن طلق بن حبيب: رأى عمر بن الخطاب رجلاً حكَّ إبطه أو مَسَّهُ، فقال له: قُمْ فاغسل يديك أو تطهر<sup>(٢)</sup>.

قال محمد؛ يعني: ابن سيرين: لا أدري ما هذا؟ قلت: معناه استحبابُ التنظيفِ.

### ❁ أدب الخلاء:

• أخرج البغوي وغيره وهو من مشاهير الحديث عن عمر قال: رأني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: «يا عمر! لا تبُل قائماً»<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن يسار بن نُمير قال: كان عمر إذا بال مسح ذكره بحائطٍ أو بحجرٍ ولم يمسه ماء<sup>(٤)</sup>.

قلت: أجمع على ذلك علماء أهل السنة، وليس فيها حديثٌ مرفوعٌ، وإنما هو مذهب عمر قياساً على الاستنجاء من الحائط، أطبق على تقليده العلماء.

### ❁ المسح على الخفين:

• أبو حنيفة، عن حماد، عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: اختلف عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في المسح على

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٢١)، «المدونة الكبرى» (١١٩/١).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٤/١) برقم: (٥٦٥).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» برقم: (١٢).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٦/١) برقم: (٥٨٥).

الخفين، فقال سعد: أمسح، وقال عبد الله: ما يعجبني، فأتيا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقصا عليه القصة، فقال عمر: عمك أفه منك<sup>(١)</sup>.

مالك والشافعي وغيرهما نحواً من ذلك، وهو من المشاهير.

• أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن حنظلة: أن عمر بن الخطاب قال: المسح على الخفين للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن إذا لبستهما وأنت طاهر.

• أبو بكر: عن زيد بن وهب: كتب إلينا عمر بن الخطاب في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

• الشافعي في مذهبه القديم: عن زيد بن الصلت: أن عمر بن الخطاب قال: إذا أدخلت رجلك في الخفين وأنت طاهر فامسح عليهما ما بدا لك، وإليه ذهب الشافعي في القديم، ثم رجع وقال بالتوقيت، قال البيهقي: أرى أن عمر جاءه الثب في التوقيت فرجع إليه.

### ❁ صفة الغسل:

• أبو بكر: عن عكرمة بن خالد قال: كان عمر إذا أجنب غسل سفليه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ عليه الماء<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن عاصم: سئل عمر عن غسل الجنابة، فقال: توضأ وضوءك للصلاة<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر، عن فضيل بن عمرو، قال عمر: إذا اغتسلت من الجنابة فتمضمض ثلاثاً فإنه أبلغ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الآثار»، لمحمد بن الحسن (١/١٣).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٦٤) برقم: (٦٨٧).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٦٥) برقم: (٦٨٩).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٦٨) برقم: (٧٣٧).

## ما يوجب الغسل:

• مالك والشافعي بطرق متعددة: أن عمرَ وجدَ في ثوبه احتلاماً فَاغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

• أبو بكر: عن رُفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَذَا زَيْدٌ بَنُ ثَابِتٍ يَفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ بِرَأْيِهِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَلِيٌّ بِهِ، فَجَاءَهُ زَيْدٌ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ قَالَ: أَيُّ عَدُوِّ نَفْسِهِ! قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تَفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! بِاللَّهِ مَا فَعَلْتُ، لَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي حَدِيثًا فَحَدَّثْتُ بِهِ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ وَمِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمِنْ رُفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلِيَّ رُفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فَقَالَ: وَقَدْ كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمَرْأَةِ فَأَكْسَلَ لَمْ يَغْتَسَلَ؟ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْتَنَا مِنَ اللَّهِ تَحْرِيمٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ نَهْيٌ، قَالَ: أَوْ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ ذَاكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَمْعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَجَمَعُوا لَهُ، فَشَاوَرَهُمْ، فَأَشَارَ النَّاسُ أَنْ لَا يُغْسَلَ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَعَاذٍ وَعَلِيٍّ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ بَدْرٍ وَقَدْ اخْتَلَفْتُمْ، فَمَنْ بَعْدَكُمْ أَشَدُّ اخْتِلَافًا، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهَذَا مِنْ شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي بِهَذَا، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَسْمَعُ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَوْجَعْتَهُ ضَرْبًا<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا أُوتِي بِرَجُلٍ

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨٥) برقم: (٩٤٧).

فعله؛ يعني: جامع، ثم لم يُنزَل ولم يَغْتَسِلْ إلا نهكته عقوبة<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن أبي جعفر قال: اجتمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن ما أوجب الحدّين الجلد والرجم أوجب الغسل<sup>(٢)</sup>.

### ✽ حكم الجنب:

• أبو بكر عن عبيدة: قال عمر: لا يقرأ الجنب القرآن<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن قتادة قال: خرج عمر من الخلاء، فقرأ آية من كتاب الله، فقيل له: أتقرأ وقد أحدثت؟ قال: أفقرأ ذلك مسيلمة؟ وفي رواية: مسيلمة أفتاك ذلك؟<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن سلمان بن ربيعة قال: قال لي عمر: يا سلمان! إذا أتيت أهلك، ثم أردت أن تعود، كيف تصنع؟ قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: توضأ بينهما وضوءاً<sup>(٥)</sup>.

• مالك والشافعي وغيرهما: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»<sup>(٦)</sup>.

### ✽ دخول الحمام:

• أبو بكر: عن حفص قال عمر: لا يرى الرجل عورة الرجل<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٥/١) برقم: (٩٤٠).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٥/١) برقم: (٩٤١).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧/١) برقم: (١٠٨٠).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٨/١) برقم: (١١٠٦).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٩/١) برقم: (٨٧٠).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٢٩٠).

(٧) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٠/١) برقم: (١١٣١).

• أبو بكر: عن قتادة: كتب عمرُ لا يدخلُ أحدُ الحمامِ إلا بمئزرٍ<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن علي بن أبي عائشة قال: كان عمرُ رجلاً أهلبَ، فكان يحلقُ عنه الشعرَ، وذُكِرَتْ له التُّورَةُ، فقال: النورةُ من النعيمِ<sup>(٢)</sup>.

### ✿ حكم المياه:

• أبو بكر: عن عكرمة: أنَّ عمرَ سئِلَ عن ماءِ البحرِ، فقال: وأيُّ ماءٍ أنظفُ منه؟!<sup>(٣)</sup>.

الشافعي عن عمرو بن دينار: أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ وردَ حَوْضَ مجنَّةَ، فقيل له: إنَّما ولغَ الكلبُ فيه أنفاً، فقال عمر: إنَّما ولغَ بلسانِهِ، فشرَبَ أو توضَّأ<sup>(٤)</sup>.

مالك نحواً من ذلك، محمولٌ عند الحنفية على الغدير الكبير، وعند الشافعي على القلَّتين لحديثٍ مرفوع في ذلك.

• أبو بكر: عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمرَ كان له قُمُصٌ يسخُنُ له فيه الماء<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن قتادة: قال عمرُ: ليس حَيْضُهَا فِيهَا<sup>(٦)</sup>؛ يعني: سُورَ الحائِضِ.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٤/١) برقم: (١١٧٥).  
(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٥/١) برقم: (١١٩٢). الأهلِب: كثير شعر البدن. النورة: بضم النون حَجَرُ الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنِخ وغيره تستعمل لإزالة الشعر.

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢١/١) برقم: (١٣٨١).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٧٩/٢) برقم: (٤٩١).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١/١) برقم: (٢٥٤).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٩/١) برقم: (٣٦٤).

• الشافعي والبخاري وغيرهما: أَنَّ عَمَرَ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ جِيءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ نَصْرَانِيَةٍ.

### ❁ تطهير الأنجاس:

• أبو بكر: عن ابن سيرين، عن عائشة، عن عمر قال: يُغَسَّلُ الْبَوْلُ مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن زيد بن الصلت: أَنَّ عَمَرَ غَسَلَ مَا رَأَى مِنْ الْجَنَابَةِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَهُ<sup>(٢)</sup>.  
مالك والشافعي نحواً من ذلك.

• أبو بكر: عن خالد بن أبي عزة قال: سَأَلَ رَجُلٌ عَمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي احْتَلَمْتُ عَلَى طُنْفَسَةٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ رَطْباً فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِساً فَاخْكُكْهُ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاَرشُشْهُ<sup>(٣)</sup>.

بنى مالكٌ مذهبه على الأوَّل، وحمله الشافعيُّ على الندبِ، وأبو حنيفةٌ على غَسْلِ رَطْبِهِ وَحَكِّ يَابِسِهِ.

• أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أَنَّ عَمَرَ قَالَ: طَهَّورُ الْمَسْكِ دِبَاغُهُ<sup>(٤)</sup>.

• مالك: أَوْقِظْ عَمْرٌ لصلَاةِ الصَّبْحِ حِينَ طُعِنَ، فَصَلِّ وَجِرْحُهُ يَثْغِبُ دَمًا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٧/١) برقم: (١٣٤٠).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٥/١) برقم: (٣٩٧١).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٤/١) برقم: (٩٢٨). الطنفسة: السجادة.

(٤) انظر: «الآثار»، لأبي يوسف (٥٨/٣) برقم: (١٠٢١). الْمَسْكِ: الجلد.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» برقم: (١١٧).

• أبو بكر: عن أنس بن مالك: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي وعليه قُلُوسُوءٌ، بطانتها من جلود الثعالب، قال: فألقاها عن رأسه وقال: ما يدريك، لعله ليس بذكي<sup>(١)</sup>.

قلت: فيه حُجَّةٌ للشافعي في أن الشعر لا يقبلُ الدُّبَاعَ.

### ❁ التيمم:

• أبو بكر: عن الأسود، عن عمر: لا يتيمَّمُ الجُنُبُ، وإن لم يجد الماء شهراً<sup>(٢)</sup>.

وروي من وجوه: أن عمَّاراً ذكر عنده قصة التمتعك، وقول النبي ﷺ: «إنما يكفيك أن تفعل هكذا»، الحديث، فلم يقنع بقوله<sup>(٣)</sup>.

قلت: ترك الفقهاء الأربعة قول عمر؛ لأنهم وجدوه مخالفاً لما صحَّ عن النبي ﷺ من مسند عمران بن حصين وأبي ذر وعمرو بن العاص وغيرهم أمره للجنب بالتيمم إذا لم يجد الماء.

وتتبع أنا، فوجدت أن النبي ﷺ رأهم اختلفوا في تأويل الآيتين آية المائدة وآية النساء، فصوب كلاً التأويلين، وترك كل مؤول على تأويله.

وعمر بن الخطاب أجلُّ من أن يخفى عليه هذا الحديث، وأتقى الله من أن يبلغه هذا الحديث ثم لا يقول به إلا لمعنى فهمه عن النبي ﷺ.

أخرج النسائي عن طارق: أن رجلاً أجنب فلم يصل، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: أصبت، فأجنب رجلاً آخر فتمم وصلّى

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٢/٢) برقم: (٦٤٧٥).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٥/١) برقم: (١٦٦٧).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٣٠٣/١).



فأتاه فقال نحو ما قال للآخر؛ يعني: أصبت<sup>(١)</sup>.

وأشار الشافعي إلى أن عمر وابن مسعود كانا يحملان الملامسة على اللمس باليد، فكانت الآيتان ساكتتان عندهما من التيمم عن الجنابة.

### ❁ مواقيت الصلاة:

• مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كتبَ إلى عُمَّالِه: إِنَّ أَمْرَهمْ أَمْرَكم عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفَظَهَا، وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضِيعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الفَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً بِيضَاءُ نَقِيَّةً قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّكْبُ فَرَسَخِينَ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرَبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصَّبْحَ وَالنَّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً<sup>(٢)</sup>.

• مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كتبَ إلى أبي موسى الأشعري: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ نَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صَفْرَةٌ، وَالْمَغْرَبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخَّرَ العِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ، وَصَلِّ الصَّبْحَ وَالنَّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ المَفْصَلِ<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: عن هشام بن عروة عن أبيه: وَأَنْ صَلِّ العِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في «سننه» برقم: (٣٢٤).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٩). (٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٠).

(٤) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١١).

• مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طَنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْعَرَبِيِّ فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفِسَةَ كُلُّهَا ظَلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ، قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَيَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ<sup>(١)</sup>.

• مالك والشافعي: عن عبد الله بن عامر يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح، فقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج قراءةً بطيئةً، فقلت: والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر قال: أجل<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن أبي البخري قال: كان عمرٌ ينصرف من الهجير في الحرِّ، ثم ينطلق المنطلق إلى قباء فيجدهم يصلون<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن عبد الرحمن بن سابط أن عمرَ قال لأبي محذورة: إنك بأرضٍ شديدة الحرِّ، فأبرد بالصلاة، ثم أبرد بها<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن منذر قال عمر: أبردوا بالظهر، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم<sup>(٥)</sup>.

• أبو حنيفة: عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب: أبردوا بالظهر عن فيح جهنم<sup>(٦)</sup>.

• الشافعي: عن رجل من الصحابة قال: لقيني عمرُ بن الخطاب بالزَّوراءِ، فسألني: أين تذهب؟ فقلت: للصلاة، فقال: خلفت فأسرع،

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٧).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٧١)، و«مسند الشافعي» (ح: ١٠٦٣).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٥/١) برقم: (٣٢٧٢).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٦/١) برقم: (٣٢٧٤).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٧/١) برقم: (٣٢٨٨).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٧/١) برقم: (٣٢٨٧).

فذهبتُ إلى المسجد فصلّيت، ثم رجعتُ، فوجدت جاريتي قد احتبست من الاستقاء، فذهبتُ إلى بئر رومة، فجئتُ بها والشمسُ سالحةٌ<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن سعيد بن المسيب قال: كان عمرٌ يكتبُ إلى أمراء الأنصارِ أن لا تنتظروا بصلاتكم اشتباكَ النجومِ<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن سويد بن غفلة: قال عمرٌ: عجلوا العشاءَ قبل أن يكسلَ العايلُ، وينامَ المريضُ<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن الأسود عن عمر قال: إذا كان يومُ الغيمِ فعجلوا العصرَ، وأخروا الظهرَ<sup>(٤)</sup>.

### ✽ الحديث بعد العشاء:

• أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أجذبُ الجذبِ الحديثُ بعد صلاةِ العشاءِ إلا في صلاةٍ أو قراءةِ قرآنٍ<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن سلمان؛ يعني: ابن أبي ربيعة قال: قال لي عمر: يا سلمان! إنني أذمُّ لك الحديثَ بعد صلاةِ العتمةِ<sup>(٦)</sup>.

• أبو بكر: عن أبي بكر بن موسى: أنّ أبا موسى أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء، فقال له عمرُ بن الخطاب: ما جاء بك؟ قال: جئتُ أتحدّثُ إليك، قال: هذه الساعة؟ قال: إنّه فقهُ، فجلس عمر،

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٣٢٣/٢) برقم: (٦٨٥).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٩/١) برقم: (٣٣٢٢).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٢/١) برقم: (٣٣٥٠).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦/٢) برقم: (٦٢٨٧).

(٥) انظر: «كتاب الآثار»، لمحمد (ح ١٤٠).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٨/٢) برقم: (٦٦٧٩).

فتحدّثنا ليلاً طويلاً<sup>(١)</sup>.

### ✽ حضور الجماعة:

• أبو بكر: عن أبي عبد الرحمن، عن عمر: لأنّ أصليهما في جماعة أحبّ إليّ من أن أحيي ما بينهما<sup>(٢)</sup>؛ يعني: الصبح والعشاء.

• أبو بكر: عن إبراهيم: أنّ عمر بن الخطاب كان إذا رأى غلاماً في الصفّ أخرج<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن أبي مجلز قال: أقيمت الصلاة، وصفت الصفوف، فابتدر<sup>(٤)</sup> رجلٌ لعمر، فكلمه، فأطالا القيام، والقومُ صفوف<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن سعيد بن المسيّب: أنّ عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم، فانتهره، وقال: لا صلاة والمؤذن يقيم، إلا الصلاة التي تقام لها الصلاة<sup>(٦)</sup>.

• أبو بكر: عن أبي عثمان النهدي قال: رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب في صلاة الفجر، فيصلّي الركعتين في جانب المسجد، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم<sup>(٧)</sup>.

• أبو بكر: عن نعيم قال: قال عمر: إذا كان بينه وبين الإمام

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٩/٢) برقم: (٦٦٩٣).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٣/١) برقم: (٣٣٥٩).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٣/١) برقم: (٤١٦٨).

(٤) في «المصنف»: «فاندرأ».

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٣/١) برقم: (٤١٧٧).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٢١/١) برقم: (٤٨٤٥).

(٧) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٧/٢) برقم: (٦٤١٤).

طريقاً أو نهرًا أو حائطٌ فليس معه<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن ابن عمر قال: كانت امرأةٌ لعمرَ تشهد صلاةَ الصبحِ والعشاءِ في جماعةٍ في المسجدِ، ف قيل لها: لم تخرجينَ وقد تعلمينَ أنَّ عمرَ يكره ذلك ويغارُ؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني؟ قالوا: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

• الشافعي: أنه تقدّم أعجميٌّ فأخّره المِسورُ بنُ مخرمةَ، فسأله عمر فقال: أمير المؤمنين! إنَّ الرجلَ كانَ أعجميَّ اللسانِ، وكان في الحجِّ فخشيْتُ أن يسمعَ بعضُ الحاجِّ قراءته، فيأخذ بعجمتيهِ، فقال: هنالك ذهبتَ بها؟ فقال: نعم، فقال: قد أصبتَ<sup>(٣)</sup>.

• مالك والشافعي: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: دخلتُ على عمرَ بن الخطابِ بالهاجرةَ، فوجدته يسبِّحُ، فقمْتُ وراءه، فقربني حتّى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاءَ يرفأُ تأخرتُ، فصففنا وراءه<sup>(٤)</sup>.

• أبو حنيفة: عن حماد، عن إبراهيم: أن عمرَ بن الخطابِ جعلهما خلفه، فصلّى بين أيديهما؛ يعني: المأمومين<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن يسار بن نُمير: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان يقول: ابدأوا بطعامكم، ثم افرغوا لصلاتكم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥/٢) برقم: (٦١٥٥).

(٢) انظر: «جامع الأحاديث»، للسيوطي (١٦٣/٢٨).

(٣) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٨٩/٣) برقم: (٣٨٢٧).

(٤) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٥٢٣). ويرفأُ هو مولى عمر.

(٥) انظر: «الآثار»، لمحمد بن الحسن (١٢٦/١) برقم: (٩٥).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٤/٢) برقم: (٧٩٢١).

• مَالِك: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرَكَيْهِ<sup>(١)</sup>؛ يعني: الحاقب.

### ❁ سنة الأذان:

أخرج البخاري وغيره عن ابن عمر: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحنّون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلّموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتّخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث رؤيا عبد الله بن زيد فيما رواه الدارمي وغيره: قال عمر: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن عبد الله بن أبي الهذيل العنزي: قال عمر: لو لا أن يكون سنة لأذنت<sup>(٤)</sup>.

• الشافعي: عن عمر أنه قال: عَجَّلُوا الْأَذَانَ بِالصُّبْحِ، يُدَلِّجُ الْمُدَلِّجَ<sup>(٥)</sup>.

• أبو داود: عن مؤذّنٍ لعمر يقال له: مسروح، فأمره عمر أن يرجع فينادي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٥٥١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٦٠٤).

(٣) انظر: «سنن الدارمي» (٢٨٦/١) برقم: (١١٧٨).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٧/١) برقم: (٤١٠٥).

(٥) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٣٨٤/١)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/٢٣٢).

(٦) انظر: «سنن أبي داود» برقم: (٥٣٢).

قلت: في المسألة قولان، ذهب الشافعيُّ إلى الأول، وأبو حنيفة إلى الثاني، ويمكن الجمع باختلاف الأحوال، فإذا كان الإمام قد تقدّم إلى الناس أن فلاناً يؤدّن بليلاً جازَ قبل الصبح وإلا لا، لوجود التباس في الثاني، وعدمه في الأول.

• مالك: أنّ عمرَ علّم مؤذنه أن يقول: الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاةُ خيرٌ من النوم<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن مجاهد أن أبا محذورة قال: الصلاةُ الصلاة، فقال عمر: ويحك أمجنون أنت؟ أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن أبي الزبير مؤدّن بيت المقدس: جاءنا عمر بن الخطاب، فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر<sup>(٣)</sup>، وفي رواية البغوي: فاحذم، ومعناه: الحذر أيضاً، وهو قطع التطويل.

### ✿ المساجد:

البغوي: عن سالم بن عبد الله: بنى عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه رحبةً إلى جنب المسجد، فسماها البطحاء، وقال: مَنْ أراد أن يلغظ، أو ينشد شعراً، أو يرفع صوتاً، فليخرج إلى هذه الرحبة<sup>(٤)</sup>.

مالك نحواً من ذلك.

• البغوي: عن سعيد بن المسيّب قال: مرَّ عمرُ في المسجدِ

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٣٢).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٧/١) برقم: (٣٥٤١).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٥/١) برقم: (٢٢٣٤).

(٤) انظر: «شرح السنّة» (٣٧٣/٢).

وحسَّانُ ينشد الشعر، فلحظ إليه - شزراً -، فقال: كُنْتُ أُنشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قال: نعم<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن سعد بن إبراهيم عن أبيه: سمع عمرُ بنُ الخطاب رجلاً رافعاً صوته في المسجد فقال: أتدري أين أنت؟!<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن ابن عمر: أنَّ عمرَ نهى عن اللِّغَطِ في المسجد، وقال: إنَّ مسجدنا هذا لا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن ابن عمر: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب كان يجمُرُ المسجدَ في كلِّ جمعة<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن الْمُطَّلِبِ بن عبد الله بن حَنْطَبٍ: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب أتى مسجد قُبَاءَ على فرس له، فصَلَّى فِيهِ، ثم قال: يَا يَرْفَأُ! ائْتِنِي بِجَرِيدَةٍ قَالَ: فَأَتَاهُ بِجَرِيدَةٍ، فَاحْتَجَزَ عَمْرُ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ كَنَسَهُ<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن سيار بن معرور قال: رأى عمرُ قوماً يصلُّون على الطريق، فقال: صلُّوا في المسجد<sup>(٦)</sup>.

• أبو بكر: عن أنس قال: رأني عمر وأنا أصلي، فقال: القبرَ أمأمك فنهاني<sup>(٧)</sup>.

(١) «شرح السنَّة» (٢/٣٧٤)، وانظر: «صحيح البخاري» (ح: ٣٢١٢).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٨٢) برقم: (٧٩٠٢).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٨٢) برقم: (٧٩٠٣).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٤١) برقم: (٧٤٤٥).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٤٩) برقم: (٤٠١٦).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٦٩) برقم: (٧٧٤٥).

(٧) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٥٣) برقم: (٧٥٧٦).



• أبو بكر: عن المعرور بن سويد أنه رجَعَ مع عمر في حجته فرأى عمرُ الناسَ يبتدرون، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجدٌ صَلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ فقال: هكذا هلك أهلُ الكتاب، اتَّخذوا آثارَ أنبيائهم بيعاً، مَنْ عرضتْ له منكم فيه الصلاةُ فليصل، وَمَنْ لم تَعْرِضْ له منكم فيه الصلاةُ فلا يصل<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن نافع قال: بلغَ عمرُ بنُ الخطابِ أنَّ أناساً يأتون الشجرةَ التي ببيع تحتها، فأمرَ بها فُقِطَتْ<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر ومسلم: عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أنَّ عمر بن الخطاب قال: أيُّها الناسُ! إنَّكم تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين، هذا الثومُ وهذا البصلُ، لقد كنتُ أرى الرجلَ على عهد رسولِ اللهِ ﷺ يوجد ريحُه منه، فيؤخذ بيده حتى يُخرَجَ به إلى البقيع، فمن كان آكلهما لا بدَّ له فليُمْتَهما طَبْخاً<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: كُتِبَ إلى عمر من نجران: لم يجدوا مكاناً أنظفَ ولا أجودَ من بيعةٍ؟ فكتب: انضحوها بماءٍ وسِدْرٍ وصلِّوا فيها<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: رأني عمرُ وأنا أصلي بين أسطوانتين، فأخذ بقفائي فأدناني إلى سترة فقال: صلِّ إليها<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن رجلٍ يقال له: همدان، وكان يريدُ أهلَ اليمنِ إلى

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥١/٢) برقم: (٧٥٥٠).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٠/٢) برقم: (٧٥٤٥).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٩/٢) برقم: (٧٦٥٨)، «صحيح مسلم» (ح: ٨٧٩).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٢٣/١) برقم: (٤٨٦١).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٦/٢) برقم: (٧٥٠٢).

- عمر قال: قال عمر: المصلون أحقُّ بالسواري من المتحدّثين إليها<sup>(١)</sup>.
- أبو بكر: عن ابن الزُّبير يقول: سمعتُ عمرَ يقول: صلاةٌ في هذا المسجدِ أفضلُ من مائةِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرامَ<sup>(٢)</sup>.
  - أبو بكر: عن إسماعيل بن عبد الرحمن: أنَّ عمرَ صلَّى في مكانٍ فيه دَمْنٌ<sup>(٣)</sup>؛ يعني: مرايضُ الغنم.

### ❁ ما يلبسه المصلي:

- أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: قام رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أَوْ كَلَّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» ثم سأل رجلٌ عمرَ فقال: إذا وسَّعَ اللهُ فأوسَّعُوا، جمعَ رجلٌ عليه ثيابه، صلَّى رجلٌ في إزارٍ ورداءٍ، في إزارٍ وقميصٍ، في إزارٍ وقباءٍ، في سراويلٍ ورداءٍ، في سراويلٍ وقميصٍ، في سراويلٍ وقباءٍ، في تَبَانٍ وقباءٍ، في تَبَانٍ وقميصٍ - قال: وأحسبه - قال: في تَبَانٍ ورداءٍ<sup>(٤)</sup>.
- أبو بكر: عن معوذ، صلَّى بنا عمرٌ في ثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيره<sup>(٥)</sup>.

- أبو بكر: عن ابن عُمرَ: أنَّ عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلِّي مُلتَجِفاً فقال: لا تشبَّهوا باليهود، مَنْ لم يجدْ منكم إلا ثوباً واحداً فليترز به<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٧/٢) برقم: (٧٦١٢).  
 (٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٨/٢) برقم: (٧٥١٩).  
 (٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٨/١) برقم: (٣٨٨٦).  
 (٤) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٣٦٥).  
 (٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٦/١) برقم: (٣١٧٣).  
 (٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨/١) برقم: (٣١٩٦).

- أبو بكر: عن أبي هريرة قال: قال عمر: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب<sup>(١)</sup>. قلت: معناه تستر جميع البدن.
- البيهقي: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى أمةً مختمرةً، متجلبةً فقال: لا تشبهوا الإمام بالمُحصنات<sup>(٢)</sup>.
- أبو بكر: عن أنس قال: رأى عمر أمةً متقنعةً فضربها، وقال: لا تشبهين بالحرائر<sup>(٣)</sup>.
- أبو بكر: عن عبد الله بن عامر قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطّابِ يصلي على عبقرى<sup>(٤)</sup>.
- أبو بكر: إنَّ عمراً اشترى الحُصْرَ يفرشُها في المسجدِ.

### ❁ استقبال القبلة:

- أبو بكر: عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ<sup>(٥)</sup>، زاد في رواية: استقبلت البيت. مالك نحواً من ذلك.
- أبو بكر: عن الأسود قال: رأيتُ عمرَ ركزَ عَنزَةً وصَلَّى إليها، والطُّعْنُ تمرٌ بين يديه<sup>(٦)</sup>.
- البيهقي: عن غضيف بن الحارث الكندي قال: سألتُ عمرَ بنَ الخطّابِ قلتُ: إنا نبدو فنكونُ في الأبنيةِ، فإن خرجتُ قررتُ، وإن

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦/٢) برقم: (٦١٦٨).  
 (٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٢٤٢/٣) رقم: (١٠٥٦).  
 (٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١/٢) برقم: (٦٢٣٩).  
 (٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٢/١) برقم: (٤٠٤٧).  
 (٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٠/٢) برقم: (٧٤٣١).  
 (٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٨/١) برقم: (٢٨٤٩).

خرجت امرأتي قَرَّتْ، فقال عمر: اقطع بينك وبينها ثوباً، ثم ليصل كلُّ واحدٍ منكما<sup>(١)</sup>.

قلت: تمسك به الحنفية في قولهم بفساد صلاة الرجل إذا حاذته امرأة في صلاة مشتركة تحريمه وأداءه، وأجاب الشافعي فقال: ليس بمعروفٍ عن عمر، وليس فيه أنها في صلاة واحدة، لكن استُحِبَّ ذلك قطعاً لمادة الفتنة.

### ❁ صفة الصلاة:

• مالك والشافعي: أن عمر كان يأمر رجلاً بتسوية الصفوف، فإذا جاءوا فأخبروه أن الصفوف قد استوت كبر<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن الأسود قال: سمعتُ عمرَ افتتح الصلاة وكبّر، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم تعوذ<sup>(٣)</sup>.

• أبو حنيفة: عن حماد، عن إبراهيم: أن ناساً من أهل البصرة أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لم يأتوه إلا ليسألوه عن افتتاح الصلاة، قال: فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافتتح الصلاة وهم خلفه، ثم جهر فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، قال محمد بن الحسن: وإنما جهر بذلك رضي الله عنه ليعلمهم ما سألوه عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٣١٢/٢) برقم: (٣٥١٤). قرّت من القرّ، وهو البرد.

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٣٩١/٢) برقم: (٧٤٤).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٤/١) برقم: (٢٤٥٦).

(٤) انظر: «الآثار»، لمحمد بن الحسن (٩٦/١) برقم: (٧١).

• أبو بكر والبيهقي: عن الأسود أنّ عمر كان يرفع يديه في الصلاة حَذْوً منكبيه<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن عباية بن ربيعي قال: قال عمر: لا تُجْزِيُ صلاةٌ لا يُقْرَأُ فيها بفاتحة الكتابِ وآيتين فصاعداً<sup>(٢)</sup>.

الشافعي في القديم: إنّ عمر بن الخطاب صلّى فلم يقرأ، فقال لهم: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، قال: فلا بأس إذا<sup>(٣)</sup>.

• أبو حنيفة: عن حماد، عن إبراهيم: أنّ عمر صلّى المغرب فلم يقرأ، فأعاد الصلاة<sup>(٤)</sup>.

قلت: كان الشافعي يقول في القديم: إن القراءة سنّة، ثم رجع، وقال: فريضة، وحمل قصّة ترك الإعادة على أنه ترك السورة.

• مالك والشافعي: عن أنس كان النبي صلّى الله عليه وآله وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، زاد في رواية: «وكان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر وأصحاب «السنن»: عن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال: صلّيت خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقول ذلك، إذا قرأت فقل: الحمد لله ربّ العالمين<sup>(٦)</sup>.

• أبو بكر: عن الأسود قال: صلّيت خلف عمر سبعين صلاةً، فلم

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١١/١) برقم: (٢٤٣١).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٧/١) برقم: (٣٦٢٤).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٤٥٨/٣) برقم: (١٢٣٥).

(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٢٥/٢).

(٥) «المدونة الكبرى» (١٦١/١)، و«مسند الشافعي» (ح: ١٤٦)، وانظر: «سنن أبي داود»

برقم: (٧٨٢)، و«سنن الترمذي» برقم: (٢٤٦).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٩/١) برقم: (٤١٢٨).

يجهر فيها بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه: أن عمر جهر بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢)</sup>.

قلت: روى عنه أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة ترك الجهر بالبسملة، وروى عنه أهل مكة الجهر، فوقع الفقهاء في الترجيح، فذهب الشافعي إلى ترجيح الجهر بها، وعلى قياس قول محمد في دعاء الافتتاح أنه جهر في بعض الأوقات ليعلمهم أن البسملة سنة، والأوجه عندي أن عمر كان تعلم من النبي ﷺ في قصته مع هشام بن حكيم أن القرآن نزل على سبعة أحرف، كلها كاف شاف، وكان يرى أن الابتداء بالبسملة على أنها جزء من الفاتحة حرف صحيح، وتركها على أنها إنما يسن البداية بها في كتابة القرآن والتلاوة خارج الصلاة حرف صحيح أيضاً، والابتداء بها على أنها ليست من الفاتحة حرف صحيح أيضاً، فعمل بهذه الأحرف في الأوقات.

• البيهقي: عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت<sup>(٣)</sup>.

قلت: روى أهل الكوفة عن أصحاب عمر الكوفيين أن المأموم لا يقرأ شيئاً، والجمع أن القبيح في الأصل أن ينازع الإمام في القرآن، وقراءة المأموم قد يفضي إلى ذلك، ثم إن اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب، فتعارضت مصلحة ومفسدة، فمن استطاع أن يأتي بالمصلحة

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦١/١) برقم: (٤١٤٨).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٢/١) برقم: (٤١٥٧).

(٣) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (١٦٧/٢) برقم: (٢٧٥٦).

بحيث لا تخذشها مفسدةٌ فليفعل، ومن خاف المفسدةَ ترك، والله أعلم.  
 • أبو بكر: عن الأحنف قال: صليتُ خلف عمر الغداة، فقرأ  
 يونس وهو دأ ونحوهما<sup>(١)</sup>.

• وعن زيد بن وهب أن عمر قرأ في الفجر بالكهف، وعن  
 عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: سمعتُ عمرَ يقرأ في الفجر بسورة يوسف  
 قراءةً بطيئةً<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن عبد الله بن شداد قال: سمعتُ نسيحَ عمرَ وأنا في  
 آخر الصفوفِ في صلاة الصبح وهو يقرأ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَيْرِ إِلَى  
 اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]<sup>(٣)</sup>.

• مالك والشافعي: أن عمرَ بن الخطاب كتبَ إلى أبي موسى  
 الأشعري: أن صلِّ الصبح والنجومَ باديةً مشتبكة، وقرأ فيها بسورتين  
 طويلتين من المفضل<sup>(٤)</sup>.

وعن علقمة بن وقاص مثله.

قلت: فيه دليلٌ على أن البكاء إذا كان للآخرة لا يفسد الصلاة.

• أبو بكر: عن أبي المتوكل الناجي: أن عمر قرأ في الظهر بقاف  
 والذاريات<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن زُرارة بن أوفى قال: أقرأني أبو موسى كتابَ عمر

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٠/١) برقم: (٣٥٤٦).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٠/١) برقم: (٣٥٤٨).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٢/١) برقم: (٣٥٦٥).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٣٤٣/٢) برقم: (٧٠٣)، و«المدونة الكبرى»  
 (١٥٧/١).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٣/١) برقم: (٣٥٧٤).

- إليه: أن اقرأ بالناس في المغرب بآخرِ المُفْصَلِ<sup>(١)</sup>.
- أبو بكر: عن عمرو بن ميمون أن عمر قرأ في المغرب ب: ﴿وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ﴾، و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾<sup>(٢)</sup>.
  - أبو بكر: عن زرارة بن أوفى قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: أن اقرأ بالناس في العشاء بوسَطِ المُفْصَلِ<sup>(٣)</sup>.
  - أبو بكر: عن أبي رافع قال: صلَّيتُ مع عمرَ العشاء فقراً: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾<sup>(٤)</sup>.
  - أبو بكر: عن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر حُجَّاجاً، فصلى بنا الفجر فيقرأ ب: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾، و﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ﴾<sup>(٥)</sup>.
  - وعن عمرو بن ميمون قال: صلَّى بنا عمرُ الفجرَ في السفرِ فقراً ب: ﴿قُلْ يَتَّيَّبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٦)</sup>.
  - أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم أصحابه في صلاة الصبح، فقرأ بهم في الركعة الأولى ب: ﴿قُلْ يَتَّيَّبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية ب: ﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ﴾ قال محمد: وبه نأخذ، ونراه مجزئاً، ولكننا نستحبُّ للإمام إذا صلَّى الصبح وهو مقيمٌ أن يطيلَ فيها القراءة<sup>(٧)</sup>.
  - أبو بكر: عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر قرأ

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٤/١) برقم: (٣٥٩٤).  
 (٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٨/١) رقم: (٣٦١٣).  
 (٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٩/١) رقم: (٣٦٣١).  
 (٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٦/١) برقم: (٣٦١٦).  
 (٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٦/١) رقم: (٣٧٠٢).  
 (٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٢/١) برقم: (٣٥٨٣).  
 (٧) انظر: «الآثار»، لمحمد بن الحسن (٢٣٩/١) برقم: (١٨٦).



بـ«آل عمران» في الركعتين الأوليين من العشاء، قطعها؛ يعني: فيهما<sup>(١)</sup>.  
 • الشافعي: عن أبي عثمان النهدي قال: سمعتُ من عمر بن الخطاب نعمة من «قاف» في الظهر<sup>(٢)</sup>.

قلت: احتجَّ به الشافعيُّ على أن الإخفاء في موضعه والجهر في موضعه ليس بواجبٍ، وللحنفية أن يقولوا: إسماعُ كلمةٍ أو كلمتين لا يخرجُ من الإخفاء.

• أبو بكر: عن أبي رافع: كان عمرُ يقرأ في صلاة الصبح بمائة من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل<sup>(٣)</sup>.  
 قلت: فيه حجةٌ على أن الركعة الأولى من الصبح أطولُ من الثانية.

• أبو بكر والبخاري: عن جابر بن سمرة: حين شكوا سعداً، فدعاه عمر، فقال سعدٌ: إني لأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، إني لأركدُ بهم في الأوليين، وأحذفُ عنهم في الأخيرين، قال عمرُ: ذلك الظنُّ بك يا أبا إسحاق<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن أبي عثمان: أن عمر كان يصلي الظهر عند زوال الشمس، ويطولُ أولَ ركعة<sup>(٥)</sup>.

قلت: فيه حجةٌ للشافعي في استحباب إطالة الركعة الأولى في كل صلاة.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٤/١) برقم: (٣٧١٤).  
 (٢) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٤٦١/٣) برقم: (١٢٣٧).  
 (٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٢/١) برقم: (٣٥٦٣).  
 (٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٠/٢) برقم: (٧٧٥٧)، و«صحيح البخاري» (ح: ٧٥٨).  
 (٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٠/٢) برقم: (٧٧٦٠).

- مالك والشافعي: عن عروة: أنّ عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر، فنزل، فسجد، وسجدوا معه، ثم قرأ الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: أيها الناس على رسلكم، إنّ الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء، فقرأها، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا<sup>(١)</sup>.
- أبو بكر: عن أبي قلابة والحسن قالا: قال عمر: ليس في المفصل سجدة. قلت: كأنه ينفي تأكد سنيّتها.
- أبو بكر: عن حصين بن سبرة قال: صلّيت خلف عمر، فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم فسجد، ثم قام فقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ ثم ركع<sup>(٢)</sup>.
- أبو بكر: عن أبي رافع الصائغ قال: صلّى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، وسجدنا معه<sup>(٣)</sup>.
- أبو بكر: عن ابن عمر عن عمر أنّه سجد في الحجّ سجدة<sup>(٤)</sup>.
- أبو بكر: عن ابن عباس قال: إنّ رأي عمر بن الخطاب يسجد فيها<sup>(٥)</sup>؛ يعني: في ﴿ص﴾.
- أبو بكر: عن عروة قال: قال عمر: إنّني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «السنن الكبرى»، لليبهي (٢١٣/٣) برقم: (٥٥٨٧)، و«موطأ مالك» (ح): (٤٣٣).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٢/١) برقم: (٣٥٦٤).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٩/١) برقم: (٤٢٣٨).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٢/١) برقم: (٤٢٨٧).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧١/١) برقم: (٤٢٦٧).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٦/٢) برقم: (٧٩٥٠).

• أبو بكر: عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمر: إنِّي لأجهرُ جيوشي وأنا في الصلاة<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر والترمذي والشافعي: عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يكبر في كل رفعٍ ووضعٍ وقيامٍ وقعودٍ وأبو بكر وعمر<sup>(٢)</sup>.

• البغوي والبيهقي: أنَّ عمر روى عن النبي ﷺ رفعَ اليدين في الركوع والقومة منه<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن الأسود قال: صلَّيت مع عمر فلم يرفع يديه في شيءٍ من صلاته إلا حينَ افتتح الصلاة<sup>(٤)</sup>.

قلت: تكلم الشافعية والحنفية في ترجيح الروايات، كلُّ على حسب مذهبهم، والأوجه عندي أنَّ عمر رأى رفعَ اليدين عند الركوع والقومة منه مستحبًّا، فكان يفعلُ تارةً ويتركُ أخرى، كما بيَّن هو بنفسه في سجود التلاوة.

• الشافعي: عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب: قد سنَّت لكم الركبُ فخذوا بالركب<sup>(٥)</sup>.

• أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجعلُ كفيه على ركبتيه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٦/٢) برقم: (٧٩٥١).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٦/١) برقم: (٢٤٧٦).

(٣) انظر: «شرح السنَّة» (١٤٣/١).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٤/١) برقم: (٢٤٥٤).

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٧/٣) برقم: (٨٤٥).

(٦) انظر: «الآثار»، لمحمد بن الحسن (١٢٦/١) برقم: (٤٥).

- قلت: واحتجَّ به إبراهيم وأبو حنيفة من بعده على ترك التطبيق.
- أبو بكر: عن إبراهيم بن ميسرة قال: بلغني أن عمر كان يقول في الركوع والسجود قَدَرَ خمس تسيحات: سبحان الله وبحمده<sup>(١)</sup>.
  - أبو بكر: عن الأسود قال: كان عمرُ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قبل أن يقيم ظهره<sup>(٢)</sup>.
  - أبو بكر: عن الأسود أن عمر كان يقع على ركبته<sup>(٣)</sup>.
  - أبو بكر: عن الحسن عن عمر قال: ووجه ابن آدم للسجود على سبعة أعضاء: الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين<sup>(٤)</sup>.
  - أبو بكر: عن أبي هند الشامي قال: قال عمر: إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض<sup>(٥)</sup>.
  - أبو بكر: عن زيد بن وهب عن عمر قال: إذا لم يستطع أحدكم أن يسجد على الأرض من الحرِّ والبرد فليسجد على ثوبه<sup>(٦)</sup>.
  - الشافعي: عن الحسن قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يقُتُونَ في الصبح بعد الركعة<sup>(٧)</sup>.
  - أبو بكر: عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت! صلّيت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فهل رأيت أحداً

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٤/١) برقم: (٢٥٦٢).  
(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٣/١) برقم: (٢٥٥٥).  
(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٦/١) برقم: (٢٧٠٤).  
(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٤/١) برقم: (٢٦٨٠).  
(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٩/١) برقم: (٢٧٤٣).  
(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤١/١) برقم: (٢٧٦٨).  
(٧) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٢٠٢/٣) برقم: (١٠٢٠).

منهم يقنّت؟ فقال: يا بني! هي مُحدّثة<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن الأسود عن عمرو بن ميمون: أنّ عمر بن الخطاب لم يقنّت في الفجر<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن زيد بن وهب قال: ربّما قنّت عمر في صلاة الفجر<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن الشعبي قال: قال عبد الله: لو أنّ الناس سلكوا وادياً وشعباً، وسلكتُ عمر وادياً وشعباً سلكت وادي عمر وشعبه، ولو قنّت عمر قنّت عبد الله<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن أبي عثمان قال: كان عمر يقنّت بنا بعد الركوع، ويرفع يديه حتّى يبدو ضبعاه، ويسمّع صوته من وراء المسجد<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن زيد بن وهب أنّ عمر بن الخطاب قنّت في صلاة الصبح قبل الركوع<sup>(٦)</sup>.

• أبو بكر: عن أبي عثمان النهدي وعبيد بن عمير مثله.

قلت: وقع القوم في الترجيح بضبط الرواة وكثرتهم، فاختلفوا، ومذاهبهم في القنوت وتركه، وأنّه قبل الركوع أو بعده مشهورة، والأوجه عندي أن يُحمّل اختلاف الحكايات على اختلاف الأحوال، فكان النبي صلّى الله عليه وآله وأصحابه إذا أحزنهم أمر قنّوا، وإلا تركوا، فمن قنّت تارة،

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠١/٢) برقم: (٦٩٦١).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠١/٢) برقم: (٦٩٦٢).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٤/٢) برقم: (٧٠٠٦).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٣/٢) برقم: (٦٩٨٤). وعبد الله هو ابن مسعود.

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٧/٢) برقم: (٧٠٤١).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٥/٢) برقم: (٧٠١٨).

ولم يقنت أخرى فقد أصاب، ومن قنت دائماً، ورأى أن الأمور دائماً تترى فقد أصاب، ومن لم يقنت أبداً فقد أصاب؛ لأنه ليس بسنة راتبة، وإنما هو للأمور العظام، قال سفيان الثوري: إن قنت في الصبح فحسن، واختار هو ترك القنوت، وقال أحمد وإسحاق: لا يُقنَت في صلاة الفجر إلا عند نازلة بالمسلمين، فيدعو الإمام لجيوش المسلمين.

• أبو بكر ومحمد بن الحسن: عن حملة بن عبد الرحمن قال: قال عمر: لا صلاة إلا بتشهد<sup>(١)</sup>.

ولفظ محمد بن الحسن: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب: لا تجوزُ الصلاةُ إلا بتشهد.

• مالك والشافعي: عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحياتُ لله، الزاكياتُ لله، الطيباتُ الصلواتُ لله، السلامُ عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسوله<sup>(٢)</sup>.

ولفظ البغوي: الطيباتُ لله، والصلواتُ لله.

قال الشافعي: هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغاراً، ثم سمعناه بإسناده، وسمعنا ما خالفه، فلم نسمع إسناداً أثبت عندنا منه، وهذا مذهبه في القديم، ثم قال في الجديد: انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديثٌ نثته عن النبي ﷺ فصرنا إليه.

• الترمذي والبغوي: قال عمر بن الخطاب: إن الدعاء موقوفٌ بين

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٥٤) برقم: (٨٧١٣)، و«كتاب الآثار» رقم: (١٨٣).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٠٠)، و«مسند الشافعي» رقم: (١٩١٣).

السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ (١).

• أبو بكر: عن عمرو بن ميمون عن عمر: أن النبي ﷺ كان يتعوذ بالله من الجبن والبخل وعذاب القبر، وفتنة الصدر (٢).

قلت: جاء في بعض الأحاديث أنه كان يتعوذ بهؤلاء الكلمات قبل التسليم.

• أبو بكر: عن الحسن أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة (٣).

• الشافعي: عن ابن مسعود رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك (٤).

قلت: اختلفوا في ذلك، والأوجه عندي أن الخروج من الصلاة بتسليمة واحدة جائز من غير كراهية، والتسليمتان أحب وأكمل، وكان عمر يفعل هذا مرة، وذلك أخرى، كفعله في سجدة التلاوة.

• البيهقي: عن ابن عباس أن عمر سألهم فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا شك في الاثنتين والثلاث، فليجعلها اثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، حتى يكون الوهم في الزيادة» (٥)، فأخذ به عمر.

• الشافعي ومسلم: عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن

(١) انظر: «سنن الترمذي» برقم: (٤٨٦)، و«شرح السنة» (٣/١٨٧، ٥/٢٠٥).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥٠) برقم: (١٢٠٣١).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٦٧) برقم: (٣٠٦٤).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٣/١٥٦).

(٥) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٢/٣٣٩) برقم: (٣٦٤٣).

الخطاب: إنما قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»<sup>(١)</sup>.

• مالك والشافعي: أن ابن المسيب قال: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة<sup>(٢)</sup>.

ثم خرج الشافعي وجه المسألة من حديث عمر أنه لم يرخص للمجوس واليهود والنصارى أن يقيموا بالمدينة أكثر من ثلاث ليالٍ.

• البيهقي: عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة! أتتوا صلاتكم، فإننا قوم سفر<sup>(٣)</sup>.

مالك نحوه من ذلك.

• أبو بكر: عن الأسود عن عمر أنه صلى بمكة ركعتين ثم قال: إننا قوم سفر، فأتوا الصلاة<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عمر قال: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيذان ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن اللجلاج قال: كنا نساير مع عمر بن الخطاب

(١) انظر: «مسند الشافعي» (٤٨/١)، و«صحيح مسلم» برقم: (٦٨٦).

(٢) انظر: «موطأ مالك» رقم: (٥٠١)، و«السنن الكبرى»، للبيهقي برقم: (٥٢٤٠).

(٣) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (١٢٦/٣) برقم: (٥١١١).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٦/١) برقم: (٣٨٦١).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٣/٢) برقم: (٨١٥٦).



فيسير ثلاثة أميال، فيتجوز في الصلاة ويفطر<sup>(١)</sup>.

قلت: معناه: إذا خرج من المصر يريد مسافةً بعيدةً فمشى ثلاثة أميال يَقْصُرُ.

• الشافعي: يذكر عن عمر أنه كتب: أنَّ الجمعَ بين الصلاتين من الكبائر [إِلَّا مِنْ عُدْرٍ]<sup>(٢)</sup>.

قلت: احتجَّ به الحنفيةُ على أن لا جمعَ بين الصلاتين في السفر، وأجاب الشافعيُّ بأنه مرسل، ولو صحَّ فالسفرُ والمطرُ عذرٌ، كيف لا؟ وقد صحَّ أن النبيَّ ﷺ جمع في تبوك، وعمر أعلمُ بالله ورسوله من أن يمنع ذلك.

• أبو بكر: عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن عمر بن الخطاب في الرجل إذا رَعَفَ في الصلاة قال: يَنْفِتِلُ فَيَتَوَضَّأُ، ثم يرجع فيصلِّي، ويعتدُّ بما مضى<sup>(٣)</sup>.

قلت: عند الحنفية محمولٌ على أن الرعافَ ناقِضٌ للوضوء، ومن سبقه الحدثُ تَوْضِئاً وبنى، وعند الشافعي في القديم على أن الرعافَ ليس بناقض، والوضوءُ هو غَسْلُ الدَّمِ، ومن أصابه من غير اختياره نجسٌ في بدنه أو ثوبه دفعَ عنه النجس وبنى، ثم شكَّ في ذلك في مذهبه الجديد.

• أبو بكر: عن إبراهيم قال: صَلَّى عَمْرٌ صَلَاةً عِنْدَ الْبَيْتِ فَقَرَأَ ﴿لَا يَلْفُ قَرِيْشٍ﴾، فجعل يومئ إلى البيت ويقول: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش]<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٢/٢) برقم: (٨١٣٧).

(٢) «كتاب الأم» (١٩٣/٧)، «معرفة السنن والآثار» (٢٧/٥).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣/٢) برقم: (٥٨٩٩).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٥/٢) برقم: (٨٤٩١).

قلت: فيه حجةٌ على جواز الإشارة المفهمة في الصلاة.

### ❁ النوافل:

• أبو بكر: عن عبد الرحمن بن رافع: أن عمر بن الخطاب كان يكبرُ في العيدين ثنتي عشرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة<sup>(١)</sup>.

• الشافعي: عن جعفر بن محمد، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً، وصلوا قبل الخطبة، وجهروا بالقراءة<sup>(٢)</sup>.

قلت: ذهب أهل الكوفة إلى أن تكبيرات العيدين أربع، كتكبيرات الجنائز، روي ذلك عن أبي موسى وغيره، والأوجه عندي أن مراد الشرع إكثار التكبير في هذين اليومين بقوله تعالى: ﴿...وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة]، ولقوله في سورة الحج: ﴿...لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنَكُمْ وَيَبْشِرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٣٧]، فمن أتى في كلِّ ركعة بثلاث تكبيرات فقد أصاب؛ لأنَّ الثلاث أقلُّ حدِّ الإكثار، ومن كبر سبعاً وخمساً فقد أصاب وذكر الله أكثر.

• أبو بكر: عن عبد الملك بن عمير قال: حَدَّثْتُ عَنْ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ [١]، و﴿هَلْ أَتٰنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [١]<sup>(٣)</sup>.

قلت: هو مرفوعٌ رواه ابن عباس.

• مالك والشافعي: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٩٥/١) برقم: (٥٧١٨).

(٢) انظر: «مسند الشافعي» (٣٢٠/١).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٩٧/١) برقم: (٥٧٣١).

كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ به: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾، و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾<sup>(١)</sup>.

• الشافعي: عن ابن عمر وغيره: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يُصلون في العيد قبل الخطبة<sup>(٢)</sup>.

• الشافعي: عن عبد الله بن عامر: صلى عمر بن الخطاب في المسجد في يومٍ مطير<sup>(٣)</sup>.

• الشافعي: عن ابن المسيب: استسقى عمر بن الخطاب فكان أكثر دعائه الاستغفار<sup>(٤)</sup>.

• الشافعي: زلزلت الأرض في عهد عمر بن الخطاب، فلما علمناه صلى وقد قام خطيباً، فحض على الصدقة، وأمر بالتوبة<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن الشعبي أن عمر خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٥﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٦﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِيَنَّ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٧﴾﴾ [نوح]، ﴿...اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٥﴾﴾، ثم نزل ف قيل له: يا أمير المؤمنين! لو استسقيت فقال: لقد طلبت بمجاديح السماء التي يُسْتَنْزَلُ بها القطر<sup>(٦)</sup>.

قلت: قال أبو حنيفة: لا يسن الصلاة في الاستسقاء، وقال الشافعي: ثبت من حديث عبد الله بن زيد وابن عباس أنه ﷺ صلى،

(١) «موطأ مالك» رقم: (٦١٨)، «كتاب الأم» (٢٣٧/١).

(٢) «مسند الشافعي» (ص ٤٧٩).

(٣) «الحاوي في فقه الشافعي» (٤٨٦/٢).

(٤) «معرفة السنن والآثار»، لليهقي (٤٨٦/٥).

(٥) «معرفة السنن والآثار»، لليهقي (٤٦٢/٥).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦١/٦) برقم: (٢٩٤٨٥).

وروي ذلك من حديث جعفر بن محمد عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر .  
والأوجه عندي أن من دعا ولم يصل فقد أصاب أصل الاستسقاء،  
وقد فعل ذلك النبي ﷺ وعمر، ومن صَلَّى ودعا، فقد أصاب الأكمل  
والأفضل، فإنَّ الدعاء أرجى في حُرْمَةِ الصلاة، وقد ثبت عن النبي ﷺ  
وعمر .

• مالك: عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع  
عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ  
متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط،  
فقال عمر: إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل، ثم  
عزم فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلةً أخرى  
والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي  
ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس  
يقومون أوله<sup>(١)</sup>.

قلت: معناه أنه بدعة مستحبة من جهة اجتماع الناس عليها، وإن  
كانت سنة في الأصل.

• مالك والشافعي: عن السائب أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب  
وتميمة الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة<sup>(٢)</sup>.

• مالك: عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان  
عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن ابن عباس عن عمر قال: لقد علمتم أن

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٧٨)، و«صحيح البخاري» (ح: ٢٠١٠).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٧٩).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٨٠).

رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «اطلبوها في العشر الأواخر وتراً»<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن حبيب قال عمر: ما بقي من الليل خير مما ذهب<sup>(٢)</sup>، ومثله عن السائب وعن ابن عباس كليهما عن عمر.

• أبو بكر: عن أبي عثمان قال: دعا عمرُ القرءاء في رمضان، فأمر أسرعهم قراءةً أن يقرأ ثلاثين آية، والوسط خمساً وعشرين آية، والبطيء عشرين آية<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: قيل لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قيل: صلاها عمر؟ قال: لا، قيل: صلاها أبو بكر؟ قال: لا، قيل: صلاها النبي ﷺ؟ قال: لا إخال<sup>(٤)</sup>.

• البغوي: عن ابن عمر: كان ابنُ عمر إذا سئل عن سُبحَةِ الضحى قال: لا أمر بها ولا أنهى عنها، ولقد أصيبَ عثمانُ وما أدري أحداً يصلّيها، وإنّها لمن أحبُّ ما أحدثَ الناسُ إليّ<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكر: «متى تُوترُ؟» قال: من أوّل الليل بعد العتمة قبل أن أنام، وقال لعمر: «متى تُوترُ؟» قال: من آخر الليل، قال لأبي بكر: «أخذت بالحزم»، وقال لعمر: «أخذت بالقوّة»<sup>(٦)</sup>.

• أبو بكر: عن الحسن قال: قال عمرُ بن الخطاب: لأن أوترَ

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٥٠) برقم: (٨٦٧٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٩٦).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٦٢) برقم: (٧٦٧٢).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٧١) برقم: (٧٧٧٣).

(٥) «شرح السنّة» (٤/١٣٨).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٠) برقم: (٦٧٠٨).

- بليلٍ أحبُّ إليَّ من أن أحيي ليلتي، ثم أوترُّ بعد ما أُصبحُ<sup>(١)</sup>.
- أبو بكر: عن مكحول عن عمرُ بن الخطاب أنه أوترَ بثلاث ركعات، لم يفصل بينهماً بسلامٍ<sup>(٢)</sup>.
  - أبو بكر: عن أنس بن سيرين عن عمر كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر<sup>(٣)</sup>.
  - أبو بكر: عن القاسم زعموا أن عمر كان يوترُ بالأرض<sup>(٤)</sup>.
  - أبو بكر: عن الأسود بن يزيد: أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع<sup>(٥)</sup>.
  - أبو بكر: عن عطاء: عمرٌ أوَّل من قنت، قلتُ: النصف الآخر أجمع؟ قال: نعم.
- قلت: اختلفوا في ذلك، والأوجهُ أن القنوتَ في الوتر دعاءً، فمن قنت دائماً فقد أصاب، ومن قنت النصف الآخرَ من رمضان فقد أخذ بالمهم، فإنَّ الدعاءَ في تلك الأيام أرجى للإجابة.
- أبو بكر: عن عمر بن عمر بن محمد بن حاطب أن عمرَ لقيه عظيمٌ من عظماء العجم، فأرادَ أن يسجدَ له فقال له عمرُ: ارفع رأسك، السجدةُ للواحدِ الفهَّارِ<sup>(٦)</sup>.
  - أبو بكر: عن ابن عمر عن عمر قال: ﴿...وَادْبَرَ النُّجُومَ﴾ [الطور]

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٥/٢) برقم: (٦٧٧٢).  
(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٠/٢) برقم: (٦٨٣١).  
(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤/٢) برقم: (٦٨٧٥).  
(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧/٢) برقم: (٦٩١٤).  
(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٦/٢) برقم: (٦٩٠٠).  
(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦١/٢) برقم: (٨٧٨٣).

ركعتان قبل الفجر، ﴿...وَأَدْبَرَ السُّجُودَ﴾ [٤] ركعتان بعد المغرب<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن سعيد بن جبير قال: قال عمرُ في الركعتين قبل الفجر: هما أحبُّ إليَّ من حُمْرِ النعم<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن سعيد بن المسيَّب قال: رأى عمرُ رجلاً اضطجع بعد الركعتين فقال: أحصبوه<sup>(٣)</sup>.

قلت: يعني: ما كان النبيُّ ﷺ يفعلُه على وَجْهِ العبادَة، بل على وَجْهِ العادة ودفَع الملال.

• أبو بكر: عن عبد الله بن عتبة قال: رأيتُ عمرَ يصليُّ أربعاً قبل الظهر<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن المسيب بن رافع عن رجلٍ أنَّ عمرَ قرأ في الأربع قبل الظهر بـ: ﴿ق﴾<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن عون بن عبد الله عن أبيه قال: صليتُ مع عمرَ أربعاً قبل الظهر<sup>(٦)</sup>.

قلت: يحتمل أنها صلاة الزوال وهو الأغلبُ على الظنِّ، ويحتمل أنها راتبةُ الظهر.

• أبو بكر: عن أبي تميمة الهجيمي عن ابن عمر قال: صليتُ مع

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٨/٢) برقم: (٨٧٥٤).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٩/٢) برقم: (٦٣٢٦).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٤/٢) برقم: (٦٣٨٨).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧/٢) برقم: (٥٩٤٦).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨/٢) برقم: (٥٩٥٨).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨٣/١) برقم: (٤٤٠٤).

النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن ابن عباس قال: رأيت عمر يضرب على الركعتين بعد العصر<sup>(٢)</sup>.

• مالك: عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر<sup>(٣)</sup>.

• أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر لم يصلوها؛ يعني: الصلاة قبل المغرب.

• أبو بكر: عن زيد بن وهب: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً صَلَّى ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة، فجعل يلتفت، فضربه بالدرة حين قضى الصلاة وقال: لا تلتفت، ولم يعِبِ الركعتين<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن ابن عمر: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة قبلها ولا بعدها في السفر، ولو تطوعت لأتممت<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن سالم أن النبي ﷺ وعمر كانا يتطوعان في السفر<sup>(٦)</sup>.

قلت: وجه الجمع أن الأول في الرواتب، والثاني في التهجيد.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٢/٢) برقم: (٧٣٣٨).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٢/٢) برقم: (٧٣٤١).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٥٧/٤).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٩٥/١) برقم: (٤٥٣٣).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤/١) برقم: (٣٨٢٧).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٥/١) برقم: (٣٨٤٨).



• البيهقي: أَنَّ عمرَ رضي الله عنه أتاه فتَحَّ، أو أبصرَ رجلاً به زمانة فسجد<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: قال منصورٌ: وبلغني أَنَّ أبا بكرٍ وعمرَ سجدا سجدة الشكر<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن عباد بن منصور أَنَّ عمرَ صَلَّى مُحْتَبِيًّا<sup>(٣)</sup>.

• الشافعي: أَنَّ عمرَ بن الخطاب دخلَ المسجدَ، فصلَّى ركعةً، ف قيل له: صليتَ ركعة؟ فقال: إِنَّمَا هي تطوُّعٌ، من شاء زاد، ومن شاء نقص<sup>(٤)</sup>.

قلت: احتجَّ به الشافعيُّ على أَنَّ الأمرَ في التطوُّعِ واسعٌ.

• أبو بكر: عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال عمر: مَنْ فاتته شيءٌ من قراءته بالليل، فصلَّى ما بينه وبين الظهر فكأنَّما صلى بالليل<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة قال: كان عمرُ يكره أن يصلِّي خلفَ صلاةٍ مثلها<sup>(٦)</sup>.

• مالك: عن زيد بن أسلم عن أبيه: أَنَّ عمرَ بن الخطاب كان يصلِّي من الليل ما شاء الله، حتَّى إذا كان مِنْ آخر الليل أيقظَ أهله للصلاة، يقول لهم: الصلاةُ الصلاةُ، ثم يتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه]<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٣٧١/٢) برقم: (٣٧٥٥).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٨/٢) برقم: (٨٤١٨).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠٤/١) برقم: (٤٦٤٥).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٢٤٤/٤).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١٦/١) برقم: (٤٧٨١).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢/٢) برقم: (٥٩٩٨).

(٧) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٨٩).

• مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهارِ مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: أن نَفراً من أهل العراقِ قَدِمُوا على عمر، فسألوه عن صلاة الرجلِ في بيته، فقال عمر: ما سألتني عنها أحدٌ منذ سألت رسولَ الله ﷺ عنها فقال: «صلاة الرجلِ في بيته نورٌ، فنورُوا بيوتكم»<sup>(٢)</sup>.

### ❁ الجمعة:

• البيهقي: أن أبا هريرة كتبَ إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين؟ فكتب إليهم: أن أجمعوا حيث ما كنتم<sup>(٣)</sup>.

• الشافعي: معناه: في أي قرية كنتم، لا يريد البدو.

• أبو بكر: عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال: إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً<sup>(٤)</sup>.

قلت: أظن هذا الحرف الأخير من كلام يحيى بن أبي كثير، خرجه من قول عمر، وليس عليه العمل، ولكن معنى كلامه أن الخطبة شرط الجمعة لا تصح بدونها.

• مالك وأبو بكر: في قوله: ﴿فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9]، قرأها عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٩٠).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦١/٢) برقم: (٦٤٦٠).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٥١/٥).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٠/١) برقم: (٥٣٢٤).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٨٢/١) برقم: (٥٥٥٩)، و«موطأ مالك» (ح: ٢٢٠).

قلت: معناه: فسرها كذلك.

• الشافعي: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً، يفصلون بينهما بجلوس<sup>(١)</sup>.

• مالك والشافعي: عن السائب بن يزيد قال: كان الأذان الأول يوم الجمعة حتى يخرج الإمام، فيجلس على المنبر في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر<sup>(٢)</sup>.

• مالك والشافعي: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذنون، وقام عمر، سكتوا، فلم يتكلم أحد<sup>(٣)</sup>.

• الشافعي: أن عمر رأى رجلاً عليه هيئة السفر، فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت، فقال له عمر: اخرج، فإن الجمعة لا تحبس عن سفر<sup>(٤)</sup>.

• مالك: عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين! انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٩٣/٥)، و«كتاب الأم» (١٩٩/١).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١١٠/٥).

(٣) انظر: «موطأ مالك» رواية محمد بن الحسن (٣٣٦/١) برقم: (٢٢٧)، و«كتاب الأم» (١٩٧/١).

(٤) انظر: «مسند الشافعي» (٤٦/١)، و«كتاب الأم» (١٨٩/١).

أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل<sup>(١)</sup>.

### ✽ الجنائز:

• أبو بكر: عن الحسن، قال عمر: احضروا موتاكم، وذكروهم لا إله إلا الله، فإنهم يرون ويُقال لهم<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن عطاء أو غيره قال: قال عمر: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، وأغمضوا أعينهم إذا ماتوا<sup>(٣)</sup>.

• البيهقي: عن ابن عمر قال: صدر المسلمون فمروا بامرأة بالبيداء ميتة، وأخفاها رجلٌ يقال له: كليب، فقام عمر على المنبر، فتوعد الناس فقال: لو أعلم أن أحداً مرَّ بها فلم يُخفها لفعلتُ به وفعلتُ، وسأل ابن عمر فقال: لم أرها، ثم قال: لعلَّ الله أن يرحم كليباً، فطعنَ معه عداة طعن<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن أبي تميمه الهجيمي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن اغسل موتاك بالسدر وماء الریحان<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن مسروق قال: ماتت امرأة لعمر فقال: أنا كنتُ أولى بها إذا كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها<sup>(٦)</sup>.

• أبو حنيفة: أخبرني رجلٌ، عن الحسن، عن عمر بن

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٣٦). والرجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٤٦/٢) برقم: (١٠٨٥٨).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٤٨/٢) برقم: (١٠٨٨٢).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٧٥/٦).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٥٠/٢) برقم: (١٠٩٠٨).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٥٦/٢) برقم: (١٠٩٨٤).

- الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الأبُّ أحقُّ بالصلاة على الميتِ من الزوج <sup>(١)</sup>.
- قلت: احتجَّ به أبو حنيفة، وخالف إبراهيم والشعبي في قولهما: الزوجُ أحقُّ من الأبِّ.
- أبو بكر: عن نافع عن ابن عمر قال: كُفِّنَ عُمَرُ وَحُنِطَ وَغُسِّلَ، زاد في رواية: إلا أنه قال: كان مِنْ أَفْضَلِ الشَّهَدَاءِ <sup>(٢)</sup>.
- قلت: عند الحنفية عِلَّةُ الْعَسَلِ الْارْتِثَاتُ، وعند الشافعي أنه لم يُقْتَلْ في المعركة.
- أبو بكر: عن ابن مغفل قال: قال عمر: لا تحنطوني بمسك <sup>(٣)</sup>.
- قيل: إنما كره المسك لأنه من الميتة، وليس عليه العمل عند الجمهور؛ لأن الشرع استثنى المسك من جملة الميتات، فاستحسنه.
- قلت: والأَوْجَهُ عِنْدِي أَنَّ الْمِسْكَ طَيِّبٌ طَاهِرٌ، إِلَّا أَنَّ عَمَرَ لَمْ يَسْتَحْسِنْ أَنْ يَكُونَ حَنْوُطُهُ مِنْهُ تَوَرَعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ دَلِيلَا الْإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَ دَلِيلُ الْإِبَاحَةِ أَقْوَى، وَالتَّحْرِيمِ سِوَاهُ كَثِيرٌ.
- أبو بكر: عن راشد بن سعد قال: قال عمر: يَكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَا تَعْتَدُوا ﴿...إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة] <sup>(٤)</sup>.
- أبو بكر: عن راشد بن سعد عن عمر قال: تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِي الدَّرْعِ، وَالْخِمَارِ، وَالرِّدَاءِ، وَالْإِزَارِ، وَالْخِرْقَةِ <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «الآثار»، لمحمد بن الحسن (١/٣٣٥).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٥٩) برقم: (١١٠١١).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٦١) برقم: (١١٠٣٩).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٦٢) برقم: (١١٠٥٤).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٦٥) برقم: (١١٠٨٩).

- أبو بكر: عن ابن مغفل قال: قال عمر: لا تتبعني بِمَجْمَرٍ<sup>(١)</sup>.
- أبو بكر: عن ابن عمر قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ<sup>(٢)</sup>.
- أبو بكر: عن يحيى بن أبي راشد قال: قال عمرُ لما حضرته الوفاةُ لابنه: إذا خرجتُم بي فأسرعوا بي المشي<sup>(٣)</sup>.
- أبو بكر: عن ابن مغفل قال: قال عمر: لا تتبعني امرأة.
- أبو حنيفة: عن حماد، عن إبراهيم، أنَّ النَّاسَ كانوا يصلُّونَ على الجنائزِ خمساً وستاً وأربعاً، حتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، ثم كَبَرُوا بعد ذلك في ولاية أبي بكر ﷺ، حتَّى قُبِضَ أبو بكر ﷺ، ثم ولي عمر بن الخطاب ﷺ، ففعلوا ذلك في ولايته، فلمَّا رأى ذلك عمر بن الخطاب ﷺ، قال: إنكم معشر أصحابِ محمَّدٍ ﷺ متى ما تختلفون يختلفُ من بعدكم، والناسُ حديثو عهدٍ بالجاهلية، فأجمعوا على شيءٍ يجتمع عليه من بعدكم، فأجمع رأيُ أصحابِ محمَّدٍ ﷺ أن ينظروا آخر جنازة كَبَّرَ عليها النَّبِيُّ ﷺ حين قُبِضَ، فيأخذونَ به فيرفضونَ به ما سوى ذلك، فنظروا فوجدوا آخرَ جنازةٍ كَبَّرَ عليها رسولُ اللهِ ﷺ أربعاً<sup>(٤)</sup>.
- البيهقي: عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: كلُّ ذلك قد كان: أربعاً، وخمساً، فاجتمعنا على أربع<sup>(٥)</sup>.
- أبو بكر: عن أبي وائل قال: جَمَعَ عمرُ النَّاسَ، فاستشارهم في

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٧٢/٢) برقم: (١١١٦٩).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٧٦/٢) برقم: (١١٢٢٤).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٨٠/٢) برقم: (١١٢٦٦).

(٤) انظر: «الآثار»، لمحمد بن الحسن (٣١٠/١).

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٢١٦/٦).

التكبير على الجنازة، فقال بعضهم: كَبَّرَ رسولُ الله ﷺ خمساً، وقال بعضهم: كَبَّرَ سبعاً، وقال بعضهم: كَبَّرَ أربعاً، قال: فجمعهم على أربع تكبيراتٍ كأطولِ الصلاة<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن إبراهيم: اختلفَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ في التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا بعدُ على أربع تكبيراتٍ<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن سعيد بن المسيب قال: كان عمرُ يقول في الصلاة على الميت إن كان مساءً قال: اللَّهُمَّ أَمْسِ عَبْدُكَ، وإن كان صباحاً قال: اللَّهُمَّ أَصْبِحْ عَبْدُكَ، قد تخلى من الدنيا، وتركها لأهلها، واستغنيت عنه، وافتقرَ إليك، كان يشهدُ أن لا إله إلا أنت، وأنَّ محمداً عبدُكَ ورسولُكَ، فاغفر له ذنبه<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن جابر قال: ما باحَ لنا رسولُ الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت بشيءٍ<sup>(٤)</sup>.

قلت: يعني: لم يوقتوا بشيءٍ من الدعاء.

• أبو بكر: عن عروة قال: ما صَلَّيَ على أبي بكرٍ إلا في المسجدِ<sup>(٥)</sup>.

• مالك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صَلَّيَ عليه في المسجدِ<sup>(٦)</sup>.

• أبو بكر: عن عبد الرحمن بن أبزى قال: ماتت زينبُ بنتُ

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٩٥/٢) برقم: (١١٤٤٥).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٩٦/٢) برقم: (١١٤٤٦).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٨/٦) برقم: (٢٩٧٨١).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٩/٦) برقم: (٢٩٧٨٩).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٤/٣) برقم: (١١٩٦٧).

(٦) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٢٦٤/٦).

جحش فكبر عليها عمرُ أربعاً، ثم سأل أزواج النبي ﷺ مَنْ يَدْخُلُهَا قَبْرَهَا؟ فقلن: مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: إِنَّ عَمَرَ انْتَظَرَ ابْنَ أُمَّ عَبْدِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: لُحِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوْصَى عَمْرٌ أَنْ يُجْعَلَ عُمُقُ قَبْرِهِ قَامَةً وَبَسِطَةً<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عَنْ أَبِي مَدْرِكَةَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلِمَهُ إِلَيْكَ الْمَالَ وَالْأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ، وَالذَّنْبُ عَظِيمٌ فَاغْفِرْ لَهُ<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّبَاقِ أَنَّ عَمَرَ دَفَنَ أَبَا بَكْرٍ لَيْلًا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ<sup>(٦)</sup>.

• أبو بكر: عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: مَاتَتْ أُمِّي وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَأَتَيْتُ عَمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ارْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَهَا<sup>(٧)</sup>.

• أبو بكر: عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - قَالَ: مَاتَتْ امْرَأَةٌ بِالشَّامِ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنْ مُسْلِمٍ، وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَأَمَرَ عَمْرٌ أَنْ تَدْفَنَ مَعَ

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥/٣) برقم: (١١٦٥١).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩/٣) برقم: (١١٥٨٢).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤/٣) برقم: (١١٦٣٥).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦/٣) برقم: (١١٦٦٣).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩/٣) برقم: (١١٦٩٧).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٩/٢) برقم: (٦٨٢٢).

(٧) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢/٣) برقم: (١١٨٤٤).



المسلمين من أجل ولدها<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن عامر؛ يعني: الشعبي: أن عمرَ صَلَّى على عظامٍ بالشام<sup>(٢)</sup>.

• أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أخبرني مَنْ رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهم مسنمةً ناشزةً من الأرض، عليها فلَقُ من مدرٍ أبيض<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن هلال بن يساف يحدث عن عمر بن الخطاب أنه خطبَ بمنى على جبلٍ فقال: لا تسبُّوا الأموات، فإنَّ ما يُسبُّ به الميت يؤذِي به الحي<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر والبخاري وغيرهما: عن أبي الأسود الدؤلي قال: قدمتُ المدينة، وقد وقع بها مرضٌ، فجلستُ إلى عمر بن الخطاب، فمرَّت بهم جنازةٌ، فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مرَّ بأخرى، فأثني عليها شراً، فقال عمر: وجبت، فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال رسول الله ﷺ: «أيُّما مسلم شهد له أربعةٌ بخيرٍ أدخله اللهُ الجنةَ»، فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن عمرو بن ميمون عن عمر: أن النبي ﷺ كان يتعوذُ

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨/٣) برقم: (١١٨٩٦).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨/٣) برقم: (١١٩٠٣).

(٣) انظر: «الآثار»، لمحمد بن الحسن (١/٣٢٩).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦/٣) برقم: (١١٩٨٧).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٧/٣) برقم: (١١٩٩٦)، و«صحيح البخاري» (ح):

- بالله من الجبن، والبُخل، وعذاب القبر، وفتنة الصدر<sup>(١)</sup>.
- أبو بكر: عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ قال: «الميتُ يعذبُ في قبره بالنياحَةِ»<sup>(٢)</sup>.
  - البيهقي: عن ابن عباس عن عمر نحواً من ذلك.
  - أبو بكر: عن نافع عن عبد الله أن حفصة بكت على عمر، فقال: مهلاً، يا بنية! ألم تعلمي أن النبي ﷺ قال: «إن الميتَ ليُعذبُ ببكاءِ أهله عليه»<sup>(٣)</sup>.
  - أبو بكر: عن أبي عثمان قال: أتيتُ عمرَ بنعي النعمان بن مقرن، فوضعَ يده على رأسِهِ، وجعل يبكي<sup>(٤)</sup>.
  - أبو بكر: عن شقيق قال: لما مات خالد بن الوليد، اجتمعن نسوةُ بني المغيرة يبكين عليه، فقبل لعمر: أرسل إليهنَّ فانههنَّ لا يبلغنَّ عنهنَّ شيئاً تكرهه، قال: فقال عمر: وما عليهنَّ أن يُهرفنَّ من دموعهنَّ على أبي سليمان ما لم يكن نفعٌ أو لقلقةٌ<sup>(٥)</sup>.

### كتاب الزكاة

- مالك: أنه قرأ كتابَ عمر بن الخطاب في الصدقة، قال: فوجدتُ فيه بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابُ الصدقة في أربع وعشرين من الإبلِ فدونها الغنمُ، في كلِّ خمسٍ شاةً، وفيما فوق ذلك

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٠/٣) برقم: (١٢٠٣١).  
 (٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٠/٣) برقم: (١٢٠٩٧).  
 (٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦١/٣) برقم: (١٢١١٥).  
 (٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧/٧) برقم: (٣٣٩٠٧).  
 (٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٨٦/٢) برقم: (١١٣٤٢).

إلى خمسٍ وثلاثين ابنةً مَحَاضٍ، فإن لم تكن ابنة مَحَاضٍ فابنُ لبونٍ ذَكَرٍ، وفيما فوق ذلك إلى خمسٍ وأربعين بنت لبونٍ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حَقَّةً طروقةً الفحلِ، وفيما فوق ذلك إلى خمسٍ وسبعين جذعةً، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبونٍ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحلِ، فما زاد على ذلك من الإبل ففي كلِّ أربعين بنت لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حقةً.

وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاةً، وفيما فوق ذلك إلى مئتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كلِّ مائة شاةً، ولا يخرج في الصدقة تيسٌ، ولا هرمةٌ، ولا ذات عوارٍ، إلا ما شاء المصدِّق، ولا يجمع بين مُفْتَرِقٍ، ولا يفرِّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

وفي الرِّقَّةِ إذا بلغت خمسَ أواقٍ ربعُ العُشْرِ<sup>(١)</sup>.

● الشافعي: عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر [أن] هذا كتابُ الصدقة، فيه: في كلِّ أربع وعشرين من الإبل مثل ما قال مالك<sup>(٢)</sup>.

قلت: قد شرحنا هذا الكتاب في «المسوّى شرح الموطأ» على المذهبين، مذهب أبي حنيفة ومذهب الشافعي.

● أبو بكر: عن الحسن قال: كتب عمرُ إلى أبي موسى: فما زاد على المئتين ففي كلِّ أربعين درهماً درهم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٨٨٩).

(٢) «كتاب الأم» (٥/٢)، «مسند الشافعي» (١/١١٥).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٦/٢) برقم: (٩٨٦٤).

قلت: معناه عند أبي حنيفة لا يؤخذ في أقلّ من الأربعين إذا زاد على مئتين، وعند الشافعيّ هذا بيان الكسْرِ ببيان مخرجه.

• مالك والشافعي: عن سفیان بن عبد الله الثقفي: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب بعثه مصدّقاً، فكان يعد على الناس بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل، ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلمّا قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم نعدّ عليهم بالسخلة، يحملها الراعي، ولا نأخذها ولا نأخذ الأكولة، ولا الربى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره<sup>(١)</sup>.

قال مالك: والسخلة: الصغيرة حين تُتَّجج، والربى: التي قد وضعت فهي ترَبِّي ولدها، والماخض: هي الحامل، والأكولة: هي شاة اللحم التي تُسَمَّن لتؤكل<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: قال عمر: إذا أوقف الرجلُ عليكم غنمه، فاصدعوها صدعين، ثم اختاروا من النصف الآخر<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن مجاهد عن ابن عمر<sup>(٤)</sup> قال: ليس في الخضراواتِ زكاةٌ<sup>(٥)</sup>.

• الشافعي: عن عمرو بن دينار أنَّ عمرَ بنَ الخطاب قال: ابتغوا في أموالِ اليتامى، لا تستهلكها الزكاةُ<sup>(٦)</sup>.

(١) «موطأ مالك» رقم: (٥٣٢)، «المدونة الكبرى» (٣٧٥/١)، «معرفة السنن والآثار» (٣٨٤/٦).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٩٠٩).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٨/٢) برقم: (٩٩٨٨).

(٤) كذا في «المصنف»، وفي «السنن الكبرى»، للبيهقي: «عن عمر» وهو الظاهر.

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٢/٢) برقم: (١٠٠٣٥).

(٦) انظر: «مسند الشافعي» (٢٠٤/١).

- أبو بكر: عن الزهري ومكحول عن عمر نحواً من ذلك.
- البيهقي: سئل عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: أَعَلَى المملوكِ زكاةٌ؟ فقال: لا، فقيل: على مَنْ هي؟ فقال: على مالِكِهِ <sup>(١)</sup>.
- الشافعي: عن ابن شهاب: إنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يأخذان الصدقةَ بنسيئةٍ <sup>(٢)</sup>، ولكن يبعثان عليها في الخُصْبِ والجَدْبِ، والسَّمَنِ والعُجْفِ؛ لأنَّ أخذها في كلِّ عامٍ من رسولِ الله ﷺ سنَّةٌ <sup>(٣)</sup>.
- قال الشافعي في القديم: وقد روي عن عمر: أنه أحرَّ الصدقةَ عامَ الرمادة، ثم بعث مصدقاً فأخذ عقالين عقالين، وليس بالثابت <sup>(٤)</sup>.
- الشافعي: قد كانت النواضحُ على عهد رسولِ الله ﷺ ثم خلفائه، فلم أعلم أحداً روى أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ منها صدقةً، ولا أحداً من خلفائه، ولا أشكُّ إنَّ شاء الله أن قد كان يكونُ للرجُلِ الخمسَ وأكثرَ <sup>(٥)</sup>.
- مالك والشافعي: عن سليمان بن يسار أنَّ أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: خُذْ مِنَّا خيلنا ورقيقنا صدقةً، فأبى، ثم كتب إلى عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه فأبى، فكلموه أيضاً، فكتبَ إلى عمرُ بنُ الخطاب، فكتب إليه عمر بن الخطاب، إن أحبوا فخذها منهم، واردها عليهم، وارزق رقيقهم، قال مالك: أي اردها على فقرائهم <sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (١٠٨/٤) برقم: (٧١٤٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي «السنن الكبرى» (١١٠/٤): «منسأة» وكذا في «المعرفة» (٦/٤١٥)، وفيه أيضاً (١١/١٤٣)، و«كتاب الأم»: «مثناة»، والله أعلم بالصواب.

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٦/٤١٥).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٦/٤١٥).

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٦/٤٣٥)، و«كتاب الأم» (٢/٢٣).

(٦) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (١١٨/٤) برقم: (٧٢٠٤).

- أبو بكر: عن شبل عن عمر نحواً من ذلك.
  - الشافعي: عن السائب بن يزيد أن عمرَ أمرَ أن يؤخذ من الفرس شاتين أو عشرة أو عشرين درهماً<sup>(١)</sup>.
  - أبو بكر: إنَّ عمرَ كان يأتي بصدقةِ الخيل<sup>(٢)</sup>.
- قلت: وَجْهُ الجمع أَنَّهُم بذلوا صدقةَ خيلهم ورقيقهم طوعاً من غير أن تكون واجباً عليهم، فقبل عمر ذلك.
- كذلك جمعَ الشافعيُّ وغيره وقال: سمعتُ بعضَ مَنْ لا يقولُ بنصاب خمسة أوسقٍ يقول: قد قام بالأمرِ بعد النبيِّ ﷺ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأخذوا الصدقات في البلدان أخذاً عاماً زماناً طويلاً، فما روي عنهم أَنَّهُم قالوا: ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة، ما رواه عن النبيِّ ﷺ إلا أبو سعيد الخدري، ثم أجاب الشافعي بما حاصله: أن الحديث صحيح من رواية أبي سعيد وجابر، موجودٌ في كتاب عمرو بن حزم، فوجب العمل به، ولم يذكر عن الأئمة أنَّ الحديث ظهر في زمانهم فتكلموا فيه.
- قلت: بل ذكر مالكٌ سنَّةَ أهل المدينة على ما روينا عن أبي سعيد.
- البيهقي: عن مطر الأنصاري: أن رسولَ الله ﷺ لم يكن يخرص العرايا، ولا أبو بكر ولا عمر ﷺ<sup>(٣)</sup>.
- قلت: الأَوْجَهُ عندي أنَّ المُرَادَ بالعرايا ما دون خمسة أوسقٍ، وسيأتيك من حديث مالك والشافعي في البيوع ما يشهد لذلك.

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٦/٤٤٠).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٨١) برقم: (١٠١٤٣).

(٣) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٤/١٢٣) برقم: (٧٢٣٣).

• الشافعي في القديم: عن بشير بن يسار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث أبا خيثمة خارصاً يخرصُ النخل، فيأمره إذا وجد القومَ في حائطهم يخرصونه أن يدعَ لهم ما يأكلونه<sup>(١)</sup>.

• البيهقي: عن عثمان بن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب قال: فيه العشر - يعني الزيتون - إذا بلغ خمسة أوسقٍ، من عصيره أخذ عُشرُ زيتته<sup>(٢)</sup>.

• البيهقي: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشورٍ نحلٍ له، وسأله أن يحميَ وادياً يقال له: سلبة، فحماه له، فلمَّا وليَ عمرُ كتبَ سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتبَ عمر: إن أدّى إليك ما كان يؤدِّي إلى رسول الله ﷺ من عشورٍ نحلّه، فاحمِ له سلبة، وإلَّا فإنَّما هو ذبابٌ غيثٌ يأكله مَنْ شاء<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذا مفسّر ليس بعده اشتباهٌ في العسل.

• الشافعي: عن أبي عمرو بن حماس، أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي أدمة أحملها، فقال عمر رضي الله عنه: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، ما لي غيرَ هذه التي على ظهري وأهبة<sup>(٤)</sup> في القرظ، فقال: ذاك مالٌ فضع، قال: فوضعتها

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٤٦٤/٦).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٤٧٤/٦)، و«السنن الكبرى»، للبيهقي (١٢٥/٤) برقم: (٧٢٤٧).

(٣) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (١٢٦/٤) برقم: (٧٢٥١).

(٤) الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ، والجمع القليل: أهبة، «لسان العرب» (٢١٧/١).

بين يديه، فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة<sup>(١)</sup>.

• مالك والشافعي: عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: مرَّ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاةً حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاةٌ من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين، نكبوا عن الطعام<sup>(٢)</sup>.

• مالك: عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردتُ أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «لا تشتريه وإن أعطاكهُ بذرهم واحدٍ، فإنَّ العائدَ في صدقته كالكلبِ يعودُ في قيئه»<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن عبد الرحمن بن البيهقي قال: قال أبو بكر الصديق فيما يوصي به عمر: مَنْ أدى الزكاة إلى غير وُلاتها، لم تقبل منه صدقته ولو تصدق بالدنيا جميعاً<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن محمد - يعني: ابن سيرين - قال: كانت الصدقة تُدفع إلى النبي ﷺ ومن أمر به، وإلى أبي بكر ومن أمر به، وإلى عمر ومن أمر به، وإلى عثمان ومن أمر به، فلما قتل عثمانُ اختلفوا، فمنهم من رأى أن يدفعها إليهم، ومنهم من رأى أن يقسمها هو، الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «مسند الشافعي» (٩٧/١).

(٢) انظر: «موطأ مالك» (ح: ٥٣٣)، و«مسند الشافعي» (٩٨/١)، و«كتاب الأم» (٥٦/٢).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٩٨٠).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨٥/٢) برقم: (١٠٢٠٤).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨٥/٢) برقم: (١٠١٩٥).



• أبو بكر: عن عبد الملك بن أبي بكر أخبره أن عمر قال لرجل: إذا حُلَّتْ فاحسُبْ دَيْتَكَ وما عندك، فاجمع ذلك جميعاً، ثم زكّه<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن عمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، قال: هم زَمَمِي أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن عطاء أن عمر كان يأخذ العَرُوض في الصدقة من الْوَرِقِ وغيرها<sup>(٣)</sup>، زاد في رواية: ويعطيها في صنفٍ واحدٍ ممَّا سَمَى اللهُ تعالى<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت المال في زمن عمر، فكان إذا خرج العطاء جمع عمرُ أموال التجارة، فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن طارق أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزكيه<sup>(٦)</sup>.

قلت: أمّا قوله: «لا يزكيه»، فمعناه: لا يأخذ من العطاء زكاة؛ لأنّه لم يحلّ عليه الحول من حين قبضه، وأمّا قوله: «ثم يأخذ الزكاة»، فمعناه: يأخذ زكاة أموال التجارة التي حال عليها الحول في أيديهم من مال العطاء، قوله: «فحسب عاجلها وآجلها»؛ يعني: ما كان له ديناً مؤجلاً أو معجلاً على أحدٍ أو موجوداً في يده.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨٩/٢) برقم: (١٠٢٥٣).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠١/٢) برقم: (١٠٤٠٦).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠٤/٢) برقم: (١٠٤٣٨).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠٥/٢) برقم: (١٠٤٤٨).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠٧/٢) برقم: (١٠٤٦٦).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠٧/٢) برقم: (١٠٤٦٨).

- أبو بكر: عن الحسن قال: قال عمر: إذا تحوّلت الصدقةُ إلى غير الذي تصدّق عليه فلا بأس أن يشتريها<sup>(١)</sup>.
- أبو بكر: عن زياد بن حدير قال: بعثني عمر على العشور، وأمرني أن لا أفتش أحداً<sup>(٢)</sup>.
- أبو بكر: عن زياد بن حدير قال: بعثني عمر على السواد، ونهاني أن أعشر مسلماً<sup>(٣)</sup>.
- قلت: العشورُ على أهل الحرب، ونصفُ العُشرِ على أهل الذمّة، وربُعُ العُشرِ زكاةُ المسلمين.
- أبو بكر: عن جماعة أنّ عمر بن الخطاب صالح نصارى بني تغلب على أن تضعّف عليهم الزكاةً مرتين<sup>(٤)</sup>.
- أبو بكر: عن الحسن: أنّ صاعَ عمر ثمانية أرطالٍ<sup>(٥)</sup>.
- البيهقي وغيره: أنّ صاعَ النبيّ وخلفائه خمسةُ أرطالٍ وثلثُ رطلٍ<sup>(٦)</sup>.
- قلت: أهلُ البلدِ أعرّفُ بصاعهم.
- أبو بكر: عن الشعبي أنّ غلاماً من العرب وجد ستُّوقة فيها عشرة آلاف، فأتى بها عمر، فأخذ منها خُمُسها ألفين، وأعطاه ثمانية آلاف<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١٠/٢) برقم: (١٠٥٠٥).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١٦/٢) برقم: (١٠٥٧٢).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١٦/٢) برقم: (١٠٥٧٨).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١٦/٢) برقم: (١٠٥٨١).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٢٢/٢) برقم: (١٠٦٤٣).

(٦) انظر: «شرح معاني الآثار» (٥١/٢).

(٧) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣٦/٢) برقم: (١٠٧٧١).

## كتاب الصيام

• البيهقي: عن ابن أبي ليلي: كان الرجلُ إذا أفطرَ فنامتِ امرأته لم يأتها، وإذا نامَ ولم يَظَعَمْ، لم يَظَعَمْ إلى مثلها من القابلة، حتى جاء عمرُ بن الخطاب يريدُ امرأته، فقالت: إني قد نمْتُ، فقال: إنما تعتَلين، فوقعَ بها، وجاء رجلٌ من الأنصار فأراد أن يطعمَ، فقالوا: حتى نسَخَنَّ لك شيئاً، فنام، فنزلت هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (١).

قال أبو بكر: هشيم عن مجالد عن الشعبي عن علي، أنه كان يخطب إذا حضر رمضان فيقول: ألا لا تقدموا الشهر، إذا رأيتمُ الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتمُ الهلالَ فأفطروا، فإن أغميَ عليكم فأتَمُوا العدة (٢).

قال أبو بكر: هشيم عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر مثل ذلك، ألا لا تقدموا الشهر.

• البيهقي: روى مجالد عن الشعبي: أنَّ عمرَ وعلياً رضي الله عنهما كانا ينهيان عن صومِ اليومِ الذي يُشَكُّ فيه مِنْ رمضان (٣).

• أبو بكر: عن سويد بن غفلة قال: سمعتُ عمرَ يقول: شهرٌ ثلاثونَ وشهرٌ تسعٌ وعشرون (٤).

• أبو بكر والبيهقي: عن أبي وائل قال: أتانا كتابُ عمر: أنَّ الأهلهَ بعضُها أكبرُ من بعض، فإذا رأيتمُ الهلالَ نهاراً فلا تفتروا حتى

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٧/٩٥).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٥) برقم: (٩٠٢٩).

(٣) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٤/٢٠٩) برقم: (٧٧٤٧).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٣٣) برقم: (٩٦١١).

يشهد رجلانِ مسلمانِ أنهما أهلاه بالأمس<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن ابن أبي ليلى أن عمرَ بنَ الخطابَ أجازَ شهادةَ رجلٍ في الهلال<sup>(٢)</sup>.

• الشافعي: عن عاصم بن عمر، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أدبرَ النهارُ، وأقبلَ الليلُ، وغربتِ الشمسُ، فقد أفطرَ الصائمُ»<sup>(٣)</sup>.  
أبو بكر والبخاري ومسلم نحواً من ذلك.

• مالك والشافعي: عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم: أنَّ عمرَ بنَ الخطابَ أفطرَ ذاتَ يومٍ في رمضان في يومٍ ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى، وغابتِ الشمسُ، فجاءه رجلٌ فقال: يا أميرَ المؤمنين! قد طلعتِ الشمسُ، فقال عمرُ: الخطبُ يسيرٌ وقد اجتهدنا<sup>(٤)</sup>.

قال مالك والشافعي: قضاء يوم مكانه.

• أبو بكر: عن حنظلة قال: شهدتُ عمرَ بنَ الخطابَ في رمضان، وقُربَ إليه شرابٌ، فشرَبَ بعضُ القومِ وهم يرونَ أنَّ الشمسَ قد غربت، ثم ارتقى المؤذّنُ فقال: يا أميرَ المؤمنين! والله للشمسُ طالعةٌ، لم تغرب، فقال عمر: منعنا الله من شرك مرتين أو ثلاثة، يا هؤلاء مَنْ كان أفطرَ فليصمُ يوماً مكانَ يومٍ، ومن لم يكن أفطرَ فليتمَّ حتى تغربَ الشمسُ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٩/٢) برقم: (٩٤٦٠)، و«السنن الكبرى»، للبيهقي (٢١٢/٤) برقم: (٧٧١).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٠/٢) برقم: (٩٤٦٥).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٣٧/٧).

(٤) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٠٧١)، و«مسند الشافعي» رقم: (٤٧٧)، و«كتاب الأم» (٩٦/٢).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٦/٢) برقم: (٩٠٤٥).

• وأخرج: البيهقي ذلك من طرق ثم قال: مَنْ قال في هذا الحديث لا يقضى، لا يصحُّ قوله؛ لأنَّ العدد أولى بالحفظ من الواحد.

• أبو بكر: عن الحسن قال: قال عمر: إذا شكَّ الرجلانِ في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا<sup>(١)</sup>.

قلت: وذلك لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

• أبو بكر: عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال: هَشَشْتُ يوماً إلى المرأةِ فقَبَّلَها وأنا صائمٌ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ بماءٍ وأنتِ صائمٌ»، قلت: لا بأسَ، قال: «فقيم؟»<sup>(٢)</sup>.

• الشافعيُّ: عن جابر بن عبد الله نحوهً من ذلك.

• أبو بكر: عن سعيد بن المسيب أنَّ عمرَ نهى عن القبلةِ للصائمِ<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: فالأوَّلُ يدلُّ على جوازِ الصومِ مع القبلةِ، والثاني على الكراهيةِ التنزيهيةِ.

• أبو بكر: عن عطاء قال: قال عمرُ رضي الله عنه: لا تزالُ هذه الأمةُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ<sup>(٤)</sup>.

• الشافعيُّ: عن حميد بن عبد الرحمن أنَّ عمرَ وعثمانَ رضي الله عنهما كانا يصلِّيانِ المغربَ حين ينظرانِ إلى اللَّيْلِ الأسودِ، ثم يفطرانِ بعد الصلاةِ،

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٨/٢) برقم: (٩٦٦).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٥/٢) برقم: (٩٤٠٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» رقم: (٩٥٠٢).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٨/٢) برقم: (٩٢٠٦).

وذلك في رمضان<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن حميد نحواً من ذلك إلا أنه قال: ويفطران قبل أن يصلوا.

• أبو بكر: عن ابن المسيب قال: كتَبَ عمرُ بن الخطابِ إلى أمرائِهِ أن لا تكونوا من المسوِّفين لفطركم، ولا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن الشعبي قال: قال عمرُ: ليس الصيامُ من الطعامِ والشرابِ وَحَدَهُ، ولكنَّه مِنَ الكَذِبِ والباطلِ واللُّغوِ والحَلْفِ<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن عبد الرحمن بن القاسم: كان عمرُ لا يَصُومه؛ يعني: يومَ عاشوراء.

• أبو بكر: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أن عمر أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث مساء ليلة عاشوراء أن تسحر وأصبح صائماً<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن ابن عباس عن عمر قال: لقد علمتُم أن رسولَ الله ﷺ قال في ليلةِ القدرِ: «اطلبوها في العَشْرِ الأواخرِ»<sup>(٥)</sup>.

أبو بكر: عن زُرٍّ: كان عمرُ وحذيفةُ وناسٌ من أصحابِ النبي ﷺ لا يشكُّون فيها ليلة سبع وعشرين<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٢٣٨/٤) برقم: (٧٩١٥).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٧/٢) برقم: (٨٩٤٦).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٢/٢) برقم: (٨٨٨٢).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٢/٢) برقم: (٩٣٦٤).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٤/٢) برقم: (٩٥١٠).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٤/٢) برقم: (٥١٤). أي: ليلة القدر، وزر هو

زُر بن حبيش.

- أبو بكر: عن قيس عن أبيه عن عمر قال: لا بأس بقضاء رمضان في العشر؛ يعني: عشر ذي الحجة<sup>(١)</sup>.
  - أبو بكر: عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر فعلاه بالدرة<sup>(٢)</sup>.
  - أبو بكر: عن ابن عمر أن عمر سرد الصوم قبل موته بستين<sup>(٣)</sup>.
  - أبو بكر: عن نافع قال: قال عمر: لو أدركني النداء وأنا بين رجليها لصمتُ، أو قال: ما أفطرتُ<sup>(٤)</sup>.
  - أبو بكر: عن قطبة بن مالك أن عمر رأى قوماً اعتكفوا في المسجد، وقد ستروا، فأنكره وقال: ما هذا؟ قالوا: إنما نستره على طعامنا، قال: فاستروه، فإذا طعمتم فاهتكوه<sup>(٥)</sup>.
  - أبو بكر: عن زيد بن وهب قال: كتبَ إلينا عمرُ أن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها<sup>(٦)</sup>.
  - أبو بكر: عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال عمر: صيام يومٍ من غير رمضان وإطعام مسكينٍ يعدلُ صيام يومٍ من رمضان<sup>(٧)</sup>.
- قلت: هذا في الذي أفطر رمضان بعددٍ، وأخر قضاءه بغير عددٍ، حتى مضى رمضان آخر، وعليه الشافعي.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٤/٢) برقم: (٩٥١٥).  
 (٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٨/٢) برقم: (٩٥٥٦).  
 (٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤/٢) برقم: (٨٩٠٧).  
 (٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٠/٢) برقم: (٩٥٨٤).  
 (٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٦/٢) برقم: (٩٦٥٤).  
 (٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤١/٢) برقم: (٩٧١٠).  
 (٧) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٤/٢) برقم: (٩٧٤٦).

• أبو بكر: عن خرشة بن الحر قال: رأيتُ عمرَ يضربُ أكفَّ الناسِ في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا فإنَّما هو شهرٌ كان يعظُّمه أهلُ الجاهلية<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن صوم هذين اليومين، أمَّا يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم، وأمَّا يوم الأضحى فكلوا فيه من لحم نسككم<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن زياد بن حدير قال: ما رأيتُ أحداً أدمُ سِواكاً وهو صائمٌ من عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>.

### كتاب الحج

• أبو بكر: عن شيخ قال: قال عمر بن الخطاب: مَنْ حجَّ هذا البيت لا يريدُ غيره، خرَّجَ من ذنوبه كيوم ولدته أمه<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن مجاهد قال: بينما عمرٌ جالساً عند البيت إذ قدم رجالٌ من العراقِ حُجاجاً، فطافوا بالبيت، وسَعَوْا بين الصفا والمروة، فدعاهم عمر فقال: أَنهَزْكُمْ إليه غيره؟ فقالوا: لا، فقال: أنقبتُم؟ قالوا: نعم، فقال: أدبرتم؟ قالوا: نعم، قال: إمَّا لا، فاستأنفوا العمل<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن موسى بن سعيد قال: قال عمر: تلقَّوا الحاجَّ

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٥/٢) برقم: (٩٧٥٨).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٦/٢) برقم: (٩٧٦٧).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٥/٢) برقم: (٩١٥٠).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٠/٣) برقم: (١٢٦٤٢).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٠/٣) برقم: (١٢٦٤٤).



والعمَّارَ والغزاةَ فليدعوا لكم قبل أن يتدنَّسوا<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن مجاهد قال: قال عمر: يُغْفَرُ للحاجِّ، ولمن استغفر له الحاجُّ بقية ذي الحجة، والمحرم، وصفر، وعشر من شهر ربيع الأول<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمرَ بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمرَ في شِوَال، فأذنَ له، فاعتمر، ثم قَفَلَ إلى أهله ولم يحجَّ<sup>(٣)</sup>.

• البيهقي: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب قال: إنَّ السبيلَ الزادَ والراحلة<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن مَيَّة بنت محرز قالت: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقول: أَحجَّوا هذه الذرية، ولا تأكلوا أرزاقها، وتدعوا أرباقها في أعناقها، قيل: الذرية هاهنا النساء<sup>(٥)</sup>.

• البغوي: روي أنَّ عمرَ أذنَ لأزواجِ النبيِّ ﷺ في آخر حجة حجها، فبعثَ معهنَّ عثمانَ بنَ عفانَ وعبدَ الرحمنَ بنَ عوف<sup>(٦)</sup>.

قلت: اختلفوا في المرأة، أخرج من غيرِ محرَّم؟ فاحتجَّ الشافعيُّ بهذا على أنه يجوز خروجها من غيرِ محرَّم إذا كانَ معها نسوةٌ ثقاتٌ.

وللنفاة أن يقولوا في الأثر: إنَّه جعلَ معهنَّ عثمانَ وعبدَ الرحمنَ

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢١/٣) برقم: (١٢٦٥١).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٢/٣) برقم: (١٢٦٥٧).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٢٤١).

(٤) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٣٣١/٤) برقم: (٨٤٢٥).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٠/٣) برقم: (١٣٥٣٠).

(٦) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (١٨٦٠).

بمعنى محافظتهم وتوقيرهم وإن كان معهن محارمهن، والله أعلم.

• البخاري: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتِحَ هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله ﷺ حَدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإننا إن أردنا قرناً شقَّ علينا، قال: فانظروا حَذَوْها من طريقكم، فحدَّ لهم ذاتِ عِرْقٍ<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن الحسن أن عمران بن حصين أحرَمَ من البصرة، فقدم على عمر، فأغلظَ له، فقال: يتحدثُ الناسُ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أحرَمَ من الأمصار<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن مسلم بن سلمان، أن رجلاً أحرَمَ من الكوفة، فراه عمر سيئَ الهيئة، فأخذَ بيده، وجعلَ يدورُ به في الحلقِ، ويقول: انظروا إلى ما صنعَ هذا بنفسِهِ، وقد وسَّعَ اللهُ عليه<sup>(٣)</sup>.

قلت: معناه: الكراهية للمقتدى ولمن خيفَ عليه أن يفوت حقوق الإحرام.

• أبو بكر: عن أسلم مولى عمر: أن عمر وجدَ ريحَ طيبٍ وهو بذى الحليفة، فقال: ممَّن هذا؟ فقال معاوية: مِنِّي، فقال: أمنك لعمرى؟ قال: يا أمير المؤمنين! لا تعجل عليَّ، فإنَّ أمَّ حبيبة طيبتني، وأقسمتُ عليَّ، قال: وأنا أقسمُ عليك لترجعنَ إليها فلتغسلنَّ عنكَ كما طيبتُكَ، قال: فرجع إليها حتَّى لحقهم ببعض الطريق<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن ابن عمر قال: وجد عمرُ بنُ الخطاب ريحاً عند

(١) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (١٥٣١).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٦/٣) برقم: (١٢٦٩٧).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٦/٣) برقم: (١٢٦٩٧).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٧/٣) برقم: (١٣٥٠٠).

الإحرام فتوَعَّد صاحبها، فرجع فألقى ملحفةً كانت عليه يعني مطيئة<sup>(١)</sup>.

قلت: لم يأخذ بهذا أهلُ الفقه لما صحَّ عندهم من حديث عائشة كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ إِحْرَامِهِ، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ<sup>(٢)</sup>.

قلت: والأوجه أن يقال: استدامةُ الطيب على البدن يجوز؛ لأنَّ الدرن يكدره، وعلى الثوب لا يجوز؛ لأنَّ الطيب يبقى في الثوب كما كان أول حالة.

• أبو بكر: عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ عُمَرَ: لِيَبِّكَ اللَّهُمَّ لِيَبِّكَ، لِيَبِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَبِّكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لِيَبِّكَ مَرْغُوبًا وَمَرْهُوبًا إِلَيْكَ، لِيَبِّكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! مَا لِي أُرَاكُم مَدَهْنِينَ وَالْحَاجُّ شُعْثًا غُبْرًا، إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهْلُوا<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن عطاء قال: قدم عمر بمكة، فطاف، ثم سعى، ثم أحلَّ، فمكث أربعاً أو خمساً، ثم أهلَّ بالحجِّ في العشر، ثم جاء مرةً أخرى، فأقام حلالاً، حتى إذا كان يومُ التروية أهلَّ بالحجِّ حين انبعث به بغيره منطلقاً إلى منى<sup>(٥)</sup>.

قلت: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ الْأَوَّلَ اسْتِحْبَابٌ لِحَاضِرِي مَكَّةَ خَاصَّةً.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٨/٣) برقم: (١٣٥١٠).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٥٩١٨)، و«صحيح مسلم» برقم: (١١٩٠).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٤/٣) برقم: (١٣٤٧٢).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٨/٣) برقم: (١٥٠١٢).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٨/٣) برقم: (١٥٠١٤).

- أبو بكر: عن محمد بن سيرين قال: أفرد أصحاب رسول الله ﷺ الحجَّ بعده، وهم كانوا لسُنَّته أشدَّ اتباعاً، أبو بكر وعمر وعثمان<sup>(١)</sup>.
- أبو بكر: عن الأسود: أنَّ أبا بكر وعمر جرّدا<sup>(٢)</sup>.
- أبو بكر: عن أبي وائل قال: خرجنا حُجَّاجاً ومعنا الصُّبَي بن معبد قال: فأحرم بالحجِّ والعمرة، قال: فقدمنا على عمر، فذكر ذلك له فقال: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ<sup>(٣)</sup>.
- أبو بكر: عن طاوس عن ابن عباس قال: تمتَّع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأول مَنْ نهى عنها معاوية<sup>(٤)</sup>.
- أبو بكر: عن ابن عباس قال: سمعتُ عمرَ يقول: لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت فتمتعت<sup>(٥)</sup>.
- أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب: أنه إنَّما نهى عن الأفراد، فأما القرآنُ فلا<sup>(٦)</sup>، قال محمَّد: يعني بقوله: «نهى عن الأفراد»: إفراد العمرة.
- أحمد بن حنبل: عن أبي سعيد قال: خطبَ عمرُ ﷺ الناسَ فقال: إنَّ الله ﷻ رَخَّصَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ما شاء، وإنَّ نبيَّ الله ﷻ قد مضى لسبيله، فاتمُّوا الحجَّ والعمرة كما أمركم الله ﷻ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٠/٣) برقم: (١٤٣٠٤).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٠/٣) برقم: (١٤٣٠٥).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٩/٣) برقم: (١٤٢٨٩).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» رقم: (١٣٨٨).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٨/٣) برقم: (١٣٧٠٠).

(٦) انظر: «الآثار»، لأبي يوسف (٤٨٨/١) برقم: (٤٧٢).

(٧) انظر: «مسند أحمد» برقم: (١٠٤).

• أحمد بن حنبل: عن جابر بن عبد الله: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر، فلما ولي عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن رسول الله ﷺ هو الرسول، كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ، إحداهما: متعة الحج، والأخرى: متعة النساء، معناه ليستا بعده <sup>(١)</sup>.

• مالك وأبو بكر: عن ابن عمر، قال عمر: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج <sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا أشد المواضع التي اختلف فيها على عمر، والأوجه عندي أن كل كلام له محمل، وكان عمر يختار الأفراد، ويرخص في التمتع والقران، أما قول ابن عباس: «تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر»؛ فمعناه: تقديم طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، وجعل السعي عقب طواف القدوم. وأما قوله: «رخص لنبية ما شاء فهو فسخ الحج بالعمرة» فذلك خاص بزمان النبوة، أراد بذلك النبي ﷺ هدم مذهب الجاهلية من قولهم: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور. وأما الأفراد الذي نهى عنه فهو ترك طواف القدوم.

• أبو بكر: عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أمر السبي بن معبد حيث أو حين قرآن أن يذبح كبشاً <sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام، فهو متمتع، فإن رجع فليس بتمتع <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «مسند أحمد» برقم: (٣٦٩). (٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٢٥٩).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٣/٣) برقم: (١٣٨٥٦).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٦/٣) برقم: (١٣٠٠٦).

• أبو بكر: عن يحيى بن الجزار قال: سُئِلَ عمرُ عن العمرة، وهو بمكة مِنْ أينَ يَعْتَمِرُ؟ فقال: ائتِ عليَّ بنَ أبي طالب فاسأله، فقال: فأْتَيْتُهُ، فقال: مِنْ حينِ أبدأتُ؛ يعني: من ميقاتِ أرضِهِ، قال: فأْتى عمر فأخبره، فقال: ما أجْدُ لكُ إلَّا ما قال عليُّ بنُ أبي طالب<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: سئل عمرُ عن العمرة بعد الحجِّ، فقال: هي خيرٌ من لا شيء<sup>(٢)</sup>.

قلت: معناه: أنَّ العمرة من الميقات أفضلُ بكثيرٍ من العمرة من التنعيم ونحوه، والعمرة في غير أشهرِ الحجِّ أفضلُ بكثيرٍ من العمرة في أشهرِ الحجِّ.

• أبو بكر: عن وهب بن الأجدع أنه سمع عمرَ يقول: إذا قَدِمَ الرجلُ حاجًّا فليطفُ بالبيتِ سبعا، ثم يصلِّي عند المقامِ ركعتين<sup>(٣)</sup>.

• الشافعي: عن حنظلة عن طاوس يقول: سمعتُ عمرَ يقول: أقلِّوا الكلام في الطواف، فإنَّما أنتم في صلاةٍ<sup>(٤)</sup>.

• الشافعي: عن عبد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، سأل عمرُ شيخاً من بني زهرة، فقال: أخبرني عن بناء البيت، فقال: إنَّ قريشاً كانت تَقوِّتُ لبناء البيت، فعجزوا، فتركوا بعضها في الحجِّ، فقال عمر: صدقت<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٩/٣) برقم: (١٢٩٤٤).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٧/٣) برقم: (١٣٠١٨).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧١/٣) برقم: (١٥٠٣٢).

(٤) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٨٥/٥) برقم: (٩٠٧٦).

(٥) انظر: «مسند الشافعي» (١٣٠/١) برقم: (٦٢٥)، و«كتاب الأم» (١٧٦/٢)، و«معرفة

السنن والآثار» (٢١٨/٨).

• أبو بكر: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رَمَلَ ما بين الحَجَرِ إلى الحَجَرِ<sup>(١)</sup>.

• أحمد بن حنبل: عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يقول: فيما الرمْلانُ الآن والكشْفُ عن المناكب وقد أظأ اللهُ الإسلامَ، ونفى الكفرَ وأهلَه؟ ومع ذلك لا ندعُ شيئاً كُنَّا نفعله على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن سويد بن غفلة أنَّ عمرَ التزمَ الحَجَرَ وقبَّله<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن عابس بن ربيعة قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطاب استلم الحَجَرَ وقبَّله، وقال: لولا أنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يقبُّلكَ ما قبَّلتُك<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن يعلى بن أمية قال لي عمرُ: أما رأيتَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لم يستلمَ منها إلا الحَجَرَ؟ قلتُ: بلى، قال: فما لكَ به أسوءُ حسنةً؟ قلتُ: بلى<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر يقول: يبدأ بالصفاء، ويستقبلُ البيتَ، ثم يكبِّرُ سبعَ تكبيراتٍ، بين كلِّ تكبيرتين حمدُ اللهِ، وصلاةٌ على النبي صلى الله عليه وآله، ومسألةٌ لنفسه، وعلى المروءة مثلُ ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٣٥٦) برقم: (١٤٨٨٩).

(٢) انظر: «مسند أحمد» برقم: (٣١٧).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٣٣٩) برقم: (١٤٧٢٢).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٣٤٢) برقم: (١٤٧٥١).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٣٦٦) برقم: (١٤٩٩١).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٨٢) برقم: (١٤٧١٦).

- أبو بكر: عن بكر قال: سعتُ مع عمرَ في بَطْنِ المسيل<sup>(١)</sup>.
  - أبو بكر: عن ابن سابط أنَّ عمرَ كان يجعلُ الذي كأنَّه مباركٌ بغيرِ علي فخذَه الأيمنُ؛ يعني: في المروة<sup>(٢)</sup>.
  - أبو بكر: عن حزام بن هشام عن أبيه أنَّ عمرَ كان يلبيُّ علي الصفا والمروة، ويشتدُّ صوته، ويُعرَفُ صوته بالليل، ولا يرى وجهه<sup>(٣)</sup>.
  - أبو بكر: عن عروة أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ كانا يقدمان وهما مهلَّان بالحجِّ، فلا يحلُّ منهما حرامٌ إلى يوم النحر<sup>(٤)</sup>.
  - أبو بكر: عن الأسود، عن عمر، أنَّه جمعَ بينَ الظهرِ والعَصْرِ بعرفات، ثم وقف<sup>(٥)</sup>.
  - أبو بكر: عن الأسود عن عمر أنَّه صلَّاهما بِجَمْعٍ<sup>(٦)</sup>.
  - أبو بكر: عن أبي عثمان النهدي أنَّه صلَّى مع عمر المغربَ دون جمع<sup>(٧)</sup>.
- قلت: فالأوَّل هو الأفضلُ المختارُ، والثاني بيانُ أن لو تركَ رجلٌ الجمعَ، وصلَّى كلَّ صلاةٍ في وقتها المعهودِ جازًا.
- أبو بكر: عن ابن أبي نجیح، عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: حججتُ مع النبيِّ ﷺ فلم يصمه، وحججتُ مع

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥١/٣) برقم: (١٣٩٣٣).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١١/٣) برقم: (١٣٥٣٤).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٢/٣) برقم: (١٥٠٥٢).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨١/٣) برقم: (١٥١٣١).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠١/٣) برقم: (١٤٤٠٩).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٢/٣) برقم: (١٤٠٣٦).

(٧) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦١/٣) برقم: (١٤٠٢٣).



أبي بكر فلم يصمه، وحججتُ مع عمر فلم يصمه، وحججتُ مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهي عنه<sup>(١)</sup>.

• أحمد بن حنبل: عن عمرو بن ميمون قال: صَلَّى بنا عمرُ بجمع الصبح، ثم وقف وقال: إِنَّ المشركين كانوا لا يفيضونَ حتَّى تطلعَ الشمسُ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ خالفهم، ثم أفاضَ قبل أن تطلعَ الشمسُ<sup>(٢)</sup>.

• مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: إنَّ عمر بن الخطاب خطبَ الناسَ بعرفة، وعلمهم أمرَ الحجِّ، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرَةَ، فقد حلَّ له ما حرم على الحاجِّ إلا النساء والطيب، لا يمَسُّ أحدٌ نساءً ولا طيباً حتَّى يطوفَ بالبيتِ<sup>(٣)</sup>.

• مالك: في رواية أخرى مثله إلا أنه قال: مَنْ رمى الجمرَةَ، ثم حلقَ أو قصَّرَ ونحرَ هدياً إن كان معه فقد حلَّ، الحديث.

قلت: ترك الفقهاءُ قوله: «والطيب» لما صحَّ عندهم من حديث عائشة وغيرها: أنَّ النبيَّ ﷺ تطيَّبَ قبل طوافِ الإفاضة.

• أبو بكر: عن محمَّد بن إسحاق قال: سأل أبي بكره وأنا أسمع عن الإهلال متى ينقطع؟ فسمعتَه يقول: أهلَّ رسولُ الله ﷺ حتَّى رمى الجمرَةَ، وأبو بكر وعمر<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن إبراهيم قال: كان عمرُ يحجُّ فلا يذبحُ شيئاً حتَّى يرجع<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٩٥) برقم: (١٣٣٨٠).

(٢) انظر: «مسند أحمد» برقم: (٨٤).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٥٤٤).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٥٩) برقم: (١٣٩٩٩).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٧٩) برقم: (١٤١٩٠).

• أبو بكر: عن عمرو بن ميمون قال: حججتُ مع عمر سنتين، إحداهما في السنة التي أصيبَ فيها، كلُّ ذلك يلبي حتى يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن الأسود قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطاب يرمي جمرة العقبة من فوقها، قيل: معناه: يرمي أعلى شيءٍ فيها، والأوجهُ عندي: أنّ الأوّل للاستحبابِ، والثاني للجواز<sup>(٢)</sup>.

• مالك: عن نافع عن ابن عمر أنّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: مَنْ ضَفَرَ رأسه لإحرامٍ فليحلِّقْ، لا تشبّهوا بالتليد<sup>(٣)</sup>.

• مالك: عن سعيد بن المسيب: أنّ عمرَ بن الخطاب قال: مَنْ عَقَصَ رأسه أو ضَفَرَ أو لَبَّدَ فقد وجبَ عليه الحلاقُ<sup>(٤)</sup>.

• مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنّ عمرَ بن الخطاب قال: لا يبيتَنَّ أحدٌ من الحاجِّ ليالي مني من وراء العقبة<sup>(٥)</sup>.

• مالك: عن نافع أنّه قال: زعموا أنّ عمرَ بن الخطاب كان يبعثُ رجالاً يُدخِلون الناسَ من وراء العقبة<sup>(٦)</sup>.

• أبو بكر: عن جعفر عن أبيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون إلى الجمار<sup>(٧)</sup>.

• أبو بكر: عن السائب قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطاب رأى رجلاً

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٨/٣) برقم: (١٣٩٩١).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٩/٣) برقم: (١٣٤١٥).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٤٨٩). (٤) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٤٩٠).

(٥) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٥٢٤). (٦) «موطأ مالك» رقم: (٨٠٦).

(٧) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٢/٣) برقم: (١٣٧٣٦).

يقود بامرأته على بعير، يرمي الجمرة، قال: فعلاه بالدرة إنكاراً لركوبها<sup>(١)</sup>.

• مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً حتى يمل القائم<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن سلمان بن ربيعة قال: نظرنا عمر، فأتى الجمرة الثالثة، فرماها، ولم يقف عندها<sup>(٣)</sup>.

• مالك: عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر، حين ارتفع النهار شيئاً، فكبر فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار، فكبر فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس، فكبر فكبر الناس بتكبيره، حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت، فيعلم أن عمر قد خرج يرمي<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن عطاء أن عمر رخص للرعاء أن يبيتوا أعلى منى<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن عبد الله بن مسعود: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين<sup>(٦)</sup>.

• أبو بكر: عن عمران بن حصين، وعن ابن عمر وعن أنس نحواً من ذلك.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٢/٣) برقم: (١٣٧٤٤).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٥٢٧).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٧/٣) برقم: (١٣٤٠٤).

(٤) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٥١٤).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧١/٣) برقم: (١٤١١٢).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٧/٣) برقم: (١٣٩٨٢).

- أبو بكر: عن عمرو بن شعيب أنَّ عمرَ جمع بمنى<sup>(١)</sup>.
- أبو بكر: عن الزهري أنَّ عمر صَلَّى بالحصبة للجمعة، ولم يجمع؛ يعني: صلاحها ظهراً<sup>(٢)</sup>.
- أبو بكر: عن عمرو بن دينار: أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يحصبون<sup>(٣)</sup>.
- مالك: عن ابن عمر أنَّ عمر بن الخطاب قال: لا يصدُرَنَّ أحدٌ من الحاجِّ حتَّى يطوفَ بالبيتِ، فإنَّ آخرَ التُّسكِ الطوافُ بالبيتِ<sup>(٤)</sup>.
- مالك: عن يحيى بن سعيد أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ردَّ رجلاً مِنْ مرَّ الظهرانِ لم يكنْ ودَّعَ البيتَ، حتَّى ودَّعَ<sup>(٥)</sup>.
- أبو بكر: عن عطاء قال: طافَ عمرُ بنُ الخطاب بعد الفجرِ، ثم ركبَ حتَّى إذا أتى ذاتَ طوى نزلَ، فلَمَّا طلعتِ الشمسُ وارتفعتُ صَلَّى ركعتينِ، ثم قال: ركعتانِ مكانَ ركعتينِ<sup>(٦)</sup>.
- أبو بكر وأبو داود: عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: سألتُ عمرَ بنَ الخطاب عن المرأةِ تطوفُ بالبيتِ ثم تحيضُ، قال: ليكن آخرُ عهدِها الطوافَ بالبيتِ، فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، فقال عمر: أربت عن يدك، سألتني عن شيءٍ سألتُ عنه رسول الله ﷺ كيما أخالفُ؟!<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٢/٢) برقم: (٧٦٧١).  
(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٣/٣) برقم: (١٣٩٤٧).  
(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩١/٣) برقم: (١٣٣٤٣).  
(٤) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٨٢٣). (٥) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٣٦٧).  
(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٢/٣) برقم: (١٣٢٥٩).  
(٧) انظر: «مسند أحمد» برقم: (١٥٤٧٨).

• أبو بكر: عن القاسم بن محمد في امرأة زارت البيت يوم النحر، ثم حاضت قبل النفر، فقال: يرحم الله عمر، كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: قد فرغت، إلا عمر فإنه كان يقول: يكون آخر عهدا بالبيت<sup>(١)</sup>.

قلت: ترك أهل العلم قول عمر هاهنا لما ثبت عندهم من قصة صفية وغيرها، والأوجه عندي أنها يسئ لها أن تقيم بمكة حتى تودع البيت إلا عند حاجة لا تجد منها بداً.

• أبو بكر: عن ابن عمر أن عمر نهى أن يحرم المحرم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران<sup>(٢)</sup>.

• مالك: عن أبي غطفان بن طريف المري أخبره: أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن ابن عمر قال: كُنَّا نكون بالخليج من البحر بالجحفة، فنغامس فيه، وعمر ينظر إلينا، فما يعيب ذلك علينا ونحن محرمون<sup>(٤)</sup>.

• مالك: عن عطاء بن أبي رباح: أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماءً، وهو يغتسل: اصب على رأسي، اصب فلن يزيده الماء إلا شعثاً<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن الحسن أن عمر بن الخطاب كان لا يرى بأساً

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٣/٣) برقم: (١٣١٧٦).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٢/٣) برقم: (١٢٨٦٧).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٢٦٩).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٢/٣) برقم: (١٢٨٥٨).

(٥) «موطأ مالك» رقم: (١١٥٥).

بلحم الطير إذا صيدَ لغيره؛ يعني: في الإحرام<sup>(١)</sup>.

• أبو حنيفة، عن أبي سلمة، عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مررتُ بأهل البحرين، فسألوني عن لحم الصيدِ يصيده الحلالُ، هل يصلحُ للمحرم أن يأكله؟ قال: فأفتيتهم بأكله، وفي نفسي منه شيءٌ، فقدمتُ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألني عن ذلك، فأخبرته بالذي قلتُ، فقال: لو قلتَ غيرَ هذا ما أفتيتَ بين اثنين ما بقيتَ<sup>(٢)</sup>.

• مالك: عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير: أنه رأى عمرَ بن الخطاب يقردُ بعيراً له في طينٍ بالسقيا وهو مُحْرِمٌ<sup>(٣)</sup>.

• مالك: عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة<sup>(٤)</sup>.

• مالك: عن عبد الملك بن قريز عن محمد بن سيرين: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: إنني أجريتُ أنا وصاحب لي فرسين، نستبقُ إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظبياً ونحن مُحْرِمَان، فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكمَ أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز، فولّى الرجلُ وهو يقول: هذا أميرُ المؤمنين لا يستطيعُ أن يحكمَ في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمعَ عمرُ قولَ الرجل، فدعاه فسأله، هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا، قال: فهل تعرفُ هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٧/٣) رقم: (١٤٤٦٥).

(٢) «الأثار»، لأبي يوسف (١٩/٢). (٣) «موطأ مالك» رقم: (١٣٠٩).

(٤) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٥٦٢)، و«مسند الشافعي» رقم: (١١٢٣).

ضرباً، ثم قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا عبدُ الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup>.

• مالك: عن زيد بن أسلم: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! إنني أصبتُ جرادات بسوطي وأنا مُحْرِمٌ، فقال له عمر: أطعم قبضةً من طعام<sup>(٢)</sup>.

• مالك: عن يحيى بن سعيد: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فسأله عن جراداتٍ قتلها وهو مُحْرِمٌ، فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعبٌ: درهمٌ، فقال عمر لكعب: إنك لتجدُ الدراهم، لتمرّةٍ خيرٌ من جرادةٍ<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماماً كان على البيت، فخرّت على يد عمر، فأشار بيده، فطار، فوقع على بعض بيوت أهل مكة، فجاءت حيةٌ فأكلته، فحكم عمر على نفسه شاةً<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر متمتعاً، قد فاته الصومُ في العشرِ، فقال له: اذبح شاةً، قال: ليس عندي، قال: سلّ قومك، قال: ليس ها هنا أحدٌ من قومي، قال: أعطه يا مُعَيِّقِبُ ثَمَنَ شاةٍ<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن مجاهد عن عمر قال: من اهتدى هدياً تطوّعاً، فعطب، نحره دون الحريم، ولا يأكلُ منه، وإن أكلَ منه فعليه البَدَلُ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٥٦٣). (٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٥٧٢).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٥٧٣).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٨/٣) برقم: (١٣٢٢٠).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٤/٣) برقم: (١٢٩٨٧).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٧/٧) برقم: (٣٦٣٣٧).

• أبو بكر: عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر: لا تُقيموا بعدَ النفرِ إلا ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

• مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار: أنَّ أبا أيوب الأنصاري خرجَ حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضلَّ رواحله، وإنَّه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع كما يصنعُ المعتمِرُ، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحجُّ قابلاً، فاحججْ وأهدِ ما استيسر من الهدى<sup>(٢)</sup>.

• مالك: عن نافع عن سليمان بن يسار أنَّ هبار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمرُ بنُ الخطاب ينحرُ هديه، فقال: يا أميرَ المؤمنين! أخطأنا العِدَّة، كُنَّا نرى أنَّ هذا اليومَ يومُ عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطف أنتَ ومَن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصِّروا، وارجعوا، فإذا كان عامَ قابلٍ فحجُّوا، وأهدوا، فَمَن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن عطاء بن السائب قال: كان عمرُ يأمُرُ رجلاً فيحدو<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن أسلم قال: سمع عمرُ بنُ الخطاب رجلاً بفلاة من الأرض، وهو يحدو بغنائِ الركبان، فقال عمر: إنَّ هذا من زادِ الرَّاكِبِ<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن عبد الله بن عامر قال: خرجتُ مع عمر، فما رأيتُهُ

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٦/٣) برقم: (١٣٣٠٣).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٤٢٨). (٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٤٢٩).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٣/٣) برقم: (١٣٩٥٢).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٤/٣) برقم: (١٣٩٥٦).



مضطرباً فسطاطاً حتى رجع، قلتُ له أو قيل: بأيِّ شيءٍ كان يستظلُّ؟ قال: يطرحُ النطعَ على الشجرة فيستظلُّ به<sup>(١)</sup>.

### كتاب البيوع

• مالك: قال عمر بن الخطاب: لا يبيع في سوقنا إلا مَنْ قد تفقَّه في الدين<sup>(٢)</sup>.

قلت: معناه وجوبُ علم أحكام البيوع على مَنْ يباشرُ التجارة.

• الشافعي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بلغَ عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه أنّ رجلاً باعَ خمرًا فقال: قاتلَ اللهُ فلاناً باعَ الخمر، أما عَلِمَ أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قال: «قاتلَ اللهُ اليهودَ، حرَّمتْ عليهم الشحومُ فجمَلوها فباعوها»<sup>(٣)</sup>.

• الشافعي: عن رواية الزعفراني عنه أنّ عمر قال: البيعان بالخيارِ ما لم يتفرَّقا<sup>(٤)</sup>.

• الشافعي: أنّ عمرَ قال: البيعُ صفقةٌ أو خيارٌ، ثم ضَعَفَه الشافعي جداً قال: وتأويله إن صحَّ البيعُ صفقةً، بعدها تفرَّقَ أو خيارٌ.

قلت: ويحتمل أن يكون معناه: البيعُ إمَّا صفقةٌ نافذةٌ، أو خيارٌ قاطعٌ للبيع.

• عن الشعبي قال: أخذ عمرُ بنُ الخطَّاب فرساً من رجلٍ على

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٥/٣) برقم: (١٤٢٥٤).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» برقم: (٤٨٧).

(٣) انظر: «مسند الشافعي» (٢٨٣/١) رقم: (١٣٨٤).

(٤) انظر: «مسند الشافعي» (١٣٨/١) برقم: (٦٦٦).

سَوْمٍ، فحمل عليه رجلاً فعضبَ عنده، فخاصمه الرجلُ، فقال: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الرجل: فإني أرضى بِشْرِيحِ العراقي، فَأَتَوْا شريحاً، فقال شريحٌ لعمر: أخذته صحيحاً سليماً، وأنتَ له ضامنٌ، حتى تردّه صحيحاً سالمًا، فَأَعْجَبَ عمرَ بنَ الخطابِ، فعينه قاضياً<sup>(١)</sup>.

قلت: احتجَّ الشافعيُّ بهذه القصة على أنَّ المأخوذ بسومِ الشراءِ مضمونٌ.

• مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: أنَّ معاوية بن أبي سفيان باع سقايةً من ذهب أو وِرقٍ بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثلٍ، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً، فقال أبو الدرداء: مَنْ يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسولِ الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرضٍ أنتَ بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطابِ، فذكر ذلك له، فكتبَ عمرُ بنَ الخطابِ إلى معاوية أن لا تبيعَ ذلك إلا مثلاً بمثلٍ، وزناً بوزنٍ<sup>(٢)</sup>.

• مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال: لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورقَ بالورقِ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورقَ بالذهبِ أحدهما غائبٌ والآخر ناجزٌ، وإن استنظركَ إلى أن يلجَ بيته فلا تُنظِرُهُ، إني أخافُ عليكم الرماءَ، والرماءُ هو الربا<sup>(٣)</sup>.

• مالك: عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحواً من ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٥٠/٩).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٣٣٦). (٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٣٣٧).

(٤) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٣٣٨).

• مالك: عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري: أنه التمسَ صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحةُ بن عبيد الله، فتراوينا، حتى اصطرفَ منِّي، وأخذ الذهبَ يقلِّبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمعُ، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذهبُ بالورقِ ربا إلا هاءٌ وهاءٌ، والبرُّ بالبرِّ ربا إلا هاءٌ وهاءٌ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ربا إلا هاءٌ وهاءٌ، والشعيرُ بالشعيرِ ربا إلا هاءٌ وهاءٌ»<sup>(١)</sup>.

• ابن ماجه: أنَّ عمرَ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ توفي ولم يبيِّن الربا، فدعوا الربا والريبة، هذا أو نحوه.

• أبو بكر: عن سعيد بن المسيب قال: قال عمرُ: لا تسلّموا في فراخٍ حتى يبلغَ.

قلت: معناه عند مالك وغيره النهي عن بيع الزرع حتى يشتدَّ الحبُّ، ومثله بيعُ التمرِ حتى يبدو صلاحُه، الإسلامُ هنا الاشتراء قبل وجود المبيع، ومعناه عند أبي حنيفة: النهي عن السَّلَمِ قبل وجود المُسَلَّمِ فيه.

• مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: من باعَ عبداً وله مالٌ، فمالُه للبائعِ إلا أن يشترطه المبتاعُ<sup>(٢)</sup>.

وروي مثل ذلك عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ، وصحَّ البخاريُّ كلتا الروایتين، قاله البيهقي.

• مالك: عن نافع: أنَّ حكيمَ بن حزام ابتاعَ طعاماً أمرَ به عمرُ بنُ الخطاب للناسِ، فباع حكيمٌ الطعامَ قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمرَ بنَ

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٣٤٥). (٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٢٦٤).

الخطاب، فردّ عليه، وقال: لا تَبِعْ طعاماً حتّى تستوفيه<sup>(١)</sup>.

• مالك: عن ابن شهاب أنّ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره: أنّ عبد الله بن مسعود ابتاعَ جاريةً من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنّك إن بعتهَا فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب: لا تَقْرَبْها وفيها شرطٌ لأحدٍ<sup>(٢)</sup>.

• البغوي: عن ابن أبي أوفى: كنا نسلِفُ في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم في الحنطة والشعير والزبيب والتمر إلى قوم ما هو عندهم<sup>(٣)</sup>.

• مالك: عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب: أنّ عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيعُ زبيباً له بالسوق، فقال له عمرُ بن الخطاب: إمّا أن تزيدَ في السعر، وإمّا أن ترفعَ من سوقنا<sup>(٤)</sup>.

• الشافعي: عن القاسم بن محمد، عن عمر رضي الله عنه: أنه مرَّ بحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتانِ فيهما زبيبٌ، فسأله سعرهما، فسعر له مدين لكلِّ درهم، فقال له عمر: قد حُدِّثُ بعيرٍ مقبلةٍ من الطائف، تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعرك، فإمّا أن ترفعَ في السعر، وإمّا أن تدخل زبيك البيت، فبعته كيف شئت، فلما رجع عمر حاسبَ نفسه، ثم أتى حاطباً في داره، فقال له: إنّ الذي قلت ليس بعزيمة منّي، ولا قضاء، إنّما هو شيءٌ أردتُ به الخيرَ لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٣٥٩). (٢) انظر: «شرح السنّة» (٨/١٧٤).

(٣) انظر: «مسند أحمد» برقم: (١٩١٤٥).

(٤) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٣٩٩).

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٩/٤٧٥).

• مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمدُ رجالٌ بأيديهم فضولاً من أذهب إلى رزقٍ من أرزاقِ الله، نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أئماً جالبٍ جلبٍ على عمودِ كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيفُ عمر، فليبع كيف شاء، وليمسك كيف شاء<sup>(١)</sup>.

• مالك والبعوي: أن عمر بن الخطاب خطب، فقال: أما بعد! أيها الناس إنَّ الأسيْفَ أسيْفَ جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يُقال: سبق الحاج وإنه اذآن معرضاً، فأصبح قد دين به، فمَنْ كان له عليه دينٌ فليأتنا بالغداة، نقسم ماله بين غرمائه، وإيّاكم والدين، فإن أوله هم وأخره حرب<sup>(٢)</sup>.

• مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلدٍ آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال: فأين الحمل<sup>(٣)</sup>.

• مالك: عن زيد بن أسلم عن أبيه في قصة خروج عبد الله وعبيد الله إلى العراق، وإسلاف أبي موسى إياهما، واشترائهما بذلك المال متاعاً، وربحهما في ذلك المال، قال عمر: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمنا، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٣٩٨).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٨٤٦)، و«شرح السنة» (٨/١٩٠).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٥١٠).

جلساءِ عمر: يا أمير المؤمنين! لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأسَ المالِ ونصفَ ربحه، وأخذَ عبدُ الله وعبيدُ الله ابنا عمر بن الخطاب نصفَ ربحِ المالِ<sup>(١)</sup>.

قال المزني: وَجْهٌ جعل عمر نصفَ ربحِ ابنيه للمسلمينَ عندي أَنَّهُمَا أَجَابَا قولَ عمر عن طيبِ أنفسهما<sup>(٢)</sup>.

• البخاري والبخاري: أَنَّ عمرَ عاملَ الناسَ على أَنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا<sup>(٣)</sup>.

• البغوي: أَنَّ الصعب بن جُثامة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٤)</sup>.

قال الزهري: وقد كان لعمر بن الخطاب حمى، بلغني أَنه كان يحميه لإبل الصدقة<sup>(٥)</sup>.

• مالك والشافعي: عن زيد بن أسلم عن أبيه: أَنَّ عمرَ بنَ الخطاب استعملَ مولىً له يدعى هنيئاً على الحمى، فقال: يا هني! اضمم جناحَكَ عن الناسِ، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ، فَإِنَّ دعوةَ المظلومِ مجابَةٌ، وأدخلَ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ، وَإِيَّاكَ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانٍ وَنَعَمَ ابْنَ عوفٍ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَكَ ماشيتُهُمَا يرجعانِ إلى المدينةِ إلى زرعٍ ونخلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ إِنْ تَهَلَكَ ماشيتُهُ يأتني ببنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! أفتاركُهم أنا، لا أبا لك، فالماءُ والكلأُ أيسرُ عليَّ من الذهبِ والورقِ، وايم الله إنَّهم ليرونَ أني قد

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٥٣٤).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٣٩/١٠).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٢٣٢٧)، باب: (٨)، و«شرح السنَّة» (٢٥٨/٨).

(٤) انظر: «شرح السنَّة» (٥٣٨/١). (٥) انظر: «شرح السنَّة» (٥٣٨/١).

ظلمتْهم، إنَّها لبلاذُهم ومياهُهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أُحْمِلُ عليه في سبيلِ الله ما حميتُ عليهم من بلاذِهِم شبراً<sup>(١)</sup>.

• البغوي: روي أَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرِفَ وَالرَّبَذَةَ<sup>(٢)</sup>.

قلت: وجه التطبيق عند الشافعي والجمهور أَنَّ الحمى لمصلحة نفسه حراماً، ولِنَعَمِ بَيْتِ الْمَالِ ولمصلحة ضعفة المسلمين جائزاً، وهو معنى قوله ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

• البغوي: روي عن عمر بن الخطاب أَنَّهُ أَقْطَعَ، واشترط العمارة ثلاث سنين<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن الحكم قال: قال عمر: مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن الزهري قال: قضى أبو بكر وعمر: إن لم يجز فلا شيء له؛ يعني: الهبة<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن عكرمة بن خالد المخزومي: أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى غَلَامِينَ يَصْنَعَانِ مِثْلَ صِنَاعَتِهِ، فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَجِئْكَ بِغَلَامِينَ يَصْنَعَانِ مِثْلَ صِنَاعَتِهِ فَرُدَّهُ إِلَى الرَّقِّ<sup>(٦)</sup>.

• أبو بكر: عن أنس قال: أتانا كتابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ فَارِسٍ أَنْ لَا تَبِيعُوا السِّوْفَ فِيهَا حَلْقَةً فِضَّةً بِالْدَّرَاهِمِ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٨٢٢)، و«مسند الشافعي» برقم: (١٧٨١).

(٢) «شرح السنَّة» (٢٧٤/٨) (٣) انظر: «شرح السنَّة» (٢٧٧/٨).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٦/٤) برقم: (٢٠٠٧٩).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٠/٤) برقم: (٢٠١٢٣).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٢/٤) برقم: (٢٠١٤٩).

(٧) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٥/٤) برقم: (٢٠١٨٤).

• أبو بكر: عن حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه قال: شهدتُ عمرَ بنَ الخطابِ باعَ إبلاً من إبلِ الصدقةِ فيمن يزيد<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن مجاهد عن أبي عياض قال: قال عمرُ: إذا مررتَ ببستانٍ فكلْ، ولا تتخذ خبنةً<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن عبيد الله قال: قال عمرُ: من احتكرَ طعاماً، ثم تصدَّقَ برأسِ ماله والربح، لم يكفِّرْ عنه<sup>(٣)</sup>.

• الشافعي: إن أنس بن مالك كاتبَ غلاماً له على نجومٍ إلى أجلٍ، فأراد المكاتبُ تعجيلها ليُعْتَقَ، وامتنع أنسٌ عن قبولها، وقال: لا أخذها إلا عند محلِّها، فأتى المكاتبُ عمرَ بنَ الخطابِ، فذكر ذلك له، فقال عمر: إن أنساً يريدُ الميراثَ، فأمره عمرُ بأخذها منه، وأعتقه<sup>(٤)</sup>، ذكره البيهقي في باب «إذا أتاه بحقه قبل محلِّه ولا ضررَ عليه في أخذه».

• البيهقي: عن أبي العوامِ البصري قال: كتبَ عمرُ إلى أبي موسى الأشعري: والصلحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً<sup>(٥)</sup>.

• الشافعي: إنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أعطى مالَ يتيمٍ مضاربةً<sup>(٦)</sup>.

• البيهقي: عن ابن عمر أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال: أيما رجلٍ أكرى كراءً، فجاوزَ صاحبه ذا الحُلَيْفةِ فقد وجبَ كراؤه، ولا ضمان

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٦/٤) برقم: (٢٠٢٠١).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٤/٤) برقم: (٢٠٣٠٩).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠١/٤) برقم: (٢٠٣٩١).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٤٩١/٩).

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٨٥/١٠).

(٦) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٣٤/١٠)، و«كتاب الأم» (١٠٨/٧).



عليه، يريد - والله أعلم - قبضه ما اكرتري، فيكون عليه الكراء حالاً، ولا ضماناً عليه فيما اكرتري إذا لم يتعدَّ<sup>(١)</sup>.

• مالك والشافعي: عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

• مالك والشافعي: إنَّ الضحَّاك بنَ خليفَةَ ساق خليفاً له من العريض، فأرادَ أن يمرَّ به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمدٌ، فقال له الضحَّاك: لم تمنعني وهو لك منفعَةٌ؟ تشربُ به أولاً وآخرأً، ولا يضرُّك، فأبى محمدٌ، فكلمَ فيه الضحَّاكُ عمرَ بنَ الخطاب، فدعا عمرُ بنُ الخطاب محمدَ بنَ مسلمةَ، فأمره أن يخلِّي سبيله، فقال محمدٌ: لا، فقال عمر: لِمَ تمنعُ أخاك ما ينفعُه وهو لك نافعٌ؟ تسقي به أولاً وآخرأً، وهو لا يضرُّك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرنَّ به ولو على بطنك<sup>(٣)</sup>.

الشافعي عن ابن عمر: أنَّ عمر قال: يا رسولَ الله! إني أصبتُ من خيبرَ مالاً، لم أصبْ مالاً قط أعجبَ إليَّ، أو أعظمَ عندي منه، فقال رسولُ الله ﷺ: إن شئتَ حبَّستَ أصله، وسبَّلتَ ثمره، فتصدَّق به عمرُ، أنه لا يباعُ أصلها، ولا يوهبُ، ولا يُورثُ، وتصدَّق بها في الفقراءِ، وفي القُربى، وفي الرقابِ، وفي سبيلِ الله، وابنِ السبيلِ، والضيفِ، لا جناحَ على مَنْ وليها أنْ يأكلَ منها بالمعروفِ، أو يطعمَ صديقاً غير

(١) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (١٢٣/٦) برقم: (١١٤٥١)، و«معرفة السنن والآثار» (١٥٠/١٠).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٧٥٢)، و«مسند الشافعي» رقم: (١١١٣)، و«كتاب الأم» (٢٠٣/٧).

(٣) «موطأ مالك» رقم: (٢٧٦٠)، و«مسند الشافعي» رقم: (١١١٦)، و«كتاب الأم» (٧/٢٣٠).

متموّل فيه، وفي رواية: غير متأثّل مالا<sup>(١)</sup>.

• مالك والشافعي: عن مروان بن الحكم أنّ عمر بن الخطاب قال: من وهب هبةً لصلّةٍ رحم، أو على وجه صدقةٍ، فإنّه لا يرجع فيها، ومن وهب هبةً يرى أنّه إنّما أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرضَ منها<sup>(٢)</sup>.

• مالك والشافعي: عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أنّ أباه أخبره: أنّه نزل منزل قوم بطريق الشام، فوجد صرّةً فيها ثمانون ديناراً، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال له عمر: عرفها على أبواب المساجد، واذكرها لمن يقدّم من الشام سنةً، فإذا مضت السنة فشأنك بها<sup>(٣)</sup>.

زاد في رواية: فإن عرفت فذلك، وإلا فهي لك، وأن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك.

• مالك: عن ابن شهاب يقول: كانت ضوأل الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة، تنائج، لا يمسّها أحدٌ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها<sup>(٤)</sup>.

• مالك والشافعي: عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سُلَيْم: أنّه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب، فجاء به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال: وجدتها

(١) «معرفة السنن والآثار»، لليهقي (٢٣٢/١٠).

(٢) «موطأ مالك» رقم: (١٢٤٤)، و«كتاب الأم» (٦١/٤).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٨٠٣)، و«مسند الشافعي» رقم: (١١٠٢)، و«كتاب الأم» (٦٩/٤).

(٤) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٨١٠).

ضائعةً، فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين! إنه رجلٌ صالحٌ، قال: أكذلك؟ قال: نعم، قال عمر: اذهب فهو حُرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته؛ يعني: لك ولاؤه؛ أي: نصرته، والقيامُ بحفظه<sup>(١)</sup>.

### كتاب النكاح

- أبو بكر: عن طاوس، قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عَجْزٌ أو فجورٌ<sup>(٢)</sup>.
- أبو بكر: عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: قال عمر: ابتغوا الغنى في الباءة<sup>(٣)</sup>.
- الشافعي: بلغنا أنَّ عمر بن الخطاب قال: ما رأيتُ مثل مَنْ ترك النكاحَ بعد هذه الآية: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]<sup>(٤)</sup>.
- أبو بكر: عن هشام عن أبيه قال: قال عمر: لا تُكْرِهوا فتياتكم على الرجلِ اللِّيم من الرجالِ، فإنهنَّ يحبين من ذلك ما تحبون<sup>(٥)</sup>.
- أبو بكر: عن عاصم، قال عمر بن الخطاب: عليكم بالأبكارِ من النساءِ، فإنهنَّ أعذبُ أفواهاً، وأصحُّ أرحاماً، وأرضى باليسير<sup>(٦)</sup>.
- أبو بكر: عن محمد بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: ما

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٧٣٣)، و«مسند الشافعي» رقم: (١١٨)، و«كتاب الأم» (٧١/٤).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٥٣/٣) برقم: (١٥٩١٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» رقم: (١٦١٦٢).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار»، لليهقي (٢٠٧/١١)، و«كتاب الأم» (١٤٤/٥).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٩/٤) برقم: (١٧٦٦٧).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢/٤) برقم: (١٧٦٩٤).

بقي في من أخلاق الجاهلية شيء إلا إني لست أبا لي أي المسلمين  
نكحت، وأيهم أنكحت<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر:  
لأمنعن فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفأ<sup>(٢)</sup>.

قلت: وجه التطبيق أن الكفاءة حق الزوجة وليها، لئلا يلزمهما  
العار، فإن أسقطا حقهما لرعاية مصلحة دينية فذلك محبوب مندوب إليه.

• أبو بكر: عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر بن الخطاب ردَّ  
نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن طاوس عن عمر قال: لا نكاح إلا بولي<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن عمرو بن أبي سفيان قال: قال عمر: لا تُنكح  
المرأة إلا بإذن وليها، وإن نكحت عشرة، أو بإذن سلطان<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن طاوس قال: أتيت عمرُ بامرأة قد حملت، فقالت:  
تزوجني فلان، فقال: إني تزوجتها بشهادة من أمي وأختي، ففرق بينهما،  
ودراً عنهما الحد، وقال: لا نكاح إلا بولي<sup>(٦)</sup>.

• أبو بكر: عن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريقُ ركباً،  
فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير وليها، فأنكحها  
رجلاً، قال: فجلد عمرُ الناكح والمنكح، وفرق بينهما<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢/٤) برقم: (١٧٦٩٩).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢/٤) برقم: (١٧٧٠٢).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٥٤/٣) برقم: (١٥٩٢٠).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٥٦/٣) برقم: (١٥٩٣٩).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٥٥/٣) برقم: (١٥٩٢٩).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٥٥/٣) برقم: (١٥٩٣٢).

(٧) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٥٦/٣) برقم: (١٥٩٤٢).

• أبو بكر: عن بكر: تزوّجت امرأةً بغيرِ وليٍّ ولا بينةٍ، فكُتِبَ إلى عمر، فكُتِبَ أن تجلد مائة، وكتب إلى الأمصار: أيما امرأةٍ تزوّجت بغيرِ وليٍّ فهي بمنزلة الزانية<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن إبراهيم قال: قال عمر: تُستأمرُّ اليتيمةُ في نفسها، فرضاها أن تسكت<sup>(٢)</sup>.

• مالك والشافعي: عن سعيد بن المسيّب أنه قال: قال عمرُ بنُ الخطاب: لا تُنكحُ المرأةُ إلا بإذنِ وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان<sup>(٣)</sup>.

• مالك والشافعي: عن أبي الزبير: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أتى بنكاحٍ لم يشهدْ عليه إلا رجلٌ وامرأةٌ، فقال: هذا نكاحُ السرِّ، ولا أجزؤه، ولو كنتُ تقدّمتُ فيه لرجمتُ<sup>(٤)</sup>.

• الشافعي: عن الحسن وسعيد بن المسيّب أنَّ عمرَ رضي الله عنه قال: لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهديٍّ عدلٍ<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي: والذي روى الحجاج بن أرطاة عن عطاء، عن عمر، أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاحِ مُنْقَطِعًا، والحجاجُ لا يُحتجُّ به<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٥٦/٣) برقم: (١٥٩٤٦).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٠/٣) برقم: (١٥٩٨٥).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٩١٥)، و«كتاب الأم» (٢٢٢/٧).

(٤) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٩٦٠)، و«مسند الشافعي» رقم: (١٤١٩)، و«كتاب الأم» (٢٣٥/٧).

(٥) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (١٢٦/٧) برقم: (١٣٥٠٥).

(٦) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٢٦٩/١١).

• الشافعي وأحمد بن حنبل: في خطبة عمر بالجابية قوله: ولا يخلون رجلٌ بامرأة، فإنَّ الشيطانَ ثالثُهما<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال عمر: ألا لا يلج رجلٌ على امرأةٍ إلا وهي ذات محرمٍ منه، قيل: حموها؟ قال: ألا إنَّ حموها الموتُ<sup>(٢)</sup>.

• البيهقي: روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: أمّا بعد؛ فإنه بلغني أنّ نساءً من نساء المسلمين يدخلن الحمامات، ومعهنّ نساء أهل الكتاب، فامنع ذلك وحلّ دونه<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: فإنه لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تنظر إلى عورتها إلا أهل ملّتها<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: أيّما عبدٌ نكح حرّةً فقد أعتق نصفه، وأيّما حرٌّ نكح أمةً فقد أرقّ نصفه<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن عمر أنه نهى أن يتزوَّج العربيّ الأمة<sup>(٦)</sup>.

• أبو بكر: عن شقيق قال: تزوّج حذيفةً يهوديةً، فكتب إليه عمر أن خلّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراماً خليت سبيلها، فكتب إليه: إنّي لا أزعم أنّها حرامٌ، ولكنّي أخاف أن يُعاظوا المؤمنات منهنّ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «مسند أحمد» برقم: (١١٤)، و«مسند الشافعي» رقم: (١٢٢٥).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٨/٤) برقم: (١٧٦٥٦).

(٣) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٩٥/٧) برقم: (١٣٣٢٠).

(٤) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٩٥/٧) برقم: (١٣٣٢١).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٦/٣) برقم: (١٦٠٦٥).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢/٤) برقم: (١٧٧٠٠).

(٧) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٧٤/٣) برقم: (١٦١٦٣)، وفيه: «أن تعاطوا =

أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن حذيفة بن اليمان، أنّه تزوّج يهوديةً بالمدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَنْ خَلَّ سَبِيلَهَا؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَحْرَامٌ هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَعَزَّمُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَضَعَ كِتَابِي حَتَّى تَخْلِيَ سَبِيلَهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِكَ الْمُسْلِمُونَ، فَيُخْتَارُوا نِسَاءَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِحَمَالِهِنَّ، وَكَفَى بِذَلِكَ فَتْنَةً لِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن عُبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال: سُئِلَ عَمْرٌ عَنِ جَمْعِ الْأُمِّ وَابْنَتِهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ، فَقَالَ: لَا أَحِبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا جَمِيعاً<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن أبي نضرة قال: جاء رجلٌ إلى عمر فقال: إن لي وليدة وابنتها، وإنّهما قد أعجبتاني، أفأطأهما؟ قال: آيةٌ أحلت وآيةٌ حرّمت، أما أنا فلم أكن أقرب هذا<sup>(٣)</sup>.

قلت: نازع البغوي في ذلك فقال: قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا﴾ [النساء: ٢٣]، أخصّ في هذا الحكم من قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ لأن الآية الأولى في بيان ما حرّم علينا، وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] في الأمر بحسن الائتمار، ومثل ذلك لا يعمُّ.

والأوجه عندي: أنّ قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، في سياق المنكوحات، إنّما أريد به الجمع

= المومسات منهنّ»، وكذا في «سنن سعيد بن منصور» (ح: ٦٩٢)، و«السنن الكبرى»، للبيهقي (١٧٢/٧).

(١) انظر: «كتاب الآثار»، لمحمد بن الحسن رقم: (٤١٥).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٨١/٣) برقم: (١٦٢٤٤).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٨٢/٣) برقم: (١٦٢٥٠).

بالنكاح؛ لأنه معلومٌ أنَّ الجمع في البيت والجمع في الملك من غير وطء ليس بمحرَّم، فلا بدَّ للجمع المنهي عنه من محلٍّ، وما هو إلا النكاح في سياق الآية، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿المؤمنون: ٥ - ٦﴾ في بيان ما أحلَّ الله، فكأن عمر بن الخطاب أراد أن آية ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا﴾، حرَّمت من طريق القياس الجلي الإمام على المنكوحات، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾، أحلت من جهة العموم، والله أعلم.

• أبو بكر: عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر قال: لها شرطها، قال رجل: إذا يَطْلُقُنَا، فقال عمر: إنَّ مقاطعَ الحقوقِ عند الشرط<sup>(١)</sup>.

• البيهقي: روينا عن عمر بن الخطاب في رجل تزوج امرأة، وشرط لها أن لا يخرجها، قال: فوضع عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط، وقال: المرأة مع زوجها<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر أن الأعرابي لا ينكح المهاجرة حتى يخرجها من دار الهجرة<sup>(٣)</sup>.

قلت: ذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى الأول، فإذا أراد أن يخرجها أمر بالطلاق، و[ذهب] أبو حنيفة والشافعي إلى الثاني، والأول أثق من حديث عمر.

• الشافعي: عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٩٩/٣) برقم: (١٦٤٤٩).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٣٨/١٢).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧/٤) برقم: (١٧٣٤٤).



تكن تحيضُ فشهريْن، أو شهراً ونصفاً<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن الحكم قال: أجمع أصحابُ رسول الله ﷺ على أنَّ المملوك لا يجمعُ من النساءِ فوق اثنتين<sup>(٢)</sup>.

• مالك والشافعي: عن ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيبٍ وعن سليمان بن يسار: أنَّ طليحةَ الأَسدية كانت تحت رُشيدِ الثَّقفي، فطلقها، فنكحتُ في عدتها، فضربها عمرُ بنُ الخطاب، وضربَ زوجها بالمخفقة ضرباتٍ، وفرَّقَ بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأةٍ نُكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخلُ بها فرَّقَ بينهما، ثم اعتدت بقيةَ عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخرُ خاطباً من الخطاب، وإن كان دخلَ بها فرَّقَ بينهما، ثم اعتدت بقيةَ عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعانِ أبداً، وقال سعيد بن المسيب: ولها مهرُها بما استحلَّ منها<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي<sup>(٤)</sup>: قال الشافعيُّ في القديم: لا يجتمعانِ أبداً، ثم رجع، وذكر الثوريُّ في «جامعه»: أنَّ عمرَ رجع عن ذلك.

• مالك: عن أبي الزبير المكي: أنَّ رجلاً خطبَ إلى رجلٍ أخته، فذكر أنَّها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه، أو كاد يضره، ثم قال: ما لك وللخبرِ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «مسند الشافعي» رقم: (١٤٤٣)، و«السنن الكبرى»، للبيهقي (٤٢٥/٧) برقم: (١٥٢٢٨).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٥/٣) برقم: (١٦٠٤٤).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٩٦١)، و«مسند الشافعي» رقم: (١٤٥٧)، و«كتاب الأم» (٢٣٣/٥).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٤٦٢/١٢). (٥) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٠١٣).

• أبو بكر: عن طارق بن شهاب أنَّ رجلاً أراد أن يُزوّج ابنته فقالت: إنني أخشى أن أفضحك، إنني قد بغيتُ، فأتى عمر فقال: أليست قد تابت؟ قال: نعم! قال: فزوّجها<sup>(١)</sup>.

قلت: تمسك به مَنْ قال بجواز نكاح الزّانية، وفيه نظر؛ لأنه يحتمل أن لا يكون زناها معلوماً بالبيّنة، ولا رآها الزوج على تلك الحالة، فهذه حالة عمياء، والأصل هو استصحاب البراءة، فلقول عمر بن الخطاب مصدرٌ غير هذا الذي زعموه، والحديث الثاني تأويله: أنَّ المنهية عنه هو نكاح الزّانية غير التّائبة، فإذا تابت فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

• أبو بكر: عن الحسن أن رجلاً تزوّج امرأة فأسرّ ذلك، فكان يختلِف إليها في منزلها، فراه جارٌ لها، يدخلُ عليها، فقذفه بها، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! هذا كان يدخلُ على جارتِي<sup>(٢)</sup> ولا أعلمه تزوّجها، فقال له: ما تقول؟ فقال: تزوّجتُ امرأةً على شيء دون، فأخفيتُ ذلك، قال: فَمَنْ شهدكم؟ قال: أشهدتُ بعضَ أهلها، قال: فدرأ الحدّ عن قاذفه، وقال: أعلنوا هذا النكاح، وحصّنوا هذه الفروج<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن محمد بن سيرين قال: نُبئتُ أنَّ عمرَ رضي الله عنه كان إذا سمع صوتاً أنكره، وسأل عنه، فإن قيل: عرس أو ختان، أقرّه<sup>(٤)</sup>.

• البغوي: روي أنَّ عمر وعثمان دُعيا إلى طعام فأجابا، فلمّا

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٤١/٣) برقم: (١٦٩٣٨).

(٢) في «المصنف»: «على جارية».

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٩٥/٣) برقم: (١٦٣٩٧).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٩٥/٣) برقم: (١٦٤٠٢).

خرجا، قال عمر لعثمان: لقد شهدت طعاماً وددتُ أني لم أشهده، قال: وما ذاك؟ قال: خشيتُ أن يكونَ جُعِلَ مباحاً<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر والبغوي: عن أبي العجفاء السلمي عن عمر قال: لا تُغالوا في مهور النساء، فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أحقكم بها محمدٌ ﷺ وأولاكم، ما زوج بنتاً من بناته، ولا تزوج شيئاً من نسائه إلا على اثنتي عشر أوقية<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن ابن سيرين أن عمر رخص أن تصدق المرأة ألفين<sup>(٣)</sup>.

• الشافعي: عن محمد بن سيرين أن الأشعث بن قيس صحب رجلاً، فرأى امرأته، فأعجبته، فتوفي في الطريق، فخطبها الأشعث بن قيس، فأبت أن تتزوج إلا على حكمها، فتزوجها على حكمها، ثم طلقها قبل أن تحكم، فقال: احكمي، فقالت: أحكم فلاناً وفلاناً، رقيق كانوا لأبيه من تلاده، فقال: احكمي غير هؤلاء، فأبت، فأتى عمر رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين! عجزت ثلاث مرات، قال: ما هن؟ قال: عشقت امرأة، قال: هذا ما لم تملك، قال: ثم تزوجتها على حكمها، ثم طلقها قبل أن تحكم، فقال عمر رضي الله عنه: امرأة من المسلمين، قال الشافعي رحمته الله: يعني عمر رضي الله عنه: لها مهر امرأة من المسلمين<sup>(٤)</sup>.

(١) «شرح السنة» (١٤٤/٩).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٩٢/٣) برقم: (١٦٣٧١)، و«شرح السنة» (١٢٤/٩).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٩٤/٣) برقم: (١٦٣٩٣).

(٤) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٢٤٧/٧) برقم: (١٤٢٠٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٣١/١٢).

• أبو بكر: عن النخعي عن عمر نحو ذلك إلا أنه قال: أرْضِهَا أرْضِهَا<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن ابن سيرين نحو ذلك إلا أنه قال: لها مهر نسائها<sup>(٢)</sup>.

• مالك والشافعي: عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا يتزوَّجها الرجل أنها إذا أرخيت الستورُ فقد وجب الصَّدَاقُ<sup>(٣)</sup>.

كان الشافعي في القديم يقول بقول عمر، ويقول: عمرٌ أعلمُ بكتابِ الله، وقد يجوزُ أن يكونَ إنما أراد الله بالتي طُلِّقت قبل أن تُمسَّ التي لم يخلُ بها وتخلي بينه وبين نفسها، ثم رجَعَ في الجديد إلى أنَّ المهرَ إنما يجبُ كاملاً بالمسيب، واعتمدَ على ظاهر الكتاب<sup>(٤)</sup>.

قلت: يمكنُ الجمعُ بين قول عمر وبين ظاهر الكتاب، فنقول: إذا تصادقا على أنه لم يمَّسَّها، فالقولُ بظاهر الكتاب، وإن قالت: مسَّني، وقال: لم أمَّسَّها، فإن أرخيت الستورُ صُدِّقت بيمينها، وإن لم تُرَخِ الستورُ صُدِّقَ بيمينه؛ لأنَّ الظاهر مع هذه في المسألة الأولى، ومع هذا في الثانية، فأظنُّ هذا معنى قول عمر.

• الشافعي: عن طاوس: أنَّ أبا الصهباء قال لابن عباس: إنما كانت الثلاثُ على عهدِ رسول الله ﷺ تجعلُ واحدةً وأبي بكر، وثلاثُ من إمارة عمر، فقال ابن عباس: نعم<sup>(٥)</sup>.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» رقم: (١٧٤٩١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» رقم: (١٧٤٩٤).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٩٣١)، و«كتاب الأم» (٧/٢٣٣).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٤٩/١٢). (٥) انظر: «مسند الشافعي» (١/١٩٢).

• مسلم: عن طاوس عن ابن عباس قال: كان الطلاقُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وسنتين من خلافةِ عمرَ طلاقِ الثلاثِ واحدةً، فقال عمر بن الخطاب: إنَّ الناسَ قد استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيته عليهم، فأمضاهُ عليهم<sup>(١)</sup>.

قلتُ: في هذا الحديثِ إشكالٌ قويٌّ؛ لأنَّ النسخَ لا يتصوَّرُ بعد وفاةِ النبيِّ ﷺ، وانقطاعِ الوحي، فحكى البغويُّ<sup>(٢)</sup> للعلماءِ ثلاثَ تأويلاتٍ: .

أحدها: معناه قولُ الرجلِ: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ» إنَّ قصدَ الإيقاعِ بكلِّ لفظيةٍ، تقعُ الثلاثُ، وإنَّ قصدَ التوكيدِ فواحدةً، كانوا في الزمنِ الأولِ يصدِّقون في أنهم أرادوا واحدةً، فلمَّا رأى عمر في زمانه أموراً أنكرها ألزمهم الثلاثَ.

ثانيها: معناه: طلاقُ الرجلِ لغيرِ المدخولِ بها أنتِ طالقٌ ثلاثاً لفظاً واحداً، ذهبَ أصحابُ عبد الله بن عباس أنها واحدة، وقول عمر وعليه جمهور أهل العلم: إنها ثلاثٌ.

ثالثها: معناه: أنتِ بتةٌ، كان عمرُ رآها واحدةً، فلمَّا تتابع الناسُ ألزمهم الثلاثَ.

والأوجه عندني: أنَّ معناه أن قوله تعالى: ﴿أُطْلِقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يعدَّ (أنتِ طالقٌ ثلاثاً) مرَّةً واحدةً؛ لأنه أرسل الكلمة دفعةً واحدةً.

والثاني: أن ينظرَ إلى المعنى، كأنه أراد أن يقول: أنتِ طالقٌ، ثم

(١) «صحيح مسلم» رقم: (١٤٧٢). (٢) «شرح السنَّة» (٩/٢٢٩).

يقول: أنتِ طالقٌ، ثم يقول: أنتِ طالقٌ، فاختصر كلامه، وقال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، فهو دفعةً واحدةً في الظاهر، ثلاث دفعاتٍ في المعنى.

فكأنَّ الناسُ في زمانِ النبيِّ ﷺ لم ينكشف لهم الأمر، ولا سألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك، فكانوا كثيراً ما يذهبون إلى الاحتمالِ الأوَّل، وكذلك في زمانِ الصديق، فلمَّا كان عمرٌ ورفعت إليه المسألة، أفتاهم بالمعنى الثاني، وصرَّح بذلك، ولم يدع محلاً لخلافٍ، ولمَّا قلنا نظائرٌ كثيرة، فسرها أهلُ العلم كنعو ما فسّرنا، منها حديثٌ بيع أمهاتِ الأولاد في زمانِ النبيِّ ﷺ، وأبي بكر، ثم نهى عمر عنه.

• الشافعي: عن المطلب بن حنطب أنَّه طلق امرأته البتة، ثم أتى عمرَ بنَ الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فذكر ذلك له، فقال له عمر: ما حملك على ذلك؟ فقال: قد قلته، فتلا عمر: ﴿...وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا﴾ [النساء]، قال: ما حملك على ذلك؟ قال: قد قلته، قال عمر: أمسك عليك امرأتك؛ فإنَّ الواحدة لا تبتُّ<sup>(١)</sup>.

• الشافعي: عن سليمان بن يسار أنَّ رجلاً من بني زُرَيْقٍ طلق امرأته البتة، فقال عمر: ما أردتَ بذلك؟ قال: أتراني أقيم على حرامٍ والنساءُ كثيرٌ، فأحلفه فحلف، قال الشافعي: أراه قال: فردّها عليه<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: معنى قوله: «قلته» خرج مني بلا نية، وتلاوة عمر الآية أنه لو طلق ولم يذكر النية كان خيراً، فإنَّها كلمةٌ محدثةٌ، فلمَّا أخبره أنه لم يرد به زيادةً على الطلاق ألزمه واحدةً.

• مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنَّ عمر بن

(١) انظر: «مسند الشافعي» (٢٦٨/١)، و«كتاب الأم» (١٣٨/٥)، و«معرفة السنن والآثار» (١٧٩/١٢).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٨٠/١٢)، و«كتاب الأم» (١٣٨/٥).

الخطاب قال: أيما امرأةٍ فقدتُ زوجها، فلم تدرِ أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشراً، ثم تحلُّ<sup>(١)</sup>.

قال مالك: وأدركتُ الناس ينكرون الذي قال بعضُ الناس على عمر بن الخطاب أنه قال: يخيّرُ زوجها الأول إذا جاء في صداقها، أو في امرأته.

• قال مالك: وبلغني أنَّ عمر بن الخطاب قال في المرأة، يطلِّقها زوجها وهو غائبٌ عنها، ثم يراجعها، فلا يبلغها رجعتُها، وقد بلغها طلاقه إيَّها، فتزوَّجت: إنَّه إن دخلَ بها زوجها الآخر، أو لم يدخلُ بها، فلا سبيلَ لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن سعيد بن المسيب أنَّ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأةٍ المفقود: تربص أربع سنين، وتعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشراً<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن سعيد بن المسيب أنَّ عمر وعثمان بن عفان قالا: إنَّ جاء زوجها خيرٌ بين امرأته وبين الصِّدَاقِ الأول<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن الشعبي، سئل عمرُ عن رجلٍ غابَ عن امرأته، فبلغها أنه مات، فتزوَّجت، ثم جاء الزوجُ الأول، فقال عمر: يخيِّرُ الزوجُ الأول بين الصِّدَاقِ وامرأته، فإن اختارَ الصِّدَاق، تركها مع الزوج الآخر، وإن شاء اختارَ امرأته.

وقال عليٌّ: لها الصِّدَاقُ بما استحلَّ الآخر من فرجها، ويفرِّقُ بينه وبينها، ثم تعتدُّ ثلاثَ حيضٍ، ثم تُردُّ على الأول<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢١٣٤). (٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢١٣٦).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢١/٣) برقم: (١٦٧١٧).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢٢/٣) برقم: (١٦٧٢٣).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢٢/٣) برقم: (١٦٧٢٤).

قلتُ: لم يأخذ به الشافعيُّ في الجديد، وقال: كيف يؤخذ بعض الحديث، ويترك بعضه، يعرضُ بمالك.

والأوجه عندي أنَّ المفقود له وجهان؛ يدخل بهما حاله في عموماتِ الشرع:

أحدهما: أنه فوّت الإمساك بالمعروف، فوجب عليه التسريح بالإحسان، فلمّا أن قصّر في التسريحِ نابَ الشرعُ عنه، كما ينبُ القاضي في بيع مالِ الماطلِ.

وثانيهما: أنه ميّت في ظاهرِ الحالِ، ونحن نحكمُ بالظاهرِ.

وعلى الأوّل قولُ مالكٍ أصوبُ؛ لأنّه محكومٌ عليه بالتفريق بينه وبين زوجته، فكان كالمُطلّق لها، فلا ترجعُ إليه، إلّا أن عدّتها كعدة المتوفّى عنها زوجها؛ لأنّ الزوجَ الغائب بمنزلة الميّت، وله نظائر كامرأة المجنونِ وامرأة المُعسِرِ.

وعلى الثاني حكمه بمنزلة مَنْ بلعها نعي زوجها، فاعتدّت، ثم تزوّجت، ثم حضر الزوجُ، فكان بناء فرقتها على خبرٍ كاذبٍ، فرد عليها ما زعمت، وأظنُّ أن عمرَ قد وجّه الحكمَ إلى الأمرين بمنزلة القولين للمجتهد، فإن ذهبَ القاضي إلى الأول، فالأمرُ على قضاء مالك، وإن ذهبَ إلى الثاني فالأمرُ على ما روى أكثرهم عن عمر، والله أعلمُ بحقيقة الحال.

● مالك: عن القاسم بن محمد: أن رجلاً جعل امرأته عليه كظهر أمه إن هو تزوّجها، فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوّجها أن لا يقربها حتى يكفّر كفارة المظاهر<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٠٥٧).



قلتُ: تعلق به الحنفيةُ في مسألةِ إضافةِ الطلاقِ بالملكِ قبل أن يتزوّج، ولعلَّ عمر بن الخطاب أجازها مجازَ اليمين، فالبون بين الطلاق والظهار ظاهرٌ.

● مالك: عن يحيى بن سعيد، وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طُلِّقتْ فحاضتْ حيضةً أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظرُ تسعةَ أشهرٍ، فإن بانَ بها حملٌ فذلك، وإلا اعتدَّتْ بعد التسعةِ أشهرٍ ثلاثةَ أشهرٍ، ثم حَلَّتْ<sup>(١)</sup>.

● مالك: عن أبي هريرة يقول: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: أيما امرأة طَلَّقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين، ثم تركها حتى تحلَّ وتنكحَ زوجاً غيره، فيموتُ عنها، أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها<sup>(٢)</sup>.

● مالك: عن عبد الله بن عمر أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: أيما وليدةٍ ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حُرَّةٌ<sup>(٣)</sup>.

● مالك: أنه بلغه أن عمرَ بنَ الخطابِ أخته وليدةٌ قد ضربها سيدها بنارٍ، أو أصابها بها فأعتقها<sup>(٤)</sup>.

قلتُ: ويشهدُ له حديثُ النبي ﷺ في قضيةِ سندر مولى زنباع، ويشهد له المعقول؛ لأنَّ العبدَ ذو جهتين، مالٌ في بعض الحقوق، ونفسٌ في بعضها، ولذلك جازت مكاتبته، فلمَّا ظلم السيّد عبده، وتجاوز

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢١٦٢). (٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢١٨٠).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٨٧١). (٤) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٨٧٢).

حكّم الله فيه، ظهرت جهةً كونه نفساً، وكنمت جهةً كونه مالاً، فوجبت الدية، ثم عوّضَ عنها العتق؛ لأنّ العتق يقع عوضاً عن المال، تولّى الشرع ذلك كما تولّى في وضع الدية، حيث امتنع القصاصُ.

• أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب في الرجل يُنْعَى إلى امرأته فتتزوج، ثم يقدم الأول، قال: يخير الأول، فإن شاء امرأته، وإن شاء الصّدّاق<sup>(١)</sup>.

• محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وحذيفة أنهم لم يجعلوا بيعها طلاقها<sup>(٢)</sup>.

• أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتته امرأة فقالت: طلقني زوجي، فحضتُ حيضتين، ودخلتُ في الثالثة حتى انقطع دمي، ودخلتُ مغتسلي، فوضعتُ ثوبي فأتاني فقال: قد راجعتك قبل أن أبيضَ عليّ الماء، فقال عمر رضي الله عنه لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قلّ فيها، فقال: يا أمير المؤمنين، أراه أملكُ برجعتها؛ لأنها حائضٌ بعدُ لم تحلّ لها الصلاة، قال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك فردّها على زوجها وقال: كُنَيْفٌ مملوءٌ علماً<sup>(٣)</sup>.

• أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم أنّ أبا كنف طلقَ امرأته تطليقةً، ثم غابَ، فأشهد على رجعتها، ولم يبلغها ذلك، حتّى تزوّجت، فجاء وقد هيئتُ لِتُزَفَّ إلى زوجها، فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب إلى عامله: أن أدركها، فإن وجدتها ولم يدخُلْ بها، فهو أحقُّ بها، وإن وجدتها قد دخلَ بها فهي امرأته، قال: فوجدها ليلة البناء،

(١) «كتاب الآثار»، لمحمد بن الحسن رقم: (٤٤٥).

(٢) «كتاب الآثار» رقم: (٤٨٣). (٣) انظر: «كتاب الآثار» رقم: (٤٨٣).

فوقع عليها وغدا إلى عامل عمر، فأخبر فعلم أنه جاء بأمرٍ بيِّن<sup>(١)</sup>.

وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأته، ثم أشهدَ على رجعتها قبل أن تنقضي عدتها، ولم يُعلمها حتى انقضت عدتها وتزوَّجت، فإنَّه يفرِّق بينها وبين زوجها الآخر<sup>(٢)</sup>.

• أبو حنيفة: عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب أن امرأةً أتته، فأخبرته أن زوجها لا يصلُ إليها، فأجَّله حولاً، فلمَّا انقضى الحولُ، ولم يصل إليها، خيرها، فاختارت نفسها، ففرَّقَ بينهما عمرُ، وجعلها تطليقةً بائنة<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن أبي قلابة عن عمر قال: إذا أُعْتِقَتِ الأمةُ، فلها الخيارُ ما لم يطأها زوجها<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزل، ويأمران الناسَ بالِغُسْلِ منه<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن مكحول قال: قلت للزهري: أما علمت أن عمر حتى انقضاء أجله، وابن مسعود بالعراق حتى انقضاء أجله، وعثمان بن عفان كانوا يستبرؤون الأمةَ بحيضةً، حتى كان معاوية، فكان يقول: حيضتان، فقال الزهري: وأنا أزيدك عبادةً بن الصامت<sup>(٦)</sup>.

• أبو بكر: عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: باع عبدُ الرحمن بن

(١) انظر: «كتاب الآثار» رقم: (٤٨٤). (٢) انظر: «كتاب الآثار» رقم: (٤٨٥).

(٣) انظر: «كتاب الآثار» رقم: (٤٩٣).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٠٦/٣) برقم: (١٦٥٣٨).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥١١/٣) برقم: (١٦٦٠٠).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥١٣/٣) برقم: (١٦٦٢٥).

عوف جاريةً له، كان يقَعُ عليها قبل أن يستبرئها، فظهر بها حملٌ عند الذي اشتراها، فخاصمه إلى عمر، فقال عمرُ: كنتَ تقع عليها؟ قال: نعم! قال: فبِعْتَهَا قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم! قال: ما كنتَ لذلك بخليقٍ! فدعا القافة، فنظروا إليه فألحقوه به<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن إبراهيم عن عمر قال: المتلاعنانِ يفرِّق بينهما ولا يجتمعانِ أبداً<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن الحسن قال: لما فُتِحَتْ تُسْتَرٌ، أصاب أبو موسى سبايا، فكتبَ إليه عمر أن لا يقَعَ أحدٌ على امرأةٍ حتى تضع، ولا تشاركوا المسلمين في أولادهم، فإنَّ الماءَ تامُّ الولدِ<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال عمر: حصنوهنَّ أو لا تحصنوهنَّ، لا تلدُ امرأةٌ منهنَّ على فراشٍ أحدِكُم إلا ألحقتهُ به؛ يعني: السراري<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن الشعبي عن عمر قال: إذا أقرَّ بولده مرةً واحدةً، فليس له أن ينفيه<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن سليمان بن يسار: أنَّ عمرَ بن الخطاب رُفِعَ إليه خصيٌّ تزوجَ امرأةً ولم يُعلمها، ففرَّق بينهما<sup>(٦)</sup>.

• أبو بكر: عن هشام بن عروة عن رجلٍ حدَّته: أنَّ امرأةً سألت

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥١٦/٣) برقم: (١٦٦٥٧).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩/٤) برقم: (١٧٣٦٩).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩/٤) برقم: (١٧٤٦٥).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٤١/٣) برقم: (١٧٤٩٧).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٩/٤) برقم: (١٧٥٦٤).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٧/٤) برقم: (١٧٦٤٦).

ابنها أن يزوجهما، فكره ذلك، وذهب إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اذهب، فإذا كان غداً أتيتكم، قال: فجاء عمر فكلّمها، ولم يكثر، ثم أخذ بيد ابنها، فقال له: زوجها، فوالذي نفس عمر بيده لو أن حنّمة بنت هاشم - يعني عمر: أمّ نفسه - سألتني أن أزوجهما، لزوجتهما، فزوج الرجل أمّه<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر: استعينوا على النساء بالعري، إن إحداهن إذا كثرت ثيابها، وحسنت زينتها، أعجبها الخروج<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن أنس قال: كان عمر إذا أتى برجلٍ قد طلق امرأته ثلاثاً في مجلسٍ أوجعه ضرباً، وفرّق بينهما<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن زيد بن وهب أن رجلاً بطالاً كان بالمدينة، طلق امرأته ألفاً، فرجع إلى عمر، فقال: إنما كنت ألعب، فعلا عمر رأسه بالدرّة، وفرّق بينهما<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن عمرو بن شعيب قال: وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر: إذا عبث المجنون بامرأته طلق عليه وليه<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتبت إلى عمر في رجلٍ مجنونٍ يخاف أن يقتل امرأته، فكتب إليّ أن أجله سنةً يتداوى<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٧/٤) برقم: (١٧٦٥٠).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٣/٤) برقم: (١٧٧١١).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦١/٤) برقم: (١٧٧٩٠).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٢/٤) برقم: (١٧٨٠١).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٣/٤) برقم: (١٧٩٢٩).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٣/٤) برقم: (١٧٩٣٤).

• أبو بكر: عن أبي لبيد أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن عطاء قال: أتيت ابن مسعود في رجل قال لامرأته: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، فكتب ابن مسعود إلى عمر، فكتب عمر: مُرّه فليوافيني بالموسم، فوافاه بالموسم، فأرسل إلى علي، فقال له علي: أَنْشِدْكَ بِاللَّهِ مَا نَوَيْتَ؟ قال: امرأتي، قال: ففرق بينهما<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن الأوزاعي عن رجل عن عمر بن الخطاب أنه لم يره شيئاً؛ يعني: طلاق المكره<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً تزوج امرأة على خالتها، فضربه عمر، وفرق بينهما<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: إن غلاماً فجر بجارية، فظهره بالجارية حملاً، فرُفِعَا إلى عمر بن الخطاب، فاعترفا، فجلدهما، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن عاصم بن عمرو البجلي قال: خرج ناسٌ من أهل العراق، فلما قدموا على عمر قال لهم: ممّن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فبإذنٍ جئتم؟ قالوا: نعم! فسألوا عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: سألتموني عن خصال ما سألتني عنهنّ أحدٌ بعد أن سألت رسول الله ﷺ فقال: «أما ما للرجل من امرأته وهي حائض»

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٦/٤) برقم: (١٧٩٨٦).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٨/٤) برقم: (١٧٩٨٦).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٢/٤) برقم: (١٨٠٣٠).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢٦/٣) برقم: (١٦٧٧١).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢٧/٣) برقم: (١٦٧٧٨).

فله ما فوق الإزار<sup>(١)</sup>.

- أبو بكر: عن الحسن قال: قال عمر: لا رضاع بعد الفصال<sup>(٢)</sup>.
- أبو بكر: عن ابن عمر قال: قال عمر: لو تقدّمتُ فيها لرجمتُ؛ يعني: المتعة<sup>(٣)</sup>.
- أبو بكر: عن سعيد بن المسيّب أنه قال: رحمَ اللهُ عمرًا لولا أنه نهى عن المتعة صار الزنا جهاراً<sup>(٤)</sup>.
- أبو بكر: عن قبيصة بن جابر عن عمر قال: لا أوتى بمحلّلٍ ولا محلّلٍ له إلا رجمتُهما<sup>(٥)</sup>.
- أبو بكر: عن سعيد بن المسيّب أنّ عمر استشار علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت، قال زيد: قد حلّت، وقال علي: أربعة أشهر وعشرًا، قال زيد: رأيتُ إن كانت نسيئًا، قال علي: فأخر الأجلين، قال عمر: لو وضعتُ ذا بطنها، وزوجّها على نعشِهِ، لم يدخل حفرته، لكانت قد حلّت<sup>(٦)</sup>.
- أبو بكر: عن سالم قال: سمعتُ رجلاً من الأنصار يحدثُ عن ابن عمر يقول: سمعتُ أباك يقول: لو وضعتُ المتوفّى عنها زوجها ذا بطنها، وهو على السرير فقد حلّت<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥٣٢) برقم: (١٦٨٣٤).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥٥٠) برقم: (١٧٠٥٤).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥٥١) برقم: (١٧٠٦٩).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥٥١) برقم: (١٧٠٧٣).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥٥٢) برقم: (١٧٠٨٠).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥٥٤) برقم: (١٧٠٩٨).

(٧) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥٥٤) برقم: (١٧٠٩٦).

• أبو بكر: عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال عمر: ما استفاد رجلٌ أو قال عبداً بعد إيمانٍ بالله خيراً من امرأةٍ حسنةِ الخلقِ، ودودٍ ولودٍ.

وما استفاد رجلٌ بعد الكفرِ باللهِ شراً من امرأةٍ سيئةِ الخلقِ، حديدِ اللسانِ.

ثم قال: إنَّ منهنَّ غنماً لا يُحْدَى منه، وإن منهنَّ غللاً لا يُفْدَى منه<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: إنَّ رجلاً من بني تيم الله كان جمع بين أختين في الجاهلية، فلم يفرّق بين واحدةٍ منهما، حتى كان في خلافةِ عمرَ، وأنه رُفِعَ شأنُه إلى عمرَ، فأرسل إليه، فقال: اختر إحداهما، والله لئن قربت الأخرى لأضربنَّ رأسك<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن مسروق قال: جاء رجلٌ إلى عمر فقال: إنِّي جعلتُ أمرَ امرأتي بيدها، فطلّقتُ نفسَها ثلاثاً، فقال عمر لعبد الله: ما تقول؟ فقال عبد الله: أراها واحدةً، وهو أمّلكُ بها، فقال عمر: وأنا أيضاً أرى ذلك<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن علقمة عن عبد الله أن رجلاً جعل أمرَ امرأته بيدها، فطلّقتُ نفسَها ثلاثاً، قال: هي واحدةٌ، ثم لقي عمرَ، فقال: نعمَ ما رأيتَ<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن زاذان قال: كُنّا جلوساً عند عليّ، فسئلَ عن

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٥٩/٣) برقم: (١٧١٤٢).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٦٣/٣) برقم: (١٧١٧٩).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٦/٤) برقم: (١٨٠٧٥).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٧/٤) برقم: (١٨٠٨٦).



الخيار، فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمرُ فقلتُ: إنِ اختارتُ نفسَهَا فواحدةٌ بائنةٌ، وإنِ اختارتُ زوجَهَا فواحدةٌ، وهو أحقُّ بها، فقال: ليس كما قلت، إنِ اختارتُ نفسَهَا فواحدةٌ، وهو أحقُّ بها، وإنِ اختارتُ زوجَهَا فلا شيء، وهو أحقُّ بها، فلم أجدُ بدءاً من متابعةِ أمير المؤمنين، فلما وليتُ وأتيتُ في الفروج، رجعتُ إلى ما كنتُ أعرفُ، فقليل له: رأيكما في الجماعةِ أحبُّ إلينا من رأيك في الفرقةِ، فضحك عليّ وقال: أما إنّه أرسلَ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ فسأله فقال: إنِ اختارتُ نفسَهَا فثلاث، وإنِ اختارتُ زوجَهَا فواحدةٌ بائنةٌ<sup>(١)</sup>.

• أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم أن عروة بن المغيرة ابتلي بها، وهو أمير الكوفة، فأرسل إلى شريح، وقال: قل في رجل قال لامرأته: أنتِ طالقُ البتة، فقال: قال فيها عمر: واحدة، وهو أملكُ بها، وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ: هي ثلاث، قال: قل فيها أنت، قال: قد قالوا فيها، قال: أعزمُ عليك إلا قلتَ فيها، قال شريح: أرى قوله: أنتِ طالقُ، طلاقاً قد خرج، وأرى قوله البتة بدعةً، أقفُ عند بدعته، فإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائن، وهو خاطب<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن عمر وعبد الله أنهما قالوا: أمرُك بيدك، واختاري سواء<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالوا: أيما رجلٍ ملك امرأته أمرها، أو

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٨/٤) برقم: (١٨٠٩٧).

(٢) «كتاب الآثار» رقم: (٤٩٧).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٩/٤) برقم: (١٨١٠٥).

خيرها، فافترقا من ذلك المجلس، فلم تُحَدِّثْ فيه شيئاً، فأمرها إلى زوجها<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن المطلب بن حنطب عن عمر أنه جعل البتة تطلقه، وزوجها أملك بها<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن حميد بن هلال وغيره عن عمر نحواً من ذلك.

• أبو بكر: عن إبراهيم عن عمر وعبد الله قالا في الخلية: تطلقه، وهو أملك برجعتها<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في البرية قالا: تطلقه، وهو أملك بها<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن إبراهيم عن عمر وعبد الله: في البائن تطلقه، وهو أملك برجعتها<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة في رجل طلق امرأته تطلقتين، ثم قال: أنت علي حرج، فقال عمر: ما هي بأهونهن<sup>(٦)</sup>.

• أبو بكر: عن الضحَّاك أنَّ أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: من قال لامرأته: هي علي حرام، فليست عليه بحرام، وعليه كفارة يمين<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٩/٤) برقم: (١٨١١١).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٢/٤) برقم: (١٨١٣٦).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٣/٤) برقم: (١٨١٥٠).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٣/٤) برقم: (١٨١٥٥).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤/٤) برقم: (١٨١٦٧).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥/٤) برقم: (١٨١٧٤).

(٧) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧/٤) برقم: (١٨٢٠٠).

• أبو بكر: عن الحسن قال: قالت امرأة لزوجها: أراحني الله منك، قال حميد: أو نحواً من هذا، قال: فقال: نعم، فنعم، فنعم، قال: فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال عمر: تريد أن أتحمّلها عنك؟ هي بك هي بك<sup>(١)</sup>.

• أبو بكر: عن سالم والقاسم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر قالوا: قال عمر: إنّما الطلاق بيد مَنْ يَحِلُّ له الفرج؛ يعني: أنّ العبد إذا أُذِن له مولاه في النكاح، فالطلاق بيد العبد لا بيد المولى<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن يزيد بن علقمة أنّ رجلاً من بني تغلب يقال له: عبادة بن النعمان، وكان تحته امرأة من بني تميم، فأسلمت، فدعاه عمر، فقال: إما أن تُسَلِّمَ وإما أن أنزعها منك، فأبى أن يُسَلِّمَ، فنزعها منه عمر<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن الحسن عن عمر أنّه قال: كذبة، في الرجل له امرأة فسئل: ألك امرأة؟ فيقول: لا<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن عمرو بن شعيب: كان عمر [وأبي] وأبو الدرداء ومعاذ يقولون: ترجع إليه ما بقي؛ يعني: الرجل يطلق امرأته تطليقتين، أو تطليقة فتزوج، ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن أبي هريرة عن عمر قال: على ما بقي من الطلاق<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٩/٤) برقم: (١٨٢٢٠).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٩/٤) برقم: (١٨٢٢٠).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٦/٤) برقم: (١٨٣٠٣).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١١١/٤) برقم: (١٨٣٦١).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٢/٤) برقم: (١٨٣٧٩).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٢/٤) برقم: (١٨٣٨٤).

• أبو بكر: عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: أربع جائزات على كلِّ حالٍ: العِتْقُ والطلاقُ، والنكاحُ، والتَّدْرُ<sup>(١)</sup>؛ يعني: سواء كان جاداً أو هازلاً.

• أبو بكر: عن كثير مولى ابن سمرة أن عمر أتى بامرأة ناشز، فقال لزوجها: اخلعها<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن عبد الله بن شهاب الخولاني: شهدتُ عمرَ بنَ الخطابِ أتى في خُلْعٍ كان بين رَجُلٍ وامرأته فأجازه<sup>(٣)</sup>؛ يعني: يجوزُ الخُلْعُ دونَ السلطان.

• أبو بكر: عن عبد الله بن رباح أنَّ عمر قال: اخلعها بما دون عِقَاصِها<sup>(٤)</sup>.

• أبو بكر: عن إبراهيم قال: قال عمرُ بنُ الخطابِ: لا ندعُ كتابَ ربنا وسُنَّةَ نبيِّنا لقولِ المرأةِ، المطلقةُ ثلاثاً لها السُّكنى والنفقة<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر: عن الشعبي: في الرَّجُلِ طَلَّقَ امرأته، فجاء آخر فتزوَّجها في العِدَّة، قال عمر: يفرِّقُ بينهما، وتكْمُلُ عدتها الأولى، وتستأنفُ مِنْ هذا عِدَّةً جديدةً، ويجعل الصِّدَاقُ في بيتِ المال، ولا يتزوَّجها الثاني أبداً، ويصيرُ الأوَّلَ خاطباً<sup>(٦)</sup>.

• أبو بكر: عن إبراهيم بن ميسرة عن عمر قال: لا يقربُها حتَّى

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٤/٤) برقم: (١٨٤٠٣).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٧/٤) برقم: (١٨٤٢٧).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٠/٤) برقم: (١٨٤٦٧).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٥/٤) برقم: (١٨٥٢٦).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٧/٤) برقم: (١٨٦٦٢).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٨/٤) برقم: (١٨٧٩٣).

ينظر هل بها حبلٌ أو لا<sup>(١)</sup>؛ يعني: الأمة إذا زوجها مولاها فمات الزوج.

• أبو بكر: عن سعيد والحسن قالا: أجل عمر بن الخطاب العنين سنة، فإن استطاعها، وإلا فرّق بينهما، وعليها العدة<sup>(٢)</sup>.

• أبو بكر: عن سعيد بن المسيّب قال: ردّ عمر نسوة المتوفّي عنهنّ أزواجهنّ من البيداء، فمنعهنّ من الحجّ<sup>(٣)</sup>.

• أبو بكر: عن الحكم قال: كان عمر وعبد الله يقولان: لا تتنقل؛ يعني: المتوفّي عنها زوجها<sup>(٤)</sup>.

• الشافعي عن مالك: أنّه بلغه أنّه كتّب إلى عمر بن الخطاب من العراق: أنّ رجلاً قال لامرأته: حَبْلُكَ على غاربك، فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أنّ مرّه يوافيني بمكة في الموسم، فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل، فسلم عليه، فقال: مَنْ أنت؟ فقال: أنا الذي أمرت أن أُجلبَ عليك، فقال عمر: أنشدك برّب هذه البنية؛ هل أردت بقولك: «حَبْلُكَ على غاربك» الطلاق؟ فقال الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردتُ الفراق، فقال عمر: هو ما أردت<sup>(٥)</sup>.

• البيهقي: عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٩/٤) برقم: (١٨٧٩٧).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٩/٤) برقم: (١٨٨٠٢).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٤/٤) برقم: (١٨٨٥٤).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٦/٤) برقم: (١٨٨٦٩).

(٥) انظر: «كتاب الأم» (٢٣٦/٧)، و«موطأ مالك» (١٠٧/٤).

الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: في الخلية والبرية والبتة والبائنة واحدة، وهو أحقُّ بها<sup>(١)</sup>.

• البيهقي: عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أنَّ عمرَ وابنَ مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان: إذا خيَّرها، فاخترت نفسها، فهي واحدة، وهو أحقُّ بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء<sup>(٢)</sup>.

• الشافعي تعليقاً والبيهقي مسنداً: روي عن عمر بن الخطاب: أنَّ رجلاً تدلَّى يشتارُ عسلاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءته امرأته، فوقفتُ على الجبل، فحلفت: لتقطعنَّه أو لتطلقني ثلاثاً، فذكرها الله والإسلام، فأبت إلا ذلك، فطلَّقتها ثلاثاً، فلمَّا ظهر، أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها، فقال: ارجع إلى أهلك، فليس هذا بطلاق<sup>(٣)</sup>.

• البيهقي: روي عن عمر: ليس الرجلُ بأميرٍ على نفسه إذا جوعت أو أوثقت أو ضربت<sup>(٤)</sup>.

• الشافعي: عن ابن المسيب كان عمرُ يقول: إذا مضتُ أربعة أشهر فهي تليقةٌ، وهو أملكُ بردها، ما دامت في عدَّتِها<sup>(٥)</sup>.

• الشافعي: عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زُهرة، فسأله عن ولاد الجاهلية، فقال: أمَّا النطفةُ فمن فلان، وأمَّا الولد فهو على فراشِ فلان، فقال

(١) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٣٤٣/٧) برقم: (١٤٧٨٦).

(٢) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٣٤٥/٧) برقم: (١٤٨٠٢).

(٣) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٣٥٧/٧) برقم: (١٤٨٧٦).

(٤) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٣٥٨/٧) برقم: (١٤٨٨٤).

(٥) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٣٧٨/٧) برقم: (١٥٠٠٠).

عمر: صدقت، ولكن قضي رسولُ الله ﷺ بالولدِ للفراشِ<sup>(١)</sup>.

● مالك والشافعي: عن عبد الله بن عمر: جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب فقال: إنِّي كانت لي وليدةٌ، وكنتُ أطؤها، فعمدتُ امرأتي إليها، فأرضعتها، فدخلت عليها، فقالت: دونك فقد والله أرضعتها، فقال عمر: أوجعها، وأتِ جاريتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير<sup>(٢)</sup>.

● مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهبَ لابنه جاريةً، فقال: لا تمسّها فإني قد كشفتها<sup>(٣)</sup>.

● قال أبو حنيفة: النظرُ إلى الفرجِ يُحرّمُ، وقال الشافعي: لا، قال البيهقي: ويشبه أن يكونَ الجماعُ هو المرادُ بالكشف، فإنَّ أهلَ المروءاتِ يكتنون عن الجماعِ بمثل هذا.

● البيهقي من طريق سفيان الثوري: كتب عاملٌ لعمر بن الخطاب: أن ناساً من قبلنا يدعون السامرة، يسبتون يوم السبت، ويقرؤون التوراة، ولا يؤمنون بيوم البعث، فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائهم؟ قال: فكتب: هم طائفةٌ من أهل الكتاب، ذبائهم ذبائحُ أهل الكتاب<sup>(٤)</sup>.

● الشافعي: عن عمر رضي الله عنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحلُّ لنا ذبائهم، وما أنا بتاركهم حتى يُسلمُوا، أو أُضربَ أعناقهم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٣٦٥/١٢)، و«مسند الشافعي» رقم: (٩٣١)، و«كتاب الأم» (١٩٧/٦).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٢٤٨)، و«كتاب الأم» (٢٩/٥).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٩٧٨).

(٤) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (١٧٣/٧) برقم: (١٣٧٦٧).

(٥) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٢٨٤/٩) برقم: (١٨٩٥١)، و«مسند الشافعي» رقم: (١٠٣١، ١٥٩٣)، و«كتاب الأم» (٢٣٢/٢).

• مالك والشافعي: عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة، فحملت منه، فخرج عمرُ يجرُّ رداءه فزعاً، فقال: هذه المتعة، ولو كنتُ تقدّمتُ فيها لرجمتُ<sup>(١)</sup>.

• الشافعي: عن ابن سيرين: أن امرأةً طلقها زوجها ثلاثاً، وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد، فجاءته امرأةٌ فقالت: هل لك في امرأةٍ تنكحها، فتبيتُ معها الليلة، وتصبحُ فتفارقها؟ فقال: نعم، فكان ذلك، فقالت له امرأته: إنك إذا أصبحتَ فإنهم سيقولون لك: فارقها فلا تفعل ذلك، فإنني مقيمةٌ لك ما ترى، واذهب إلى عمر رضي الله عنه، فلما أصبحت، أتوه وأتوها، فقالت: كلموه، فأنتم جئتم به، فكلّموه فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقال: الزم امرأتك، فإن رابوك بريئة فأتني، وأرسل إلى المرأة التي مشيت لذلك، فنكّل بها، ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلّة، فيقول: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلّة تغدو فيها وتروح<sup>(٢)</sup>.

• الشافعي: عن مجاهد عن عمر نحواً من ذلك.

• الشافعي: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً وعمر قالوا: لا يُنكحُ المحرمُ ولا يُنكحُ، فإن نكحَ فنكاحه باطل<sup>(٣)</sup>.

• مالك والشافعي: عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما رجل تزوّج امرأةً وبها جنونٌ أو جذامٌ أو برصٌ،

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٩٩٤)، و«مسند الشافعي» (٢٨٦/١)، و«كتاب الأم» (٢٣٥/٧).

(٢) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٢٠٩/٧) برقم: (١٣٩٧٥).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٤٤٩/١١).



فمَسَّهَا، فلها صدَّقها كاملاً، وذلك لزوجها غرماً على وليها<sup>(١)</sup>.

● البيهقي: عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، أنَّ عمر رضي الله عنه كتب إلى بعض عماله: أن أعطِ الناسَ على تعليم القرآن، فكتبَ إليه: إِنَّكَ كتبتَ إليَّ أن أعطِ الناسَ على تعليم القرآن فيعلمه مَنْ ليسَ فيه رغبة إلا رغبة في الجعل، فكتبَ إليه: أن أعطهم على المروءة والصحابة<sup>(٢)</sup>.

● أبو حنيفة: عن يزيد بن عبد الرحمن، عن الأسود، أنه أعتق مملوكاً بينه وبين إخوة له صغار، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فأمره أن يقومه ويرجئه حتى تدرك الصبية، فإن شاءوا أعتقوا، وإن شاءوا ضمنوا<sup>(٣)</sup>.

● مالك: أنه بلغه أنَّ عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في امرأةٍ غرَّت رجلاً بنفسها، وذكرت أنها حرة، فتزوجها، فولدت له أولاداً، فقضى أن يفدي ولده بمثلهم<sup>(٤)</sup>.

● مالك: عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية: أنَّ امرأةً هلكَ عنها زوجها، فاعتدَّت أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ثم تزوجت حين حلَّت فمكثت عند زوجها أربعةَ أشهرٍ ونصف شهرٍ، ثم ولدت ولدًا تاماً، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فدعا عمر نسوةً من نساء الجاهلية قدماء، فسألهنَّ عن ذلك، فقالت امرأةٌ منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلكَ عنها زوجها حين حملتُ منه، فأهريقَت عليه الدماء، فحشَّ ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحها، وأصاب الولد

(١) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٢١٤/٧) برقم: (١٤٠٠٠).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٥/١٢).

(٣) انظر: «كتاب الآثار»، لمحمد رقم: (٦٧٢).

(٤) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٧٣٩).

الماء، تحرّك الولد في بطنها، فصدقها عمر بن الخطاب وفرّق بينهما، وقال عمر: أما إنه لم يبلّغني عنكما إلا خيراً، وألحق الولد بالأول<sup>(١)</sup>.

● مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب كان يلبط أولاد الجاهلية بمن ادّعاهم في الإسلام، فأتى رجلان، كلاهما يدّعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفاً، فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتراكا فيه، فضربه عمر بن الخطاب بالدرّة، ثم دعا المرأة، فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها، حتى يظنّ وتظنّ أنه قد استمرّ بها حبلاً، ثم انصرف عنها، فأهرقت عليه دماء، ثم خلف عليها هذا؛ تعني: الآخر، فلا أدري من أيّهما هو؟ قال: فكبر القائف، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت<sup>(٢)</sup>.

● مالك: عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما بال رجال يطؤون ولائهم، ثم يعزلوهنّ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألمّ بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد أو اتركوا<sup>(٣)</sup>.

### كتاب أحكام الخلافة والقضاء

الدارقطني: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أمّا بعد: فإنّ القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يياس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك.

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٧٣٧).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٧٣٨). قوله: (يلبط) يلحق.

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٧٤٦).

البَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضِيَّتِهِ بِالْأَمْسِ، فَرَاغَتْ فِيهِ نَفْسُكَ، وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرَشْدِكَ أَنْ تَرَاجَعَ الْحَقُّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَمَرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ.

الفهم الفهم فيما يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغَكَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَشْبَهْهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى، وَاجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى بَيْنَهُ أَمْدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيْنَهُ، أَخَذَ بِحَقِّهِ، وَإِلَّا وَجَّهْتَ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى، وَأَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ.

المسلمون عدوٌّ بعضهم على بعضٍ إلا مجلودٌ في حدٍّ، أو مجربٌ في شهادة زورٍ، أو ظنينٌ في ولاءٍ أو قرابةٍ، إنَّ اللهَ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ، وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ.

وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجبُ الله بها الأجر، ويحسنُ بها الذخر، فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يُشِينُهُ اللهُ، فَمَا ظُنُّكَ بِثَوَابٍ غَيْرِ اللهِ وَعَلَى وَعَاجِلِ رِزْقِهِ، وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ <sup>(١)</sup>.

الشرح: يقال: «أدلى دلوه» أرسلها، ودلّاها أخرجها، و«الظنين» بالظاء: المتهم، وبالضاد: البخيل، والأول المقصود، والقلق: ضيق الصدر، ورجل قلق: سيء الخلق، وأغلق الأمر إذا لم ينفسح، وغلق الرهن: إذا لم يجد مخلصاً، والشين: العيب.

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (٢٠٦/٤) برقم: (١٥).

• البغوي: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يقضي إلا أميراً، فإنه أهيب للظالم، ولشاهد الزور<sup>(١)</sup>.

• البغوي: قال عمر لابن مسعود: أما بلغني أنك تقضي ولست بأمرير، قال: بلى، قال: فول حارها من تولّى قارها<sup>(٢)</sup>.

• البغوي: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إياك والضجرة، والغضب، والغلق، والتأذي بالناس عند الخصومة، وإذا جلس عندك الخصمان، فرأيت أحدهما يتعمد الظلم، فأوجع رأسه<sup>(٣)</sup>.

• البغوي: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: لا يمنعك قضاء قضيتّه، ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشده أن تنقضه، فإن الحق قديم لا ينقضه شيء، والرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل<sup>(٤)</sup>.

قال البغوي: هذا إذا تبين له الخطأ بنص كتاب، أو سنة، أو إجماع، فأما إذا قضى باجتهاد، ثم تغير اجتهاده إلى غيره، فلا ينقضه، ولا يقضى بعده فيها بما تغير إليه اجتهاده.

• البغوي: عن الزهري قال: كان مجلس عمر مغتصاً من القراء، شباباً كانوا أو كهولاً، فربما استشارهم فيقول: لا يمنع أحدكم أن يشير برأيه؛ فإن العلم ليس على قدم السن ولا حدائته، ولكن الله يضعه حيث يشاء<sup>(٥)</sup>.

• البغوي: قال عمر بن الخطاب: إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما

(١) انظر: «شرح السنة» (٩٤/١٠)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣٢٨/١١).

(٢) انظر: «شرح السنة» (٩٤/١٠)، «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٩/١١).

(٣) انظر: «شرح السنة» (٩٥/١٠)، «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٨/١١).

(٤) انظر: «شرح السنة» (١١٤/١٠). (٥) انظر: «شرح السنة» (١٢٠/١٠).

ظهرَ لنا من أعمالِكُمْ، فَمَنْ أظْهَرَ لنا خيراً أَمَنَاهُ، وَقَرَّبَنَاهُ، وليس إلينا من سريرته شيءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ في سريرته، وَمَنْ أظْهَرَ لنا سوءاً لم نَأْمَنَهُ، ولم نصدِّقه، وإن قال: إنَّ سريرته حسنةٌ<sup>(١)</sup>.

● البغوي: روي عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمر بن الخطاب لَمَّا جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة استتابهم، فرجع اثنان، فقبل شهادتهما، وأبى أبو بكر أن يرجع، فردَّ شهادته، ويقال: إنَّ عمر قال لأبي بكر: تُبْ نَقْبُلْ شَهَادَتَكَ، أو إنَّ تَبُّ قَبْلْتُ شَهَادَتَكَ<sup>(٢)</sup>.

● مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أنَّ عَمَرَ بَنَ الخطاب اختصم إليه مسلمٌ ويهودي، فرأى عمرُ أن الحقَّ لليهودي، ففضى له، فقال له اليهودي: والله لقد قضيتَ بالحقِّ، فضربه عمرُ بِنُ الخطاب بالدِّرة، ثم قال: وما يدريك؟ فقال له اليهودي: إنَّا نجدُ أنَّه ليس قاضٍ يقضي بالحقِّ، إلا كان عن يمينه مَلَكٌ، وعن شماله مَلَكٌ يسدِّدانه ويوقِّفانه للحقِّ ما دام مع الحقِّ، فإذا تركَ الحقَّ عَرَجَا وتركاه<sup>(٣)</sup>.

● مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنَّه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجلٌ من أهل العراق، فقال: لقد جئتُك لأمرٍ ما له رأسٌ ولا ذنبٌ، فقال عمر: ما هو؟ قال: شهادتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بأرضنا، فقال عمرُ: أو قد كان ذلك؟ قال: نعم، فقال عمر: والله لا يؤسر رجلٌ في الإسلامِ بغيرِ العَدولِ<sup>(٤)</sup>.

● مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوزُ شهادةُ خصمٍ ولا ظنينٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «شرح السُّنَّة» (١٠/١٢٧).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٦٦٣).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٦٦٦).

(٤) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٦٦٧).

(٥) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٦٦٧).

• مالك: عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: كان في حائطِ جده ربيعٌ لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوِّله إلى ناحية من الحائط، هي أقربُ إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن بن عوف عمرَ بن الخطاب في ذلك، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله<sup>(١)</sup>.

قلت: كان عمرُ يريد أنَّ المنعَ فيما لا يتعلَّق به ضررٌ مشاحة ومكابرة لا يتبع، وإنَّما الخصوماتُ التي يقضى فيها ما فيه نفع وضرر معتدُّ به عند العقلاء.

• مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أنَّ رقيقاً لحاطب سرقوا ناقَةً لرجل من مُزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمرُ كثير بن الصلت أن يقطعَ أيديهم، ثم قال عمر: أراك تُجِيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرمنك غُرمًا يشقُّ عليك، ثم قال للمزني: كم ثمنُ ناقتك؟ فقال المزني: قد كنتُ والله أمنعها من أربعمئة درهم، فقال: أعطه ثمان مائة درهم.

قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة<sup>(٢)</sup>.

قلت: أصلُ ذلك أنَّ عمر كان يعزُّرُ بالمال، وفي ذلك أحاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة.

• مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما بال رجالٍ ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسونها، فإن مات ابنٌ أحدهم، قال: مالي بيدي، لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني، قد كنتُ أعطيته إياه، مَنْ نحلَ

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٧٦١). والربيع: جدول الماء.

(٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٧٦٨).

نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل<sup>(١)</sup>.

• مالك: عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري: أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبةً لصلته رجم أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبةً يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها<sup>(٢)</sup>.

• مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه: أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن هاهنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فليوص لها، فأوصى لها بمال، يقال له: بئر جشم، قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي<sup>(٣)</sup>.

• مالك: عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه: أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل، فيعطي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد! أيها الناس! فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضاً فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالعداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين، فإن أوله هم، وآخره حرب<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٧٨٤). (٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٧٩٠).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٨٢٠). (٤) «موطأ مالك» رقم: (٢٨٤٧).

## كتاب الحدود

• مالك: عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال: قَدِمَ على عمرَ بنِ الخطاب رجلٌ من قبَلِ أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُعَرَّبِيَةِ خَيْرٍ؟ فقال: نعم، رجلٌ كَفَرَ بعدَ إسلامه، قال: فما فعلتُم به؟ قال: قَرَّبناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعتموه كلَّ يوم رغيفاً واستتبتموه، لعلَّه يتوب، ويراجع أمرَ الله؟ ثم قال عمر: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضِرْ وَلَمْ أَمْرُ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَّغْنِي<sup>(١)</sup>.

• مالك: عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقول: الرجم في كتابِ الله حقٌّ على مَنْ زنى مِنَ الرجالِ والنساءِ إذا أَحْصَنَ إذا قامت البيِّنَةُ أو كان الحبلُ أو الاعترافُ<sup>(٢)</sup>.

• مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيَّب في قصة وفاة عمر أنه قال: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عن آيةِ الرجم أن يقول قائل: لا نجد حَدِّينَ في كتابِ الله، فقد رجمَ رسولُ الله ﷺ، ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقولَ الناسُ: زادَ عمرُ بنُ الخطاب في كتابِ الله تعالى لكتبْتُها: الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتَّةَ، فإننا قد قرأناها<sup>(٣)</sup>.

• مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب أتاه رجلٌ وهو بالشام، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فبعث عمرُ بنُ الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته، يسألها

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٢٧٢٨). (٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٠٤٢).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٠٤٤).



عن ذلك، فأتاها، وعندها نسوةٌ حولها، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك، لتنزَع، فأبت أن تنزَع، وتمّت على الاعتراف، فأمرَ بها عمر، فَرُجِمَتْ<sup>(١)</sup>.

● مالك: عن نافع أنَّ عبداً كان يقومُ على رقيق الخمس، وأنه استكره جاريةً من ذلك الرقيق، فوقَع بها، فجلده عمرُ بنُ الخطاب، ونفاه، ولم يجلد الوليدةَ لأنه استكرهها<sup>(٢)</sup>.

● مالك: عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أنَّ عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمرُ بنُ الخطاب في فتيةٍ من قریش، فجلدنا ولائدً من ولائدِ الإمارة، خمسينَ خمسينَ في الزنا<sup>(٣)</sup>.

● مالك: عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أدركتُ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلمَّ جراً، فما رأيت أحداً جلدَ عبداً في فريةٍ أكثرَ من أربعين<sup>(٤)</sup>.

● مالك: عن أبي الرجال عن أمِّه عمرة بنت عبد الرحمن: أنَّ رجلينِ استبَّا في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائلٌ: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدحٌ غير هذا، نرى أن تجلده الحدَّ، فجلده عمر بن الخطاب الحدَّ ثمانين<sup>(٥)</sup>.

● مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنَّ عمر بن الخطاب قال

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٠٤٣). (٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٠٥٤).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٠٥٥). (٤) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٠٦٠).

(٥) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٠٦٤).

لرجلٍ خرجَ بجاريةٍ لامرأته معه في سفر، فأصابها، فغارت امرأته، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فسأله عن ذلك، فقال: وهبتها لي، فقال عمر: لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بالحجارة، قال: فاعترفت امرأته أنها وهبتها له<sup>(١)</sup>.

• مالك: عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد: أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب، فقال له: اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق، فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق مرآة لامرأتي، ثمناها ستون درهماً، فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم<sup>(٢)</sup>.

• مالك: عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره: أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ریح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء، وأنا سائلٌ عمّا شرب، فإن كان يسكر، جلدته، فجلده عمر الحدّ تاماً<sup>(٣)</sup>.

• مالك: عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر، يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين<sup>(٤)</sup>.

• البغوي: في قصة جلد الوليد بن عقبة في الخمر، فقال علي: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سنّة، وهذا أحبُّ إليّ؛ يعني: الأربعين<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٠٧١). (٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣١٠٥).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣١١٦). (٤) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣١١٧).

(٥) انظر: «سنن الدارمي» (٢/٢٣٠)، و«شرح السنّة» (١/٦٣٩).

● مالك: عن ابن شهاب أنه سُئِلَ عن حدِّ العبدِ في الخمرِ فقال: بلغني أن عليه نصفَ حدِّ الحرِّ في الخمر، وأنَّ عمرَ بنَ الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصفَ حدِّ الحرِّ في الخمر<sup>(١)</sup>.

● مالك: عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري: أنَّ عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكَا إليه أهلُ الشام وباءَ الأرضِ وثقلها وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشرابُ، فقال عمر: اشربوا العسل، فقالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجلٌ من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يُسكِرُ؟ قال: نعم، فطبخوه حتَّى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمرَ فأدخل عمر فيه إصبعه، ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء، هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر: كلا والله، اللهمَّ إني لا أحلُّ لهم شيئاً حرّمته عليهم، ولا أحرمُّ عليهم شيئاً أحلّته لهم<sup>(٢)</sup>.

● البغوي: روي أنَّ رجلين تشاتما عند أبي بكر فلم يقل لهما شيئاً، وتشاتما عند عمر فأدّبهما في الجراح.

● مالك: أنه بلغه أنَّ عمر بن الخطاب قوّم الديةَ على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألفَ دينارٍ، وعلى أهل الورقِ اثني عشر ألفَ درهم<sup>(٣)</sup>.

● مالك: عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أنَّ رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً، فوطئ على إصبع رجل من

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣١١٨). (٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣١٣٤).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣١٤١).

جهينة، فنزِيَّ منها، فمات، فقال عمر بن الخطاب للذي ادَّعِي عليهم: أتحلفون بالله خمسينَ يمينا، ما ماتَ منها؟ فأبوا وتحرجوا، وقال للآخرين: أتحلفون أنتم؟ فأبوا، فقضَى عمر بن الخطاب بشرط الدية على السعديين، قال مالك: وليس العمل على هذا<sup>(١)</sup>، وقال الشافعي نحواً من ذلك.

قلت: إنَّ البداية، أمّا بالمدعى عليهم فأظنُّ أن عمر بن الخطاب كان عنده أنه يجوزُ أن يبدأ بهؤلاء وهؤلاء، فالبدايةُ بالمدعى عليهم هو القياسُ، والبداية بالمدعين محوُّلٌ عن القياس احتياطاً لأمر القتل.

وأما قضاؤه بنصف الدية على السعديين فيجري فيه ما قال البغوي في حديث جرير بن عبد الله: بعثَ رسولُ الله ﷺ سريةً إلى خثعم، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرعَ فيهم القتلُ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر بنصف العقل<sup>(٢)</sup>. . . الحديث، فقال: أمر بنصف الدية استطابةً لأنفس أهلهم أو زجراً للمسلمين في ترك التثبت عند وقوع الشبهة<sup>(٣)</sup>.

والأوجه عندي: أنه على طريق الصلح، يشهد له كتاب عمر إلى أبي عبيدة: واحرص على الصلح إذا لم يستبن لك القضاء.

● مالك: عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: أنَّ عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل<sup>(٤)</sup>.

● مالك: عن ابن شهاب أن عمرَ بنَ الخطاب نَشَدَ الناسَ بمنى: مَنْ كان عنده علم من الدية أن يخبرني، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣١٥٠). (٢) انظر: «شرح السنَّة» (١٠/٢٤٤).

(٣) انظر: «شرح السنَّة» (١٠/٢٤٦). (٤) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣١٩٩).

فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فقال له عمر بن الخطاب: ادخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك، ففضى بذلك عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأ<sup>(١)</sup>.

● مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خليفة ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء»<sup>(٢)</sup>.

● مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً، خمسة أو سبعة برجل واحد، قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً<sup>(٣)</sup>.

● البيهقي: روينا عن عمر بن الخطاب أنه قتل ثلاثة نفر بامرأة، أقادهم بها<sup>(٤)</sup>.

● الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن، أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عَفَوْا، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٢٢٨). (٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٢٢٩).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٢٤٦).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٣٤٩/١٣).

يقال له: حنين من أهل الحيرة، فقتله، فكتبَ عمر بعد ذلك: إن كان الرجلُ لم يُقتلْ فلا تقتلوه، فأرأوا أنَّ عمرَ أراد أن يُرضيهم من الدية<sup>(١)</sup>.  
 وناظر الشافعيُّ في ذلك بكلام مبسوط، وكان فيما قال: قلنا: أفرايتَ لو كتب أنِ اقتلوه وقَتِلَ ولم يرجعْ عنه، أكان يكونُ في أحدٍ مع النبيِّ ﷺ حجة؟ قال: لا، قلنا: أرايتَ لو لم يكن فيه عن النبيِّ ﷺ شيءٌ، يقيمُ الحجَّةَ عليك به، ولم يكن فيه إلَّا ما قال عمر، أكان عمر يحكمُ بحكم، ثم يرجعُ عنه إلَّا عن علم بلغه هو أولى من قوله؟ فقوله حينَ رجع أولى أن تصيرَ إليه، قال: فلعلَّه أراد أن يرضيه بالدية، قلنا: فلعلَّه أراد أن يخيفه بالقتلِ، ولا يقتله، قال: ليس هذا في الحديث، قلنا: وليس ما قلتَ في الحديث.

• البيهقي: روينا عن مكحول في قتل عبادة بن الصامت نبطياً وقول عمر: اجلس للقصاص، فقال زيد بن ثابت: أتقيدُ عبدك من أخيك؟ فترك عمرُ القودَ، وقضى عليه بالدية، قال: وروينا في مثل هذه القصة، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أرايتَ لو قتل عبداً له أكنتَ قاتله به؟ فصمت عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>.

• الشافعي منقطعاً والبيهقي موصولاً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحرَّ بقتل العبد<sup>(٣)</sup>.

• البيهقي: عن الأحنف بن قيس، عن عمر وعلي، في الحرِّ يقتلُ العبدَ؟ قالوا: ثمne بالغاً ما بلغ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٢٣/١٣)، و«كتاب الأم» (٣٢١/٧).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٢٧/١٣).

(٣) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٣٤/٨) برقم: (١٥٧١٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة»

(٤١٣/٥) برقم: (٢٧٥١٥).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٤١/١٣).

• البيهقي: في قصة المدلجي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال عمر: لولا أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يقادُ الأبُّ من ابنه» لقتلتك، هلمَّ ديتي، فأتاه بها، فدفعها إلى ورثته، وترك أباه<sup>(١)</sup>.

• البيهقي: عن عرفجة، عن عمر مرفوعاً: «ليس على الوالد قودٌ من ولده»<sup>(٢)</sup>.

• البيهقي: قال البخاري في الترجمة: ويذكر عن عمر: تقادُ المرأةُ من الرجلِ في كلِّ عمدٍ يبلغُ نفسه فما دونها من الجراح<sup>(٣)</sup>.

• البيهقي: روينا عن عمر بن الخطاب، فيما كتب عمر بن عبد العزيز: يقادُ المملوكُ من المملوكِ في كلِّ عمدٍ يبلغُ نفسه فما دون ذلك<sup>(٤)</sup>.

• البيهقي: روينا عن عمر بن الخطاب ما دلَّ على وجوب القصاص بالضرب بالعصا وغيره إذا كان مثله يقتل<sup>(٥)</sup>.

• البيهقي: روينا عن ابن شهاب، أنَّ أبا بكر الصديق، وعمرَ بن الخطاب، وعثمان بن عفان، أعطوا القودَ من أنفسهم فلم يستقد منهم، وهم سلاطين<sup>(٦)</sup>.

• الشافعي: عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناسَ على أن دية المسلم الحر على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل،

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٤٤/١٣).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٤٥/١٣).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٤٦/١٣).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٤٦/١٣).

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٥٦/١٣).

(٦) انظر: «السنن الصغرى»، للبيهقي (٣٩٣/٢).

فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق<sup>(١)</sup>.

• محمد بن الحسن، أنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن عامر الشعبي، عن عبيدة السلماني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ من ذلك بالإبل والدراهم والدنانير.

• الشافعي: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر بن الخطاب، أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، حدثنا بذلك أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن عمر بن الخطاب، وزاد: على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الغنم ألفي شاة<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن: وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَرَضَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَسَاقِ الْكَلَامِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَنَحْنُ فِيمَا نَظُنُّ أَعْلَمُ بِفَرِيضَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ

(١) انظر: «مسند الشافعي» (٣٤٧/١)، و«كتاب الأم» (١٠٥/٦).

(٢) انظر: «الآثار»، لأبي يوسف (٨/٣).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٢٣٤/١٣).



أهل المدينة؛ لأن الدرهم على أهل العراق، قال مُحَمَّدٌ: وَقَدْ صَدَقَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَرَضَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَكِنَّهُ فَرَضَهَا اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَزَنَ سِتَّةَ<sup>(١)</sup>.

• البيهقي: أخبرنا الثوري عن مغيرة الضبي، عن إبراهيم قال: كانت الدية الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بغير مائة وعشرين درهماً وزن ستة، فذلك عشرة آلاف درهم<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: فقلتُ، لمحمد بن الحسن: أفتقولُ إنَّ الدية اثنا عشر ألف درهم وزن ستة؟ فقال: لا، فقلتُ: فمِنْ أَيْنَ زَعَمْتَ، إن كنت أعلم بالدية من أهل الحجاز؛ لأنَّ عمرَ قضى فيها بشيءٍ لا تقضي به، قال: لم يكونوا يحسنون، قلت: أفتروي شيئاً تجعله أصلاً في الحكم، وأنت تزعمُ أنَّ من روي عنه لا يعرفُ ما قضى به<sup>(٣)</sup>.

• الشافعي: أخبرنا محمد، أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي: أنَّ عمر بن الخطاب، أتى برجل قد قَتَلَ عمداً، فأمر بقتله، فعفا بعضُ الأولياء، فأمرَ بقتله، فقال ابن مسعود: كانت النفسُ لهم جميعاً، فلما عفا هذا أحيا النفس، فلا يستطيعُ أن يأخذَ حقه حتى يأخذ غيره، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الديةَ عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا، فقال عمر: وأنا أرى ذلك<sup>(٤)</sup>.

• البيهقي: عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: وجد رجلٌ عند امرأته رجلاً، فقتلها، فرفعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب، فوجد عليها

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٢٣٥/١٣).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢٣٦/١٣).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٢٣٩/١٣)، و«كتاب الأم» (٣٠٧/٧).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٧٨/١٣)، و«كتاب الأم» (٣٢٩/٧).

بعض إختوتها، فتصدَّق عليه بنصيبه، فأمر عمر لسائرهم بالدية<sup>(١)</sup>.

• البيهقي: روي عن عمر: أن رجلاً رفع إليه، قتل رجلاً، فقالت أختُ المقتول وهي امرأةُ القاتل: قد عفوتُ عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عَتَقَ الرجلُ من القتل<sup>(٢)</sup>.

• البيهقي: روي عن عمر أنه قال: عَمُدُ الصبي وخطؤه سواء<sup>(٣)</sup>؛ يعني: للعمدِ حكمُ الخطأ.

• البيهقي: عن أبي فراس قال: خطبنا عمرُ بنُ الخطاب، فقال: إنِّي لم أبعث عمّالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فُعلَ به غير ذلك فليرفعه إليّ أقصّه منه، قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب بعضَ رعيته أتقصّه منه؟ قال: إي، والذي نفسي بيده لأقصنّه منه، وقد رأيتُ النبيّ ﷺ اقتصّ من نفسه<sup>(٤)</sup>.

• البيهقي: عن عطاء عن عمر قال: لا أقيد من العظام؛ يعني: غير السن<sup>(٥)</sup>.

• البيهقي: روي عن عمر وعليّ أنهما قالا: مَنْ قتلَه حد فلا عقل له، وقالا: الذي يموتُ في القصاص لا ديةَ له<sup>(٦)</sup>.

• البيهقي: عن مجاهد: أن عمرَ بنَ الخطاب قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو هو محرم، بالدية وثلث الدية<sup>(٧)</sup>.

(١) «معرفة السنن والآثار» (١٨٠/١٣).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٨٠/١٣).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٨٨/١٣) برقم: (٥٠٩٥).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٩٣/١٣).

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٩٥/١٣) برقم: (٥١٠٠).

(٦) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٢٠٥/١٣).

(٧) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٢١٦/١٣).

• الشافعي: قرأنا على مالك أنا لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم والحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء، زاد أبو سعيد في روايته: وهو - والله يغفر لنا وله - يروي عن إمامين عظيمين من المسلمين عمر وعثمان أنهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء مؤقت<sup>(١)</sup>، ثم قيل: يحتمل أنهما قضيا بطريق الحكومة، والله أعلم.

• البيهقي: روي عن عمر، أنه قال: الأسنان سواء، الضرس والثنية، وكأنه رجع إليه<sup>(٢)</sup>.

• البيهقي: عن سعيد بن المسيّب: كان عمرُ يفاوُتُ بين الأصابع، حتّى وجد كتاب آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي: ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم حتّى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت: والأصل في تقدير الديات كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي روي عن عمرو بن حزم، وقد أثبتته عمر بن الخطاب وأخذ به.

• الشافعي: عن محمد بن محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالا: عَقْلُ المرأة على النصف من دية الرجل<sup>(٤)</sup>.

• الشافعي: أخبرنا فضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٢٤٨/١٣)، و«مسند الشافعي» رقم: (١١٦٧).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٢٦٦/١٣).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٢٧٤/١٣).

(٤) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٩٦/٨) برقم: (١٦٠٨٨)، و«كتاب الأم» (٣١١/٧).

ثابت الحداد، عن ابن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي بثمان مائة درهم<sup>(١)</sup>.

• الشافعي: يروى عن عمر بن الخطاب وعلي في العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت<sup>(٢)</sup>.

• الشافعي: عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم: أن الزبير وعلياً اختصما في موالي لصفية إلى عمر بن الخطاب، فقضى بالميراث للزبير والعقل على علي<sup>(٣)</sup>.

• البيهقي: عن الشعبي، أنه قال: جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في ثلاث سنين، ثلثي الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة<sup>(٤)</sup>.

• الشافعي: عن سفيان، عن عمرو، عن طاوس، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أذكر الله امرءاً سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً، فقام حمل بن مالك بن التابغة، فقال: كنت بين جاريتين لي، فضربت إحدهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة، فقال عمر رضي الله عنه: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا<sup>(٥)</sup>.

• البيهقي: عن شهر بن حوشب: أن عمر صاح بامرأة، فأسقطت، فأعتق عمر غرة<sup>(٦)</sup>.

• البيهقي: عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوّم الغرة

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٢٨٨/١٣).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٣٠٣/١٣).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٣١٠/١٣).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٣١٦/١٣).

(٥) انظر: «مسند الشافعي» (٣٤٨/١).

(٦) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٣٣٠/١٣).

خمسين ديناراً<sup>(١)</sup>.

● الشافعي: حدثنا سفيان، عن منصور، عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في قتيل ووجد بين خيوان ووادة أن يقاس ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلاً، حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحجر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وفت أموالنا أيماننا، ولا أيماننا أموالنا، قال عمر رضي الله عنه: كذلك الأمر<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: وقال غير سفيان، عن عاصم الأحول، عن الشعبي: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حقنتم بأيمانكم دماءكم، ولا يطل دم مسلم.

ثم ضعّف الشافعي الحديث جداً، وقال: إنما هو عن الشعبي عن الحارث الأعور، والحارث الأعور كذاب، ثم قال الشافعي: سافرت إلى خيوان ووادة أربعة عشر سفراً أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل، وأحكي لهم ما روي عنه، فقالوا: إن هذا شيء ما كان ببلدنا قط، قال الشافعي: والعرب أحفظ شيء لأمر كان<sup>(٣)</sup>.

● الشافعي: عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحّاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه: أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع إليه عمر<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (١١٦/٨) برقم: (١٦٢٠٦).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٣٤٦/١٣).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٠٧/١٣).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٠/١)، و«مسند الشافعي» رقم: (١٠٠٢)،

و«كتاب الأم» (١٥١/١).

• الشافعي: عن سفيان، عن عمرو بن دينار، أنه سمع بجمالة يقول: كتب عمر رضي الله عنه: أن اقتلوا كل ساحرٍ وساحرةٍ، قال: فقتلنا ثلاث سواحرٍ<sup>(١)</sup>.

### قسمة الغنيمة والفيء والصدقات

• الشافعي: عن طارق بن شهاب قال: أمدَّ أهلُ الكوفة أهلَ البصرة، وعليهم عمّار بن ياسر، فجاءوا وقد غنموا، فكتبَ عمر: إنَّ الغنيمة لمن شهد الواقعة.

قال: وروي أنَّ عمر كتب إلى سعد في جيشٍ لحقَّ به بعد ما غنم أن يقسم له، إن جاءوا قبل أن يدفنَ القتلى<sup>(٢)</sup>، ثم ضعَّفه.

• الشافعي والبخاري وغيرهما: عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب والعبَّاسَ وعليَّ بنَ أبي طالب يختصمانِ إليه في أموالِ النبي صلى الله عليه وآله، فقال عمر: كانت أموالُ بني النضير ممَّا أفاءَ الله على رسوله، ممَّا لم يوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانت لرسولِ الله صلى الله عليه وآله خالصةً دون المسلمين، فكان رسولُ الله صلى الله عليه وآله ينفقُ منها على أهله نفقةً سنَّةً، فما فضَّلَ جعله في الكراعِ والسلاحِ عدةً في سبيلِ الله... الحديث بطوله<sup>(٣)</sup>.

• قال الشافعي في مسألة «السلب للقاتل»: عارضنا معارضٌ فذكر

(١) انظر: «مسند الشافعي» (٣٨٣/١).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٧١/١١).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (ح: ٢٦٨٩)، و«صحيح مسلم» (ح: ٣٣٠١)، و«مسند الشافعي» رقم: (١٥٢٩)، و«كتاب الأم» (١٢٩/٤)، و«معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٤٩٧/١٠).

أنَّ عمر بن الخطاب قال: إنا كنا لا نخمّسُ السلبَ، وإنَّ سلبَ البراء قد بلغ شيئاً كثيراً، ولا أراني إلا خامسه، ثم أجاب بأنَّ هذه الرواية ليست من روايتنا، وإنَّ سلّمنا فإذا ثبت عن رسولِ الله ﷺ بأبي هو وأمي شيءٌ، لم يجرُ تركه، ولم يستثنِ النبيُّ ﷺ قليلَ السلب ولا كثيره<sup>(١)</sup>، ثم قد قضى سعدٌ في زمانه بالسلب الكثير للقاتل.

قلت: وبعد هذا كله فإنّما مفادُ تلك الرواية أنَّ السلب لا يخمّس وهو للقاتل إلا إذا كان شيئاً كثيراً جداً خلاف العادة المعهودة، ففيه إثبات أن السلب للقاتل لا يخمّس.

بقي البحث في الاستثناء فقط، ولعلَّ عمر خصَّ بالمعتاد؛ لأنّه بمنزلة الحقيقة العرفية، والله أعلم.

• محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن داود، عن المنذر بن أبي حمصة قال: بعثه عمر إلى جيش في مصر فأصابوا غنائم، فقسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً، فرضي بذلك عمر.

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة، ولسنا نأخذُ بهذا، ولكننا نرى للفارس ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة نحواً من ذلك ثم قال: كان أبو حنيفة يأخذُ بهذا الحديث، ويجعلُ للفارس سهماً، وللراجل سهماً، وما جاء من الآثار في الأحاديث أنَّ للفارس سهمين وللراجل سهماً أكثرَ من ذلك إسحاق، والعامّة عليه.

• قال أبو يوسف: محمّد بن السائب الكلبي حدثني عن أبي صالح عن ابن عباس أنَّ الخمس كان في عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم، لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١١/١٥٠).

السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين رضي الله تعالى عنهم على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول، وسهم ذوي القربى، وقسم على الثلاثة الباقيين.

ثم قسمه علي بن أبي طالب على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان.

• وقد روي لنا عن عبد الله بن عباس أنه قال: عرض علينا عمر بن الخطاب أن يزوج من الخمس أيمننا، ويقضى منه عن مكرمنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا، وأبى ذلك علينا<sup>(١)</sup>.

• أبو يوسف: أخبرني محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قلت له: ما كان رأي علي فيه؟

قال: كان رأيه فيه رأي أهل بيته، ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر<sup>(٢)</sup>.

• أبو يوسف: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: سمعتُ علياً يقول: قلتُ: يا رسول الله! إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس، فأقسمه حياتك، كيلا ينازعيه أحدٌ بعدك، فافعل، قال: ففعل ذلك، قال: فولانيه رسول الله ﷺ، فقسمته في حياته ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر ﷺ، فقسمته في حياته، ثم ولانيه عمر ﷺ، فقسمته في حياته، حتى كان آخر سنة من سني عمر، فأتاه مالٌ كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إليّ فقال: خذه، فاقسمه، فقلتُ: يا أمير المؤمنين! بنا عنه العام غني، وبالمسلمين إليه حاجة، فرددّه عليهم تلك السنة، ثم لم يدعنا

(١) انظر: «كتاب الخراج»، لأبي يوسف (١/٢١).

(٢) انظر: «كتاب الخراج»، لأبي يوسف (١/٢١).



إليه أحدٌ بعد عمر، حتى قمت مقامي هذا، فلقيني العباس بعد خروجي من عند عمر رضي الله عنه، فقال: يا علي! لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يردُّ علينا أبداً إلى يوم القيامة<sup>(١)</sup>.

• أبو يوسف: حدثني محمد بن إسحاق عن الزهري: أن نجدة كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوي القربى، لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت إلي تسألني عن سهم ذوي القربى، لمن هو؟ وهو لنا، وإنَّ عمرَ بن الخطاب دعانا إلى أن ينكحَ منه أيِّمنا، ويُفَضِّيَ منه عن مُعْرَمِنَا، ويخدمَ منه عائلتنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا، وأبى ذلك علينا<sup>(٢)</sup>.

أبو يوسف: حدثني عطاء بن السائب أنَّ عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوي القربى إلى بني هاشم. قال أبو يوسف: كان أبو حنيفة وأكثرُ فقهاءنا يرون أن يقسمه الخليفةُ على ما قسمه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله تعالى عنهم.

• الشافعي: قال بعضُ الناس: ليس لذوي القربى من الخمسِ شيءٌ، قال ابن عيينة: روي أنَّ محمد بن إسحاق قال: سألتُ أبا جعفر محمد بن علي ما صنع عليٌّ في الخمس؟ فقال: سلك به طريقَ أبي بكر وعمر، وكان يكره أن يؤخذ عليه خلافُهما<sup>(٣)</sup>.

قلت: يريد القائل أنه كالإجماع على سقوط سهمهم، ثم ردَّ الشافعي عليه بكلام مبسوط، وكان ممّا قال، فقيل له: هل علمت أنَّ

(١) انظر: «كتاب الخراج»، لأبي يوسف (٢٢/١).

(٢) انظر: «كتاب الخراج»، لأبي يوسف (٢٢/١).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٩٢/١١).

أبا بكر قسم على الحرِّ والعبد، وسوّى بين الناس، وقسم عمر، فلم يجعل للعبد شيئاً، وفضل بعض الناس على بعض، وقسم علي فلم يجعل للعبد شيئاً وسوّى بين الناس؟ قال: نعم، قلتُ: أفتعلمه خالفهما؟ قال: نعم، قلتُ: أوتعلم أنّ عمر قال: لا تباع أمّهات الأولاد، وخالفه عليٌّ؟ قال: نعم، قلتُ: أوتعلمُ علياً خالفَ أبا بكر في الجد؟ قال: نعم، ثم قال الشافعيُّ: أخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنّ حسناً وحسيناً وابن عباس وعبد الله بن جعفر سألوا علياً نصيبهم من الخمس، فقال: هو لكم حقٌّ، ولكنّي محاربٌ معاوية، فإن شئتم تركتم حَقَّكم فيه.

قال في الجديد: فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد، فقال: صدق، هكذا كان جعفرُ يحدثه، أفما حدثك عن أبيه عن جده؟ قلتُ: لا، قال: ما أحسبه إلا عن جده، قال الشافعي: أجعفرُ أعرفُ بحديث أبيه أم ابن إسحاق، قال: بل جعفر، ثم قال الشافعيُّ: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن مطر الوراق، ورجل لم يسمه، كلاهما عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: لقيتُ علياً عند أحجار الزيت، فقلتُ له: بأبي أنت وأمي، ما فعل أبو بكر وعمر في حَقِّكم أهل البيت من الخمس؟ فقال عليٌّ: أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس، وما كان فقد أوفاناه، وأمّا عمرُ فلم يزل يعطيناه، حتى جاءه مال السوس والأهواز، أو قال: الأهواز ومال فارس، أنا أشك؛ يعني: الشافعي، فقال في حديث مطر أو حديث الآخر، فقال: في المسلمين خلةٌ، فإن أحببتم تركتم حَقَّكم، فجعلناه في خلة المسلمين، حتى يأتينا مالاً فأوفيكُم حَقَّكم منه، فقال العباس لعلي: لا تطمعه في حقنا، فقلت له: يا أبا الفضل! ألسنا أحقُّ من أجاب أمير المؤمنين، ورفع خلة المسلمين؟ فتوفي عمر قبل أن يأتيه مالٌ، فيقضيناه، وقال

الحكم في حديث مطر أو الآخر: إنَّ عمر قال: لكم حق، ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كلّه، فإن شئتم أعطيْتُكم منه بقدر ما أرى لكم، فأبينا عليه إلّا كلّه، فأبى أن يعطينا كلّه<sup>(١)</sup>.

• البيهقي: عن ابن عباس: أنَّ نجدة الحروري كتب إليه في سهم ذوي القربى، نحواً مما ذكر أبو يوسف، ثم قال الشافعي في رواية أبي عبد الله، عن أبي العباس عنه: قال: فكيف يقسم سهم ذوي القربى؟ وليست الرواية فيه عن أبي بكر وعمر متواطئة؟

قال الشافعي: قلت: هذا قولٌ مَنْ لا عِلْمَ له، هذا الحديثُ يثبت عن أبي بكر أنه أعطاهموه، وعمر حتى كثر المال، ثم اختلف عنه في الكثرة، وقلت: رأيتَ مذهبَ أهل العلم في القديم والحديث: إذا كان الشيءُ منصوصاً في كتاب الله، مبيّناً على لسان رسول الله ﷺ أو فعله، ليس يستغنى به عن أن يُسألَ عمّا بعده، ويُعلَمَ أن فرض الله على أهل العلم اتباعه؟ قال: بلى، قلت: أفتجد سهمَ ذوي القربى مفروضاً في آيتين من كتاب الله، مبيّناً على لسان رسول الله ﷺ، وفِعْلُهُ ثابتٌ بما يكون من أخبار الناس من وجهين: أحدهما: ثقة المخبرين به، واتّصال خبرهم، وأنهم كلهم أهل قرابة لرسول الله ﷺ، الزهري من أخواله، وابن المسيّب من أخوال أبيه، وجبير بن مطعم ابنُ عمه، وكلّهم قريبٌ منه في جذم النسب، وهم يخبرونك مع قرابتهم وشرفهم أنهم مخرجون منه، وأن غيرهم مخصوصٌ به دونهم، ويخبرُك جبيرٌ أنه طلبه هو وعثمان، فمتى تجدُ سنةً أثبت بفرض الكتاب، وصحّة المُخْبِرِ، [وهذه الدلالات] من هذه السنة التي لم يعارضها عن رسول الله ﷺ معارضٌ بخلافها<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «مسند الشافعي» (٣٢٥/١)، و«معرفة السنن والآثار» (٩٢/١١ - ٩٤).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٩٦/١١)، و«كتاب الأم» (١٤٨/٤، ١٤٩).

قلت: هذا كلامُ الفريقين فتأملُ فيه جداً.

والأوجهُ عندي: أنَّ عمر بن الخطاب كان يرى سهمَ ذوي القربى ثابتاً ماضياً بعد رسول الله ﷺ، ولم يكن يرى أنَّ لهم خُمسَ الخُمسِ كاملاً، بل كان يرى ذلك إلى الإمام يعطيهم باجتهاده، كما روى أبو يوسف والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس، وليس للشافعي حديثٌ صريحٌ يدل على أنَّ النبي ﷺ وخلفاءه كانوا يعطون ذوي القربى خُمسَ الخمس، لا ينقصون منه، ولا لأبي يوسف نصٌّ صريحٌ صحيحٌ أنَّ أبا بكر وعمر أسقطا سهم ذوي القربى بالكلية، والكلبيُّ ضعيفٌ عند أهل الحديث، لا شكَّ في ذلك، ووجه التطبيق بين الروایتين المختلفتين في العلة التي عرضها عمرُ على عليٍّ في ترك سهمهم، أنَّ الأمرين صحيحٌ، حَطَّ نصيبهم ممَّا كانوا يزعمون أنه حقهم، وحثهم على بذل ما لهم من الحق عنده إلى الفقراء في أيام الحاجة.

• أبو يوسف رحمته الله: حدثني بعض مشايخنا، عن يزيد بن أبي حبيب أنَّ عمرَ رضي الله عنه كتب إلى سعد حين افتتح العراق: أمَّا بعدُ: فقد بلغني كتابك، تذكر أنَّ الناسَ سألوكَ أن تقسمَ بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم، فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلبَ الناسُ عليك به إلى العسكر من كراع ومالٍ، فاقسمه بينَ مَنْ حضرَ من المسلمين، واترك الأرضينَ والأنهارَ لعمَّالها، ليكونَ ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بينَ مَنْ حضر، لم يكن لمن بعدهم شيءٌ، وقد كنتُ أمرتُك أن تدعو من لقيتَ إلى الإسلام، فمن أسلمَ واستجابَ لك قبل القتال، فهو رجلٌ من المسلمين، له ما لهم، وعليه ما عليهم، وله سهمٌ في الإسلام، ومن أجابَ لك بعد القتال، وبعد الهزيمة، فهو رجلٌ من المسلمين،

وماله لأهل الإسلام؛ لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه، فهذا أمري وعهدي إليك<sup>(١)</sup>.

أبو يوسف: حدثني غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا: لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشُ العراق من قبل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، شاور أصحابَ محمد صلى الله عليه وآله في تدوين الدواوين، وقد كان اتَّبَعَ رأيَ أبي بكر في التسوية بين الناس، فلما جاء فتحُ العراق، شاورَ الناسَ في التفضيل، ورأى أنه الرأي، فأشار عليه بذلك مَنْ رآه، وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرضِ العراق والشام، فتكلَّم قومٌ فيها، وأرادوا أن يقسِّموا لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمر رضي الله عنه: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرضَ بعلوَّهم قد اقتُسمت، ووُرِثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي.

فقال له عبدُ الرحمن بن عوف رضي الله عنه: فما الرأي؟ ما الأرضُ والعلوج إلا ممَّا أفاء الله عليهم.

فقال عمر: ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلدٌ فيكون فيه كبيرٌ نيلٍ، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين، فإذا قسمتُ أرضَ العراق بعلوَّجها، وأرضَ الشام بعلوَّجها، فما يسدُّ به الثغور؟ وما يكونُ للذرية والأرامل بهذا البلدِ وبغيره من أرضِ الشام والعراق؟.

استشار عمر الصحابة في قسمة الأرض المفتوحة، فأكثروا على عمر رضي الله عنه وقالوا: لا تقف<sup>(٢)</sup> ما أفاء الله علينا بأسياقنا على قوم لم يحضروا، ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء آبائهم ولم يحضروا، فكان

(١) انظر: «كتاب الخراج»، لأبي يوسف (٢٧/١).

(٢) كذا في الأصل، وفي «كتاب الخراج»: «أقف».

عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول: هذا رأيي، قالوا: فاستشر، قال: فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا، فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تُقسَمَ لهم حقوقهم، ورأى عثمانُ وعليُّ وطلحةُ وابنُ عمر رضي الله عنهم رأيَ عمر، فأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج، من كبارهم وأشرفهم، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال:

إني لم أزعجكم إلا لأن تشركوا في أمانتي فيما حملتُ من أموركم، فإنني واحدٌ كأحدكم، وأنتم اليوم تقرُّون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولستُ أريدُ أن تتبعوا هذا الذي هو هواي، معكم من الله كتابٌ ينطقُ بالحق، فوالله لأن كنتُ نطقتُ بأمرٍ أريده ما أريدُ به إلا الحق.

قالوا: قل: نسمعُ يا أميرَ المؤمنين.

قال: قد سمعتُ كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم حقوقهم، وإنني أعودُ بالله أن أركبَ ظلماً، لئن كنتُ ظلمتُهم شيئاً، هو لهم، وأعطيتُهم غيرهم، لقد شقيتُ، ولكن رأيتُ أنه لم يبقَ شيءٌ يفتح بعد أرضٍ كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموالٍ بين أهله، وأخرجتُ الخمس، فوجهته على وجهه، وأنا في توجيهه، وقد رأيتُ أن أحبسَ الأرضين بعلوجها، وأضعَ عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدونها، فتكونُ فيئاً للمسلمين، المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم، رأيتم هذه الثغور لا بدَّ لها من رجال يلزمونها، رأيتم هذه المدنُ العظامُ كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بدَّ لها من أن تُشحنَ بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قسّمتِ الأرضون والعلوج؟

فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعَم ما قلتَ وما رأيتَ، إن لم تُشحنْ هذه الثغورُ وهذه المدنُ بالرجال، وتجري عليهم ما يتقوون به، رجَع أهلُ الكفر إلى مدَنهم.

فقال: قد بانَ لي الأمر، فمن رجل له جزالة وعقل يضعُ الأرض مواضعها، ويضعُ على العلوج ما يحتملون؟

فاجتمعوا له على عثمانَ بنِ حُنيفٍ وقالوا: تبعثه إلى أهمِّ من ذلك، فإن له بصراً وعقلاً وتجربة، فأسرع إليه عمر، فولاه مساحةً أرضٍ السوادِ، فأدت جبايةُ سواد الكوفة قبل أن يموتَ عمر رضي الله تعالى عنه بعام مائة ألفِ ألفِ درهم، والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف، وكان وزنُ الدرهم يومئذٍ وزن المِثقال<sup>(١)</sup>.

● قال: وحدثني الليث بن سعد عن حبيب بن أبي ثابت قال: إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من المسلمين أرادوا عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه أن يقسمَ الشام، كما قسم رسولُ الله ﷺ خيبر، وأنَّه كان أشد الناس عليه في ذلك الزبيرُ بن العوام، وبلالُ بن رباح، فقال عمرُ رضي الله عنه: إذن أتركُ مَنْ بعدكم من المسلمين لا شيءَ لهم، ثم قال: اللّهُمَّ اكفني بلالاً وأصحابه، قال: فرأى المسلمون أنَّ الطاعونَ الذي أصابهم بعمواس كان عن دعوةِ عمر، قال: وتركهم عمر رضي الله عنه ذمة يؤدّون الخراجَ للمسلمين<sup>(٢)</sup>.

● قال: وحدثني محمد بن إسحاق عن الزهري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناسَ في السواد حين افتُتِح، فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلالُ بنُ رباح من أشدَّهم في ذلك، وكان رأي عمر رضي الله عنه

(١) انظر: «كتاب الخراج»، لأبي يوسف (١/٢٨ - ٢٩).

(٢) انظر: «كتاب الخراج»، لأبي يوسف (١/٣٠).

أن يتركه ولا يقسمه، فقال: اللَّهُمَّ اكفني بلائاً وأصحابه، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك، ثم قال عمر رضي الله عنه: إني قد وجدت حجة، قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كِنٍّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر] حتى فرغ من شأن بني النضير، فهذه عامة في القرى كلها، ثم قال: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَاللرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر]، ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاًً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر]، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر]، فهذا فيما بلغنا - والله أعلم - للأَنْصار خاصة، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر]، فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً، فكيف نقسمه لهؤلاء، وندع مَنْ تخلف بعدهم بغير قسم، فأجمع على تركه وجمع خواجه<sup>(١)</sup>.

• قال أبو يوسف: والذي رأى عمر رضي الله عنه - من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك -

(١) انظر: «كتاب الخراج»، لأبي يوسف (١/٣١ - ٣٢).



توفيقاً من الله، كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم؛ لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق، لم تُسَحَنِ الثغور، ولم تَقْوِ الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن برجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة ومن المرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان<sup>(١)</sup>.

● قال الشافعي: الدور والأرضون ممّا تصالحوها عليه وقف للمسلمين تستغلُّ، ويقسّم الإمام غلتها في كلِّ عام، قال: وأحسب ما ترك عمر رضي الله عنه من بلاد أهل الشرك هكذا، أو شيئاً استطاب أنفس من ظهر عليه بخيل وركاب فتركوه، كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وآله أنفس أهل سبي هوازن، فتركوا حقوقهم.

قال: وفي حديث جرير بن عبد الله، عن عمر: أنه عوّضه من حقه، وعوض امرأة من حقها بميراثها من أبيها، كالدليل على ما قلتُ، ويشبه قول جرير عن عمر: لولا أنّي قاسمٌ مسؤولٌ لتركتم على ما قسم لكم، أن يكون قسم لهم بلاد صلح مع بلاد إيجاف، فرد قسم الصلح، وعوّض من بلاد الإيجاف بالخيال والركاب<sup>(٢)</sup>.

قلتُ: والأوجه عندي أنّ الفرس والروم كانوا متسلّطين على ممالك الأرض، يأخذون منهم الخراج، ولم يكونوا ممالك الأرض وزراعها، ولا ورثوها عن آبائهم وأجدادهم، فقاتل المسلمون أولئك المتغلّبين، حتى دفعوهم عن سواد الشام والعراق، وأمّا ممالك الأرض وعلوجها الذين كانوا يزرعونها، ويسكنونها، وورثوها عن آبائهم،

(١) انظر: «كتاب الخراج»، لأبي يوسف (٣٢/١).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٢٣/١١).

فأكثرهم صالحوا المسلمين، والتزموا الخراج، وبعضهم ظاهروا الروم والفرس، وقاتلوا معهم، فاشتبه الأمر على الناس، فظنَّ عوامهم أنَّ الأراضي مغنومةٌ لوجود المقاتلة في الجملة، وفطنَ الخواص بأنَّ المقاتلة إنما كانت مع المتسلطين المتغلبين، وأمَّا أهل الأرض الذين هم مُلاكها وسكَّانها، فإنَّ أكثرهم صالحوا المسلمين، وافتتحتها المسلمون صلحاً من غير إيجاف خيل ولا ركاب، وإنَّما أوجفوا على غيرهم ممَّن تغلبَ عليهم، فلذلك تلا عمر آية الفياء في هذه المسألة.

وأما القليل منهم الذين قاتلوا المسلمين على أراضيهم مع جنود فارس والروم، فأراضيهم مغنومة، استطاب نفوسهم عنها عمر بن الخطاب حين أراد إيقاف السواد، فمن لم يطب نفساً عوّضه، وإن كان الأمر على ما ذهبَ إليه أبو يوسف فسواد العراق والشام محوّل عن سنن الأموال المغنومة، مخصوصٌ من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، بإجماع الصحابة، وبما فهموا من حديث النبي ﷺ ومقتضى كلامه في فتح فارس والروم، وأمَّا غيرها من البلاد، فعلى ما قال الشافعي على نوعين:

أحدهما: ما أفاء الله تعالى من غير إيجاف خيل ولا ركاب، ويجعل خزانةً للغزاة، كما صنع رسول الله ﷺ بنصف خيبر، الذي أصابه من غير إيجاف، وكما صنع بالنضير وقدك.

والثاني: ما أفاء الله تعالى بإيجاف الخيل والركاب، فيقسم عليهم، كما صنع رسول الله ﷺ بنصف خيبر الذي أصابه عنوةً، وهذا الذي ذهبنا إليه مدلولٌ ظاهر ما رواه مالك والشافعي عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر: لولا آخرُ المسلمين ما فُتحتُ مدينةٌ إلا قسمتها كما قسم

رسول الله ﷺ خير<sup>(١)</sup>.

• الشافعي تعليقاً: عن جرير بن عبد الله عن عمر: لولا أنني قاسمٌ مسؤول لتركتم علي ما قسم لكم<sup>(٢)</sup>، فهذه الرواية يتعيّن حملها على المفتوح عنوةً، فإنّ رسول الله ﷺ ما قسم عليهم إلا المفتوح عنوةً، ولكن ظهرت لعمر وجمهور الصحابة مصلحة اقتضت ترك قسمة المفتوح عنوةً، وجعله خزائن للغزاة، وعدةً للسلاح والكراع.

• الشافعي: عن الزهري، عن مالك بن أوس، أنّ عمر رضي الله عنه قال: ما أحدٌ إلا وله في هذا المال حقٌّ، أُعطيَه أو مُنِعَه، إلا ما ملكت أيمانكم.

• الشافعي: عن محمد بن المنكدر، عن مالك بن أوس، عن عمر رضي الله عنه نحوه وقال: لئن عشتُ ليأتينّ الراعي بسرو حَمِيرَ حَقِّه<sup>(٣)</sup>.

ثم أوّل الشافعي كلام عمر، فقال: معناه: ما أحدٌ من أهل الفيء الذين يغزون إلا وله حقٌّ في مال الفيء أو الصدقة، قال: والذي أحفظ عن أهل العلم أنّ الأعراب لا يُعطونَ من الفيء.

قلت: الأوجه عندي أنّ الاختلاف بين عمل النبي ﷺ وأبي بكر، وبين عمل عمر في قسّم الفيء منشأه اختلاف قلّة الفيء وكثرته، وقد أشار عمر إلى أنّ آية الفيء شملت جميع المسلمين، لم تترك منهم شيئاً، ولكنّ المرعي في التقسيم تقديم الأحوج فالأحوج.

• البيهقي: عن حارثة بن مضرب العبدي قال: قال عمر: إني

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٣٥/١١).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٢٣/١١)، و«مسند الشافعي» رقم:

(١٦٤٢)، و«كتاب الأم» (٢٩٧/٤).

(٣) انظر: «مسند الشافعي» (٣٨١/٣).

أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف<sup>(١)</sup>.

● الشافعي: عن الأحنف بن قيس، أن عمر قيل له في أمة مرت، فقال: إنها لا تحلّ لي، إنها من مال الله، وقال: أخبركم بما أستحلّ من مال الله، أو قال: بما يحلّ لي، أستحلّ منه حلتين، حلة الشتاء، وحلة القيظ، وما أحجّ عليه وأعتمر، وقوتي وقوت عيالي كقوت رجل من قريش، لا من أغنيائهم، ولا من فقرائهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين، يصيبني ما أصابهم<sup>(٢)</sup>.

● الشافعي: أخبرنا غير واحد من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب بما أصيب بالعراق، قال له صاحب بيت المال: أنا أدخله بيت المال، قال: لا وربّ الكعبة، لا يؤوي تحت سقف بيت حتى أقسمه، فأمر به فوضّع في المسجد، ووضعت عليه الأنطاع، وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار، فلما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف، أخذ بيد أحدهما، أو أحدهما أخذ بيده، فلما رأوه كشفوا الأنطاع عن الأموال، فرأى منظراً لم ير مثله، رأى الذهب فيه، والياقوت، والزبرجد، واللؤلؤ يتلأأ، فبكى، فقال له أحدهما: إنه والله ما هو بيوم بكاء، ولكنه يوم شكرٍ وسرورٍ، فقال: إني والله ما ذهبت حيث ذهبت، ولكنه والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم، ثم أقبل على القبلة، ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم إني أعود بك أن أكون مستدرجاً، فإني أسمعك تقول: ﴿سَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف].

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١١٥/١١).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١١٦/١١).

ثم قال: أين سراقه بن جُعشم؟ فأتي به أشعر الذراعين دقيقهما، فأعطاه سوارى كسرى، فقال: البسهما، ففعل، فقال: قل: الله أكبر، قال: الله أكبر، قال: قل: الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقه بن جُعشم، أعرابياً من بني مُدَلج، وجعل يقلب بعض ذلك بعضاً، فقال: إنَّ الذي أدَّى هذا لأمين، فقال له رجل: أنا أخبرك، أنتَ أمينُ الله، وهم يؤدّون إليك ما أديتَ إلى الله، فإذا رتعتَ رتعا قال: صدقتَ، ثم فرقه.

قال الشافعي: وإنما ألبسهما سراقه؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لسراقه ونظر إلى ذراعيه: كأنِّي بك قد لبستَ سوارى كسرى. قال: ولم يجعل له إلا سوارين.

• قال الشافعي: أخبرنا الثقة من أهل المدينة قال: أنفقَ عمرُ بنُ الخطاب على أهل الرمادة حتَّى وقع مطرٌ، فترحلوا، فخرج عمر إليهم راكباً فرساً ينظرُ إليهم، وهم يترحلون بظعائنهم، فدمعت عيناه، فقال له رجلٌ من بني محارب بن خصفة: أشهدُ أنهم لم يحسرنَ عنك، ولست بآبن أمة، فقال له عمر: ويلك، ذلك لو كنتَ أنفقتُ عليهم من مالي، أو مالِ الخطابِ، إنما أنفقتُ عليهم من مال الله ويعلى <sup>(١)</sup>.

• الشافعي: عن أبي جعفر محمد بن علي: أنَّ عمرَ رضي الله عنه لما دون الدواوين قال: بمن ترون أنْ أبدأ؟ ف قيل له: ابدأ بالأقرب فالأقرب بك، قال: بل أبدأ بالأقربِ فالأقربِ برسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup>.

• قال الشافعي: أخبرني غيرُ واحد من أهل العلم من قبائل قريش:

(١) انظر: «السنن الكبرى»، لليبهقي (٣٥٧/٦) برقم: (١٢٨١٢)، و«معرفة السنن والآثار» (١٢٠/١١ - ١٢٢)، و«كتاب الأم» (١٥٧/٤).

(٢) انظر: «مسند الشافعي» (٣٨٣/٣)، و«كتاب الأم» (١٨٥/٤).

أن عمرَ بنَ الخطاب لما كثر المال في زمانه، أجمعَ على أن يدوّنَ الدواوين، فاستشارَ، فقال: بمن ترون أن أبدأ؟ فقال له رجل: ابدأ بالأقرب فالأقرب بك، قال: ذكرتموني، بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ، فبدأ ببني هاشم<sup>(١)</sup>.

• قال الشافعي: وأخبرني غيرُ واحدٍ من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش ومن غيرهم، وكان بعضهم أحسنَ اقتصاصاً للحديث من بعض، وقد زادَ بعضهم على بعض في الحديث: أنَّ عمرَ رضي الله عنه لما دوّنَ الدواوين قال: أبدأ ببني هاشم، ثم قال: حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم، وبني المطلب، فإذا كانت السنّ في الهاشمي قدمه على المطلب، وإذا كانت في المطلب قدمه على الهاشمي، فوضع الديوان على ذلك، وأعطاهم عطاءَ القبيلة الواحدة، ثم استوت له عبد شمس ونوفل في جذم النسب، فقال: عبد شمس إخوة النبي ﷺ لأبيه وأمه دون نوفل، فقدّمهم.

ثم دعا بني نوفل يتلونهم، ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار، فقال في بني أسد بن عبد العزى: أصهار النبي ﷺ، وفيهم أنهم من المطيبين، وقال بعضهم: هم من حلف الفضول، وفيهما كان رسول الله ﷺ، وقد قيل: ذكر سابقة فقدّمهم على بني عبد الدار.

ثم دعا بني عبد الدار يتلونهم، ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار، ثم استوت له بنو تيم ومخزوم، فقال في تيم: إنهم من حلف الفضول والمطيبين، وفيهما كان رسول الله ﷺ، وقيل: ذكر سابقة، وقيل: ذكر صهراً، فقدّمهم على مخزوم.

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١١/١٣٠)، و«كتاب الأم» (٤/١٥٨).

ثم دعا مخزوماً يتلونهم، ثم استوت له سهمٌ، وجُمَحَ، وعدي بن كعب، فقيل: ابدأ بِعَدِيٍّ، فقال: بل أقرُّ نفسي حيثُ كنت، فإنَّ الإسلامَ دخلَ وأمرنا وأمرُ بني سهم واحد، ولكن انظروا بني جُمَح، وسهم، فقيل: قدّم بني جمح.

ثم دعا بني سهم، وكان ديوان عدي وسهم مختلطاً كالدعوة الواحدة، فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية، ثم قال: الحمد لله الذي أوصل إليَّ حظي من رسوله.

ثم دعا بني عامر بن لؤي، قال الشافعي: فقال بعضهم: إنَّ أبا عبيدة بن الجراح الفهري لَمَّا رأى مَنْ يتقدّم عليه قال: أكل هؤلاء تدعو أمامي؟ فقال: يا أبا عبيدة، اصبر كما صبرتُ، أو كَلِّمْ قومك، فمن قدّمك منهم على نفسه لم أمنعه، فأما أنا وبنو عدي فنقدّمك إن أحببتَ على أنفسنا، قال: فقدم معاوية بعد بني الحارث بن فهر، ففصل بهم بين بني عبد مناف وأسد بن عبد العزى، وشجر بين بني سهم وعدي شيءٌ في زمان المهدي، فافترقوا، فأمر المهدي ببني عدي فقدموا على سهمٍ وجُمَح، للسابقة فيهم.

• قال الشافعي: وإذا فرغ من قريش قُدِّمَتِ الأنصارُ على قبائل العرب كلّها لمكانها من الإسلام.

• قال الشافعي: الناسُ عبادُ الله، فأولاهم أن يكونَ مقدّماً أقربهم لخيرة الله لرسالاتِهِ، ومستودعِ أمانتِهِ، وخاتمِ النبيين، وبِخَيْرَةِ خَلْقِ رَبِّ العالمين محمدٍ صلى الله عليه وآله (١).

• الشافعي: روى ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عمر بن

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار»، لليبيقي (١١/١٣١)، و«كتاب الأم» (٤/١٥٨، ١٥٩).

الخطاب في هذه الآية؛ يعني: آية الصدقات قال: أيما صنّف من هذا أعطيته أجزأك.

ثم ضعّفه فقال: وهذا منقطعٌ بين عطاء وعمر، وليثٌ غير قوي، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث المرفوع: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحَكْمِ نَبِيِّ، وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حُكِمَ هُوَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: معنى قوله ﷺ: «جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ»، شرعها لثمانية أصنافٍ، وليس فيه تسوية الأقسام، ولا أنه يجب تقسيم كل صدقة إلى ثمانية أجزاء، والله أعلم.

• الشافعي: عن يحيى بن عبد الله بن مالك، عن أبيه، أنه سأله: رأيت الإبل التي كان يحمل عليها عمر الغزاة وعثمان بعده؟ قال: أخبرني أبي أنها إبل الجزية التي كان بعث بها معاوية وعمرو بن العاص<sup>(٣)</sup>.

احتج به الشافعي على أنه ليس لأهل الفية في الصدقة حق، وفيه نظر لما روى الشافعي: أن عدي بن حاتم جاء أبا بكر الصديق، أحسبه قال: بثلاث مائة من الإبل من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيراً، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه، فجاءه بزهاء ألف رجل، وأبلى بلاءً حسناً<sup>(٤)</sup>.

قلت: أوّل الشافعي: بأنه سهم المؤلف قلوبهم، الذين يعطون من الصدقات، لمعنى الإعانة على أخذ الصدقات.

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٤٧/١١).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٤٦/١١).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٥٦/١١)، و«كتاب الأم» (٩٢/٢).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١٧٩/١١)، و«كتاب الأم» (٨٥/٢).



والأوجهُ عندي أنه أعطاهم على أنهم من الغزاة لقوله تعالى في آية الصدقات: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

• قال الشافعي: أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند قال: بعث عبد الملك بن مروان بعض الجماعة بعطاء أهل المدينة، وكتب إلى والي اليمامة أن يحمل من اليمامة إلى المدينة ألف ألف درهم، يتمُّ بها عطاءهم، فلما قدم المال إلى المدينة أبوا أن يأخذوه، وقالوا: أتطعمنا أوساخ الناس، وما لا يصلح لنا، لا نأخذه أبداً؟

فبلغ ذلك عبد الملك فردّه، وقال: لا يزال في القوم بقية ما فعلوا هكذا.

قال: قلت لسعيد بن أبي هند: ومن كان يومئذ يتكلم؟

قال: أولهم سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة في رجال كثير.

قال الشافعي: وقولهم: «لا يصلح لنا»؛ أي: لا يحلُّ لنا أن نأخذ الصدقة، ونحن أهل الفياء، وليس لأهل الفياء في الصدقة حق، ولا يُنقل عن قوم إلى غيرهم<sup>(١)</sup>.

قلت: والأوجه عندي: أنهم ردوا ما كان باسم الحاجة والفقير دون اسم الغزو، وذلك أنهم ما كانوا يريدون الخروج للجهاد يومئذ.

• مالك: عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأنَّ عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأنَّ عثمان بن عفان أخذها من البربر<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (١١/١٥٧)، و«كتاب الأم» (٢/٩٢).

• مَالِكُ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

• مَالِكُ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَّافَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ<sup>(٢)</sup>.

• مَالِكُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةَ عَمِيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْفَعَهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمِيَاءُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعْمِ الصَّدَاقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعْمِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسَمَ الْجِزْيَةِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُجِرَتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تَسْعُ، فَلَا تَكُونُ فَائِكَةً وَلَا طُرَيْفَةً إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حِطِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجِزُورِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجِزُورِ، فَصْنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٩٦٨). (٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٩٦٩).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٩٧٠)، و«كتاب الأم» (٨٠/٢).

قلت: احتجَّ به الشافعيُّ على أنَّ عمرَ كان يَسِمُ وسمين، وسم جزية، ووسم صدقة.

• مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أنَّ عمر بن الخطاب كان يأخذُ من النبط من الحنطة والزيتِ نصفَ العشر، يريد بذلك أن يكثرَ الحمل إلى المدينة، ويأخذُ من القَطْنِيَّة العشر<sup>(١)</sup>.

• مالك: عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال: كنتُ غلاماً عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوقِ المدينة في زمان عمر بن الخطاب، فكنا نأخذُ من النبط العشر.

• مالك: أنه سأل ابن شهاب على أيِّ وجهٍ كان يأخذُ عمر بن الخطاب من النبطِ العشر؟ فقال ابن شهاب: كان ذلك يُؤخذُ منهم في الجاهلية، فألزمهم ذلك عمر<sup>(٢)</sup>.

• مالك والشافعي: عن زيد بن أسلم أنه قال: شربَ عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه وردَ على ماءٍ قد سَمَّاه، فإذا نَعَمَّ من نَعَمِ الصدقة وهم يسقون، فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي، فهو هذا، فأدخلَ عمرُ بن الخطاب يده فاستقاه<sup>(٣)</sup>.

احتجَّ به الشافعي: على أنَّ الوالي ليس له في الصدقة نصيبٌ.

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٩٧٦).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٩٧٨).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٩٢٤)، و«معرفة السنن والآثار» (١١/١٧٠)، و«كتاب الأم» (٨٤/٢).

## الفرائض

- الدارمي: عن مورّق العجلي قال: قال عمر بن الخطاب: تعلموا الفرائض، واللحن، والسّنن، كما تعلّمون القرآن<sup>(١)</sup>.
- الدارمي: عن إبراهيم قال: قال عمر: تعلّموا الفرائض، فإنّها من دينكم<sup>(٢)</sup>.
- البيهقي: روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: أنّه خطبَ الناسَ بالجائية، فقال: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَايِضِ فليأتِ زَيْدَ بَنَ ثَابِتٍ<sup>(٣)</sup>.
- قلت: فيه كرامةٌ لعمر رضي الله عنه؛ لأنّ الفرائضَ على هذا التفصيل والبيان لم يرو إلا عن زيد بن ثابت، وإسنادُ أهل المدينة إليه عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه، علّق مالكٌ روايته ونسبه إلى أهل المدينة.
- الدارمي: عن إبراهيم قال: قال عبد الله: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً، فإنّه قال في زَوْجٍ وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلثٌ ما بقي<sup>(٤)</sup>.
- الدارمي: عن إبراهيم عن عبد الله قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً اتبعناه فيه، وجدناه سهلاً، وإنه قضى في امرأة وأبوين من أربعة، فأعطى المرأة الربع، والأمّ ثلثٌ ما بقي، والأب سهمين<sup>(٥)</sup>.

(١) «سنن الدارمي» (٤٤١/٢) رقم: (٢٨٥٠).

(٢) انظر: «سنن الدارمي» (٤٤١/٢) برقم: (٢٨٥١).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٣٣٢/١٠).

(٤) انظر: «سنن الدارمي» (٤٤٣/٢) برقم: (٢٨٦٥).

(٥) انظر: «سنن الدارمي» (٤٤٤/٢) برقم: (٢٨٧٢).

• الدارمي: عن إبراهيم: في زوج وأم وإخوة لأب وأم وإخوة لأم قال: كان عمر وعبدُ الله وزيدُ يشركون، وقال عمر: لم يزداهم الأب إلا قُرْباً<sup>(١)</sup>.

• الدارمي: عن أبي سعيد الخدري، والبخاري عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير: أن أبا بكر الصديق جعل الجدَّ أباً<sup>(٢)</sup>.

• الدارمي: عن الشعبي قال: كان عمرُ يقاسمُ بالجدِّ مع الأخ والأخوين، فإذا زادوا أعطاه الثلث، وكان يعطيه مع الولدِ السدس<sup>(٣)</sup>.

• الدارمي: عن يحيى بن سعيد: أن عمرَ كان كتب ميراث الجدِّ حتى إذا طُعنَ دعا به، فمحاها، ثم قال: سترون رأيكم فيه<sup>(٤)</sup>.

• الدارمي: عن مروان بن الحكم: أن عمرَ بن الخطاب لما طُعن استشارهم في الجدِّ، فقال: إني كنتُ رأيتُ في الجدِّ رأياً، فإن رأيتُم أن تتبعوه، فاتبعوه، فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رَشْدٌ، وإن نتبع رأي الشيخ، فلنعم ذو الرأي كان<sup>(٥)</sup>.

• الدارمي: عن الزهري قال: جاءتُ إلى أبي بكر جدةٌ أمُّ أبٍ أو أمُّ أمٍّ، فقالت: إنَّ ابن ابني أو ابن ابنتي توفي، وبلغني أن لي نصيباً، فما لي؟ فقال أبو بكر: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال فيها شيئاً، وسأسلُ الناسَ، فلما صلَّى الظهر قال: أيُّكم سمعَ رسولَ الله ﷺ قال في الجدَّةِ شيئاً؟ فقال المغيرةُ بن شعبة: أنا، قال: ماذا قال؟ قال:

(١) انظر: «سنن الدارمي» (٤٤٦/٢) برقم: (٢٨٨٢).

(٢) انظر: «سنن الدارمي» (٤٥٠/٢) برقم: (٢٩٠٣).

(٣) انظر: «سنن الدارمي» (٤٥٢/٢) برقم: (٢٩١٥).

(٤) انظر: «سنن الدارمي» (٤٤٩/٢) برقم: (٢٨٩٩).

(٥) انظر: «سنن الدارمي» (٤٥٢/٢) برقم: (٢٩١٦). الشيخ أبو بكر الصديق.

أعطاه رسول الله ﷺ سُدْسًا، قال: أيعلمُ ذاك أحدٌ غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة: صدق، فأعطاه أبو بكر السُدس.

فجاءت إلى عمر مثلها، فقال: ما أدري، ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ فيها شيئاً، وسأسألُ الناسَ، فحدّثوه بحديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة، فقال عمر: أيكما خلت به فلها السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما<sup>(١)</sup>.

• الدارمي: عن الشعبي قال: سئل أبو بكر عن الكلالة، فقال: إنني سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فَمِنَ الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الولدَ والوالدَ، فلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ قال: إنني لأستحيي الله أن أردَّ شيئاً قاله أبو بكر<sup>(٢)</sup>.

• الدارمي: عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري أخبره: أن عمر بن الخطاب التمسَ مَنْ يرث ابن الدحداحة، فلم يجد وارثاً، فدفعَ مالَ ابنِ الدحداحةِ إلى أخوالِ ابنِ الدحداحة<sup>(٣)</sup>.

• الدارمي: عن الشعبي عن زياد قال: أتيتُ عمرَ في عمِّ لأمِّ، وخاله، فأعطى العمَّ للأمِّ الثلثين، وأعطى الخالَةَ الثلث<sup>(٤)</sup>.

• الدارمي: عن الحسن: أن عمر بن الخطاب أعطى الخالَةَ الثلثَ والعمَّةَ الثلثين<sup>(٥)</sup>.

• الدارمي: عن الضحاك بن قيس أن عمرَ بن الخطاب ﷺ قضى

(١) انظر: «سنن الدارمي» (٤٥٦/٢) برقم: (٢٩٣٩).

(٢) انظر: «سنن الدارمي» (٤٦٢/٢) برقم: (٢٩٧٢).

(٣) «سنن الدارمي» (٤٦٢/٢) رقم: (٢٩٧٦).

(٤) «سنن الدارمي» (٤٦٣/٢) رقم: (٢٩٧٨).

(٥) انظر: «سنن الدارمي» (٤٦٣/٢) برقم: (٢٩٧٩).

في أهل طاعون عمواس - أول طاعون في الإسلام - أنهم إذا كانوا من قِبَلِ الأبِ سواءً، فبنو الأمِّ أحقُّ بالمال، وإذا كان بعضهم أقرب من بعضٍ بأبٍ فهم أحقُّ بالمال<sup>(١)</sup>.

• الدارمي: عن سليمان بن يسار أخبره عن محمد بن الأشعث: أنَّ عمَّةً له توفيت يهوديةً باليمن، فذُكِرَ ذلك لعمر بن الخطاب فقال: يرثها أقربُ الناسِ إليها من أهلِ دينها<sup>(٢)</sup>.

• الدارمي: عن ابن شهاب مثله<sup>(٣)</sup>.

• الدارمي: عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: أهلُ الشركِ لا يرثهم ولا يرثوننا<sup>(٤)</sup>.

• الدارمي: عن الشعبي أنَّ أبا بكر وعمر قالوا: لا يتوارثُ أهلُ ملَّتَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

• الدارمي: عن أنس بن سيرين قال: قال عمرُ بنُ الخطاب: لا يتوارثُ ملتانِ شتى، ولا يحجِبُ من لا يرثُ<sup>(٦)</sup>.

• الدارمي: عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد، قال: وأحسبه قد ذكر عبد الله أيضاً قالوا: الولاءُ للكبير، يعنون بالكبير ما كان أقربَ بأبٍ أو أمٍّ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٢٣٩/٦) برقم: (١٢١٥٤).

(٢) انظر: «سنن الدارمي» (٤٦٥/٢) برقم: (٢٩٨٨).

(٣) «سنن الدارمي» (٤٦٥/٢) رقم: (٢٩٨٩).

(٤) انظر: «سنن الدارمي» (٤٦٥/٢) برقم: (٢٩٩٠).

(٥) انظر: «سنن الدارمي» (٤٦٥/٢) برقم: (٢٩٩٢).

(٦) انظر: «سنن الدارمي» (٤٦٦/٢) برقم: (٢٩٩٧).

(٧) انظر: «سنن الدارمي» (٤٧٠/٢) برقم: (٣٠٢٢).

• الدارمي: عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد قالوا: الدينة تورث كما يورث المال خطأ وعمده<sup>(١)</sup>.

• الدارمي: عن الشعبي قال: قال عمر: لا يرث قاتل خطأ ولا عمده<sup>(٢)</sup>.

• الدارمي: عن الشعبي قال: كتبت عمر بن الخطاب إلى شريح أن لا يورث الحميل إلا بيئته، وإن جاءت به في خرقها<sup>(٣)</sup>.

• الدارمي: عن أبي عثمان قال: قال عمر: الصدقة والسائبة ليومهما<sup>(٤)</sup>.

قلت: يعني: إذا أعتق بهاتين اللفظتين، فهما معتقان في الحال، ليسا من المدبرين.

• الدارمي: عن يحيى عن سعيد أن عمر قال: أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه، وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه، قال أبو محمد: يعني: الولد<sup>(٥)</sup>.

• الدارمي: عن إبراهيم عن عمر وعلي وزيد أنهم قالوا: الولاء للكبير، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتين<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «سنن الدارمي» (٤٧٢/٢) برقم: (٣٠٤١).

(٢) انظر: «سنن الدارمي» (٤٧٩/٢) برقم: (٣٠٨٥).

(٣) انظر: «سنن الدارمي» (٤٨٠/٢) برقم: (٣٠٩٥). الحميل: الطفل المنبوذ يحمله قوم فيربونه، والمسبي يحمل من بلد إلى بلد.

(٤) انظر: «سنن الدارمي» (٤٨٤/٢) برقم: (٣١١٩).

(٥) انظر: «سنن الدارمي» (٤٨٦/٢) برقم: (٣١٣٥).

(٦) انظر: «سنن الدارمي» (٤٨٨/٢) برقم: (٣١٤٥).



• الدارمي: عن الشعبي عن علي وعمر وزيد قالوا: الوالدُ يجرُّ ولاءَ ولده<sup>(١)</sup>.

• الدارمي: عن إبراهيم قال: قال عمرُ: إذا كانتِ الحرَّةُ تحت المملوكِ فولدت له غلاماً فإنه يُعتقُ بعقِّ أمِّه، وولاءُه لموالي أمِّه، فإذا أُعتق العبدُ جرَّ الولاءَ إلى موالي أبيه<sup>(٢)</sup>.

• الدارمي: عن العلاء بن زياد: أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال: إن وارثي كلاله، أفأوصي بالنصف؟ قال: لا، قال: فالثلث؟ قال: لا، قال: فالربع؟ قال: لا، قال: فالخمس؟ قال: لا، حتى صار إلى العشر فقال: أوْصِ بالعُشرِ<sup>(٣)</sup>.

قلت: معناه ما روي عن الشعبي: إننا كانوا يوصون بالخُمس والربع وكان الثلث منتهى الجامع.

• الدارمي: عن عبد الله بن أبي ربيعة أن عمرَ بنَ الخطاب قال: يُحدِّثُ الرجلُ في وصيته ما شاء، وملاكُ الوصيةِ آخرُها<sup>(٤)</sup>.

### من أبواب شتى

• مالك: عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَجْتَمِعُ دينانِ في جزيرة العربِ».

قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب

(١) انظر: «سنن الدارمي» (٤٩١/٢) برقم: (٣١٦٤).

(٢) انظر: «سنن الدارمي» (٤٩٢/٢) برقم: (٣١٧٢).

(٣) انظر: «سنن الدارمي» (٥٠٠/٢) برقم: (٣١٩٨).

(٤) انظر: «سنن الدارمي» (٥٠٢/٢) برقم: (٣٢١١).

حتى أتاه الثلج واليقيُن أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَجْتَمِعُ دينانِ في جزيرة العَرَبِ»، فأجلى يهودَ خيبر.

قال مالك: وقد أجلى عمرُ بنُ الخطاب يهودَ نجران وفَدَكَ، فأما يهود خيبر فخرجوا منها، ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء، وأما يهود فَدَكَ، فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ كان صالحهم على نصفِ الثمر ونصفِ الأرض، فأقام لهم عمرُ نصفَ الثمر ونصفَ الأرض قيمةً من ذهبٍ وورقٍ وإبلٍ وحبالٍ وأقتابٍ، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها<sup>(١)</sup>.

• مالك: عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم: أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره أنه زار عبد الله بن عيَّاش المخزومي، فرأى عنده نبيداً، وهو بطريق مكَّة، فقال له أسلم: إنَّ هذا الشرابَ يحبُّه عمر بن الخطاب، فحمل عبد الله بن عيَّاش قدحاً عظيماً فجاء به إلى عمر بن الخطاب، فوضعه في يديه، فقربَه عمرُ إلى فيه، ثم رفع رأسه، فقال عمرُ: إنَّ هذا لشرابٌ طيبٌ، فشرَبَ منه، ثم ناوله رجلاً عن يمينه، فلما أدبرَ عبد الله ناداه عمر بن الخطاب، فقال: أنتَ القائلُ: لمكَّةُ خيرٌ من المدينة؟ فقال عبد الله: فقلت: هي حرمُ الله وأمنُّه، وفيها بيته، فقال عمر: لا أقولُ في بيتِ الله ولا في حرمِهِ شيئاً، ثم قال عمر: أنتَ القائلُ: لمكَّةُ خيرٌ من المدينة؟ قال: فقلت: هي حرمُ الله وأمنُّه، وفيها بيته، فقال عمر: لا أقولُ في حرمِ الله ولا في بيته شيئاً، ثم انصرف<sup>(٢)</sup>.

• مالك: عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٣٢٤).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٣٢٧).

عبد الله بن عباس: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَسْرَجَ، لَقِيَهِ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ.

قال ابن عباس: فقال عمرُ بنُ الخطاب: ادْعُ لي المهاجرين الأولين، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فاختلَفُوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمرٍ، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحابُ رسولِ الله ﷺ، ولا نرى أن نُتقدّمهم على هذا الوباء، فقال عمر: ارتفعوا عني.

ثم قال: ادْعُ لي الأنصارَ، فدعوتهُم، فاستشارهم، فسلكوا سبيلَ المهاجرين، واختلَفُوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني.

ثم قال: ادْعُ لي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مَهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فدعوتهُم، فلم يَختلِفْ عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدّمهم على هذا الوباء، فنأدى عمر في الناس، إني مصبحٌ على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفرٌ من قدرِ الله إلى قدرِ الله، رأيت لو كان لك إبلٌ فهبطت وادياً، له عدوتان، إحداهما مخصبَةٌ والأخرى جدبَةٌ، أليس إن رعيت الخصبَةَ رعيتها بقدرِ الله، وإن رعيت الجدبَةَ رعيتها بقدرِ الله، فجاء عبدُ الرحمن بنِ عوفٍ، وكان غائباً في بعض حاجته، فقال: إنَّ عندي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»، قال: فَحَمَدَ اللهُ عَمْرُ، ثم انصرفَ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٣٢٩).

• مالك: عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب خرجَ إلى الشام، فلمَّا جاء سرعاً، بلغه أنَّ الوباء قد وقعَ بالشام فأخبره عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سمعتمُ به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتُم بها فلا تخرجوا فراراً منه»، فرجع عمر بنُ الخطاب من سرغ<sup>(١)</sup>.

• مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف.

• مالك: أنه قال: بلغني أنَّ عمر بن الخطاب قال: لبيت بركة أحبُّ إليَّ من عشرة أبياتٍ بالشام.

قال مالك: يريدُ طولَ الأعمارِ والبقاء، ولشدة الوباء بالشام<sup>(٢)</sup>.

• مالك: عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهنني: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف]، فقال عمر بن الخطاب: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُسأل عنها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله تبارك وتعالى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ».

«ثم مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ».

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٣٣١).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٣٣٣). قال ابن عبد البر: الركبة وادٍ من أودية الطائف.

فقال رجل: يا رسول الله! ففيم العمل؟

قال: فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ»<sup>(١)</sup>.

• قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن عبد الأعلى التيمي، عن أبيه أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ.

فقال قس من تلك القسوس: ما يقول أميركم هذا؟

قالوا: يقول: إن الله يضلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ.

فقال القس: برقت الله أعدلُ أن يضلَّ أحداً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فبعث إليه فقال: بل الله أضلَّك، ولولا عهدك لضربتُ عنقك<sup>(٢)</sup>.

• أخرج الإمام أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الطلحي

في «كتاب الحجّة في بيان المحجّة»: عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: لَمَّا قَدِمَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْجَابِيَةَ، قَامَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَعِنْدَهُ الْجَائِلِيْقُ يَتَرَجِّمُ لَهُ مَا يَقُولُ عَمْرُ رضي الله عنه، فَلَمَّا قَالَ عَمْرُ: مَنْ يَضِلُّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، نَفَضَ الْجَائِلِيْقُ ثُوبَهُ كَهَيْئَةِ الْمُنْكَرِ لِذَلِكَ، فَقَالَ عَمْرُ: مَا يَقُولُ؟ فَكَرَهُوا أَنْ يَذْكُرُوا لَهُ الَّذِي أَنَا بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. ثُمَّ عَادَ عَمْرُ فَقَالَ ذَلِكَ، فَفَعَلَ الْجَائِلِيْقُ،

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٣٣٧).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (١٥٣/٥). قوله: (برقت) كذا فليحزر.

(٣) (٦١/٢). قوله: (الذي أنا بذلك) كذا فليحزر.

فقال عمر رضي الله عنه: ما يقول؟ فقيل: يا أمير المؤمنين يزعم أن الله لا يضلّ أحداً، فقال عمر: كذبت يا عدو الله! بل الله خلقك وهو أضلك، وهو يُدخلك النار إن شاء الله، أما والله لولا عقدك لك لضربت عنقك، إن الله عز وجل حين خلق الخلق خلق أهل الجنة، وما هم عاملون، وخلق أهل النار وما يعملون، ثم قال: هؤلاء لهذه، وهؤلاء لهذه، فقال عبد الله بن الحارث: ففرّق الناس وهم لا يختلفون في القدر.

• وأخرج أيضاً: عن سعيد بن المسيب قال: قام عمر بن الخطاب في الناس، فقال: أيها الناس! ألا إن أصحاب الرأي أعداء السنة، أعتيهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلّت منهم أن يعوها، واستحيوا إذا سألهم الناس أن يقولوا: لا ندري، فعاندوا السنن برأيهم، فضلوا وأضلوا كثيراً، والذي نفس عمر بيده ما قبض الله نبيّه، ولا رفع الوحي عنهم، حتّى أغناهم عن الرأي، ولو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان أسفل الخفّ أحقّ بالمسح من ظهره، فإياك وإياهم، ثم إياك وإياهم<sup>(١)</sup>.

• وأخرج: عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: وقف عمر بن الخطاب بالجابية فقال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله فينا فقال: «من أراد بحبوحه الجنة فعليه بالجماعة، فإنّ الشيطان مع الفرد». قال أهل اللغة: بحبوحه الجنة وسطها، والفدّ: الفرد<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو القاسم تعليقا: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر: إنّ هذا القرآن كلام الله<sup>(٣)</sup>.

• وأخرج: عن الحسن قال: جاء أعرابي إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين علّمني الدين، قال: تشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً

(١) «الحجة في بيان المحجة» (١/٢٢١). (٢) «الحجة في بيان المحجة» (١/٣٢٥).

(٣) «الحجة في بيان المحجة» (١/٣٦٠).

رسولُ الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، وعليك بالعلانية، وإياك والسر، وكل ما يُستحيا منه، فإنك إن لقيت الله فقل: أمرني بهذا عمر<sup>(١)</sup>.

• وأخرج: عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من عذاب القبر<sup>(٢)</sup>.

• وأخرج: عن أبي شهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كنت في أربعة أذرع في ذراعين، ورأيت منكراً ونكيراً؟».

قال: قلت: يا رسول الله، وما منكر ونكير؟

قال: «فتأنا القبر، يبحثن الأرض بأنيابهما، ويطنان في أشعارهما، أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف، معهما مِرْزَبَةٌ لو اجتمع عليها أهل منى، لم يطيقوا رفعها، هي أيسرُ عليهما من عصاي هذه».

قال: قلت: يا رسول الله، وأنا على حالي هذه؟

قال: «نعم»، قلت: إذن أكفيكهما<sup>(٣)</sup>.

• وأخرج: عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ داعياً ومبليغاً، وليسَ إليَّ من الهدى شيءٌ، وخُلِقَ إبليسُ مزبناً وليسَ إليه من الضلالةِ شيءٌ»<sup>(٤)</sup>.

• وأخرج: عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال

(١) «الحجة في بيان المحجة» (٤٥٠/١)، «المستدرک علی الصحیحین» (١١٦/١) برقم: (١٦٦).

(٢) «الحجة في بيان المحجة» (٤٨٧/١). (٣) «الحجة في بيان المحجة» (٥١٤/١).

(٤) «الحجة في بيان المحجة» (٢٦/٢).

رسول الله ﷺ: «لا تجالسُوا أهلَ القدرِ، ولا تفتاحُوهم»<sup>(١)</sup>.

• أحمد بن حنبل قال: حدّثنا هشيم أخبرنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: خطبَ عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ، وقال هشيم: مرة خطبنا فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، فذكر الرّجَمَ، فقال: لا تُخَدَعَنَّ عنه، فإنّه حدٌّ من حدودِ الله تعالى، ألا إنّ رسولَ الله ﷺ قد رجمَ، ورجمنا بعده، ولولا أن يقول قائلون: زاد عمرُ في كتاب الله ما ليس منه، لكتبته في ناحية من المصحفِ شهدَ عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ - وقال هشيمٌ مرة: وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان -: أن رسول الله ﷺ قد رجمَ ورجمنا من بعده، ألا وإنّه سيكونُ من بعدكم قومٌ يكذبون بالرجمِ وبالذّجالِ وبالشفاعةِ وبعذابِ القبرِ، ويقومُ يُخرَجُونَ من النارِ بعد ما امتحشوا<sup>(٢)</sup>.

• مالك: أنه بلغه أنّ عمر بن الخطاب قال: إنني لأحبُّ أن أنظرَ إلى القارئِ أبيضَ الثيابِ<sup>(٣)</sup>.

• مالك: عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أوسعَ الله عليكم فأوسعوا على أنفسِكُم، جمع رجل عليه ثيابه<sup>(٤)</sup>.

• مالك: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه قال: قال أنس بن مالك: رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ، وهو يومئذٍ أميرُ المدينة، وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث، لبّدَ بعضها فوقَ بعضٍ<sup>(٥)</sup>.

• مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى

(١) «الحجة في بيان المحجة» (٢٨/٢). (٢) انظر: «مسند أحمد» برقم: (١٥٦).

(٣) «موطأ مالك» رقم: (٣٣٧٤). (٤) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٣٧٥).

(٥) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٤٠٠).



حُلَّةٌ سِيرَاءَ تَبَاعٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدَمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خُلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلًّا، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قَلَّتْ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قَلَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ<sup>(١)</sup>.

• مالك: أنه بلغه: أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا<sup>(٢)</sup>.

• مالك: عن يحيى بن سعيد أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خَبْزًا بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَبَعُ بِاللَّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مَقْفَرٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيِيَ النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيُونَ<sup>(٣)</sup>.

• مالك: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: رأيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهَا<sup>(٤)</sup>.

• مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: سُئِلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي قَفْعَةٌ نَأْكُلُ مِنْهَا<sup>(٥)</sup>.

• مالك: عن يحيى بن سعيد أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضِرَاوَةً كَضِرَاوَةِ الْخَمْرِ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٣٩٩). (٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٤٢٣).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٤٤١). (٤) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٤٤٢).

(٥) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٤٤٣). (٦) «موطأ مالك» رقم: (٣٤٥٠).

• مالك: عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم، فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين! قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحمًا، فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه؟ أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبِنَاكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾<sup>(١)</sup> [الأحقاف: ٢٠].

• مالك: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل، فرد عليه السلام، ثم سأل عمر الرجل: كيف أنت؟ فقال: أحمد إليك الله، فقال عمر: ذلك الذي أردت منك<sup>(٢)</sup>.

• مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم: أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثاً، ثم رجع، فأرسل عمر بن الخطاب في أثره، فقال: ما لك لم تدخل؟ فقال أبو موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع».

فقال عمر: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد يقال له: مجلس الأنصار، فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع»، فقال: لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: فم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٤٥١).

(٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٥٣٢).

عمر بن الخطاب لأبي موسى: أما إنني لم أتهمك، ولكن خشيتُ أن يتقوّل الناس على رسول الله ﷺ (١).

• مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: أنّ رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فردّه عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟» فقال: يا رسول الله! أليس أخبرتنا أنّ خيراً لأحدنا أن لا يأخذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُهُ اللهُ»، فقال عمر بن الخطاب: أما والذي نفسي بيده لا أسألُ أحداً شيئاً، ولا يأتيني شيءٌ من غيرِ مسألةٍ إلا أخذته (٢).

• مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن أبي مليكة: أنّ عمر بن الخطاب مرّ بامرأةٍ مجذومةٍ، وهي تطوفُ بالبيتِ فقال لها: يا أمةَ الله! لا تؤذي الناسَ، لو جلستِ في بيتك، فجلستُ، فمرّ بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إنّ الذي كان قد نهاك قد مات، فاخرجي، فقالت: ما كنتُ لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً (٣).

• مالك: عن يحيى بن سعيد أنّ عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمُك؟ فقال: جمرة، فقال: ابنُ مَنْ؟ فقال: ابنُ شهاب، قال: ممّن؟ قال: من الحُرقة، قال: أين مسكنُك؟ قال: بحرّة النار، قال: بأيّها؟ قال: بذاتِ لظى، قال عمر: أدركُ أهلك فقد احترقوا، قال: فكان كما قال عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه (٤).

• مالك: أنّه بلغه: أنّ عمر بن الخطاب أرادَ الخروجَ إلى العراق، فقال له كعبُ الأحبار: لا تخرجُ إليها يا أمير المؤمنين! فإنّ بها تسعة

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٥٤٠). (٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٦٦٠).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (١٦٠٣). (٤) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٥٧٠).

- أعشارِ السحر، وبها فسقةُ الجنِّ، وبها الداءُ العضالُ<sup>(١)</sup>.
- مالك أنه بلغه: أن أُمَّةً كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب، رآها عمرُ بنُ الخطاب، وقد تهيأت بهيئةَ الحرائرِ، فدخل على ابنته حفصة، فقال: ألم أَرِ جاريةً أحيك تجوسُ الناسَ، وقد تهيأت بهيئةَ الحرائرِ، وأنكرَ ذلك عمرُ<sup>(٢)</sup>.
- مالك: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: سمعتُ عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطاً فسمعته وهو يقول وبينني وبينه جدار وهو في جوف الحائط: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، بخ بخ، والله يا ابن الخطاب لتتقين الله، أو ليعذبتك<sup>(٣)</sup>.
- البغوي: توضحاً عمر من ماء في جرة نصرانية<sup>(٤)</sup>.
- البغوي: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كلوا الجُبْنَ ممّا يصنع أهل الكتاب<sup>(٥)</sup>.
- البغوي: قال عمر وابن عباس: الذكاةُ في الحلقِ واللبةِ، وزاد عمر: ولا تعجلوا الأنفسَ أن تزهق<sup>(٦)</sup>، معناه: لا تسلخها بعد ذبحها ما لم يفارقها الروحُ.
- البغوي: قال عمر بن الخطاب: لا تنخلوا الدقيقَ فإنه كَلَّهُ طعام<sup>(٧)</sup>.
- البغوي: قَالَ عُمَرُ عَامَ الرَّمَادَةِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْزَلَ عَلَيَّ أَهْلُ كُلِّ بَيْتٍ مِثْلَ عَدَدِهِمْ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَهْلِكُ عَلَيَّ نِصْفِ بَطْنِهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٥٧٧). (٢) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٥٩٨).

(٣) انظر: «موطأ مالك» برقم: (٣٦٣٨)، و«موطأ مالك» برواية محمد رقم: (٩٢٥).

(٤) «شرح السنّة» (٢٠٠/١١). (٥) «شرح السنّة» (٢٠٠/١١).

(٦) «شرح السنّة» (٢٢١/١١). (٧) «شرح السنّة» (٢٩٢/١١).

(٨) «شرح السنّة» (٣٢١/١١).

• البخاري وغيره: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاثٌ وددتُ أن رسولَ الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجُدُّ والكلالة وأبوابٌ من أبوابِ الربا<sup>(١)</sup>.

• البغوي: قال السائب بن يزيد: إنَّ عمرَ قال: إنِّي وجدتُ من فلان ريحَ شرابٍ، فزعم أنه شربَ الطلاء، وأنا سائلٌ عمّا شرب، فإن كان يُسكِرُ، جلدته، فجلده الحدَّ تاماً<sup>(٢)</sup>.

• البغوي: رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِشَابٍّ يَمَسُّ إِزَارَهُ الْأَرْضَ: ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَنْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ<sup>(٣)</sup>.

• البغوي: أنَّ عمر بن الخطاب رأى على رجل ثوباً معصفاً فقال: دعوا هذه البراقات للنساء<sup>(٤)</sup>.

البخاري وغيره: عن عبد الله بن الزبير قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٥)</sup>.

• البغوي: عن أبي عثمان النهدي، يَقُولُ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَنَحْنُ بِأَدْرِيَجَانَ مَعَ عْتَبَةَ بِنِ فَرْقَدٍ، أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «صحيح البخاري» برقم: (٥٥٨٨).

(٢) «شرح السنَّة» (٣٥٣/١١). (٣) انظر: «شرح السنَّة» (١١/١٢).

(٤) «شرح السنَّة» (٢٣/١٢).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» رقم: (٥٨٣٣)، و«صحيح مسلم» برقم: (٢٠٦٩).

(٦) انظر: «شرح السنَّة» (٣٢/١٢).

• البغوي: عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: رَخَّصَ عُمَرُ فِي مَوْضِعِ أَصْبُعٍ وَأَصْبُعَيْنِ وَثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ مِنْ أَعْلَامِ الْحَرِيرِ<sup>(١)</sup>.

• البغوي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ، فَقَالَ: أَجْدِيدُ قَمِيصِكَ هَذَا، أَمْ غَسِيلٌ؟ قَالَ: بَلْ غَسِيلٌ، فَقَالَ: الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا<sup>(٢)</sup>.

• البغوي: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَطَبَ عُمَرُ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ فِيهِ اثْنَا عَشْرَةَ رُقْعَةً<sup>(٣)</sup>.

• البغوي: عن أبي عثمان النهدي يقول: أتانا كتابُ عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد، أمّا بعد! فاتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، وألقوا الخفافَ، وألقوا السراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزي العجم، وعليكم بالشمس، فإنها حمامُ العرب، وتمعددوا واخشوشنوا واخشوشبوا واخلولقوا، واقطعوا الركب، وانزوا نزوًا، وارموا الأغراض.

وفي رواية: وانزوا على ظهور الخيل نزوًا، واستقبلوا بوجوهكم الشمس، فإنها حماماتُ العرب.

قوله: «تمعددوا»، قيل: هو من التمعدد بمعنى الغلظ، يقال للغلام إذا شب وغلظ: تمعدد، وقيل: معناه: تشبهوا بعيش معد، وكانوا أهل

(١) انظر: «شرح السنّة» (٣٢/١٢).

(٢) انظر: «شرح السنّة» (٤٢/١٢).

(٣) انظر: «شرح السنّة» (٤٥/١٢).

غلظ وقشف، يقول: كونوا مثلهم، ودعوا التنعم وزبي العجم، وقوله: «واخشوشنوا»، أراد الخشونة في الملابس والمطعم، قوله: «واخشوشبوا» بالباء فهو من الصلابة، يقال: اخشوشب الرجل إذا كان صلباً، ويروى بالجيم من الجشب وهي الخشونة في المطعم<sup>(١)</sup>.

• البغوي: عن ابن سيرين أنّ عمر بن الخطاب رأى على رجل خاتماً من ذهب، فأمره أن يلقيه، فقال زياد: يا أمير المؤمنين! إنّ خاتمي من حديد، قال: ذلك أنتن وأنتن<sup>(٢)</sup>.

• البغوي: عن ابن عمر، قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِيْرِ أَرِيَسَ، نَقَشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

• البغوي: أنّ عمر بن الخطاب كان يتطيّب بالمسك.

وروي: أنه أوصى في غسله أن لا يقربوه مسكاً.

وكان الحسن يكره المسك للميت، ولا يكرهه للحى<sup>(٤)</sup>.

• البغوي: سئل أنس بن مالك: هل خضب رسول الله ﷺ؟ فقال: لم يشنه الشيب، ولكن خضب أبو بكر بالحناء والكتم، وخضب عمر بالحناء<sup>(٥)</sup>.

• البغوي: عن أنس: أنّ النبي ﷺ كان لا يتنور، فإذا كثر شعره حلقه، وروي عن سعيد، عن قتادة: أنّ النبي ﷺ لم يتنور ولا أبو بكر

(١) «شرح السنّة» (٤٦/١٢، ٤٧).

(٢) «شرح السنّة» (٥٩/١٢).

(٣) انظر: «شرح السنّة» (٥٧/١٢).

(٤) انظر: «شرح السنّة» (٨٦/١٢).

(٥) انظر: «شرح السنّة» (٩٠/١٢).

وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ<sup>(١)</sup>.

• البغوي: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُضَيْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالشَّامِ: لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ، وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ، وَاجْعَلُوا اللَّهْوَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْخَيْلِ، وَالنِّسَاءِ، وَالنِّصَالِ<sup>(٢)</sup>.

• البغوي: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّصَارَى، صَنَعَ لَهُ طَعَامًا بِالشَّامِ وَدَعَاهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسُكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا<sup>(٣)</sup>.

• البغوي: عن أيوب عن نافع قال: بلغ عمر أن صفة امرأة عبد الله بن عمر سترت بيوتها بقرام أو غيره أهدها لها عبد الله بن عمر، فذهب عمر وهو يريد أن يهتكه، فبلغهم فنزعوه<sup>(٤)</sup>.

• البغوي: أن صفوان بن أمية تزوج، فدعا عمر بن الخطاب إلى بيته، وإذا بيته قد ستر بهذه الأدم المنقوشة، فقال عمر: لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحاً كان أحمل للغبار من هذا<sup>(٥)</sup>.

• البغوي: أن عمر بن الخطاب شكاً إليه رجل ما تلقى امرأته من إهراقها الدم، فقال رجل: لو كان يحل لي منها ما يحل لك لقطعته، فقال عمر: بأي شيء؟ فقال: هو ذا عرق، فلو كوي ذهب فبرأت، فقال عمر: ولا يذهبه غيرها؟ قال: لا، قال عمر: البسوها ثوباً وشقوا الموضع الذي يريد، وعالجها<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «شرح السنّة» (١١٤/١٢). (التنوير): استعمال النورة وهي خليط من الكلس والزرنيخ يستعمل لإزالة الشعر.

(٢) انظر: «شرح السنّة» (١٢٥/١٢). (٣) انظر: «شرح السنّة» (١٣٤/١٢).

(٤) «شرح السنّة» (١٣٥/١٢). (٥) «شرح السنّة» (١٣٥/١٢).

(٦) «شرح السنّة» (١٥٢/١٢).



• البغوي: روي عن عمر أنه قال: تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق، ثم أمسكوا<sup>(١)</sup>.

• البغوي: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد! فإني كنت أمرمك بما أمرمك به القرآن، وأنهاكم عما نهاكم عنه محمد صلى الله عليه وسلم، وأمرمك باتباع الفقه والسنة، والتفهم في العربية، وإذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل: خيراً لنا وشرّاً لأعدائنا<sup>(٢)</sup>.

• البغوي: عن قتادة قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنني رأيت كأنني أعشبت ثم أجدبت، ثم أعشبت ثم أجدبت، فقال له عمر: أنت رجل تؤمن ثم تكفر، ثم تؤمن ثم تكفر، ثم تموت كافراً، فقال الرجل: لم أر شيئاً، فقال عمر: قد قضيت لك ما قضيت لصاحب يوسف<sup>(٣)</sup>.

• البغوي: قال أيوب عن نافع أو غيره قال: كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بدأوا بأنفسهم، قال: ووجد زياد كتاباً من النعمان بن مقرن إلى عبد الله عمر أمير المؤمنين، فقال زياد: ما كان هؤلاء إلا أعراباً<sup>(٤)</sup>.

• البغوي: عن تميم بن سلمة قال: لما قدم عمر الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح، فأخذ بيده، فقبلها، قال تميم: كانوا يرون أنها سنة<sup>(٥)</sup>.

• البغوي: قال حميد بن زنجويه: يكره التسمي بأسماء الملائكة مثل جبرئيل وميكائيل؛ لأن عمر بن الخطاب قد كره ذلك، ولم يأتنا عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه سمى ولداً باسم أحد منهم<sup>(٦)</sup>.

(٢) «شرح السنة» (١٢/٢٠٧، ٢٠٨).

(٤) «شرح السنة» (١٢/٢٧٨).

(٦) «شرح السنة» (١٢/٣٣٦).

(١) «شرح السنة» (١٢/١٨٣).

(٣) «شرح السنة» (١٢/٢١٥).

(٥) «شرح السنة» (١٢/٢٩٢).

• البغوي: عن الشعبي عن مسروق قال: سألتني عمرُ رضي الله عنه مسروقُ ابنُ مَنْ؟ قلت: مسروقُ بن الأجدع، قال: الأجدع اسم شيطان، أنت مسروق بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>.

• البغوي: أنَّ رجلاً خطبَ فأكثر، فقال عمر: إنَّ كثيراً من الخُطب من شقاشق الشيطان، شبه الذي يتفهبق في كلامه، ولا يبالي بما قال من صدق أو كذب بالشيطان<sup>(٢)</sup>.

• البغوي: كان عمرُ لا ينكرُ [من الغناء] النصب والحُداء ونحوهما<sup>(٣)</sup>.

وهذا آخر ما يَسِّر الله تعالى لنا من تدوين مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الحالة، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

وكل ما ذكرنا بصدد فقه عمر رضي الله عنه فهو غيْضٌ من فيض، ومختصر جداً بالنسبة إلى مذهبه، ولو بحثنا في فقهه، وأصول فقهه التي توجد في الكتب الأخرى لزدنا على ذلك ثلثين، ولو تكلمنا عن الروايات، وقمنا بترجيح بعضها على بعض، وذكرنا كلام السلف في ذلك، لكان ذلك في مجلدٍ ضخيم، ولا يمكن ذلك في هذه العجالة والحالة التي تحيط بنا، ولكنَّ هذا الجزء القليل من فقه عمر رضي الله عنه يسلط الضوء جلياً على ما ذكرنا من قبل بأن كلاً من الأئمة المجتهدين «مجتهد منتسب مطلق» بالنسبة إلى عمر، فإنه مجتهد مستقل، والمذاهب الأربعة شرحٌ لمذهب عمر؛ إذ إن مذهب عمر ممتنٌّ، وغيره من المذاهب شرحٌ له، ولا يتجلى ذلك إلا لمن كان له قلبٌ لم يخالطه التعصبُ، أو ألقى السمع وهو شهيد.

(٢) «شرح السنَّة» (١٢/٣٦٣، ٣٦٤).

(١) «شرح السنَّة» (١٢/٣٤٦).

(٣) «شرح السنَّة» (١٢/٣٨٣).

❁ [نكتتان حول اجتهاد الشيخين رضي الله عنهما]:

ولما تمَّ هذا المبحث بحمد الله وحسن توفيقه، نرى من المصلحة أن نضيف إلى ذلك نكتتين، بعد استقراء تام والتتبع على مجموعة من الأحاديث والآثار استخرجناهما:

❁ [نكتة لطيفة: خصائص أسلوب الاجتهاد والإفتاء في عهد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما]:

فالأولى: أن الناس كانوا في زمن النبي ﷺ عيالاً على نبيهم في جميع أنواع العلوم الرسمية والتجريبية، وكانوا دائماً يقتبسون من مشكاة النبوة، ويستضيؤون من أشعة أنواره ﷺ، فكانت أنظارهم لا ترى إلا نور وجهه، وأسماعهم لا تشنف إلا صوته ﷺ، وكانوا يسألونه ﷺ في كل ما يعرض لهم من قضايا الجهاد، والصلح، وعقد الجزية، والأحكام الفقهية، وعلوم الزهد والإحسان والتزكية، كأنهم خلُقوا اليوم من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً، وقد زالت عندهم أهمية كل ما كانوا يعلمونه قبل بعثة النبي ﷺ، كما زال صدقه في ضوء العلوم الربانية التي كانت تنزل أشعتها من لدن حكيم عليم، فكانوا لا ينتظرون في باب المعارف والعلوم إلا ما يخبره النبي الصادق المصدوق.

ولما جاء عهدُ الخلافة الخاصة إلى الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يميّزان ويفرّقان في مجالس متعددة منصب النبوة ومنصب الخلافة، بالجملة طريق المشاورة في المسائل الاجتهادية، وتتبع الأحاديث من مظان الاجتهاد صارت واضحة.

وكانا يشاوران أصحاب النبي ﷺ في القضايا الاجتهادية، ويتبعان الأحاديث، فانفتح بذلك باب المشورة، وتتبع الأحاديث، فكان الناس إذ

عزَمَ الخليفة على قضية، ورأى حلاً لها لا يجدون مجالاً للعدول عن ذلك، ولا كانوا يحدون عنه، بعد العثور على رأي الخليفة، ولذلك ما حدث في ذلك الحين اختلاف المذاهب وتشتت الآراء، إذ كانوا كلهم على رأي واحد ومذهب واحد، وهو رأي الخليفة ومذهبه، وكانت المهمات الدينية من رواية الأحاديث، وإصدار الفتاوى، وإلقاء المواعظ تقتصر على الخليفة، أو مَنْ ينوب عنه بإذنه، وقال النبي ﷺ: «لا يَقْصُرُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ»<sup>(١)</sup>، وقال عمر في الفتاوى والقضاء: «وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا»<sup>(٢)</sup>.

ولمَّا آلَ أمرُ المسلمين إلى سيدنا علي المرتضى عليه السلام بحكم القضاء والقدر من الله، تفرقت الأمة، وخرج أكثر البلدان عن طاعة الخليفة، فأخذت الحيرة بالعلماء والفقهاء، وكانوا ينتظرون تنظيم الخلافة بأقرب وقت، ولمَّا انقرضت الخلافة الخاصة بالكلية، وظهرت الخلافة العامة، وجمع شمل المسلمين، اشتغل العلماء بإفادة المسلمين في كل بلد.

فكان ابن عباس يفتي في مكة، ويروي الأحاديث، ويفسر القرآن، وكانت عائشة الصديقة وعبد الله بن عمر يرويان الأحاديث في المدينة المنورة، وكان تلاميذهما وأولادهما وأقاربهما يأخذون عنهما الفقه.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه في أغلب الأوقات يكثر رواية الأحاديث، وفقهاء المدينة كانوا يأخذونها عنه، وكان أبو سعيد الخدري وجابر وغيرهما يروون الأحاديث على قدر الحاجة.

وكان أنس وعمران بن حصين يرويان الأحاديث في البصرة،

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم: (٣٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (١٧٠٧)، وأبو داود في «سننه» برقم: (٤٤٨٠).

والبراء بن عازب يروي الأحاديث، وأصحاب عبد الله بن مسعود في الكوفة اشتغلوا بالفقه.

بينما كان عبد الله بن عمرو بن العاص وأبو الدرداء وأبو أمامة الباهلي وغيرهم يروون الأحاديث في الشام.

وبالجملة: فإنَّ أحداً من الصحابة أو التابعين جلسَ في كلِّ مدينة، وأخذَ الناس عنه بحكم «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(١)</sup>، ذلك لأنَّ الخليفة المنصوب ما بقي له الإمامة والتقدم على سائر الأمة في الفقه، ولا في الورع والتقوى، كما كان في عهد الخلافة الراشدة، ولم يعتنِ الخلفاء بإفادَةِ الناس فقهاً وإحساناً وتزكيةً كما كان الخلفاء الراشدون يعتنون بذلك، لذلك وقع الاختلاف في الفتاوى في ذاك الحين، ولم يقف البعض على رأي البعض الآخر، وإن اطلع فما وجد سبيلاً لتبادلِ الرأي والنقاش حوله، وإن تيسر ذلك فلم يمكن إزالة الشبه ومزيل الاختلاف إلى الاتفاق، وكلَّ واحد بقي على رأيه، وكثرت أحاديث الآحاد، يروي فيها فردٌ عن فردٍ.

وإن تتبعتم الآثار وجدتم أحاديث علماء الصحابة الذين انتقلوا إلى جوار رحمة الله قبل انقراض الخلافة الخاصة قليلة، والذين عاشوا بعد أيام الخلافة الخاصة؛ فإنهم رووا الأحاديث بعد انتهاء الخلافة الخاصة، وأكثر أحاديثهم مرسلة، ويروي صحابي عن صحابي، ولكنه لا يذكر اسم الصحابي الذي أخذ عنه اختصاراً، ولذلك أرسله، ولكن مراسيل الصحابة متصلة حكماً.

أخرج مسلم: عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال: عليكم من

(١) «طبقات الحنابلة» (١/١٨٠)، و«الوافي بالوفيات» (٢/٣٦٢).

الأحاديث بما كان في زمان عمر بن الخطاب، فإنه كان يخيفُ الناسَ في الله وَعَجَلُكَ أو كما قال<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: مَنْ كان مستنأً فليستنَّ بمن قد مات، فإنَّ الحيَّ لا يؤمَّنُ عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنَّهم كانوا على الهدى المستقيم<sup>(٢)</sup>.

ومعلومٌ أنَّ عبد الله بن مسعود انتقل إلى جوار ربه تعالى في آخر أيام خلافة عثمان ذي النورين رضي الله عنه، وقال الشافعيُّ: إذا صرنا في التقليد فقولُ الأئمةِ أبي بكر وعمر وعثمان - قال في القديم: - وعلِّي أحبُّ إلينا من قولٍ غيرهم.

والصحابَةُ وإن كانوا كلَّهم عدولاً، ورواياتهم مقبولة، وكلَّ ما ثبت عنهم بواسطة الصادقين فالعملُ عليه لازمٌ، ولكنَّ شتان بين ما ظهر في زمن عمر بن الخطاب من الحديثِ والفقهِ، وما ظهر بعده من مثل هذه الأعمال، كما قال شاعر فارسي:

آسمان نسبت بعرش آمد فرود ورنه عالیست پیش خاک تود

ما معناه: إنَّ السماءَ وإن كانت دونَ العرشِ، ولكنها فوقَ الأرضِ

بكثيرٍ.

(١) انظر: «صحيح مسلم» برقم: (١٠٣٧).

(٢) انظر: «حلية الأولياء» (١/٣٠٥).

❁ [نكتة أخرى: إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرح الفرق بين سنن الهدى وسنن الزوائد، وأكد على الاعتناء بأحاديث الأحكام]:

النكتة الثانية: قد علم باستقراء تام أنَّ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه نظراً دقيقاً في التفريق بين أحاديث تبليغ أحكام الشرع، وبين أحاديث تكميل أفراد البشر، فكان لا يكثر من رواية أحاديث شمائل النبي صلى الله عليه وسلم وسنن الزوائد في اللباس والعادات، وذلك لوجهين:

الأول: أنها ليست من العلوم التكليفية الشرعية، وإن صرفت العناية الزائدة برواية سنن الزوائد تختلط سنن الزوائد وسنن الهدى بعضها ببعض، ويحتمل أن يكون اشتغال الناس بسنن الزوائد يؤدي إلى الغفلة عن الاشتغال بسنن الأحكام أحياناً.

الثاني: أنَّ الذين سعدوا بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في زمن عمر في عدد كثير، فلم تكن لهم حاجة إلى تعلّم هذه الأمور.

• أخرج الدارمي: عن الشعبي عن قرظة قال: بعث عمر بن الخطاب رهطاً من الأنصار إلى الكوفة، فبعثني معهم، فجعل يمشي معنا حتى أتى صرار - وصرار ماء في طريق مكة - فجعل ينفض الغبار عن رجليه، ثم قال: إنكم تأتون الكوفة، فتأتون قوماً لهم أزيزٌ بالقرآن فيأتونكم، فيقولون: قدم أصحاب محمد، فيأتونكم، فيسألونكم عن الحديث، فأقلّوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا شريككم، قال أبو محمد - هو الدارمي -: معناه عندي: الحديث عن أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس السنن والفرائض<sup>(١)</sup>.

قلت: والأوجهُ عندي أنَّ معناه: الحديث عن الشمائل والعادات

(١) انظر: «سنن الدارمي» (٩٧/١) برقم: (٢٨٠).


مما لم يتعلّق به حكمٌ شرعي، أو معناه: الحديثُ على سبيلِ الظنِّ فيما لم يثبت فيه، ولم يجتهد في حفظه عند التحمل والأداء.

وكذلك لم يهتمَّ عمرُ رضي الله عنه اهتماماً زائداً برواية ألفاظ الأدعية التي وردت لأوقات خاصّة وبمناسبات خاصّة، كأنّه كان يعتقدُ أصلَ فضيلة هذه الأدعية في مخّها، وهو الإنابة إلى الله، والتوجّه إليه، ومنشأه الشكر لله، والحمد له، والتوكل عليه.

• أخرج أبو داود: عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله قال: «من أكلَ طعاماً ثمَّ قال: الحمدُ لله الذي أطعمني هذا الطعامَ، ورزقنيه من غيرِ حَوْلٍ مِنِّي ولا قوّةٍ، غُفِرَ له ما تقدّمَ من ذنِّبه.

وَمَنْ لَبَسَ ثوباً فقال: الحمدُ لله الذي كَساني هذا، ورزقنيه من غيرِ حَوْلٍ مِنِّي ولا قوّةٍ، غُفِرَ له ما تقدّمَ من ذنِّبه وما تأخَّر»<sup>(١)</sup>.

فكأنَّ عمر بنُ الخطاب رضي الله عنه لم يعتبر أفضليّة مثل هذه الأدعية إلا في الإعراض عن الأسباب، والتوكّل على الله، الذي هو مسبب الأسباب، لا في ألفاظها وحروفها الخاصة، كأن تشريع هذه الكلمات المباركة تختص بالأبرار، ويلزم الاعتناء بأصلها ومخّها، وهو التوكّل على الله للسابقين المقربين.



(١) انظر: «سنن أبي داود» برقم: (٤٠٢٣).



## فهرس الموضوعات الجزء الثالث

الصفحة

الموضوع

### • المقصد الثاني •

في ذكر مآثر الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم  
التي ثبتت بنقل مستفيض وتواتر معنوي

### الفصل الأول

في بيان صفات النبوة وتشبهه بالخلفاء بالأنبياء

٧	المبحث الأول: فيما يتعلق بالنبوة والخلافة
٧	الصفات الخاصة بالنبوة والأنبياء <small>رضي الله عنهم</small>
٩	أربع صفات جامعة للنبي <small>رضي الله عنه</small>
١٠	أعماله الإصلاحية ونتائجه البارزة
	كيفية تشبهه غير الأنبياء بالأنبياء وأنواع نصرهم وإعانتهم في تحمّل أعباء النبوة
١٣	
١٧	كيفية توسّط الخلفاء الراشدين بين النبي وأُمَّته
١٨	المبحث الثاني: اعتناء الخلفاء بعلوم النبوة
١٩	عناية الخلفاء بنشر القرآن العظيم
٢١	اهتمام الخلفاء بخدمة الحديث الشريف وعلومه
٢٣	اهتمام الخلفاء بعلم الفقه
٢٣	اهتمام الخلفاء بعلم التزكية والإحسان
٢٤	اهتمام الخلفاء بعلم الحكمة وسياسة البلاد

### الفصل الثاني

الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه

٢٦	المبحث الأول: مناقبه ومآثره
٢٦	أصالة نسبه

- ٢٨ ..... محبته للنبي ﷺ قبل إسلامه
- ٢٩ ..... سبقه إلى الإسلام
- ٣٠ ..... اهتداؤه إلى الإسلام بإشارات غيبية
- ٣١ ..... إسلام أشرف قريش على يديه
- ٣٢ ..... إنفاقه الأموال لخدمة الإسلام ونيبه عليه الصلاة والسلام
- ٣٣ ..... من أعتقه أبو بكر ﷺ
- ٣٣ ..... أول خطبة في التوحيد
- ٣٤ ..... دفاعه عن النبي ﷺ
- ٣٥ ..... ملازمته للنبي ﷺ في شعب أبي طالب
- ٣٦ ..... هو أول من بنى مسجداً في مكة
- ٣٦ ..... مراهنته مع المشركين لإعلاء كلمة الله في قصة غلبة فارس على الروم
- ٣٧ ..... اختلاف النبي ﷺ إلى بيته كل يوم
- ٣٧ ..... رعايته لاحترام النبي ﷺ وحقوقه بعد تزويج عائشة ﷺ
- ٣٨ ..... أول من صدق بإسراء النبي ﷺ
- ٣٨ ..... مصاحبته النبي ﷺ في تبليغ قبائل العرب
- ٣٩ ..... رفيقه في الهجرة
- ٣٩ ..... موافقه في غزوة بدر
- ٤٢ ..... موافقه في غزوة أحد
- ٤٣ ..... إمارة جيش في غزوة الخندق
- ٤٣ ..... موقفه من حديث الإفك
- ٤٥ ..... موافقه في الحديبية
- ٤٧ ..... حضوره في غزوة خيبر
- ٤٧ ..... إمارته على سرية بني فزارة
- ٤٨ ..... مكانة الصديق والفاروق عند النبي ﷺ
- ٤٩ ..... اختصاصه بالشورى في مصالح المسلمين
- ٤٩ ..... المراد بـ ﴿وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ في سورة التحريم أبو بكر وعمر
- ٥٠ ..... كتمان أسرار رسول الله ﷺ
- ٥٠ ..... سبقه إلى أنواع الخير
- ٥١ ..... موافقه في فتح مكة
- ٥٢ ..... إصابة رأيه في قضية أبي قتادة يوم حُنين

الموضوع	الصفحة
فضائله في غزوة الطائف .....	٥٣
مواقفه في تبوك .....	٥٤
أول من أمر على الحج .....	٥٤
ملازمته لرسول الله ﷺ في حجة الوداع .....	٥٦
إكرام رسول الله ﷺ إياه في مرضه الذي توفي فيه وشرّفه بإمامة الصلاة .....	٥٧
دفنه إلى جنب رسول الله ﷺ .....	٥٧
اختصاص المهاجرين الأولين بأمر الخلافة ومكانة أبي بكر رضي الله عنه بينهم .....	٥٨
نصره النبي ﷺ واعترافه بذلك .....	٥٩
إخلاصه مع رسول الله ﷺ .....	٦٠
تشبّهه بالأنبياء في القوة العقلية .....	٦٢
للتشبه عدة آثار .....	٦٣
صفاء سريرته .....	٦٨
توكّله على الله .....	٦٩
ورعه .....	٦٩
أخذه بالحيطه في بيت المال .....	٦٩
حيطته في العبادات .....	٧٠
دعاؤه .....	٧٠
كف لسانه .....	٧٠
تواضعه .....	٧١
شفقته على خلق الله .....	٧١
ابتغاؤه رضا ربه .....	٧١
نفي إرادته في مرضاة الله .....	٧٢
زهده .....	٧٢
خوفه من حساب الآخرة .....	٧٣
بعده عن الخيلاء .....	٧٣
بكاؤه من خشية الله .....	٧٤
نفعه لخلق الله .....	٧٤
تركه السؤال .....	٧٤
صدق النيّة .....	٧٤
المبحث الثاني: اهتمامه بنشر علوم النبوة وتحمل أعباء الخلافة .....	٧٥

٧٥	تحمله أعباء نشر القرآن العظيم
٧٦	اهتمامه بنشر الحديث النبوي الشريف
٨٠	إزالة مشكلات المسلمين
٨٠	دفع شبهة المسلمين حين انتقل رسول الله ﷺ إلى الملائكة الأعلى
٨٢	قضاؤه على الاختلاف في مكان دفنه وكيفية صلاة جنازته ﷺ
٨٢	حدوث الاختلاف في أمر الخلافة وانعقاد الإجماع على خلافته
٨٧	شرح منصب النبوة والخلافة
٨٩	دفع الشبهة في قضية قتال مانعي الزكاة
٩٠	إصابة رأيه في إنفاذه جيش أسامة ﷺ
٩١	إصابة رأيه في تأمير خالد بن الوليد على قتال المرتدين
٩١	إنفاذه بعض كبار الصحابة من حديث النفس
٩٣	حل قضية ميراث النبي ﷺ
٩٣	مشورة الزبير وبني هاشم لنزع الخلافة وقضاء أبي بكر عليه
٩٧	اهتمام أبي بكر بسنّ قواعد الاجتهاد الشرعي
٩٨	حل قضية ميراث الجدة
٩٩	تفسير آية الكلاله
١٠٠	تعيين حد شارب الخمر
١٠٠	إخباره عمن تاب من المرتدين
١٠١	نصيحته للمجاهدين
١٠٣	استخلافه عمر ﷺ
١٠٣	وصيته لعمر ﷺ
١٠٥	نظره الدقيق وفكره العميق
١٠٦	وصاياها - رقائقه - حكمه
١١٢	كلماته في عظم شأن الخلافة وقيامه بواجبها أحسن قيام
١١٤	وفاؤه بوعود النبي ﷺ وأداءه ديونه
١١٤	جمعه القرآن
١١٥	إقراره عمّال رسول الله ﷺ على ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ
١١٥	رعايته لمن أمر النبي ﷺ برعايته
١١٧	رأيه في قضية المرتدين: هل تجب عليهم دية من قتلوه في أيام الردة
١١٧	رأيه في تغريب الزاني البكر

الموضوع	الصفحة
رأيه في حد السارق إذا سرق ثالثاً.....	١١٨
رأيه في التفضيل على السابقة أو النسب في قسمة الفيء.....	١١٩
القضاء على فتنة الردة.....	١١٩
موقفه من قتال فارس والروم.....	١٢٢
وصيته لاستخلاف عمر <small>رضي الله عنه</small> ونصيحته له.....	١٢٥
اللحظات الأخيرة من حياته.....	١٢٧

### الفصل الثالث

#### الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه

مكانته في قريش.....	١٢٩
ساقه التدبير الغيبي إلى الإسلام.....	١٢٩
دعاء رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> لإسلامه.....	١٣٠
إعلان إسلامه وتحمله الصعاب في سبيله.....	١٣١
نكتة علمية: كيف أمكن تلافي ما فاتته من تأخيريه في دخول الإسلام.....	١٣٣
أثر إسلامه على الدعوة الإسلامية والمسلمين.....	١٣٣
هجرته إلى المدينة وإقامة الجوف المناسب لمقدم النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> .....	١٣٤
مواقفه في غزوة بدر.....	١٣٥
مواقفه في غزوة أحد.....	١٣٨
مواقفه في غزوة الخندق.....	١٣٩
مشاهده في غزوة بني المصطلق.....	١٤٠
مواقفه ومشاهده في الحديبية.....	١٤٢
نكتة لطيفة: غلبة الداعية الإلهية والفرق بينها وبين الرؤيا.....	١٤٣
نكتة أخرى: اهتداء الصحابة بأسباب عدة.....	١٤٥
شخصيته وطبيعته.....	١٤٦
مواقفه في غزوة خيبر.....	١٤٦
مواقفه في فتح مكة.....	١٤٧
استعمله رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> على صدقات المدينة.....	١٤٩
مواقفه في غزوة حنين.....	١٤٩
مشاهده في الطائف.....	١٤٩
إنفاقه نصف ماله في غزوة تبوك.....	١٥١

## الصفحة

## الموضوع

- ١٥١ ..... موافقه في حجة الوداع
- ١٥٢ ..... موقفه في سقيفة بني ساعدة ومبايعته الصديق
- ١٥٢ ..... كان نائباً أميناً ومستشاراً وقاضياً لخليفة رسول الله ﷺ
- ١٥٢ ..... استخلاف الصديق للفاروق وإعلانه بأفضليته
- ١٥٣ ..... سياسته في رعيته
- ١٥٣ ..... أولياته
- ١٥٣ ..... الجهاد والفتوح في عهد عمر رضي الله عنه
- ١٥٨ ..... نكتة لطيفة: ظهور «الفرقان الأكبر» بين الكفر والإسلام
- ١٥٨ ..... أنجز عمر ما بشر به النبي ﷺ من فتح فارس والروم
- ١٥٩ ..... نكتة أخرى: اهتمام عمر بفتح فارس والروم من عدة جهات
- ١٦١ ..... إزالة الدولة الساسانية
- ١٤٦ ..... يوم أرماث
- ١٦٦ ..... يوم أغواث
- ١٦٨ ..... يوم عماس
- ١٧٠ ..... ليلة الهرير
- ١٧١ ..... فتح المدائن
- ١٧٢ ..... طلب عمر سعد بن أبي وقاص وتحشيد يزيدجرد الجنود
- ١٧٣ ..... تأمير النعمان بن مقرن والقضاء على الدولة الساسانية
- ١٧٤ ..... زوال الدولة البيزنطية الرومية من بلاد الشام
- ١٧٤ ..... وقعة حمص
- ١٧٥ ..... فتح اللاذقية وقنسرين وحلب
- ١٧٦ ..... فتح قيسارية وأجنادين
- ١٧٨ ..... حصار بيت المقدس
- ١٧٨ ..... خروج عمر بن الخطاب رضي الله عنه لفتح القدس
- ١٧٩ ..... فتح حمص
- ١٨٠ ..... فتح مصر والإسكندرية
- ١٨١ ..... البلاد التي فتحت في عهد عمر رضي الله عنه
- نكتة لطيفة: إن الله أراد أن يظهر هذا الدين على وجه الأرض فتحققت هذه الإرادة بزوال دولة قيصر وكسرى على يد عمر وانتشار الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها
- ١٨٢

الموضوع	الصفحة
فتوحات عمر <small>رضي الله عنه</small> آية من آيات الله لا يوجد لها نظير قبله ولا بعده .....	١٨٣
بقاء شعائر الإسلام في البلاد التي فتحت في عهد عمر .....	١٨٤
خصائص فتوحات عمر .....	١٨٥
قصص من حكومته وسياسته .....	١٨٥
مرسومه السياسي .....	١٨٦
التعامل مع الناس والاهتمام بخدمتهم وإصلاحهم .....	١٨٧
أهم قواعده في تعيين الولاة وبيان واجباتهم .....	١٨٩
التطوير العمراني في عهد عمر وإنشاء مدينة البصرة والكوفة .....	١٩١
وضعه التاريخ .....	١٩١
عزل خالد وسعد وعدم حدوث الفتنة به .....	١٩٢
توسعة المسجد النبوي .....	١٩٣
اهتمامه البالغ بدفع القحط والجذب عام الرمادة .....	١٩٤
تعيين الولاة في كل بلدة كبيرة وإنشاء المؤسسات المستقلة من المالية والقضائية وما إلى ذلك .....	١٩٤
تدوين دواوين المسلمين وتقسيم أعطياتهم .....	١٩٥
مسح سواد العراق وتعيين الخراج .....	٢٠١
فرض شروط مختلفة في الصلح مع الكفار حسب مصالحهم .....	٢٠٢
تجهيز جيوش المجاهدين .....	٢٠٢
أدخل أموال ملوك الجاهلية في بيت مال المسلمين ليمنحها من يحتاج إليها .....	٢٠٣
استعمل رجالاً على البحر لأخذ الخمس .....	٢٠٣
كان لا يولّي إلا الأكفاء والعدول الأمناء ولا يدخر وسعاً في نصحهم .....	٢٠٤
أجلس رجالاً على الطرقات لأخذ الزكاة من المسلمين والعشر من الحربيين .....	٢١٠
وصيته للإحسان إلى أهل الذمة .....	٢١٢
نهى الشعراء عن هجو أحد من الناس .....	٢١٣
معرفته الدقيقة بطباع الناس وأخلاقهم وذلك من أركان الخلافة الأساسية .....	٢١٤
لا يستعين على أمور المسلمين بغيرهم ولا يضع الثقة فيهم .....	٢١٩
اهتمامه بتفقد أحوال الرعية .....	٢١٩
احترامه ومحبته لأهل بيت رسول الله <small>ﷺ</small> وأقربائه .....	٢٣١
اهتمامه بحفظ أصل الدين عن مظان التحريف والتبديل .....	٢٣٥
نوغه وسعة نظره في علم الأحكام .....	٢٣٧

الصفحة	الموضوع
٢٣٧	عمر أفقه الأمة بلا اختلاف
٢٣٧	إجماع الأمة على فقهه
٢٣٨	شهادة رسول الله ﷺ بأنه أعلم
٢٣٩	شهادة الصحابة والتابعين بطول باعه في العلم
٢٣٩	مكانة عمر <small>رضي الله عنه</small> في الفقه بالنسبة إلى سائر الصحابة
٢٤٢	منزلة المجتهدين من الأمة بالنسبة إلى عمر
٢٤٤	لا يمكن الخوض في أدلة الشرع بدون توسّط عمر
٢٤٤	ذهب جميع المجتهدين إلى ما ذهب إليه عمر في أهم مباحث الفقه
٢٤٥	أسباب اختلاف المجتهدين في المسائل الفقهية الجزئية
	اتبع المجتهدون مذهب عمر في الجمع والتطبيق بين مختلف الروايات أو
٢٤٥	ترجيح بعضها على بعض
٢٤٦	انعقاد الإجماع في مسائل عمر الفقهية
٢٤٩	فقه عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>
٢٤٩	أدلة الشرع أربعة
٢٥٠	تخصيص عام كتاب الله بالسنة وتفسير مجمله بها
٢٥٠	لا يؤخذ الحديث إلا عن ثقة
٢٥٠	إجازة خبر الواحد الصدوق وإن كان خلاف القياس
٢٥١	الإجماع
٢٥١	شرط القياس
٢٥٢	كراهية السؤال فيما لم ينزل
٢٥٣	كراهية الجدل في العلم
٢٥٣	كتاب الصلاة
٢٥٣	صفة الوضوء
٢٥٥	ما يوجب الوضوء
٢٥٦	أدب الخلاء
٢٥٦	المسح على الخفين
٢٥٧	صفة الغسل
٢٥٨	ما يوجب الغسل
٢٥٩	حكم الجنب
٢٥٩	دخول الحمام



الموضوع	الصفحة
حكم المياه	٢٦٠
تطهير الأنجاس	٢٦١
التيمم	٢٦٢
مواقيت الصلاة	٢٦٣
الحديث بعد العشاء	٢٦٥
حضور الجماعة	٢٦٦
سُنَّة الأذان	٢٦٨
المساجد	٢٦٩
ما يلبسه المصلي	٢٧٢
استقبال القبلة	٢٧٣
صفة الصلاة	٢٧٤
النوافل	٢٨٨
الجمعة	٢٩٦
الجنائز	٢٩٨
كتاب الزكاة	٣٠٤
كتاب الصيام	٣١٣
كتاب الحج	٣١٨
كتاب البيوع	٣٣٥
كتاب النكاح	٣٤٥
كتاب أحكام الخلافة والقضاء	٣٧٦
كتاب الحدود	٣٨٣
قسمة الغنيمة والفيء والصدقات	٣٩٦
كتاب الفرائض	٤١٨
من أبواب شتى	٤٢٣
مكانة عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> في علم الفقه	٤٤٠
نكتة لطيفة: خصائص أسلوب الاجتهاد والإفتاء في عهد الشيخين أبي بكر وعمر <small>رضي الله عنهما</small>	٤٤١
نكتة أخرى: إن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> شرح الفرق بين سنن الهدى وسنن الزوائد وأكد على الاعتناء بأحاديث الأحكام	٤٤٥
* فهرس الموضوعات	٤٤٧